غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الأول 2021م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

المحتويات

1. الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني 4
2. الموافقة على سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة 39
3. الموافقة على نظام الكهرباء 41
4. الموافقة على تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء 45
5. تعديل البند رقم 25 من نموذج عقد الخدمات الاستشارية 48
6. الموافقة على القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء 49
7. الموافقة على تعديل لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية 52
8. الموافقة على نظام صندوق التنمية العقارية 55
9. تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين 58
10. إجراء بعض التعديلات على عدد من اللوائح الفنية 58
11. تعديل المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة 60
12. إقرار اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية 60
13. أمر ملكي ضم وزارة الإسكان إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية 77
14. الموافقة على السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية 77
15. تعديل الفقرتين 1 و 2 من المادة العاشرة من نظام التأمينات الاجتماعية 79
16. إنشاء منصة وطنية موحدة باسم المنصة الوطنية الموحدة للتوظيف 79
17. الموافقة على استراتيجية مجلس التعاون في مجال العمل والقوى العاملة 80
18. الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق 88
19. اعتماد تكاليف الخدمات التي يقدمها المقاول أو الاستشاري المؤهل (الاستفسار المبدئي ودراسة الجدوى الاقتصادية) لتركيب منظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة 90
20. الموافقة على إنشاء بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة 91
21. الموافقة على نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية 92
22. الموافقة على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري 95
23. الموافقة على لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر 96

24. تطبيق تعريفة استهلاك الكهرباء لنشاط الحوسبة السحابية 97
25. تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية 97
26. الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر 98
27. الموافقة على تعديل لائحة مرافق الإيواء السياحي 100
28. تعديل نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 وتاريخ 1421/9/3هـ 158
29. الموافقة على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة 159
30. تعديل الملحق الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام العمل 163
31. جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية 164
32. تعديل البند أولا من قرار مجلس الوزراء رقم 50 وتاريخ 1426/2/25هـ 165
33. الموافقة على نظام التخصيص 166
34. اعتماد عدد 73 مواصفة قياسية للأجهزة والمنتجات الطبية 171

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٢/١/١٠٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٩هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية.
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
واستناداً إلى المادة الثانية والستين من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ.
وبعد الاطلاع على كتابي معالي وزير المالية رقم (٤٠٩١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢١هـ، ورقم (٤٦٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٧هـ.
يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني، بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ

الباب الأول:
الأحكام الأولية

الفصل الأول:
التعريفات والأحكام الأولية

المادة الأولى:

التعريفات:

مع مراعاة التعريفات المنصوص عليها في نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ (١٤٤١/١٠/١٩هـ) والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تكون لهذه الكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية، المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
٢. **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني.
٣. **الأدلة الإرشادية:** الأدلة التي تصدرها الوزارة لتوضيح شروط ومتطلبات وإجراءات بعض مواد النظام واللائحة.
٤. **المبادئ المحاسبية:** المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
٥. **اللجنة الدائمة:** اللجنة التي تختص بالبت في الاعتراضات على طلبات المناطق التعدينية وطلبات منح الرخص التعدينية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٤) وتاريخ (١٤٤١/١٠/١٧هـ).
٦. **المفتش:** الشخص المفوض للقيام بمهام الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات.
٧. **المسؤول التنفيذي:** المسؤول الأعلى عن إدارة منشأة مقدم الطلب، أو المرخص له.
٨. **أصحاب المصلحة:** مجموعة من الأفراد، أو المؤسسات، أو الشركات، أو الجهات الحكومية التي لديها مصلحة في موقع الرخصة.
٩. **المجتمعات المحلية:** هم عبارة عن كل من:
٩.١ **الأشخاص الطبيعيين:** الذين تكون إقامتهم الدائمة في مجتمعات محلية قريبة من موقع الرخصة، ولفترة إقامة لا تقل عن ثلاث سنوات خلال السنوات الخمس الأخيرة.
٩.٢ **الأشخاص الاعتباريين:** الذين يقع المقر الرئيسي لأعمالهم قريباً من موقع الرخصة، ولفترة إقامة لا تقل عن ثلاث سنوات خلال السنوات الخمس الأخيرة.
١٠. **الائتلاف:** هو مجموعة من الشركات تستهدف الاشتراك معاً لغرض الحصول على رخصة تعدينية.
١١. **مالك الأرض:** الشخص الذي يمتلك مساحة محددة من الأرض بموجب سند ثابت نظاماً.
١٢. **المنتفع بالأرض:** الشخص الحاصل على سند ثابت نظاماً لاستخدام مساحة معينة من الأرض، سواء بموجب اتفاقية، أو حق ارتفاق ثابت نظاماً، أو أي سبب نظامي آخر.
١٣. **دراسة الجدوى الاقتصادية:** دراسة تثبت جدوى الموارد المعدنية في الموقع، وحجم الاستثمار، والعائد الاقتصادي للمشروع، وقدرته على الاستدامة والنمو، وإيضاح المؤثرات الداخلية والخارجية على المشروع.
١٤. **عمليات الاستغلال:** الأنشطة التي تمارس بموجب رخصة تعدين، أو رخصة منجم صغير، أو رخصة محجر مواد بناء، أو رخصة أغراض عامة.
١٥. **التعهد:** الوثيقة التي تتضمن التزامات، ويتم التوقيع عليها للتقيد بما فيها.
١٦. **المسح الجوي:** استخدام أي من وسائل المسح الجوي للقيام بالبحث والاستطلاع، والكشف عن المعادن الفلزية، وغير الفلزية، والخامات، أو المساعدة في فحص، أو دراسة منطقة ما، ومسح الأسطح المكشوفة، ومخزونات الخام، وركام المخلفات.
١٧. **برنامج العمل:** برنامج أعمال الاستطلاع، أو برنامج أعمال الكشف، أو برنامج أعمال التعدين، أو برنامج أعمال رخص المناجم الصغيرة، أو برنامج أعمال محاجر مواد البناء الذي سينفذه طالب الرخصة، من أجل كشف واستخراج المعادن من موقع الرخصة المقترح، وفقاً لحقوق والتزامات الرخصة.
١٨. **العناية والصيانة:** إدارة موقع الرخصة من قبل المرخص له الذي قرر إيقاف العمل به مؤقتاً لأسباب فنية أو اقتصادية، ومعاودة العمل فيه حال انتهاء تلك الأسباب، وإعادة المشروع إلى حالة التشغيل بعد فترة العناية والصيانة.
١٩. **شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:** الوثيقة الصادرة من الوزارة، أو الجهات الأخرى ذات العلاقة وتتضمن أن المرخص له مستوفياً لمعايير إنجاز إعادة التأهيل والإغلاق، وفقاً للنظام واللائحة.
٢٠. **برنامج إعادة التأهيل:** البرنامج الذي يعده طالب رخصة الاستغلال لإعادة تأهيل الموقع بعد انتهاء أعمال الرخصة.
٢١. **دراسة الأثر الاجتماعي:** دراسة أثر الأنشطة التعدينية على المجتمع المحلي الواقع ضمن موقع الرخصة أو بقربها، وتقييم الآثار الاجتماعية للمشروع على المجتمع المحلي.
٢٢. **إدارة الأثر الاجتماعي:** إدارة الأداء المجتمعي من خلال معالجة احتياجات المجتمعات المحلية، وتحديد طريقة التعامل مع التأثيرات الاجتماعية المباشرة، والتوقعات المحتملة لدى المجتمع، وتعزيز الآثار الإيجابية، وتجنب أي آثار سلبية قد تقع عليهم أو التخفيف أو الحد منها.
٢٣. **إعادة التأهيل التدريجي:** عملية إعادة التأهيل التي يتم إجراؤها باستمرار خلال مدة الرخصة.
٢٤. **تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة:** تقرير التكلفة الفعلية المطلوبة لإعادة التأهيل والإغلاق، ويشمل كذلك أي تكاليف لازمة لمعالجة الآثار المتبقية الناشئة عن المشروع، أو عن أي نشاط تعديني.
٢٥. **الإغلاق المفاجئ:** يقصد به الإغلاق غير المخطط له، أو غير المتوقع.
٢٦. **المخلفات:** الصخور المعالجة، أو الطين الرخو، أو التربة المتبقية بعد فصل و/أو إزالة المعادن من الصخور، أو التربة التي توجد فيها المعادن.
٢٧. **منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:** أي منشأة تصمم وتشيد وتدار من أجل احتواء المخلفات المعالجة بالمواد الكيميائية الخطرة، والتي قد يكون لها تأثير بيئي ناتجة عن المشروع.
٢٨. **الصحة والسلامة المهنية:** سلامة وصحة العمال والزوار في موقع الرخصة.
٢٩. **المخاطر:** الأخطار التي ترتبط بأنشطة المشروع، وتشمل حدوث إصابة عمل، أو حادث كبير، أو خسارة أخرى، أو إصابة، أو نتيجة ضارة أخرى ناجمة عن الخطر.
٣٠. **الحد الأدنى للإنفاق السنوي:** المبالغ المالية التي يجب على حامل رخصة الكشف صرفها على أعمال الكشف خلال السنة الواحدة.
٣١. **فترة المقابل المالي:** فترة استحقاق قيمة المقابل المالي الذي يجب على المرخص له دفعه وفقاً للسنة المالية للدولة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٣٢. **مخزون المعادن المستخرجة:** المكان الذي يتم فيه تخزين المعادن بعد الاستخراج، سواءً خضعت لعمليات تكسير أولية أم لم تخضع.

٣٣. **الدخل الخاضع للضريبة:** دخل المرخص له برخصة استغلال لمعادن الفئة (أ) الذي يتم تحديده بموجب أنظمة الضرائب ذات الصلة لشركة الأموال المقيمة في المملكة.

٣٤. **أنشطة المراحل الأولية:** العمليات الأولية أو المكملة، أو المترتبة على استخراج معدن من منطقة رخصة الاستغلال والتي يتم تنفيذها قبل تجاوز المعدن لنقطة الاستخراج.

٣٥. **أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:** هي عمليات المعالجة اللاحقة لأنشطة المراحل الأولية، والتي تتم بعد نقطة الاستخراج وقبل نقطة التقييم.

٣٦. **قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:** صافي الإيراد الذي يحققه المرخص له من خلال بيع ذلك المعدن عند نقطة الاستخراج ولا يشمل قيمة نقل المعدن والتأمين.

٣٧. **السعر التجاري:** يقصد به احتساب القيمة بطريقة تجارية وفق التعاملات المحايدة بإرادة حرة، ودون اعتبار لأي أفضلية.

٣٨. **إقرار تعديني:** إقرار يقدم من المرخص له برخصة الاستغلال يوضح الكميات المستغلة، والمقابل المالي المترتب على رخصة الاستغلال، وطريقة احتسابه وفقاً للمدد المحددة في اللائحة، ومعتمد من المرخص له أو المسؤول التنفيذي.

المادة الثانية:

الأغراض:

٢.١. تهدف هذه اللائحة إلى:

٢.١.١. تعزيز مبادئ حوكمة الاستثمار التعديني.

٢.١.٢. تحديد الآليات التي تعزز المسؤولية والكفاءة والفعالية والاستجابة لتطبيق النظام.

٢.١.٣. وضع إجراءات واضحة للرخص مبنية على العدالة والشفافية لأجل بناء الثقة في اتخاذ القرار وتعزيز الاستقرار المطلوب لتطوير الرواسب المعدنية لتحقيق الفائدة.

٢.١.٤. ضمان كفاءة العمليات التي تجرى على الأنشطة التعدينية.

٢.١.٥. وضع آليات فاعلة لتسوية الخلافات.

المادة الثالثة:

الأدلة الإرشادية والنماذج:

٣.١. للوزارة أن تصدر الأدلة الإرشادية التي توضح المعاني والإجراءات اللازمة، لتوضيح شروط ومتطلبات وإجراءات بعض مواد النظام واللائحة.

٣.٢. تصدر الوزارة النماذج اللازمة لكل إجراء.

الفصل الثاني:

الإدارة

المادة الرابعة:

التفويض وإسناد المهام والخدمات:

٤.١. للوزير – وفقاً للإجراءات النظامية والمقتضى الحال– إسناد أي من الخدمات والمهام ذات العلاقة بقطاع التعدين للهيئة، أو الشركات التي تنشئها الوزارة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

٤.١.١. دراسة طلبات الرخص التعدينية، بما في ذلك مراجعة وتقويم دراسات الاستدامة، والأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، ودراسات الجدوى الاقتصادية لطلبات الرخص التعدينية.

٤.١.٢. تطوير إجراءات الرخص التعدينية، وذلك من خلال: وضع الممكنات اللازمة لتسهيل وتسريع إجراءات إصدار الرخص التعدينية بجميع أنواعها، وتطوير حلول تقنية وتنفيذها.

٤.١.٣. تطوير إجراءات الرقابة والضبط في مواقع الرخص التعدينية، وذلك من خلال: استخدام وسائل رقابة متطورة وتقنيات حديثة، وتقديم خدمات تدريب وتأهيل لمراقبي قطاع التعدين، ودعم أعمال الضبط والرقابة الميدانية في مواقع الرخص التعدينية، ومراقبة الالتزام المالي، وتوفير آليات وتقنيات لأعمال المسح، وقياس كميات الإنتاج، وقياس مقدار التلوث في المواقع التعدينية.

٤.١.٤. تقديم خدمات تنمية الاستثمارات التعدينية والترويج لها داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك: دعم مديريات التعدين، وتشغيل مكاتب الخدمة الشاملة لجميع مناطق المملكة.

٤.١.٥. تقديم خدمات الاستثمار التعديني، وذلك من خلال: إنشاء وتطوير منصة الاستثمار التعديني وإدارتها، وتحديث قواعد البيانات الجغرافية وقواعد بيانات سجلات الرخص التعدينية، وتقويم خطط إعادة التأهيل والإغلاق لمواقع الرخص التعدينية، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط.

٤.١.٦. تقديم خدمات التحصيل للعوائد والغرامات.

٤.٢. للوزارة تأهيل أيٍ من الشركات أو المكاتب المتخصصة، وفقاً للأسس والمعايير التي تضعها الوزارة؛ للقيام بكل أو بعض المهام الآتية:

٤.٢.١. الرقابة بما في ذلك حساب الكميات المستغلة، ومراجعة المعلومات، والبيانات الخاصة بالأنشطة التعدينية، أو الأعمال ذات الصلة.

٤.٢.٢. ضبط المخالفات، وإعداد المحاضر، والتقارير اللازمة.

المادة الخامسة:

استطلاع الرأي:

٥.١. للوزارة قبل إجراء أي تعديل على اللائحة القيام بالآتي:

٥.١.١. نشر مسودة التعديلات المقترحة وفقاً للإجراءات النظامية.

٥.١.٢. إتاحة الفرصة للعموم لتقديم الملاحظات على مسودة التعديلات.

٥.٢. تقدم الملاحظات بالشكل والطريقة التي تحددها الإجراءات النظامية.

٥.٣. تدرس الوزارة الملاحظات التي تردها ولها أن تأخذ بالتعديلات المقترحة حسبما تراه مناسباً.

٥.٤. تنشر الوزارة التعديلات المعتمدة على اللائحة في الجريدة الرسمية، وبالوسيلة التي تراها مناسبة، ووفق الإجراءات المتبعة.

٥.٥. يعمل باللائحة بعد تعديلها في التاريخ المبيّن في الإشعار المنشور في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة:

قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية والسجلات:

٦.١. تنسق الوزارة مع الهيئة للقيام بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتها، أو التي تطلبها الوزارة وفق ما تقضي به الفقرة (٩) من المادة الثالثة من النظام، ومنها على سبيل المثال:

٦.١.١. تحديد مناطق الاحتياطي التعديني.

٦.١.٢. تطوير قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية.

٦.١.٣. تحديث معلومات قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية.

٦.١.٤. ربط قاعدة البيانات الجيولوجية بالسجلات التي تنشئها الوزارة.

٦.١.٥. توفير أي خريطة، أو بيانات غير سرية، أو نتائج أي دراسات تتعلق بالموارد المعدنية.

٦.١.٦. إتاحة المعلومات والبيانات الجيولوجية للعموم.

٦.١.٧. حفظ عينات الحفر في مكتبة عينات الحفر الوطنية.

المادة السابعة:

التعامل الإلكتروني مع الوزارة:

٧.١. للوزارة إنشاء منصة إلكترونية يتم من خلالها تقديم خدمات المستفيدين، ومن ذلك:

٧.١.١. تقديم طلبات الرخص.

٧.١.٢. إصدار وتجديد وتمديد الرخص.

٧.١.٣. تعديل وتحويل الرخص، أو التخلي عنها جزئياً، أو كلياً.

٧.١.٤. تقديم التقارير الدورية.

٧.١.٥. إرسال وتلقي الإشعارات والبلاغات.

٧.١.٦. أي خدمات أخرى تقدمها الوزارة.

٧.٢. توضح المنصة الإلكترونية المعلومات المطلوبة لتقديم الخدمة وآلية الوصول إليها.

المادة الثامنة:

السجلات التي تنشئها الوزارة:

٨.١. تقوم الوزارة بإنشاء السجلات التالية:

٨.١.١. سجل طلبات الرخص الذي يحتوي على التالي:

٨.١.١.١. طلبات الرخص الجديدة.

٨.١.١.٢. طلبات تعديل الرخص، أو التخلي عنها جزئياً، أو كلياً.

٨.١.٢. سجل الرخص ويشتمل على بيانات لجميع أنواع الرخص التي تصدرها الوزارة، ويتضمن المعلومات التالية:

٨.١.٢.١. بيانات المرخص له.

٨.١.٢.٢. موقع الرخصة.

٨.١.٢.٣. المعادن المشمولة بالرخصة.

٨.١.٢.٤. الرهون المسجلة على الرخصة.

٨.١.٢.٥. ملخص للبيانات الخاصة بعمليات الرخص.

٨.١.٣. سجل مناطق الاحتياطي التعديني.

٨.١.٤. سجل المجمعات التعدينية.

٨.٢. تقوم الوزارة بحفظ السجلات بالآلية والطريقة التي تراها مناسبة.

٨.٣. للوزارة وضع التعليمات المتعلقة بالآتي:

٨.٣.١. شكل ومحتوى السجلات.

٨.٣.٢. طلبات الحصول على البيانات المسجلة في السجلات.

٨.٣.٣. المعلومات الأخرى ذات العلاقة بالرخص.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الفصل الثالث:

المعادن والاحتياطيات المعدنية والمجمعات التعدينية

القسم الأول:

المعادن:

المادة التاسعة:

فئات المعادن:

٩،١. يحدد الملحق رقم (١) من اللائحة تصنيف فئات المعادن إلى: الفئة (أ) والفئة (ب) والفئة (ج).

٩،٢. للوزارة تعديل تصنيف قائمة المعادن، أو إضافة أي معادن مؤهلة لأن تكون ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) أو الفئة (ج) على أن تتخذ الوزارة الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل اللائحة.

٩،٣. تخضع المعادن الآتية: الفوسفات، والتانتلوم، والنيوبيوم، والعناصر الأرضية النادرة، والثوريوم، والكوارتز، والحديد عالي النسبة، والبوكسايت عالي النسبة، وجميع المعادن أو العناصر المشعة لتنظيم خاص، ويتم الاتفاق مع مقدم طلب الرخصة لتحديد مراحل تطوير هذه المعادن، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة العاشرة:

ملكية المعادن:

١٠،١. تعد جميع الرواسب والمعادن والخامات بأي شكل أو تكوين الواقعة في أراضي المملكة ملكاً حصرياً للدولة بما في ذلك:

١٠،١،١. سطح الأرض وما فوقها وما تحتها، والتي تقع داخل النطاق الجغرافي والإقليمي.

١٠،١،٢. الأودية أو الجداول أو مجاري المياه.

١٠،١،٣. المناطق الاقتصادية الخالصة.

١٠،١،٤. المناطق التي تغطيها المياه الإقليمية والجرف القاري.

١٠،٢. لحامل رخصة الاستطلاع والكشف الحق في استعمال المعادن والخامات التي حصل عليها خلال عمليات الاستطلاع لتحقيق أغراض الرخصة وفقاً للنظام واللائحة.

١٠،٣. لا تنتقل ملكية الخامات والمعادن من الدولة إلا بموجب رخصة استغلال أو رخص الأنشطة التعدينية الأخرى وفقاً لأحكام النظام واللائحة، على أن تكون تلك المعادن:

١٠،٣،١. مشمولة في الرخصة.

١٠،٣،٢. مستخرجة من موقع الرخصة.

١٠،٣،٣. استوفت جميع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

القسم الثاني:

تخصيص الأراضي والمناطق للأنشطة التعدينية:

المادة الحادية عشرة:

الأراضي ومناطق الاحتياطي التعديني:

١١،١. للوزير بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة، أن يخصص أي أرض أو منطقة بحرية كمنطقة احتياطي تعديني.

١١،٢. يراعى في تخصيص مناطق الاحتياطي التعديني الرخص التعدينية السارية.

١١،٣. كل من يخالف ما ورد في قرار تخصيص الاحتياطي التعديني يعد مخالفاً لهذه اللائحة.

١١،٤. يجوز التقدم بطلب رخصة كشف، أو رخصة استطلاع في أراضي أو مناطق الاحتياطي التعديني وفق ما ينص عليه قرار التخصيص، على أن يخضع الطلب للإجراءات والمتطلبات الخاصة بطلب الرخصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

المجمعات التعدينية:

١٢،١. للوزارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام، أن تخصص أي أرض لتكون مجمعاً تعدينياً.

١٢،٢. للوزارة أن تعلن عن رغبتها في تخصيص منطقة محددة كمجمع تعديني، ويمنح أصحاب المصلحة مهلة لإبداء مرئياتهم حيال ذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان، ولها أن تستبعد ما يتعارض مع حدود المنطقة المقترحة للمجمع التعديني وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة.

١٢،٣. يجب على الوزارة قبل تخصيص الأرض كمجمع تعديني القيام بالآتي:

١٢،٣،١. إشعار الجهات الحكومية ذات العلاقة بإبداء مرئياتها على طلب التخصيص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الإشعار.

١٢،٣،٢. في حال عدم ورود أي مرئيات من الجهات الحكومية خلال تلك الفترة، تستكمل إجراءات التخصيص ويصدر الوزير قرار التخصيص.

١٢،٣،٣. في حال ورود أي مرئيات من الجهات الحكومية خلال تلك الفترة تدرس الوزارة تلك المرئيات، ولها أن تعيد دراسة طلب تخصيص المجمع التعديني أو أن تُحيل أي اعتراض من الجهات الحكومية إلى اللجنة الدائمة وفق المادة الخامسة والخمسين من هذه اللائحة.

١٢،٤. تضع الوزارة ضوابط وقواعد لتنظيم وإدارة الأعمال داخل المجمعات التعدينية والإشراف عليها، ويتم تحديد المقابل المالي الخاص بتلك الخدمات.

المادة الثالثة عشرة:

تحديد منطقة طلب الرخصة:

١٣،١. على مقدم الطلب تحديد منطقة رخصة الكشف ورخصة الاستغلال بالاتجاهات الأفقية والرأسية وفق المراجع الجيوديسية وأنظمة الإحداثيات الجغرافية (Coordinate Systems) والمراجع الإسنادية (Datums) ومساقط الخرائط (Map Projection) المعتمدة لدى الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية التالية:

١٣،١،١. المرجع الجيوديسي الوطني (KSA-GRF17) وما يلحق به من تطور.

١٣،١،٢. المرجع الرأسي الوطني (KSA-VRF14) ونموذج الجيويد للمملكة (KSA-GEOID17) وما يلحق بهما من تطور.

١٣،١،٣. مسقط مركيتر المستعرض العالمي (KSA-GRF17 / UTM zone 36N, 37N, 38N, 39N and 40N) وتشمل هذه النطاقات على خطوط الطول ودوائر العرض الواقعة ضمن الحدود الدولية للمملكة.

الباب الثاني:

أحكام الرخص

الفصل الأول:

الأحكام العامة

المادة الرابعة عشرة:

الأحكام العامة للرخص:

١٤،١. يشترط لقبول طلبات الحصول على رخصة الكشف، أو رخصة الاستغلال، أو تجديد الرخص السارية منهما، أو تمديدها، أو تعديلها، أو تحويلها، ما يلي:

١٤،١،١. أن تكون شخصية مقدم الطلب شركة مسجلة وفقاً لأنظمة المملكة.

١٤،١،٢. تقديم ما يثبت الكفاية الفنية، والقدرة المالية اللازمة للقيام بعمليات النشاط التعديني المقترحة بكفاءة واقتدار وفق المتطلبات الموضحة في النظام واللائحة.

١٤،١،٣. أن يفصح مقدم الطلب بأنه لم يشهر إفلاسه أو أنه خضع لإجراء من إجراءات نظام الإفلاس.

١٤،١،٤. أن يفصح المسؤول التنفيذي لمقدم الطلب بأنه لم يسبق إدانته بأي جريمة جنائية خلال الثلاث سنوات الماضية.

المادة الخامسة عشرة:

حماية حقوق الغير في مواقع طلبات رخص الكشف والاستغلال خارج المجمعات التعدينية:

١٥،١. يجوز التقدم بطلب رخصة كشف، أو رخصة استغلال على أراضي مملوكة للدولة، أو أراضي مملوكة ملكية خاصة، أو التي يكون جزءاً منها مملوكاً للدولة والآخر مملوكاً ملكية خاصة، أو على المناطق البحرية.

١٥،٢. في حال تداخل طلب رخصة الكشف مع ممتلكات، أو مرافق عامة لا تتأثر بأعمال الكشف، ويمكن وضع الاحتياطات اللازمة لتجنب أي تأثير عليها، فإنه يحق للوزارة إصدار الرخصة، على أن يلتزم مقدم الطلب باطلاعه الكامل على الموقع، وعدم التعرض أو العمل بتلك المواقع بدون موافقة مسبقة، وأن يتحمل كافة التعويضات في حال تسببت أعماله بأي أضرار للغير.

١٥،٣. في حال تداخل طلب رخصة الاستغلال مع ممتلكات خاصة أو مرافق عامة، فيجب على مقدم الطلب أن يقدم للوزارة ما يثبت اتفاقه مع مالك الأرض، أو المنتفع بها أو الجهات التي تدير المرافق العامة للعمل بموقع الرخصة، أو تقديم خطة للتعويضات مشتملة على كافة التكاليف المتوقعة للتعويضات، وأن يتحمل مسؤولية أعماله في حال تسببت في أي أضرار للغير.

١٥،٤. يستحق مالك الأرض أو المنتفع بها ملكية أو انتفاعاً ثابتاً بسند نظامي بموقع داخل رخصة الاستغلال، الذين قد يتأثر استخدامهم للأرض، وانتفاعهم بها، بسبب العمليات المنفذة في رخص الاستغلال، الحصول على تعويض.

١٥،٥. في حال رأت الوزارة تطبيق الأحكام ذات العلاقة بوضع اليد المؤقت على العقار الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، فيتحمل مقدم الطلب كافة التكاليف والتعويضات المترتبة على ذلك.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

المادة السادسة عشرة:

البت في الطلبات المتعارضة:

١٦,١. إذا تلقت الوزارة أكثر من طلب للحصول على رخصة كشف، أو رخصة استغلال على نفس الموقع، فتكون الأولوية في منح الرخصة بناءً على أسبقية تقديم الطلب على النحو المسجل في سجل الطلبات، على أن يراعى الآتي:

١٦,١,١. إذا وردت الطلبات إلى الوزارة في أيام مختلفة تكون الأولوية بناءً على أسبقية استلامها، وينظر في الطلب المقدم أولاً، ولا ينظر في الطلبات الأخرى، إلا إذا رفض الطلب المقدم أولاً، ومن ثم ينظر في الطلب الذي يليه.

١٦,١,٢. إذا قدم أكثر من طلب للوزارة في نفس اليوم تعتبر أنها استلمت في نفس الوقت، ويتعامل معها وفقاً لما هو موضح في الفقرة (١٦,٢) من هذه المادة.

١٦,٢. في حال استلام أكثر من طلب في نفس اليوم، تقوم الوزارة بالآتي:

١٦,٢,١. إشعار مقدمي الطلبات بالطلبات المتعارضة.

١٦,٢,٢. إشعار مقدمي الطلبات بأن الرخصة سوف تمنح لمقدم الطلب الذي يستوفي الشروط التالية:

١٦,٢,٢,١. الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

١٦,٢,٢,٢. الالتزام بإجراء عمليات الكشف، أو الاستغلال بأكثر الطرق فاعلية، وأن تكون محققة لأفضل المعايير والاشتراطات البيئية.

١٦,٣. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة الطلبات المتعارضة وتقييمها، والتوصية بترشيح الطلب الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١٦,٢,٢) من هذه المادة.

١٦,٤. إذا تساوت الطلبات فيؤخذ في الاعتبار وقت استلام الطلب.

المادة السابعة عشرة:

طلب الحصول على الرخصة عبر ائتلاف:

١٧,١. بالإضافة إلى أي متطلبات منصوص عليها في النظام واللائحة، إذا قدم طلب للحصول على رخصة كشف أو رخصة استغلال أو التقدم على الأراضي المطروحة للمنافسة من خلال ائتلاف، فيجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

١٧,١,١. بيانات أعضاء الائتلاف.

١٧,١,٢. تحديد نسبة مشاركة كل عضو بالائتلاف.

١٧,١,٣. نسخة من عقد الائتلاف الموقع من جميع الأطراف.

١٧,١,٤. تحديد ممثل قانوني للائتلاف لاستكمال الإجراءات، وإرسال وتلقي المخاطبات والإشعارات.

١٧,١,٥. الكفاية الفنية والقدرة المالية لأعضاء الائتلاف.

١٧,٢. بغض النظر عن نسبة حصص الشركاء في الرخصة أو الشراكة، يكون كل عضو من أعضاء الائتلاف ملتزماً بالتقيد بشروط وأحكام الرخصة ويجوز للوزارة تحديد أي من أعضاء الائتلاف ليكون مسؤولاً عن أي التزام من التزامات المرخص له.

١٧,٣. إذا تمت الموافقة على منح الائتلاف أي رخصة فيجب أن تشمل الرخصة أسماء أعضاء الائتلاف وحصصهم غير المنقسمة.

١٧,٤. تصدر الوزارة الرخصة بأسماء أعضاء الائتلاف.

١٧,٥. يلتزم أعضاء الائتلاف بعد حصولهم على الرخصة بإنشاء شركة لجميع أعضاء الائتلاف وفق نسبة حصص الأعضاء، وتحول الرخصة لهذه الشركة، وفقاً للمدة التي تحددها الوزارة.

الفصل الثاني:

الأحكام الخاصة

القسم الأول:

رخصة الاستطلاع:

المادة الثامنة عشرة:

طلب رخصة الاستطلاع:

١٨,١. يجوز للشخص الطبيعي والاعتباري التقدم بطلب الحصول على رخصة الاستطلاع وفق ما هو موضح في هذه اللائحة.

١٨,٢. إجراءات طلب الحصول على رخصة الاستطلاع:

١٨,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

١٨,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

١٨,٣. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

١٨,٣,١. تحديد المنطقة الإدارية لموقع الرخصة المطلوبة، أو مساحة وإحداثيات الموقع المحدد ضمن المنطقة الإدارية.

١٨,٣,٢. برنامج أعمال الاستطلاع المقترح.

١٨,٣,٣. مدة عمليات الاستطلاع المقترحة.

١٨,٣,٤. الكفاية الفنية والقدرة المالية اللازمة لإجراء عمليات الاستطلاع.

١٨,٤. للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب أي معلومات إضافية، بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية وقدرته المالية.

١٨,٥. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

١٨,٦. تشعر الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.

المادة التاسعة عشرة:

الكفاية الفنية لطالب رخصة الاستطلاع:

١٩,١. ضوابط ومعايير تقييم الكفاية الفنية لمقدم طلب رخصة الاستطلاع:

١٩,١,١. في حالة الشخص الطبيعي فيجب أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في تخصص ذي علاقة بعلوم الأرض أو أن يكون لديه خبرة في الأنشطة التعدينية.

١٩,١,٢. في حالة الشخص الاعتباري يجب توفر موظف مختص في علوم الأرض، أو أن يلتزم بتوظيف شخص مختص في علوم الأرض، أو أن يتعاقد مع شخص أو جهة مختصة للقيام بأعمال الاستطلاع.

١٩,١,٣. ألا يكون لمقدم الطلب رخصة سابقة أنهيت خلال ثلاث السنوات الأخيرة.

المادة العشرون:

القدرة المالية لطالب رخصة الاستطلاع:

٢٠,١. ضوابط ومعايير تقييم القدرة المالية لمقدم طلب رخصة الاستطلاع:

٢٠,١,١. التعهد بتوفير مبالغ مالية بنسبة (١٠٠٪) على الأقل لتغطية تكاليف برنامج العمل المقترح للسنة الأولى.

٢٠,١,٢. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة الحادية والعشرون:

البت في طلب رخصة الاستطلاع:

٢١,١. تقوم الوزارة بالبت في طلب رخصة الاستطلاع خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديم طلب رخصة الاستطلاع، وتقرر أياً مما يلي:

٢١,١,١. قبول الطلب ومنح رخصة الاستطلاع؛ إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام، واللائحة.

٢١,١,٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء أي من المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وإشعاره بأسباب الرفض.

٢١,٢. للوزارة منح مقدم الطلب مهلة (١٥) يوماً لاستيفاء متطلبات الرخصة، وتقديم طلب معدل للحصول على الرخصة.

٢١,٣. يجب أن يقدم الطلب المعدل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢١,٤. على الوزارة خلال (١٥) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول، أو رفض الطلب، وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٢١,٥. في حال رفض الوزارة للطلب المعدل تقوم بإشعار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

المادة الثانية والعشرون:

شروط والتزامات رخصة استطلاع:

٢٢,١. تخضع رخصة الاستطلاع لأحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

٢٢,٢. يلتزم المرخص له بتقديم تقرير سنوي عن نتائج سير العمل، وتقرير نهائي عند انتهاء مدة الرخصة وفق النموذج المعد لذلك، وبالآلية التي تحددها الوزارة بالإضافة لأي معلومات أخرى تطلبها الوزارة تتعلق بأعمال الاستطلاع.

٢٢,٣. يلتزم المرخص له بتسليم كافة الدراسات ونتائج العينات بعد الانتهاء من أعمال الاستطلاع، وللوزارة الاستفادة من البيانات والمعلومات الواردة فيها وفق الطريقة التي تراها مناسبة.

٢٢,٤. لا يجوز لحامل رخصة الاستطلاع نقل العينات المحددة في الرخصة لفحصها وتحليلها خارج المملكة؛ إلاّ بعد موافقة من الوزارة.

٢٢,٥. يجب ألّا يتجاوز وزن العينات التي جمعت واستعملت من موقع الرخصة عن (طن واحد)، ويجب أخذ موافقة الوزارة فيما زاد عن ذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

طلب تجديد رخصة الاستطلاع:

٢٣,١. يجوز للمرخص له بالاستطلاع في حالة استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة طلب تجديد الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ انتهائها.

٢٣,٢. إجراءات طلب تجديد رخصة الاستطلاع:

٢٣,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٢٣,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٢٣,٣. تجدد رخصة الاستطلاع لمرة واحدة، ولمدة لا تزيد على سنتين.

٢٣,٤. في حالة تقديم المرخص له بالاستطلاع طلب تجديد الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة الاستطلاع إلى حين البت في طلب التجديد.

٢٣,٥. للوزارة تعديل شروط وأحكام الرخصة عند تجديدها.

القسم الثاني:

رخصة الكشف:

المادة الرابعة والعشرون:

طلب رخصة الكشف:

٢٤,١. إجراءات طلب الحصول على رخصة كشف:

٢٤,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٢٤,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٢٤,٢. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

٢٤,٢,١. موقع وحدود الرخصة المطلوبة وفق ما هو محدد في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة.

٢٤,٢,٢. المبررات الفنية التي توضح سبب اختيار الموقع أو الطبقة المحددة من الأرض.

٢٤,٢,٣. المعادن أو الرواسب المطلوبة للكشف.

٢٤,٢,٤. مدة الرخصة المطلوبة.

٢٤,٢,٥. يراعى في تحديد مساحة ومدة رخصة الكشف فئة المعدن المطلوب للكشف.

٢٤,٢,٦. نتائج أعمال الاستطلاع، والدراسات السابقة –إن وجدت–.

٢٤,٢,٧. المستندات التي تثبت أن مقدم الطلب لديه الكفاية الفنية اللازمة لإجراء عمليات الكشف وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة.

٢٤,٢,٨. المستندات التي تثبت أن مقدم الطلب لديه القدرة المالية وفقاً للمادة السادسة والعشرين من هذه اللائحة.

٢٤,٢,٩. برنامج أعمال الكشف يوضح طبيعة ونطاق عمليات الكشف، التي سيقوم مقدم الطلب بتنفيذها.

٢٤,٢,١٠. خطة إنفاق تفصيلية وفق برنامج أعمال الكشف يحدد فيها المبالغ التي سيتم إنفاقها على أعمال الكشف وفق النموذج المعد لذلك.

٢٤,٢,١١. خطة إدارة الأثر البيئي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي وفقاً لهذه اللائحة.

٢٤,٣. في حال أن طلب رخصة الكشف يتداخل مع ممتلكات أو مرافق عامة لا تتأثر بأعمال الكشف ويمكن وضع الاحتياطات اللازمة لتجنب أي تأثير عليها فإنه يحق للوزارة إصدار الرخصة، على أن يلتزم مقدم الطلب باطلاعه الكامل على الموقع، وعدم التعرض أو العمل بتلك المواقع بدون موافقة مسبقة، وأن يتحمل كافة التعويضات في حال تسببت أعماله بأي أضرار للغير.

٢٤,٤. للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب أي معلومات إضافية بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية وقدرته المالية.

٢٤,٥. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الخامسة والعشرون:

الكفاية الفنية لطالب رخصة الكشف:

٢٥,١. الضوابط والمعايير التي يجب توفرها لدى مقدم طلب رخصة الكشف:

٢٥,١,١. أن تكون شخصية مقدم الطلب شركة مسجلة في المملكة، برأس مال لا يقل عن (١٠٠) ألف ريال، ويكون نشاطها ذا علاقة بأعمال الكشف والتعدين.

٢٥,١,٢. أن لا يكون لمقدم الطلب رخصة أنهيت خلال ثلاث سنوات السابقة.

٢٥,١,٣. أن يقدم أهداف وبرنامج العمل المقترح تنفيذه، والتكاليف السنوية التفصيلية للبرنامج خلال مدة الرخصة.

٢٥,١,٤. أن يكون لدى مقدم الطلب لمعادن الفئتين (أ) و (ب) خبرة فنية حسب أي مما يلي:

٢٥,١,٤,١. موظف أو أكثر من المختصين بعلوم الأرض.

٢٥,١,٤,٢. اتفاق عمل مع جهة فنية مختصة، بشرط ألا تقل خبرة المختصين لديها داخل المملكة أو خارجها عن خمس سنوات ذات صلة بأعمال الكشف أو التعدين للمعادن المستهدفة والمحددة في الطلب لتولي الإدارة الفنية لبرنامج الكشف.

٢٥,٢. في حال لم يكن لمقدم الطلب خبرة سابقة من خلال حصوله على رخص كشف أو رخصة استغلال لمعادن الفئتين (أ) و (ب) داخل المملكة أو خارجها، أو لم يكن مقدم الطلب شريكاً في شركة أو لديه شركاء في الشركة ذوو خبرة سابقة من خلال حصولهم على رخص كشف أو استغلال لفئة المعدن المطلوب داخل المملكة أو خارجها، فيحق له التقدم بطلب رخصة كشف واحدة فقط.

٢٥,٣. للتقدم بطلب الحصول على رخصة كشف ثانية لمن سبق له الحصول على رخصة كشف وفقاً للفقرة (٢٥,٢) من هذه المادة، فإنه بالإضافة إلى الضوابط والمعايير الواردة في الفقرة (٢٥,١) من هذه المادة، فيجب أن يستوفي مقدم الطلب الآتي:

٢٥,٣,١. أن يكون سبق له الحصول على رخصة كشف أو استغلال لمعادن الفئتين (أ) و(ب) في المملكة مضى عليها سنتان على الأقل.

٢٥,٣,٢. أن يكون ملتزماً بتنفيذ برنامج العمل، والنفقات المالية لرخصة الكشف السابقة، وبأحكام النظام واللائحة وشروط الرخصة.

٢٥,٤. إذا كان لمقدم الطلب خبرة سابقة وسبق له الحصول على رخص كشف أو استغلال لمعادن الفئتين (أ) و(ب) داخل المملكة أو خارجها، فيحق له الحصول على أكثر من رخصة كشف شريطة أن تتوفر لديه الضوابط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة (٢٥,١) من هذه المادة، بالإضافة إلى ما يلي:

٢٥,٤,١. تقديم تقرير عن الخبرات الفنية والرخص التي سبق لمقدم الطلب الحصول عليها ونتائج أعمالها.

٢٥,٤,٢. أن يكون ملتزماً بالرخص السابقة والتقيد ببرنامج العمل والنفقات المالية.

المادة السادسة والعشرون:

القدرة المالية لطالب رخصة الكشف:

٢٦,١. ضوابط ومعايير تقييم القدرة المالية لمقدم طلب رخصة الكشف:

٢٦,١,١. توفر مبالغ مالية بنسبة (١٠٠٪) لتغطية الحد الأدنى لإجمالي نفقات الكشف لمدة سنتين من برنامج أعمال الكشف لكل رخصة على حدة.

٢٦,١,٢. تقديم خطة تمويل بما لا يقل عن (١٠٠٪) من الحد الأدنى لإجمالي نفقات الكشف لمدة الرخصة المطلوبة.

٢٦,١,٣. أن يفصح بأنه لم يشهر إفلاسه أو أنه خضع لإجراء من إجراءات نظام الإفلاس.

٢٦,١,٤. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة السابعة والعشرون:

البت في طلب رخصة الكشف:

٢٧,١. تقوم الوزارة بالبت في طلب رخصة الكشف وفقاً للآتي:

٢٧,١,١. في حالة استكمال المتطلبات الواردة في المادة الرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين من اللائحة، تشعر الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه، وتاريخه، عند سداد رسوم تقديم الطلب.

٢٧,١,٢. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة الكشف، والتوصية فيما إذا كان طالب الرخصة قد استوفى كافة المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.

٢٧,١,٣. للوزارة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تقرر أياً مما يلي:

٢٧,١,٣,١. قبول طلب الحصول على رخصة الكشف إذا كان الطلب مستوفياً لكافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢٧,١,٣,٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب الرفض.

٢٧,١,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٢٧,٢. إذا أشعرت الوزارة مقدم الطلب باستيفاء متطلبات أخرى تتعلق بالطلب أو تعديله، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات، وتقديم طلب معدّل.

٢٧,٣. يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢٧,٤. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المُعدّل أن تقرر ما يلي:

٢٧,٤,١. قبول الطلب المُعدّل إذا كان الطلب مستوفياً كافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك.

٢٧,٤,٢. في حال رفض الوزارة للطلب المعدل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٢٧,٤,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٢٧,٥. يرفض الطلب المُعدّل في الحالات التالية:

٢٧,٥,١. عدم تقديم الطلب المُعدّل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٢٧,٥,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة المحددة للطلب المعدل.

٢٧,٥,٣. إذا تعارض موقع الطلب كلياً أو جزئياً مع موقع رخصة أو طلب آخر مسجل على نفس الموقع.

٢٧,٥,٤. إذا كان موقع الطلب يقع ضمن المناطق التي ستطرحها الوزارة للمنافسة أو على المعادن التي تخضع لتنظيم خاص.

٢٧,٥,٥. إذا صدر قرار من اللجنة الدائمة بعدم قبول الطلب وفق المادة الخامسة والخمسين من هذه اللائحة.

٢٧,٦. تصدر الوزارة رخصة الكشف في حال توفر الآتي:

٢٧,٦,١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢٧,٦,٢. تناسب برنامج أعمال الكشف المقترح، وخطة إدارة الأثر البيئي والاجتماعي المقدمة متوافقة مع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٢٧,٦,٣. أن موقع الرخصة المطلوب لا يتداخل مع: موقع رخصة كشف أخرى، أو رخصة استغلال سارية على نفس المعدن المطلوب أو المعادن المصاحبة له، أو طلب آخر مقدم على نفس الموقع سابق لهذا الطلب.

٢٧,٧. لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٢٧,١,٣,٢) من هذه المادة، على الترتيب الذي استلمت به الطلبات المتعارضة وفق المادة السادسة عشرة من اللائحة، ولن تنظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض هذا الطلب لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٢٧,٥) من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون:

حقوق والتزامات رخصة الكشف:

٢٨,١. تخضع جميع رخص الكشف للشروط المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين من النظام، ووفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢٨,١,١. يكون للمرخص له عند إثبات الجدوى الاقتصادية لاستغلال المعادن أو الخامات الحق الحصري للتقدم بطلب رخصة استغلال داخل موقع الرخصة.

٢٨,١,٢. للمرخص له بالكشف الحق في استعمال المعادن، والخامات التي حصل عليها خلال عمليات الكشف، وإجراء جميع العمليات أو الاختبارات اللازمة لتحقيق أغراض الرخصة وفق ما يقضي به النظام واللائحة.

٢٨,١,٣. على المرخص له تسليم الدراسات وجميع العينات وسجلات الحفر الفنية لأعمال الكشف للوزارة عند انتهاء أو إنهاء الرخصة.

٢٨,١,٤. للمرخص له بالكشف نقل وتصدير العينات المحددة في الرخصة خارج المملكة التي لا تزيد عن (٥٠٠) كيلو جرام، لفحصها وتحليلها على أن تشعر الوزارة بذلك.

٢٨,١,٥. للمرخص له بالكشف تصدير العينات المحددة في الرخصة خارج المملكة التي يزيد وزنها عن (٥٠٠) كيلو جرام، لإجراء اختبارات المعالجة التجريبية عليها بعد موافقة الوزارة.

٢٨,١,٦. لا تنظر الوزارة في أي طلب آخر لرخصة كشف أخرى على موقع الرخصة والمعادن المشمولة بالرخصة إلا في الحالات التالية:

٢٨,١,٦,١. إذا لم يلتزم المرخص له بتقديم طلب تجديد رخصة الكشف خلال المدة المحددة.

٢٨,١,٦,٢. إنهاء أو انتهاء رخصة الكشف.

٢٨,٢. تقديم تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي عن سير العمل أثناء مدة سريانها، وتقرير شامل عند انتهاء الرخصة وفق النماذج المعدة لذلك.

٢٨,٣. الالتزام بالحد الأدنى للإنفاق السنوي على أعمال الكشف وفقاً لما هو موضح بالملحق رقم (٦) من هذه اللائحة.

٢٨,٤. للوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، قبل إصدار الرخصة إضافة شروط إضافية على أي رخص كشف معينة لحماية المواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية.

المادة التاسعة والعشرون:

الاستثناءات المتعلقة بطلبات الحصول على رخص الاستطلاع والكشف:

٢٩,١. بموجب الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام، يستثنى من متطلبات الحصول على رخصة الاستطلاع والكشف المنصوص عليها في هذه اللائحة الجهات الحكومية التالية:

٢٩,١,١. الهيئة.

٢٩,١,٢. الجهات الحكومية المعنية.

٢٩,١,٣. الجامعات.

٢٩,١,٤. المعاهد ومراكز البحوث الوطنية.

٢٩,٢. كل جهة محددة بموجب الفقرة (٢٩,١) من هذه المادة يجوز لها القيام بعمليات الاستطلاع والكشف بشرط التقيد بالتالي:

٢٩,٢,١. أن تقدم الجهة طلباً للوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك ومستوفياً للمتطلبات.

٢٩,٢,٢. أن يكون الغرض من إجراء عمليات الاستطلاع والكشف هو الحصول على المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والأكاديمية وتوفير المعلومات الجيولوجية.

٢٩,٣. إذا رغبت أي جهة من الجهات المحددة في الفقرة (٢٩,١) من هذه المادة في إجراء عمليات استطلاع أو كشف لأغراض تجارية، فيجب عليها إشعار الوزارة برغبتها في ذلك وتقديم طلباً منفصلاً، واستيفاء كافة المتطلبات للحصول على رخصة الاستطلاع أو الكشف وفق اللائحة والنماذج المعدة لذلك، وتسري عليها جميع متطلبات الشخصية الاعتبارية الأخرى.

المادة الثلاثون:

طلب تجديد رخصة الكشف:

٣٠,١. لا يجوز تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئة (ج).

٣٠,٢. يجوز تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئتين (أ) و (ب) لمدة تصل إلى خمس سنوات، بشرط أن يتقدم المرخص له برخصة كشف للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

٣٠,٣. إجراءات طلب تجديد رخصة الكشف:

٣٠,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٣٠,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٣٠,٤. يجب أن يتضمن طلب التجديد ما يلي:

٣٠,٤,١. تقرير عمليات الكشف التي قام بها المرخص له في موقع الرخصة المطلوب تجديدها.

٣٠,٤,٢. يجوز للوزارة طلب تقرير من محاسب قانوني معتمد عن إجمالي النفقات التي صرفها المرخص له برخصة كشف والرخص المجاورة لها الصادرة للمرخص له -إن وجدت- في نفس المنطقة خلال الفترة السابقة، وللوزارة الاستعانة بأي جهة خارجية لتقييم التقرير.

٣٠,٤,٣. برنامج العمل المقترح لمدة التجديد.

٣٠,٤,٤. تكلفة بنود العمل التفصيلية لمدة التجديد.

٣٠,٤,٥. أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة.

المادة الحادية والثلاثون:

البت في طلب تجديد رخصة الكشف:

٣١,١. يخضع البت في طلب تجديد رخصة الكشف لما يلي:

٣١,١,١. توفر الكفاية الفنية والقدرة المالية لمقدم الطلب المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين من هذه اللائحة، والتي تمكنه من الالتزام بتنفيذ برنامج العمل للمرحلة القادمة.

٣١,١,٢. لا تقبل الوزارة طلب تجديد رخصة الكشف الخاصة بمعادن الفئتين (أ) و (ب) في الحالات التالية:

٣١,١,٢,١. إخلال المرخص له بأي من الالتزامات المنصوص عليها بموجب النظام، واللائحة، وشروط وأحكام الرخصة.

٣١,١,٢,٢. عدم التزام المرخص له بالحد الأدنى للإنفاق على عمليات الكشف وفق ما هو محدد في المادة الثامنة بعد المائة من هذه اللائحة.

٣١,١,٣. في حال تقدم حامل رخصة الكشف بطلب التجديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان حقوق الرخصة إلى حين البت في طلب التجديد.

٣١,١,٤. يجوز للوزارة، وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح فرض شروط إضافية أو تعديل الشروط الحالية لرخصة الكشف عند تجديدها.

٣١,٢. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الثلاثين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم طلب التجديد.

٣١,٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب التجديد أن تقرر ما يلي:

٣١,٣,١. قبول الطلب وتجديد الرخصة إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة ووفقاً للنموذج المعد لذلك.

٣١,٣,٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات الموضحة وإشعاره بأسباب الرفض.

٣١,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٣١,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لدراسة وتقييم طلب تجديد رخصة الكشف، والتوصية فيما إذا كان طالب الرخصة تتوافر لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية واستوفى جميع المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.

٣١,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٣١,٣,١,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.

٣١,٦. يجب أن يقدم مقدم الطلب طلبه المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٣١,٧. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٣١,٨. في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٣١,٩. يرفض طلب تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئتين (أ) و (ب) في أحد الحالات التالية:

٣١,٩,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٣١,٩,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.

٣١,٩,٣. عدم التزام المرخص له بأي من الأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام رخصة الكشف الحالية.

٣١,٩,٤. إذا كان هناك مخالفات في الرخصة تستوجب الإنهاء، وعدم التجديد، أو أن طالب الرخصة قد أنهيت له رخصة استغلال، أو كشف طبقاً للنظام.

٣١,١٠. توافق الوزارة على طلب التجديد في حال:

٣١,١٠,١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣١,١٠,٢. استيفاء مقدم الطلب أي متطلبات إضافية منصوص عليها في الرخصة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

القسم الثالث:

رخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة:

المادة الثانية والثلاثون:

طلب رخصة تعدين أو منجم صغير:

٣٢,١ يشترط للتقدم بطلب الحصول على رخصة تعدين أو منجم صغير ما يلي:
٣٢,١,١ أن يكون موقع الطلب داخل موقع رخصة كشف سارية.
٣٢,١,٢ أن يكون استوفيت جميع التزامات رخصة الكشف.
٣٢,١,٣ أن يثبت وجود جدوى اقتصادية لاستغلال الخامات والمعادن وتوفر الموارد والاحتياطيات المعدنية اللازمة لذلك.
٣٢,١,٤ أن يكون مقدم الطلب شركة مسجلة في المملكة ويكون نشاطها ذا علاقة بأعمال الرخصة المطلوبة.
٣٢,٢ إجراءات طلب رخصة التعدين أو المنجم الصغير:
٣٢,٢,١ تعبئة النموذج المعد لذلك.
٣٢,٢,٢ التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٣٢,٣ يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة تعدين أو منجم صغير ما يلي:
٣٢,٣,١ دراسة جدوى اقتصادية وفق المادة الأربعين من هذه اللائحة.
٣٢,٣,٢ دراسة الأثر البيئي والاجتماعي تتضمّن خطة الإدارة البيئية.
٣٢,٣,٣ خطة لإعادة التأهيل والإغلاق بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة الحادية والثمانين من اللائحة.
٣٢,٣,٤ برنامج عمل وخطة تنفيذ المشروع.
٣٢,٣,٥ آلية الضمان المالي.
٣٢,٣,٦ أي متطلبات أخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك.
٣٢,٤ سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
٣٢,٥ يستثنى من منح رخص المناجم الصغيرة معادن الفوسفات، والتانتلوم، والنيوبيوم، والعناصر الأرضية النادرة، والثوريوم، والكوارتز، والحديد عالي النسبة، والبوكسايت عالي النسبة، وجميع المعادن أو العناصر المشعة.

المادة الثالثة والثلاثون:

البت في طلب رخصة التعدين أو المنجم الصغير:

٣٣,١ في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.
٣٣,٢ للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية، بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول قدرته المالية أو الفنية.
٣٣,٣ للوزارة خلال (٦٠) يوماً من اعتماد دراسة الأثر البيئي والاجتماعي من الجهة المختصة، أن تقرر ما يلي:
٣٣,٣,١ قبول الطلب ومنح رخصة التعدين أو المنجم الصغير إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.
٣٣,٣,٢ إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب الرفض.
٣٣,٣,٣ إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.
٣٣,٤ للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة التعدين أو المنجم الصغير، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب استوفى كافة المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.
٣٣,٥ إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٣٣,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدل.
٣٣,٦ يجب أن يقدم الطلب المعدل وفقاً للنموذج المعد لذلك.
٣٣,٧ على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.
٣٣,٨ في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.
٣٣,٩ يرفض الطلب المعدل لرخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير في أحد الحالات التالية:
٣٣,٩,١ عدم تقديم الطلب خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره.
٣٣,٩,٢ عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.
٣٣,١٠ تصدر الوزارة رخصة التعدين أو المنجم الصغير في حال استيفاء مقدم الطلب التالي:
٣٣,١٠,١ القدرة المالية اللازمة لتمويل المشروع.
٣٣,١٠,٢ الكفاية الفنية اللازمة لتنفيذ وإدارة المشروع.
٣٣,١٠,٣ الخبرة المهنية للقيام بعمليات التعدين أو التحجير بكفاءة.
٣٣,١٠,٤ اعتماد دراسة الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية.
٣٣,١٠,٥ اعتماد خطة إعادة التأهيل والإغلاق.
٣٣,١٠,٦ اعتماد الضمان المالي.
٣٣,١٠,٧ استيفاء متطلبات دراسة الجدوى الاقتصادية المنصوص عليها في المادة الأربعين من هذه اللائحة.
٣٣,١٠,٨ استيفاء أي متطلبات إضافية تطلبها الجهات الحكومية ذات العلاقة على هذه الرخصة.
٣٣,١١ يجب ألا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٣٣,٣,٢) من هذه المادة على الترتيب الذي استلمت به الطلبات المتعارضة.

المادة الرابعة والثلاثون:

حقوق والتزامات رخصة تعدين ورخصة منجم صغير:

٣٤,١ تخضع جميع رخص التعدين ورخص المنجم الصغير للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين، والمادة الثالثة والأربعين، والمادة الخامسة والأربعين من النظام، واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والبرامج والدراسات التي بموجبها منحت الرخصة.
٣٤,٢ لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري أو تعديني على الأرض محل الرخصة إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.
٣٤,٣ يجب على المرخص له عدم نقل أو السماح بنقل أو بيع أي من الخامات أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن استخرجت بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفاً للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.
٣٤,٤ يلتزم المرخص له بالوسائل التي تحددها الوزارة لحساب الكميات المنتجة من المعادن المستغلة بموقع الرخصة.
٣٤,٥ على المرخص له وضع دفاتر للحسابات وسجلات للإنتاج للرخصة وفقاً لما تفرضه عمليات التعدين والعمليات التجارية الأخرى ذات العلاقة، وعليه أن يمكن ممثلي الوزارة من الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات متى ما طلب منه ذلك.
٣٤,٦ تقديم تقرير سنوي وفق فئة المعدن وعلى النموذج المعد من قبل الوزارة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.
٣٤,٧ دفع المقابل المالي والأجور السطحية المستحقة على الرخصة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما هو محدد في هذه اللائحة.
٣٤,٨ للوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة قبل إصدار الرخصة، إضافة أي شروط إضافية على أي رخص تعدين أو رخصة منجم صغير معينة.
٣٤,٩ للمرخص له برخصة التعدين أو المنجم الصغير الأولوية في التقدم على رخصة على نفس الموقع عند انتهاء رخصته ومدة تجديدها، بشرط ألا يكون مخلاً بالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة، على أن يتقدم قبل نهاية رخصته بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً.
٣٤,١٠ يحق للمرخص له التقدم بطلب استغلال أي من فئات المعادن غير المشمولة بالرخصة، والمتواجدة في موقع الرخصة، وذلك بعد استكمال المتطلبات اللازمة في النظام واللائحة للمعدن المطلوب استغلاله وتحديث الدراسات والخطط والبرامج اللازمة.

المادة الخامسة والثلاثون:

طلب تجديد رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير:

٣٥,١ يجوز لحامل رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير طلب تجديد الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة.
٣٥,٢ إجراءات طلب تجديد رخصة التعدين أو المنجم الصغير:
٣٥,٢,١ تعبئة النموذج المعد لذلك.
٣٥,٢,٢ التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٣٥,٣ يجب أن يتضمن طلب التجديد ما يلي:
٣٥,٣,١ تقريراً معتمداً من عضو مؤهل للموارد المعدنية واحتياطيات المعادن في موقع الرخصة.
٣٥,٣,٢ تقريراً عن عمليات التعدين التي تم القيام بها بموجب رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير.
٣٥,٣,٣ تحديثاً لدراسة الجدوى الاقتصادية شاملة جميع الأبواب المطلوبة وفق المادة الأربعين من هذه اللائحة.
٣٥,٣,٤ بياناً عن حالة الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق، بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في النظام واللائحة.
٣٥,٣,٥ خطة محدثة لدراسة الأثر البيئي والاجتماعي، وخطة الإدارة البيئية توافق عليها الجهة المختصة بالبيئة.
٣٥,٣,٦ خطة محدثة لإعادة التأهيل والإغلاق بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في النظام واللائحة.
٣٥,٣,٧ أي متطلبات أخرى وفقاً للنماذج المعدة لذلك.
٣٥,٤ سداد رسوم تجديد الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
٣٥,٥ لا تقبل الوزارة طلب التجديد في حال إخلال المرخص له بالاشتراطات البيئية، أو عدم الالتزام بالخطط والبرامج المحددة في الدراسات التي صدرت على أساسها الرخصة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٣٥,٦. للوزارة طلب زيادة متطلبات المحتوى المحلي ودعم الصناعات التحويلية والوطنية وإدارة الأداء المجتمعي.

٣٥,٧. في حال تقدم المرخص له بطلب التجديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان حقوق الرخصة إلى حين البت في طلب التجديد.

٣٥,٨. يجوز للوزارة وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح، إضافة شروط أخرى أو تعديل شروط الرخصة عند تجديدها.

المادة السادسة والثلاثون:

البت في طلب تجديد رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير:

٣٦,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد طلب التجديد.

٣٦,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك تحديث الدراسات والتصاريح البيئية، وخطة إعادة التأهيل والإغلاق، والضمان المالي، وما يثبت استمرار الكفاية الفنية والقدرة المالية للمرخص له.

٣٦,٣. للوزارة خلال (٦٠) يوماً من اعتماد دراسة الأثر البيئي والاجتماعي، وخطة إعادة التأهيل والإغلاق المحدثة من الجهة المختصة أن تقرر ما يلي:

٣٦,٣,١. قبول الطلب وتجديد الرخصة، إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣٦,٣,٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب الرفض.

٣٦,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٣٦,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب التجديد، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب استوفى جميع المتطلبات اللازمة لتجديد الرخصة.

٣٦,٥. إذا أشعرت الوزارة مقدم الطلب بما هو موضح في الفقرة (٣٦,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مهلة (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.

٣٦,٦. يجب أن يقدم الطلب المعدل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٣٦,٧. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٣٦,٨. في حال رفض الوزارة للطلب المعدل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٣٦,٩. يرفض طلب تجديد الرخصة في أحد الحالات التالية:

٣٦,٩,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٣٦,٩,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.

٣٦,٩,٣. عدم استيفاء مقدم الطلب أي من المتطلبات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة المطلوب تجديدها.

٣٦,١٠. عدم الالتزام بدراسات الأثر البيئي والاجتماعي، وإدارة الأداء المجتمعي والمحتوى المحلي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٣٦,١١. عدم استيفاء أي متطلبات أخرى تطلبها الجهات المختصة تتعلق بالرخصة.

٣٦,١٢. تتم الموافقة على طلب التجديد في حال:

٣٦,١٢,١. ثبوت استمرار الكفاية الفنية والقدرة المالية للمرخص له؛ مقدم الطلب.

٣٦,١٢,٢. أن مقدم الطلب قد استوفى جميع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة المطلوب تجديدها، أو أي متطلبات إضافية أخرى وفق ما يتم الاتفاق عليه مع المرخص له.

المادة السابعة والثلاثون:

طلب الحصول على رخصة الأغراض العامة:

٣٧,١. يحق لحامل رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير الحصول على رخصة الأغراض العامة للقيام بما يلي:

٣٧,١,١. إنشاء مرافق أو استخدام أراض خارج موقع الرخصة لتحقيق أغراض الرخصة.

٣٧,١,٢. الاستمرار في استخدام المرافق الواقعة في موقع رخصة تعدين سابقة بعد انتهاء الرخصة.

٣٧,٢. يحدد المرخص له مساحة الأرض المطلوبة للحصول على رخصة الأغراض العامة، على أن تتوافق مساحة الأرض مع المنشآت والمرافق التي يرغب في إقامتها لتحقيق أغراض رخصة التعدين أو المنجم الصغير.

٣٧,٣. إجراءات طلب الحصول على رخصة الأغراض العامة:

٣٧,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٣٧,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٣٧,٤. تقديم الطلب قبل (٩٠) يوماً على الأقل من انقضاء رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير إذا كان الطلب وفقاً للفقرة (٣٧,١,٢) من هذه المادة.

٣٧,٥. يقدم طلب رخصة الأغراض العامة وفقاً لما هو محدد في هذه المادة، ويكون مصحوباً بالتالي:

٣٧,٥,١. معلومات رخصة التعدين أو المنجم الصغير ذات العلاقة بالطلب.

٣٧,٥,٢. المعلومات والبيانات التالية:

٣٧,٥,٢,١. المرافق التي يرغب مقدم الطلب في إقامتها أو استخدامها.

٣٧,٥,٢,٢. موقع هذه المرافق.

٣٧,٥,٢,٣. مساحة الرخصة المطلوبة ومبرراتها.

٣٧,٥,٢,٤. دراسة الأثر البيئي والاجتماعي وفقاً لما هو موضح في هذه اللائحة.

٣٧,٥,٢,٥. خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٣٧,٥,٢,٦. الضمان المالي اللازم لإعادة التأهيل والإغلاق.

٣٧,٥,٣. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الثامنة والثلاثون:

البت في طلب رخصة الأغراض العامة:

يتم البت في طلب رخصة الأغراض العامة وفقاً لما هو محدد في المادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

التزامات رخصة الأغراض العامة:

٣٩,١. تخضع كافة رخص الأغراض العامة للشروط الواردة في المادة الخامسة والأربعين والمادة الثامنة والأربعين من النظام، والنموذج المعد لذلك.

٣٩,٢. لا تخول رخصة الأغراض العامة استغلال أو استخراج أي معادن من الموقع.

٣٩,٣. دون الإخلال بالمادة السادسة والعشرين من النظام، إذا كان حامل رخصة الأغراض العامة لا يمتلك المرافق الموجودة بموقع الرخصة، فعليه القيام بالأمور التالية:

٣٩,٣,١. إرجاع هذه المرافق إلى صاحب الأرض أو من يشغل الأرض نظامياً بحالة جيدة ما أمكن.

٣٩,٣,٢. إزالة كافة المرافق على تكلفته الخاصة، إذا لم يرغب مالك الأرض أو المنتفع بالأرض الاحتفاظ بالمرافق.

٣٩,٤. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري، أو أي نشاط تعديني على الأرض محل الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.

٣٩,٥. دفع الأجور السطحية المستحقة على الرخصة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.

٣٩,٦. للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة إضافة المزيد من الاشتراطات على رخصة الأغراض العامة من أجل حماية البيئة والمواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية، وكذلك المجتمعات المحلية التي قد تتأثر من العمليات بمنطقة الرخصة.

المادة الأربعون:

دراسة الجدوى الاقتصادية:

٤٠,١. يجب أن تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية التي يقدمها طالب رخصة التعدين والمنجم الصغير ما يلي:

٤٠,١,١. المعلومات العامة وتشتمل:

٤٠,١,١,١. تفاصيل موقع المشروع، والخرائط الطبوغرافية والجغرافية ويوضح فيها أي ممتلكات أو مرافق أو منشآت أو حقوق عامة أو خاصة داخل الموقع.

٤٠,١,١,٢. قائمة بجميع الرخص التعدينية لمقدم الطلب أو الشركاء داخل وخارج المملكة -إن وجد-.

٤٠,١,١,٣. قائمة بالالتزامات المالية السنوية لكافة الأنشطة الخاصة برخص الكشف، ورخص الاستغلال الصادرة له -إن وجد-.

٤٠,١,١,٤. بيانات ملاك الشركة وتفاصيل كفايتهم الفنية وقدرتهم المالية.

٤٠,١,١,٥. القوائم المالية للسنة المالية الأخيرة لمقدم الطلب.

٤٠,١,٢. المعلومات الجيولوجية والموارد والاحتياطيات المعدنية وتشتمل على الآتي:

٤٠,١,٢,١. نتائج الكشف للأعمال السابقة والوصف الجيولوجي والأعمال الكشفية على الموقع، والتمعدنات والمكامن الإضافية المحتملة.

٤٠,١,٢,٢. بيان بعينات الحفر، ونتائجها، والنموذج الجيولوجي للتمعدن، وحجم الموارد والاحتياطيات التعدينية حسب المعايير المعتمدة من عضو مؤهل تقبله الوزارة.

٤٠,١,٣. خطة التعدين وتشتمل:

٤٠,١,٣,١. طريقة التعدين والخطة الزمنية للاستخراج، والدراسات الجيوتقنية، وجدولة مراحل التعدين، ومنافذ المنجم، والبنية التحتية للمنجم وإدارة الخام المستخرج.

٤٠,١,٣,٢. طرق معالجة وفصل الخامات والتصاميم الهندسية لوحدات المعالجة والتركيز والتصفية وإدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وخطة إنشائها.

٤٠,١,٤. القدرات والخبرات الفنية والدعم الفني اللازم لتنفيذ برنامج العمل:

٤٠,١,٤,١. بيان بخبرات ومؤهلات مقدم الطلب، وموظفيه.

٤٠,١,٤,٢. الشراكات التي سوف يستعين بها لتنفيذ أنشطة أعمال الكشف والتعدين في موقع الرخصة.

٤٠,١,٥. تفاصيل تصميم الموقع العام لجميع المنشآت الصناعية والتعدينية ومرافق الخدمات والبنية التحتية للمشروع.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٤٠،١،٦. القدرة المالية وهيكل ومصادر تمويل المشروع وتشتمل على الآتي:
٤٠،١،٦،١. تفاصيل مصادر تمويل رأس المال والقروض وأدوات التمويل الأخرى لتنفيذ المشروع معتمدة من مستشار مالي مقبول لدى الوزارة.
٤٠،١،٦،٢. خطاب تأييد القدرة المالية صادر من الشركاء أو من بنك معتمد.
٤٠،١،٦،٣. التزام الشركاء بتمويل حصتهم في المشروع أو تسديد رأس المال.
٤٠،١،٧. التحليل المالي والتكاليف وتشتمل على الآتي:
٤٠،١،٧،١. البيانات المالية والتكاليف الرأسمالية والتشغيلية للمشروع.
٤٠،١،٧،٢. التحليل الاقتصادي لجدوى المشروع.
٤٠،١،٧،٣. خطة الإنتاج والمبيعات وتقديرات الدخل.
٤٠،١،٧،٤. تقديرات المقابل المالي والأجور السطحية.
٤٠،١،٧،٥. احتياجات المشروع من المياه والطاقة، وسبل ترشيدها وإعداد الدراسات الهيدرولوجية وخطة توافر المياه وتوريدها وإعادة تدويرها.
٤٠،١،٧،٦. احتياجات المشروع من البنية التحتية.
٤٠،١،٨. الهياكل الإدارية، والتوظيف، وخطة التدريب، وتوطين الوظائف.
٤٠،١،٩. خطة إعادة التأهيل والإغلاق وتكاليفها.
٤٠،١،١٠. خطة تنمية المجتمعات المحلية وتقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي للمشروع ووصف بيانات خط الأساس الاجتماعي واحتياجات المجتمع المحلي.
٤٠،١،١١. خطة دعم المحتوى المحلي ودعم الصناعات التحويلية الوطنية.
٤٠،١،١٢. خطة التعويضات وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة.

القسم الرابع:

رخصة محجر مواد البناء:

المادة الحادية والأربعون:

طلب الحصول على رخصة محجر مواد البناء:

٤١،١. إجراءات طلب رخصة محجر مواد البناء:
٤١،١،١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٤١،١،٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٤١،٢. يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء ما يلي:
٤١،٢،١. برنامج عمل الرخصة مشتملاً على ما يلي:
٤١،٢،١،١. الأعمال التي ستتم في الموقع ومدد تنفيذها.
٤١،٢،١،٢. موعد بدء عمليات الاستغلال.
٤١،٢،١،٣. طريقة الاستغلال المقترحة.
٤١،٢،١،٤. مخطط لموقع الرخصة المطلوب محدداً عليه مواقع عمليات الاستغلال والأنشطة ذات العلاقة.
٤١،٢،١،٥. وصف للمشروع.
٤١،٢،١،٦. خطة الاستغلال السنوية.
٤١،٢،١،٧. التكاليف الرأسمالية للمشروع تتضمن تفاصيل المعدات والمنشآت اللازمة للمشروع.
٤١،٢،١،٨. التكاليف التشغيلية للمشروع.
٤١،٢،١،٩. الخبرات الفنية والرخص التي سبق لمقدم طلب الحصول عليها ونتائج أعمالها.
٤١،٢،١،١٠. عدد الموظفين العاملين في المشروع ونسبة السعوديين منهم.
٤١،٢،٢. خطة لإدارة الأثر البيئي وفقاً للمادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة.
٤١،٢،٣. خطة لإدارة الأثر الاجتماعي وفقاً للمادة الثانية بعد المائة من هذه اللائحة.
٤١،٢،٤. برنامج لإعادة التأهيل بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة التاسعة والسبعين من هذه اللائحة ووفق نموذج خطة إدارة الأثر البيئي المعد من الوزارة.
٤١،٢،٥. ضمان مالي لإعادة التأهيل بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة السادسة والثمانين من هذه اللائحة.
٤١،٢،٦. ما يثبت الكفاية الفنية والقدرة المالية لمقدم الطلب وفقاً للمادة الثالثة والأربعين وللمادة الرابعة والأربعين من هذه اللائحة.
٤١،٢،٧. أي متطلبات أخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك.
٤١،٣. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
٤١،٤. الالتزام بسداد الأجور السطحية والحد الأدنى للمقابل المالي للاستغلال، والالتزام بسداد المقابل المالي للكميات المستغلة الفعلية إذا كانت أكثر من الطاقة التعدينية للحد الأدنى.
٤١،٥. اختيار موقع داخل المجمعات التعدينية، وإذا كان موقع الطلب خارج المجمعات التعدينية فيلزم الحصول على رخصة كشف على الموقع المطلوب، ويستثنى من ذلك الرخص المطلوبة للمشاريع الحكومية.
٤١،٦. إذا كان موقع طلب رخصة محجر مواد بناء أو جزء منه يتداخل مع موقع رخصة كشف أو استغلال سارية، فيجب على مقدم الطلب أن يقدم للوزارة اتفاقاً مع المرخص له للحصول على رخصة محجر مواد بناء للموقع المطلوب أو جزء منه.

المادة الثانية والأربعون:

رخصة مواد بناء لمشاريع البنى التحتية الحكومية:

٤٢،١. يجوز للمتعاقد مع الجهات الحكومية لتنفيذ مشاريع البنى التحتية خارج النطاق العمراني أن يتقدم للوزارة بطلب رخصة محجر مواد بناء لتنفيذ المشاريع الحكومية، وفقاً للضوابط التالية:
٤٢،١،١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٤٢،١،٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٤٢،١،٣. يقتصر منح الرخصة على مواد الرمل العادي والحصى ومواد الرديميات ومواد الكسارات.
٤٢،١،٤. يجوز التقدم بطلب الحصول على الرخصة بالمناطق المجاورة للمشروع في أقرب موقع تتوفر فيها المواد المطلوبة.
٤٢،١،٥. تمنح الرخصة في حال عدم وجود مجمع تعديني تتوفر فيه المواد المطلوبة وفقاً للمواصفات الفنية للمشروع في حدود مسافة (٦٠) كيلو متر من موقع المشروع.
٤٢،١،٦. أن يتضمن الطلب تأييداً من الجهة الحكومية مالكة المشروع وفق النموذج المعد من الوزارة، ويشتمل على ما يلي:
٤٢،١،٦،١. وصف للمشروع، ورقم العقد، وقيمته، ومدته، وتاريخ انتهائه، وأسباب الحاجة لهذه المواد.
٤٢،١،٦،٢. نوع المواد المطلوبة ومواصفاتها.
٤٢،١،٦،٣. كمية المواد اللازمة.
٤٢،١،٦،٤. إحداثيات موقع المواد المطلوب نقلها وإحداثيات المشروع.
٤٢،١،٦،٥. مدة الرخصة المطلوبة ومدة تنفيذ المشروع.
٤٢،٢. أن يكون المتقدم بطلب الرخصة المقاول الرئيس المتعاقد معه من قبل الجهة الحكومية مالكة المشروع، وإرفاق التراخيص اللازمة من الجهات المختصة التي تخوله العمل بالموقع.
٤٢،٣. ألا تزيد مساحة الموقع المطلوب عن (٢٥٠،٠٠٠) متر مربع.
٤٢،٤. التزام مقدم الطلب بألا يستخدم المواد المستخرجة من الموقع إلا للمشروع الذي رخص لأجله.
٤٢،٥. يجب ألا تتجاوز مدة الرخصة المطلوبة مدة عقد المشروع.
٤٢،٦. أن يقدم ضماناً مالياً حسب نوع الخام بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة السادسة والثمانين من اللائحة، ولا يفرج عنه إلا بعد التأكد من إعادة تأهيل موقع الرخصة، وموافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة.
٤٢،٧. أن يكون الموقع ملائمًا وخاليًا من كافة العوائق، ولا توجد به أي منشآت أو مساكن أو ملكيات خاصة.
٤٢،٨. أن يقدم طالب الرخصة خطة لإدارة الأثر البيئي وبرنامج إعادة التأهيل.
٤٢،٩. أن يقدم طالب الرخصة التزاماً بإعادة تأهيل موقع الرخصة.
٤٢،١٠. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
٤٢،١١. الالتزام بسداد الأجور السطحية والحد الأدنى للمقابل المالي للاستغلال، والالتزام بسداد المقابل المالي للكميات المستغلة الفعلية إذا كانت أكثر من الطاقة التعدينية للحد الأدنى.
٤٢،١٢. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة الثالثة والأربعون:

الكفاية الفنية لطالب رخصة محجر مواد البناء:

٤٣،١. الضوابط والمعايير التي يجب توفرها لدى مقدم طلب رخصة محجر مواد بناء:
٤٣،١،١. أن تكون شخصية مقدم الطلب شركة مسجلة في المملكة.
٤٣،١،٢. يجب أن يتضمن سجل المنشأة التجاري نشاطاً ذا علاقة بأعمال التعدين.
٤٣،١،٣. الالتزام بتوظيف سعودي مسؤولاً عن عمليات موقع الرخصة، وأن يتم تدريبه لاكتساب الخبرة اللازمة ومتطلبات النظام واللائحة وأحكام وشروط الرخصة.
٤٣،١،٤. ألا يكون لمقدم الطلب رخصة سبق إنهاؤها خلال ثلاث سنوات السابقة.
٤٣،٢. إذا لم يكن لمقدم الطلب خبرة سابقة من خلال حصوله على رخص استغلال، فيحق له التقدم بطلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء واحدة فقط، على ألا تزيد مساحة الرخصة المطلوبة عن (٢٥٠،٠٠٠) متر مربع، ولمدة لا تزيد عن خمسة سنوات.
٤٣،٣. للحصول على أكثر من رخصة محجر مواد بناء فإنه يتطلب إضافة إلى ما ورد في الفقرة (٤٣،١) من هذه المادة جميع ما يلي:
٤٣،٣،١. أن يكون لدى طالب الرخصة خبرة سابقة في مجال الأنشطة التعدينية، وبحد أدنى حصوله على رخصة استغلال مضى عليها سنتان على الأقل.
٤٣،٣،٢. أن يكون ملتزماً بتنفيذ المشروع والبرامج والخطط لرخصة محجر مواد البناء السابقة، وبأحكام النظام واللائحة وشروط الرخصة.
٤٣،٣،٣. ألا يكون قد ارتكب أربع مخالفات تتجاوز عقوبة إحداها (٢٠٠) ألف ريال خلال السنتين الماضيتين.
٤٣،٤. باستثناء ما ورد في الفقرة (٤٣،٢) من هذه المادة، يحق للمنشآت التي تملك مصانع ولا يغطي موقع الرخصة الخامات المطلوبة للمصانع، أن تتقدم للوزارة بطلب رخصة أخرى، بشرط أن تثبت للوزارة كفايتها الفنية وقدرتها المالية وحاجتها الماسة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

المادة الرابعة والأربعون:

القدرة المالية لطالب رخصة محجر مواد البناء:

٤٤،١. أن يكون رأس مال الشركة لا يقل عن (١٠٠) ألف ريال.

٤٤،٢. تقديم خطة تمويل بما لا يقل عن (١٠٠٪) من إجمالي التكاليف الرأسمالية للمشروع، وإجمالي النفقات التشغيلية للسنة الأولى للمشروع.

٤٤،٣. توفر مبالغ مالية للإنفاق على تنفيذ برنامج العمل بنسبة (٤٠٪) على الأقل من إجمالي التكاليف الرأسمالية للمشروع.

٤٤،٤. أن يفصح بأنه لم يتم إشهار إفلاسه أو أنه قد خضع لإجراء من إجراءات نظام الإفلاس.

٤٤،٥. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة الخامسة والأربعون:

البت في طلب رخصة محجر مواد البناء:

٤٥،١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الحادية والأربعين، والمادة الثالثة والأربعين، والمادة الرابعة والأربعين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.

٤٥،٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك ما يثبت من إيضاحات أخرى حول قدرته المالية أو الفنية.

٤٥،٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب أن تقرر ما يلي:

٤٥،٣،١. قبول الطلب ومنح رخصة محجر مواد البناء إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك.

٤٥،٣،٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب الرفض.

٤٥،٣،٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٤٥،٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب تتوافر لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية، واستوفى جميع المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.

٤٥،٥. وإذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٤٥،٣،٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.

٤٥،٦. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٤٥،٧. يرفض طلب رخصة محجر مواد بناء في أحد الحالات التالية:

٤٥،٧،١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٤٥،٧،٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة اللازمة.

٤٥،٨. تصدر الوزارة رخصة محجر مواد بناء في حال:

٤٥،٨،١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٤٥،٨،٢. أن برنامج أعمال رخصة محجر مواد بناء سوف يحقق أغراض الرخصة.

٤٥،٨،٣. استيفاء أي متطلبات إضافية تطلبها الجهات الحكومية على هذه الرخصة.

٤٥،٩. لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٤٥،٣،٢) من هذه المادة على الترتيب الذي تم به استلام الطلبات المتعارضة، ولا تنظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض الطلب محل الدراسة لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٤٥،٧) من هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون:

التزامات رخصة محجر مواد البناء:

٤٦،١. إضافة إلى الالتزامات الواردة في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة يلتزم المرخص له بما يلي:

٤٦،٢. تعيين موظف سعودي مُلم بمتطلبات النظام واللائحة، يتواجد في موقع الرخصة بشكل مستمر في أوقات التشغيل؛ للتأكد من استيفاء شروط وأحكام الرخصة.

٤٦،٣. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري، أو أي نشاط تعديني على الأرض محل الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.

٤٦،٤. يجب على المرخص له عدم نقل أو السماح بنقل أو بيع أي من الخامات أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة، إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن تم استخراجها بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفاً للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.

٤٦،٥. يلتزم المرخص له بالوسائل التي تحددها الوزارة لحساب الكميات المنتجة من المعادن المستخلة بموقع الرخصة.

٤٦،٦. وضع دفاتر حسابات وسجلات الإنتاج لكل رخصة استغلال وفقاً لما تفرضه عمليات التحجير والعمليات التجارية الأخرى ذات العلاقة، وعليه أن يمكن ممثلي الوزارة من الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات متى ما طلب منه ذلك.

٤٦،٧. تقديم التقارير المطلوبة وفق فئة المعدن وعلى النماذج المعدة من قبل الوزارة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.

٤٦،٨. دفع المقابل المالي والأجور السطحية المستحقة على الرخصة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.

المادة السابعة والأربعون:

تمديد رخصة محجر مواد البناء:

٤٧،١. يجوز تمديد رخصة محجر مواد لمدة أو مدد لا يتجاوز كل منها خمس سنوات.

٤٧،٢. يجوز للمرخص له برخصة محجر مواد بناء تقديم طلب تمديد الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً.

٤٧،٣. إجراءات طلب التمديد:

٤٧،٣،١. وفق النموذج المعد للطلبات من الوزارة.

٤٧،٣،٢. تقديم الطلب للوزارة.

٤٧،٤. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

٤٧،٤،١. تقرير عن كافة عمليات الاستغلال والأنشطة الأخرى ذات العلاقة التي تم القيام بها بموجب رخصة محجر مواد بناء السارية.

٤٧،٤،٢. برنامج عمل رخصة محجر مواد بناء لمدة التمديد المطلوبة.

٤٧،٤،٣. تحديث خطة إدارة الأثر البيئي مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والسبعين من اللائحة.

٤٧،٤،٤. تقرير محدث عن خطة إدارة الأثر الاجتماعي بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة الثانية بعد المائة من هذه اللائحة.

٤٧،٤،٥. برنامج إعادة التأهيل أو تحديثه.

٤٧،٤،٦. بيان بحالة الضمان المالي لإعادة التأهيل بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة السادسة والثمانين من هذه اللائحة.

٤٧،٤،٧. أي متطلبات إضافية وفق النموذج المعد لذلك.

٤٧،٥. سداد رسوم طلب التمديد وفق ما هو منصوص عليه في الملحق بالنظام.

٤٧،٦. في حال تقدم حامل رخصة محجر مواد بناء بطلب التمديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة محجر مواد بناء إلى حين البت في طلب التمديد.

٤٧،٧. إذا لم يلتزم المرخص له بالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، أو كان سجل مخالفات المرخص له يشتمل على تقديم بيانات مالية أو معلومات عن الكميات المستغلة غير صحيحة أو مخالفات جسيمة أخرى، فللوزارة الحق في رفض تمديد رخص محجر مواد البناء، أو أن يتم تمديدها لمدة لا تزيد عن سنة، ويعود تقدير ذلك للوزارة.

المادة الثامنة والأربعون:

البت في طلب تمديد رخصة محجر مواد البناء:

٤٨،١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة السابعة والأربعين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد تقديم طلب التمديد.

٤٨،٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك ما يثبت من إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية أو قدرته المالية.

٤٨،٣. للوزارة خلال (١٥) يوماً من تقديم طلب التمديد أن تقرر ما يلي:

٤٨،٣،١. قبول الطلب وتمديد رخصة محجر مواد بناء إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللوائح ووفق النموذج المعد لذلك.

٤٨،٣،٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات الموضحة وإشعاره بأسباب الرفض.

٤٨،٣،٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٤٨،٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب تمديد الرخصة، والتوصية في استيفاء مقدم الطلب جميع المتطلبات اللازمة لتمديد الرخصة، وأن لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية للاستمرار في عمليات الرخصة.

٤٨،٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٤٨،٣،٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.

٤٨،٦. يجب أن يقدم الطلب المعدل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٤٨،٧. على الوزارة خلال عشرة أيام من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٤٨،٨. يرفض طلب التمديد المعدل لرخصة محجر مواد بناء في أحدى الحالات التالية:

٤٨،٨،١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٤٨،٨،٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه الفرصة.

٤٨،٨،٣. عدم استيفاء مقدم الطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام رخصة محجر مواد بناء المطلوب تمديدها.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٤٨,٩. عند تقديم المرخص له طلب تمديد الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة محجر مواد بناء إلى حين البت في طلب التمديد.

٤٨,١٠. يجوز للوزارة، وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح إضافة شروط أخرى أو تعديل شروط الرخصة عند تمديدها.

القسم الخامس:

رخص الأنشطة التعدينية الأخرى:

المادة التاسعة والأربعون:

منح رخص الأنشطة التعدينية الأخرى:

٤٩,١. يجوز التقدم بطلب رخص أخرى للأنشطة التعدينية، حسب الآتي:

٤٩,١,١. رخصة فائض الخامات المعدنية في مواقع المشاريع أو الأراضي المملوكة.

٤٩,١,٢. رخصة استعمال الخامات والمعادن للحرفيين.

المادة الخمسون:

رخصة فائض الخامات المعدنية في مواقع المشاريع أو الأراضي المملوكة:

٥٠,١. للوزارة منح أي شخص طبيعي أو اعتباري رخصة لفائض الخامات المعدنية للفئة (ج) الموجودة في مواقع المشاريع، أو الأراضي المملوكة ملكيات خاصة، التي يتم نقلها خارج الموقع بهدف بيعها أو الاستفادة منها، وفقاً للضوابط التالية:

٥٠,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٥٠,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٥٠,١,٣. تقديم التراخيص اللازمة من الجهات المختصة التي تخوله العمل بالموقع.

٥٠,١,٤. يجب أن يكون مقدم الطلب هو مالك الأرض أو المشروع، مع تقديم المستندات النظامية.

٥٠,١,٥. تحديد مساحة الموقع المطلوب نقل المواد منه، وإحداثياته الجغرافية.

٥٠,١,٦. يجب على طالب الرخصة أن يحدد نوع وكمية الخامات المطلوب الاستفادة منها لنقلها وبيعها خارج موقع الرخصة.

٥٠,١,٧. لا يجوز للمرخص له إقامة أي منشآت، أو وحدات ذات علاقة بعمليات التكسير، أو الطحن، أو المعالجة، أو التنقية.

٥٠,١,٨. لا تتجاوز مدة هذه الرخصة سنة واحدة، وتمدد المدة وفقاً لتقدير الوزارة.

٥٠,١,٩. سداد المقابل المالي لكميات المواد المطلوب نقلها حسب نوع المعدن، أو الخام المنصوص عليها في اللائحة.

٥٠,١,١٠. أن يكون ملتزماً بالمحافظة على البيئة، وبتطبيق الاشتراطات البيئية المطلوبة.

٥٠,١,١١. لا يجوز للمرخص له نقل الخامات، أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة، أو السماح بنقلها أو بيعها، إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن استخرجت بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفاً للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.

٥٠,١,١٢. للوزارة القيام بمراقبة الأعمال التي تخولها الرخصة والتأكد من الكميات المستفاد منها فعلياً من الموقع.

٥٠,١,١٣. يخضع البت في الحصول على هذه الرخصة لإجراءات البت في رخصة محجر مواد بناء، وفق المتطلبات المذكورة في هذه المادة.

المادة الحادية والخمسون:

رخصة استخراج الخامات والمعادن للحرفيين:

٥١,١. للوزارة منح رخصة للمواطنين الحرفيين من ذوي الصفة الطبيعية، الذين يقومون بجمع مواد الرواسب المعدنية بطريقة يدوية، مثل الرواسب الملحية، والمواد الطينية للأعمال الخزفية والترابية، والصخور والأحجار للأعمال الفنية، وفقاً للضوابط التالية:

٥١,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٥١,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٥١,١,٣. لا تزيد مساحة الموقع عن (١٠,٠٠٠) متر مربع.

٥١,١,٤. تحديد موقع الرخصة وإحداثياتها الجغرافية.

٥١,١,٥. الالتزام بعدم إقامة أي منشآت في الموقع.

٥١,١,٦. الالتزام بعدم استخدام أي معدات أو آليات تعمل بالطاقة في عملية الاستخراج، والاكتفاء باستخدام الأدوات اليدوية.

٥١,١,٧. سداد المقابل المالي وفقاً لنوع وكمية الخام.

٥١,١,٨. ألا يكون لمقدم الطلب رخصة سبق إنهاؤها خلال ثلاث سنوات السابقة.

٥١,١,٩. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

٥١,١,١٠. يخضع البت في الحصول على هذه الرخصة لإجراءات البت في رخصة محجر مواد بناء وفق المتطلبات المذكورة في هذه المادة.

القسم السادس:

الطبقات الأرضية المحددة والتعدين في قاع البحر:

المادة الثانية والخمسون:

طلب الحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض:

٥٢,١. يخضع طلب التقدم للحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض لأحكام ومتطلبات تقديم الطلب المنصوص عليها في هذه اللائحة وفق نوع الرخصة المطلوبة.

٥٢,٢. تقديم مبررات طلب طبقة محددة من الأرض.

٥٢,٣. الدراسات والطرق المستخدمة التي توضح عدم إلحاق أضرار للطبقات الأخرى المحيطة عند القيام بعمليات الرخصة.

٥٢,٤. إذا كانت الطبقة المطلوبة تقع ضمن منطقة صادر عليها رخصة، ولا يرغب حامل الرخصة في استغلالها، جاز للوزارة إنهاء حقوقه بالنسبة إلى تلك الطبقة ومنحها إلى شخص آخر، أو الطلب من مقدم الطلب تقديم اتفاق مع المرخص له لوضع آلية للعمل معاً بالموقع المتداخل، وفي كل الأحوال يجب ألا تتأثر عمليات المرخص له تأثيراً جوهرياً من منح الرخصة المطلوبة على الطبقة المحددة.

المادة الثالثة والخمسون:

التقديم لرخصة في قاع البحر:

٥٣,١. مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام، يخضع تقديم طلب الحصول على رخصة كشف أو تعدين في قاع البحر، للأحكام والمتطلبات التي تحددها الوزارة والجهات المختصة، ووفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/١٧) تاريخ (١٤١٦/٠٩/١١هـ) القاضي بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢م).

الفصل الثالث:

الأراضي التي يتطلب الحصول على موافقات عليها

المادة الرابعة والخمسون:

الطلبات المتعلقة بالأراضي التي يتطلب الحصول على موافقات عليها:

٥٤,١. يخضع طلب الحصول على رخصة في الأراضي المخصصة للمرافق العامة، أو سياحية أو أثرية أو تاريخية أو محميات للحياة الفطرية أو المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية وفقاً لأحكام المادة الثامنة من النظام.

٥٤,٢. يخضع تقديم الطلب للأحكام والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً لنوع الرخصة المطلوبة، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بتقارير عن الإجراءات التي سوف ينفذها مقدم الطلب وفقاً لمقتضى الحال، ومنها حماية مناطق الاحتياطي التعديني، أو المرافق العامة، أو المواقع ذات الأهمية التاريخية، أو الأثرية، أو محميات الحياة البرية، أو المراعي، أو الغابات، أو المنتزهات الوطنية الجيولوجية، أو الأرض المستخدمة للأنشطة السياحية ضد الضرر المحتمل الذي قد ينتج عن الاستطلاع أو الكشف أو عمليات الاستغلال المحتملة.

المادة الخامسة والخمسون:

البت في الطلبات الخاصة بالأراضي التي تتطلب الحصول على موافقات عليها:

٥٥,١. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم طلب الحصول على رخصة كشف أو رخصة استغلال، بإشعار الجهات الحكومية ذات العلاقة بموقع الرخصة المطلوبة، وطلب تقديم الإفادة للوزارة خلال (٣٠) يوماً من الإشعار.

٥٥,٢. إذا لم تقدم الجهات الحكومية ذات العلاقة اعتراضها على الموقع المطلوب خلال مدة (٣٠) يوماً، يعد ذلك موافقة منها.

٥٥,٣. إذا تلقت الوزارة اعتراضاً من الجهات الحكومية ذات العلاقة تقوم بدراسة الاعتراض، ولها أن تطلب من مقدم الطلب تزويد الوزارة بأي معلومات أو دراسات إضافية، ثم تقرر –وفقاً لتقديرها–، أياً مما يلي:

٥٥,٣,١. إشعار مقدم الطلب بتعديل طلبه وفقاً للاعتراض المقدم من الجهات الحكومية.

٥٥,٣,٢. إحالة الطلب إلى اللجنة الدائمة، على أن تشعر مقدم الطلب بالقرارات التي تصدرها اللجنة الدائمة.

٥٥,٣,٣. رفض الطلب، مع توضيح أسباب الرفض.

الفصل الرابع:

إجراءات المنافسات

المادة السادسة والخمسون:

تخصيص الأرض للمنافسة:

٥٦,١. على الوزارة عدم تخصيص أي أرض أو منطقة بحرية للمنافسة إذا كان هذا التخصيص يؤدي إلى:

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٥٦.١.١. حرمان المرخص له الذي لديه رخصة سارية من أي حقوق تخولها الرخصة.
٥٦.١.٢. الإضرار بالمرافق العامة أو المواقع ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية، ومحميات الحياة البرية أو المراعي أو الغابات أو المنتزهات الوطنية الجيولوجية أو المرافق السياحية، إلا بعد اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

٥٦.٢. عند طرح أي أرض أو منطقة بحرية للمنافسة، تقوم الوزارة بنشر إعلان للعموم وفق الوسائل التي تراها مناسبة، ويشمل المعلومات المنصوص عليها في النموذج المعد لذلك ومنها -على سبيل المثال لا الحصر:
٥٦.٢.١. وصف للأرض أو المنطقة البحرية المطروحة للمنافسة.
٥٦.٢.٢. معايير التأهيل التي سوف تستخدمها الوزارة لتقييم المتنافسين بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل.
٥٦.٢.٣. التاريخ النهائي لتقديم عروض المتنافسين.

٥٦.٣. تكون المنافسة وفق أحكام النظام واللائحة وما تقرره الوزارة في كراسة الشروط والمعايير الخاصة بالمنافسة.

المادة السابعة والخمسون:

الدخول للأراضي وفحص المناطق المطروحة للمنافسة:

٥٧.١. للمتنافس دخول وفحص الأراضي والمناطق البحرية المطروحة للمنافسة، بعد الحصول على موافقة الوزارة.
٥٧.٢. يجب على المتنافس الالتزام بالشروط والمتطلبات التي تضعها الوزارة للدخول للأراضي والمناطق البحرية المطروحة للمنافسة.

المادة الثامنة والخمسون:

فحص مستندات المنافسة:

٥٨.١. تحدد الوزارة الشروط والمعايير للمنافسة، والمستندات المطلوب تقديمها.
٥٨.٢. تخضع كافة العروض إلى إجراء تقييم موحد، ولا يمنح أي من المتنافسين معاملة تفضيلية.
٥٨.٣. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة عروض المتنافسين من الناحية الفنية والمالية، والتوصية في توفر الكفاية الفنية والقدرة المالية لدى المتنافسين، واستيفائهم جميع المتطلبات النظامية اللازمة.
٥٨.٤. تقوم الوزارة بتقييم المتنافسين وتتخذ ما يلي:
٥٨.٤.١. منح الرخصة للمتنافس الذي يحقق متطلبات وشروط المنافسة ويحصل على أعلى نقاط من معايير التقييم.
٥٨.٤.٢. استبعاد عروض المتنافسين الأخرى.
٥٨.٥. للوزارة عدم قبول جميع العروض التي قدمت للمنافسة إذا لم تحقق متطلبات المنافسة.
٥٨.٦. في حال قررت الوزارة عدم قبول جميع العروض، فيجوز لها تمديد مدة المنافسة لإتاحة الفرصة لتقديم المزيد من العروض أو إلغاء المنافسة.
٥٨.٧. للوزارة الحق بإعادة طرح الأراضي أو المناطق البحرية للمنافسة مرة أخرى، أو تحديد الطريقة المثلى لتطويرها.
٥٨.٨. في حال قررت الوزارة إلغاء المنافسة، تقوم بإشعار جميع المتنافسين بذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

الموافقة على إصدار رخصة عن طريق المنافسة:

٥٩.١. إذا تمت ترسية المنافسة وحصل المتنافس على الرخصة المحددة في المنافسة، تقوم الوزارة بنشر ما يلي:
٥٩.١.١. الإعلان بانتهاء المنافسة واختيار المتنافس.
٥٩.١.٢. بيانات المتنافس.
٥٩.١.٣. معلومات عن موقع الرخصة.
٥٩.١.٤. ملخص للحقوق والالتزامات الصادرة للرخصة.

الفصل الخامس:

التعديل على الرخص السارية

المادة الستون:

طلب التعديل على الرخص السارية:

٦٠.١. فيما عدا رخصة الاستطلاع يحق لحاملي رخص الكشف والاستغلال، خلال مدة سريان الرخصة، التقدم بطلب للوزارة لإجراء تعديلات على حدود وإحداثيات موقع الرخصة.
٦٠.٢. لا يجوز تعديل برامج العمل والخطط والدراسات في أي نوع من الرخص، إلا بعد موافقة الوزارة عليها.
٦٠.٣. إجراءات طلب التعديل على الرخص السارية:
٦٠.٣.١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٦٠.٣.٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٦٠.٤. تسري التعديلات على برامج العمل والخطط والدراسات بعد اعتمادها من الوزارة.
٦٠.٥. يجب الوفاء بالقدرة الفنية والمالية المحددة بما يتوافق مع التعديل الجديد.
٦٠.٦. يجوز طلب تعديل جزئي لحدود وإحداثيات موقع رخصة الاستغلال، وفقاً لما يلي:
٦٠.٦.١. ألا تزيد مساحة الرخصة عن المساحة النظامية.
٦٠.٦.٢. أن تكون أسباب التعديل فنية أو عوامل طبيعية تؤثر على تواجد الخام ويعود تقدير ذلك للوزارة.
٦٠.٦.٣. ألا تتجاوز نسبة التعديل على الإحداثيات الجغرافية للموقع نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة الرخصة.
٦٠.٦.٤. ألا يتعارض التعديل مع رخصة كشف أو استغلال أخرى سارية، أو يتسبب بإعاقة أعمالها.
٦٠.٧. يجب أن يتضمن طلب التعديل ما يلي:
٦٠.٧.١. معلومات الرخصة وأي برنامج أو خطة تتعلق بطلب التعديل.
٦٠.٧.٢. أي وثيقة أو تقرير يوضح الأسباب التي تدعو إلى طلب التعديل.
٦٠.٧.٣. أي وثائق أخرى محددة بواسطة النموذج المعد لذلك.
٦٠.٨. في حال استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (٦٠.٧) من هذه المادة وطلبات الحصول على رخص، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.
٦٠.٩. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تقرر ما يلي:
٦٠.٩.١. قبول طلب التعديل إذا:
٦٠.٩.١.١. كان الطلب مستوفياً لكافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.
٦٠.٩.١.٢. إذا لم يكن المرخص له مخلاً بأي من أحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.
٦٠.٩.١.٣. إذا كانت المبررات مقبولة لدى الوزارة ويمكن تنفيذها.
٦٠.٩.٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب الرفض.
٦٠.٩.٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.
٦٠.١٠. إذا قبل الطلب، تقوم الوزارة باستكمال الإجراءات خلال (١٥) يوماً وإشعار المرخص له بذلك.
٦٠.١١. إذا رفض الطلب، يحق للمرخص له تقديم طلب معدل خلال (٣٠) يوماً بشرط أن تتم معالجة جميع الأسباب المحددة بإشعار الرفض.

المادة الحادية والستون:

اكتشاف المعادن غير المشمولة برخصة الكشف أو الاستغلال:

٦١.١. عند اكتشاف المرخص له أي معادن غير مشمولة برخصة الكشف أو الاستغلال فعليه:
٦١.١.١. إشعار الوزارة بالمعادن المكتشفة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف.
٦١.١.٢. توفير معلومات عن المعادن المكتشفة وموقعها وطريقة اكتشافها.
٦١.١.٣. تقديم طلب في حال رغبته في تعديل الرخصة لتشمل المعادن المكتشفة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة الستين من اللائحة.
٦١.٢. يجب أن يتضمن طلب تعديل الرخصة وفقاً للفقرة (٦١.١) من هذه المادة ما يلي:
٦١.٢.١. تحديد المعدن الذي تم اكتشافه.
٦١.٢.٢. تحديد البرامج التي سيقوم بها المرخص له في تعديل برنامج أعمال الكشف أو الاستغلال ليشمل العمليات الإضافية المتعلقة بالمعدن المكتشف.
٦١.٢.٣. توفير أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة.
٦١.٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦١.٤) من هذه المادة، على الوزارة اعتماد تعديل رخصة الكشف أو الاستغلال لتشمل المعدن المكتشف، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً بالتزاماته المنصوص عليها في النظام واللائحة.
٦١.٤. في حال استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (٦١.١) من هذه المادة، تزود الوزارة مقدم الطلب إشعار باستلام الطلب ورقمه وتاريخه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه.
٦١.٥. على الوزارة عدم قبول الطلب إذا كان هناك شخص آخر لديه رخصة كشف، أو رخصة استغلال تتعلق بالمعدن المكتشف، أو معدن آخر مرتبط بعمليات الشخص الآخر في المنطقة التي اكتشف فيها.

المادة الثانية والستون:

التخلي عن الرخص:

٦٢.١. وفقاً لما تقضي به المادة الحادية والثلاثون من النظام يحق لحامل رخصة الكشف ورخص الاستغلال التخلي كلياً أو جزئياً عن موقع الرخصة قبل انتهاء مدتها.
٦٢.٢. يجب أن يتم طلب التخلي كلياً أو جزئياً عن موقع الرخصة طبقاً لأحكام هذه المادة.
٦٢.٣. إجراءات طلب التخلي:
٦٢.٣.١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٦٢.٣.٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٦٢.٤. يجب على طالب التخلي أن يسلم للوزارة جميع الدراسات ونتائج العينات على الموقع أو المعادن المتخلى عنها.
٦٢.٥. مع عدم الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، توافق الوزارة على الطلب بعد التأكد من التزام المرخص له بجميع الإجراءات الخاصة بإعادة التأهيل والإغلاق، وتصدر الوزارة قراراً بالتخلي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الموافقة على الطلب.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٦٢،٦. لا تقبل الوزارة طلب التخلي في الحالات التالية:
٦٢،٦،١. إذا أخل المرخص له بأحكام النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة.
٦٢،٦،٢. إذا لم يقدم المرخص له للوزارة السجلات والتقارير المتعلقة بالموقع أو المعادن.
٦٢،٦،٣. إذا اتضح للوزارة مخالفة المرخص له للنظام أو اللائحة أو أحكام وشروط الرخصة.
٦٢،٧. لا تسقط مسؤولية المرخص له عن موقع الرخصة المطلوب التخلي عنها أو عن جزء منها إلا بعد تاريخ نفاذ قرار التخلي.
٦٢،٨. يسري على طلبات التخلي عن رخص الاستغلال أحكام واشتراطات ومتطلبات انتهاء الرخصة.

المادة الثالثة والستون:

تحويل الرخص:

٦٣،١. مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من النظام، لا يعد تحويل رخصة الكشف أو رخص الاستغلال نافذاً إلا بعد صدور قرار من الوزارة.
٦٣،٢. إجراءات طلب التحويل:
٦٣،٢،١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
٦٣،٢،٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
٦٣،٣. سداد رسوم طلب تحويل الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام
٦٣،٤. يجب أن يشمل طلب التحويل ما يلي:
٦٣،٤،١. نسخة من الرخصة التي يرغب المرخص له في تحويلها.
٦٣،٤،٢. معلومات عن الشخص المؤهل الراغب في الحصول على هذه الرخصة.
٦٣،٤،٣. نسخة من الوثيقة المتفق عليها بين المحوِل والمحوَل إليه بخصوص الرخصة.
٦٣،٤،٤. ما يثبت أن:
٦٣،٤،٤،١. المحول عليه شخص مؤهل تنطبق عليه متطلبات الرخصة.
٦٣،٤،٤،٢. أن المرخص له ملتزم بأحكام النظام، واللائحة وشروط وأحكام الرخصة وقت تقديم طلب التحويل، وعدم وجود أي مبالغ مستحقة عليه للوزارة.
٦٣،٤،٤،٣. التزام المرخص له بأن الحقوق والمسؤوليات والالتزامات التي تفرضها الرخصة سوف يتم تحويلها إلى الشخص المؤهل (المحال عليه) بما في ذلك الالتزام بتقديم جميع الضمانات المالية والآليات الخاصة بها وفق أحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.
٦٣،٤،٥. أي متطلبات محددة في النماذج المعدة لذلك.
٦٣،٥. في حال استكمال المتطلبات الواردة في هذه المادة، تبلغ الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم طلب التحويل وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
٦٣،٦. تقوم الوزارة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب بإشعار المرخص له والشخص المؤهل بأي مما يلي:
٦٣،٦،١. قبول طلب التحويل إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللوائح ووفق النماذج المعدة لذلك. وإشعاره بسداد رسوم تحويل الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
٦٣،٦،٢. إشعار المرخص له برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات الموضحة وإشعاره بأسباب الرفض.
٦٣،٦،٣. إشعار المرخص له أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.
٦٣،٧. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب التحويل، والتوصية فيما يتعلق باستيفاء المرخص له، والشخص المؤهل (المحال عليه) لجميع المتطلبات اللازمة لتحويل الرخصة، وأن الشخص المؤهل (المحال عليه) لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية للاستمرار في عمليات الرخصة.

المادة الرابعة والستون:

تغيير سيطرة المرخص له:

٦٤،١. مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة الحادية والعشرون من النظام، يجب على المرخص له، وفق النموذج المعد لذلك، إشعار الوزارة بأي تغيير في سيطرة المرخص له خلال (٣٠) يوماً من التاريخ الذي تم فيه تغيير السيطرة.
٦٤،٢. يجب أن يشمل هذا الإشعار على ما يلي:
٦٤،٢،١. معلومات الرخصة.
٦٤،٢،٢. تفاصيل كاملة عن الكيانات أو الأشخاص الذين لهم حق السيطرة.
٦٤،٢،٣. نسخة من الاتفاقية التي تنظم عملية السيطرة.
٦٤،٢،٤. أي تغييرات في الكفاية الفنية والقدرة المالية من جراء السيطرة.
٦٤،٣. للوزارة الحق في طلب المزيد من المعلومات والإيضاحات عن الأشخاص الذين لهم حق السيطرة.
٦٤،٤. في حال استكمال المتطلبات الواردة في هذه المادة، تزود الوزارة مقدم الطلب إشعار باستلام الطلب ورقمه وتاريخه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه.
٦٤،٥. للوزارة إشعار المرخص له بطلب المزيد من المعلومات أو الإيضاحات.

المادة الخامسة والستون:

الرهون:

٦٥،١. مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة الثانية والعشرون من النظام، على المرخص له، وفق النموذج المعد لذلك، إشعار الوزارة بالرهون على أي حقوق تخولها الرخصة قبل بداية تاريخ سريانه لتسجيله في سجل الرخص.
٦٥،٢. يجب أن يتضمن الإشعار، ما يلي:
٦٥،٢،١. معلومات عن المرتهن.
٦٥،٢،٢. معلومات عن الرخصة.
٦٥،٢،٣. نسخة من وثيقة الرهن.
٦٥،٢،٤. تعهد كتابي من المرتهن بأن أي تنفيذ للرهن يخضع لأحكام النظام واللائحة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٦٥،٣. على الوزارة إشعار المرخص له خلال (٣٠) يوماً من استلام الإشعار بالرهن.
٦٥،٤. للوزارة إشعار المرخص له بطلب المزيد من المعلومات أو الإيضاحات.
٦٥،٥. لا يجوز للمرخص له اتخاذ أي تصرف يتعلق بالرخصة، إلا بعد مرور (٣٠) يوماً من تسجيل الرهن في سجل الرخصة.
٦٥،٦. تسجل الوزارة معلومات الرهن في بيانات الرخصة ضمن سجل الرخص.

الفصل السادس:

الحقوق والالتزامات العامة للمرخص له

المادة السادسة والستون:

حقوق المرخص له:

٦٦،١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة يجوز للمرخص له:
٦٦،١،١. دخول منطقة الرخصة والقيام بالأعمال التي تخولها حقوق الرخصة.
٦٦،١،٢. حق استعمال العينات المستخرجة برخصة الاستطلاع والكشف لتصديرها لأغراض غير تجارية.
٦٦،١،٣. يحق للمرخص له بالكشف والاستغلال استخدام المياه من مصادرها الطبيعية ضمن حدود موقع الرخصة وفق ما يقضي به النظام.
٦٦،٢. لحامل رخصة الاستغلال حق حصري في:
٦٦،٢،١. إنشاء وتشييد أو تنفيذ أي من مرافق البنية التحتية السطحية أو تحت سطح الأرض، واستخدام أي معدات أو إجراء أي عمليات لازمة لتحقيق أغراض الرخصة بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
٦٦،٢،٢. إنتاج واستغلال المعادن المحددة في رخصة الاستغلال، بواسطة التنقيب والحفر والتعدين والتحجير والمعالجة بأنواعها الكيميائية والفيزيائية والميترولوجية وإجراء عمليات التصنيع والتلميع والتركيز والإذابة والتصفية.
٦٦،٢،٣. نقل وتصدير وبيع هذه المعادن بشكلها الأصلي أو بعد المعالجة طبقاً لأحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.
٦٦،٢،٤. تشييد وتشغيل وصيانة كافة المناجم والمحاجر والمباني والمصانع وخطوط الأنابيب والمصافي منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية داخل موقع الرخصة أو خارجها بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.
٦٦،٢،٥. تشييد السكك الحديدية والطرق السريعة ونظم الاتصالات ومحطات الطاقة والمرافق الأخرى الضرورية أو المناسبة لتحقيق أغراض رخصة الاستغلال داخل موقع الرخصة أو خارجها بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.
٦٦،٢،٦. استخدام مواد الردم والحصى والرمل والمواد المشابهة من داخل موقع الرخصة على النحو اللازم لتحقيق أغراض الرخصة أو بيعها أو الاستفادة منها تجارياً وذلك بعد دفع المقابل المالي لهذه المواد.

المادة السابعة والستون:

التزامات المرخص له:

٦٧،١. مع عدم الإخلال لما تقضي به المادة الثامنة والعشرون من النظام، يكون المرخص له مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع العمليات المنفذة بموجب الرخصة، ويتحمل أي مخالفات أو أضرار ذات علاقة بنشاط الرخصة قد تنشأ، وما يترتب عليها في موقع الرخصة وخارجها.
٦٧،٢. يجب على المرخص له في جميع الأوقات التقيد بجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة وبالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والنماذج والتعليمات الصادرة عن الوزارة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من اللائحة.
٦٧،٣. يجب على المرخص له قبل القيام بأي نشاط تخوله الرخصة استيفاء أي متطلبات أو شروط أو تصاريح تطلبها الوزارة أو الجهات ذات العلاقة قبل بدء العمل بموقع الرخصة.
٦٧،٤. يشعر المرخص له الوزارة قبل القيام بأي نشاط غير المنصوص عليه في برنامج العمل بمدة كافية.
٦٧،٥. يلتزم المرخص له بما يلي:
٦٧،٥،١. تنفيذ كافة العمليات وفقاً للتقنيات المتعارف عليها في صناعة التعدين وبالطرق التي تعمل على تجنب حدوث تلف وضياع وفقدان للثروات الطبيعية ومنع هدرها، وخفض استهلاك الطاقة وترشيد المياه، وتحديثها بصفة دورية.

٦٧,٥,٢. تنفيذ عمليات التطوير والبناء ما قبل الإنتاج بصورة سريعة بقدر الإمكان بما يتوافق مع حجم الرواسب المعدنية واحتياطياتها بحيث لا تؤثر على اقتصاديات المشروع.

٦٧,٥,٣. تزويد الوزارة بأي دراسات يتم تحديثها عن موقع الرخصة والعمليات المرتبطة بها.

٦٧,٦. مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى واردة في النظام أو اللائحة يجب على المرخص له، حفظ سجلات كاملة ومفصلة عن العمليات المنفذة وفقاً لنوع الرخصة وتقديمها وإتاحتها للفحص من قبل ممثلي الوزارة متى ما طلب منه ذلك.

٦٧,٧. على حامل رخصة الاستغلال تزويد الوزارة بإقرار تعديني لنوع المعدن المستغل ووفقاً لما هو محدد في هذه اللائحة.

٦٧,٨. على حامل رخصة الاستغلال تزويد الوزارة بإقرار تعديني سنوي مراجع من محاسب قانوني معتمد.

٦٧,٩. يجب على حامل رخصة الاستطلاع والكشف والاستغلال أن يقدم للوزارة جميع العينات والدراسات المتعلقة بالرخصة في حال انتهائها أو إنهائها أو التخلي عنها كلياً أو جزئياً، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

المادة الثامنة والستون:

عمليات المسح والتصوير الجوي:

٦٨,١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، إذا رغب المرخص له في القيام بمسح جوي في منطقة الرخصة، فعليه أن يقدم طلباً بذلك للوزارة، قبل إجراء أي شكل من أشكال المسح أو التصوير الجوي.

٦٨,٢. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

٦٨,٢,١. أن يكون وفق النموذج المعد لذلك.

٦٨,٢,٢. استكمال البيانات المنصوص عليها في النموذج وتشمل:

٦٨,٢,٢,١. نوع الرخصة.

٦٨,٢,٢,٢. حدود المنطقة التي يرغب في مسحها.

٦٨,٢,٢,٣. البيانات الفنية عن المسوحات التي يرغب في إجرائها.

٦٨,٢,٢,٤. الأسباب والمبررات الأساسية للمسح.

٦٨,٢,٢,٥. التعهد بمشاركة الوزارة بنتائج المسح الجوي.

٦٨,٣. تقوم الوزارة خلال (١٠) أيام من استلام الطلب –في حالة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٦٨,٢) من هذه المادة– بإحالة الطلب للجهة المختصة لإصدار التراخيص أو الموافقات اللازمة وفق الأنظمة والتعليمات.

٦٨,٤. في حال رفض الطلب من الجهة المختصة، يشعَر مقدم الطلب مع توضيح أسباب الرفض.

المادة التاسعة والستون:

إجراءات التعامل عند حدوث قوة قاهرة:

٦٩,١. لحامل رخصة الكشف أو رخصة الاستغلال والذي تأثرت عملياته نتيجة لقوة قاهرة، أن يتقدم بطلب للوزارة، وفقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقاً فيه ما يثبت هذا التأثير والفترة المتوقعة لانتهائها.

٦٩,٢. تشعر الوزارة المرخص له خلال (٣٠) يوماً بأي مما يلي:

٦٩,٢,١. قبول الطلب.

٦٩,٢,٢. رفض الطلب مع توضيح أسباب الرفض.

٦٩,٢,٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٦٩,٣. للوزارة في حال قررت الموافقة على قبول الطلب، أن تتخذ أياً مما يلي:

٦٩,٤. تمديد مدة الرخصة لمدة لا تقل عن الفترة التي أوقف فيها العمل أو أعيق نتيجة لحدوث القوة القاهرة.

٦٩,٥. في حال كانت الرخصة من معادن الفئة (ج)، فللوزارة في حال توفر موقع بديل لنفس نوع الخام والمنطقة، منح المرخص له موقعاً بديلاً متى ما كان ذلك ممكناً وبعد استكمال المتطلبات النظامية اللازمة.

٦٩,٦. تسجل جميع إشعارات التمديد في سجل الرخص.

الباب الثالث:

الاستدامة

الفصل الأول:

البيئة

القسم الأول:

دراسة الأثر البيئي:

المادة السبعون:

التقيد بالمتطلبات والإجراءات:

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام البيئة فإنه يجب التقيد بالمتطلبات والإجراءات المحددة في هذا الفصل.

المادة الحادية والسبعون:

دراسة الأثر البيئي:

٧١,١. يجب على طالب رخصة تعدين، أو منجم صغير، أو رخصة أغراض عامة، التقيد بتقديم دراسة الأثر البيئي، على أن تتضمن ما يلي:

٧١,١,١. الاشتراطات المنصوص عليها في نظام البيئة.

٧١,١,٢. أي شروط إضافية تفرضها الوزارة وفق المادة الثالثة من هذه اللائحة.

المادة الثانية والسبعون:

تقديم دراسة الأثر البيئي:

٧٢,١. تقدم دراسة الأثر البيئي لاعتمادها من الجهة المختصة بالبيئة، على أن يلتزم المسؤول التنفيذي بتقديم التعهد متضمناً بما يلي:

٧٢,١,١. إقراره وموافقته على صحة ودقة المعلومات الواردة في دراسة الأثر البيئي، أو خطة الإدارة البيئية.

٧٢,١,٢. أن دراسة الأثر البيئي تتوافق مع متطلبات نظام البيئة، ومتطلبات الجهة المختصة بالبيئة.

٧٢,١,٣. التزام المنشأة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وتطبيق خطة الإدارة البيئية، وأي اشتراطات أخرى تتعلق بالموافقة على دراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية، أو أي منهما.

المادة الثالثة والسبعون:

مراجعة دراسة الأثر البيئي:

٧٣,١. يجب على حامل رخصة التعدين ورخصة المنجم الصغير ورخصة الأغراض العامة مراجعة وتحديث دراسة الأثر البيئي وفق ما تقرره الأنظمة ذات العلاقة، أو عند حدوث أي مما يلي –أيهما أسبق–:

٧٣,١,١. تجديد الرخصة أو تعديلها.

٧٣,١,٢. وقوع حادث بيئي يستدعي مراجعة دراسة الأثر البيئي.

٧٣,١,٣. عند طلب الوزارة بعد التنسيق مع الجهة المختصة بالبيئة لإجراء مراجعة للحد من الآثار البيئية السلبية أو منعها.

٧٣,٢. يلتزم المرخص له بتطبيق دراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية الأخيرة إلى حين صدور موافقة على تعديل دراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية.

القسم الثاني:

خطة إدارة الأثر البيئي:

المادة الرابعة والسبعون:

خطة إدارة الأثر البيئي لرخص مواد البناء ورخص الكشف:

٧٤,١. مع عدم الإخلال بالاشتراطات والمواصفات التي تضعها الجهة المختصة بالبيئة، يجب على طالب رخصة كشف، أو رخصة محجر مواد بناء، تقديم خطة إدارة الأثر البيئي وفقاً للنموذج المعد من الوزارة، على أن يتضمن ما يلي:

٧٤,١,١. الأنظمة واللوائح التي تخضع لها الخطة.

٧٤,١,٢. بيانات المتقدم لطلب الرخصة.

٧٤,١,٣. بيانات موقع الرخصة المطلوبة.

٧٤,١,٤. التزامات خطة إدارة الأثر البيئي.

٧٤,١,٥. تعهد المسؤول التنفيذي بالالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي.

المادة الخامسة والسبعون:

مراجعة وتعديل خطة إدارة الأثر البيئي:

٧٥,١. يجب على المرخص له مراجعة وتعديل خطة إدارة الأثر البيئي في الحالات التالية:

٧٥,١,١. تجديد الرخصة أو تعديلها.

٧٥,١,٢. تحويل الرخصة.

٧٥,١,٣. وقوع حادث بيئي يستدعي مراجعة خطة إدارة الأثر البيئي.

٧٥,١,٤. إذا طلبت الوزارة أو الجهة المختصة بالبيئة إجراء مراجعة الخطة للحد من الآثار البيئية السلبية أو منعها.

٧٥,٢. يجوز للوزارة منح إذن مؤقت للسماح للمرخص له بالالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي المعدلة خلال فترة مراجعتها.

القسم الثالث:

الحوادث البيئية:

المادة السادسة والسبعون:

الحوادث البيئية:

٧٦,١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، على المرخص له تزويد الوزارة بنسخة من بلاغات أي حوادث بيئية ذات علاقة بنشاط الرخصة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٧٦,٢. يجب على المرخص له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة أي حوادث بيئية، أو الحد من تكرار وقوع حوادث مماثلة.

المادة السابعة والسبعون:

التقرير السنوي لخطة الإدارة البيئية وخطة إدارة الأثر البيئي:

٧٧,١. يلتزم المرخص له برخصة تعدين، أو رخصة منجم صغير أو رخصة أغراض عامة، بتقديم تقرير سنوي عن حالة الالتزام بخطة الإدارة البيئية المعتمدة في دراسة الأثر البيئي.

٧٧,٢. يلتزم حامل رخصة محجر مواد بناء ورخصة الكشف بتقديم تقرير سنوي إلى الوزارة عن حالة الالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي.

القسم الرابع:

منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

المادة الثامنة والسبعون:

إدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

٧٨,١. على المرخص له إدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية طبقاً لمتطلبات الجهة المختصة بالبيئة ونظام البيئة أو دراسة الأثر البيئي المعتمدة، وبحد أدنى من خلال تطبيق ما يلي:

٧٨,١,١. الإدارة الآمنة لسدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية خلال فترة استخدام منشآت سدود المخلفات، بما في ذلك الإغلاق.

٧٨,١,٢. الأخذ في الاعتبار جميع العناصر الاجتماعية، البيئية، الاقتصادية المحلية، والتقنية، في اتخاذ القرارات ذات الصلة بسدود المخلفات خلال فترة استخدامها، بما في ذلك الإغلاق.

٧٨,١,٣. يجب أن تراعي خطط ومعايير التصميم لمنشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية: الحد من المخاطر لجميع مراحل عمره الافتراضي، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٧٨,١,٤. أن يكون تصميم منشآت السدود مبني على أسس معرفية وعلمية للحد من أي مخاطر محتملة لجميع مراحل عمره الافتراضي، بما في ذلك الإغلاق وما بعد الإغلاق.

٧٨,١,٥. التأكد من أن إدارة التخطيط والإنشاء والتشغيل لمنشآت سدود المخلفات تقلل من المخاطر في جميع مراحل تشغيلها، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٧٨,١,٦. التأكد من أن إدارة تصميم وتنفيذ وتشغيل أنظمة المراقبة تقلل من المخاطر في جميع مراحل العمر الافتراضي لمنشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٧٨,١,٧. وضع السياسات والنظم، وتحديد المسؤوليات لدعم سلامة وتكامل منشآت السدود.

٧٨,١,٨. تطبيق نظم إدارة الجودة والمخاطر لجميع مراحل دورة حياة منشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق.

٧٨,١,٩. وضع، وتطبيق برامج لمراجعة إدارة الجودة والمخاطر، لجميع مراحل دورة حياة منشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق.

٧٨,١,١٠. وضع آلية لعملية التبليغ، ومعالجة المخاطر، ومخاوف المجتمعات المحلية.

٧٨,١,١١. وضع خطط للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ عند وجود خلل، قد ينتج عنه حوادث بمنشآت السدود.

٧٨,١,١٢. إعداد خطة طويلة المدى لمعالجة أي آثار قد تنتج عند حدوث أي أضرار لسدود المخلفات.

٧٨,١,١٣. مشاركة الجهات الحكومية ذات العلاقة للحد من الأخطار، ومنع حدوث انهيار لسدود المخلفات.

الفصل الثاني:

إعادة التأهيل والإغلاق

القسم الأول:

إعادة التأهيل والإغلاق:

المادة التاسعة والسبعون:

أعمال إعادة التأهيل والإغلاق:

٧٩,١. يجب على المرخص له القيام بأعمال إعادة التأهيل والإغلاق للموقع ليكون مستقراً جيوتقنياً وغير ملوث بيئياً ولا يشكل خطراً على سلامة الإنسان أو الحيوان، وأن يقوم بما يلي:

٧٩,١,١. تخزين وكشط الطبقة العليا بعمق (٢٠) سنتيمتر من التربة -إن وجدت-، وذلك قبل البدء بأعمال الاستغلال، على أن يتم إعادتها للموقع كطبقة عليا عند إعادة التأهيل.

٧٩,١,٢. تهذيب حواف الحفر والمنحدرات الحادة أو غير المستقرة، وإنشاء قنوات لتصريف المياه، والتأكد من عدم تجمعها.

٧٩,١,٣. إحكام غلق فتحات المناجم تحت السطحية وفقاً للتصاميم الهندسية اللازمة.

٧٩,١,٤. إزالة المنشآت والمعدات والمرافق من الموقع بما لا يتعارض مع أحكام المادة السادسة والعشرين من النظام.

٧٩,١,٥. ردم جميع أنفاق البنية التحتية والأساسات المتبقية بسماكة متر واحد على الأقل من مواد الردم التي يمكن اختراقها بواسطة جذور النبات، بشرط ألا يؤثر ذلك على جريان المياه السطحية.

٧٩,١,٦. إعادة تأهيل المنحدرات والتضاريس لتكون مستقرة جيوتقنياً وآمنة وأن تقاوم مخاطر الانهيار أو السقوط.

٧٩,١,٧. حماية المواقع الخطرة، ووضع لوحات تحذيرية عندها.

٧٩,١,٨. اتخاذ الوسائل وتطبيق المعايير الهندسية والبيئية اللازمة لتغطية وضمان سلامة مرافق معالجة الخامات المعدنية ومخلفاتها والمواد الخطرة الأخرى.

٧٩,١,٩. اتخاذ الوسائل وتطبيق المعايير الهندسية اللازمة لضمان انسيابية تدفق المياه من الموقع وعدم إعاقتها.

٧٩,١,١٠. تنفيذ خطط إدارة الموقع بعد الإغلاق.

المادة الثمانون:

تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨٠,١. يجب على طالب رخص التعدين، ورخصة المنجم الصغير، ورخصة الأغراض العامة، تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق للوزارة ضمن طلب الرخصة.

٨٠,٢. تقوم الوزارة بإرسال خطة إعادة التأهيل والإغلاق إلى الجهة المختصة بالبيئة للموافقة عليها خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً.

٨٠,٣. إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق بسبب عدم توافقها مع المتطلبات المحددة في المادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة، فيتعين على مقدم الطلب تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق المعدلة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بعدم الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق، أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة.

٨٠,٤. إذا لم يلتزم مقدم الطلب بتقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق خلال المدة المحددة، أو خلال المدة المحددة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة، فيحق للوزارة حفظ طلب الرخصة.

٨٠,٥. يجوز للوزارة، وعلى نفقة مقدم الطلب، أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق، والتوصية باعتماد الخطة، أو رفضها، أو فرض شروط أخرى للموافقة على الخطة.

٨٠,٦. لا يتم إصدار رخصة التعدين، أو رخصة المنجم الصغير، أو رخصة للأغراض العامة ما لم تعتمد الوزارة خطة إعادة التأهيل والإغلاق، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالبيئة طبقاً للفقرة (٣) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام.

٨٠,٧. يجب على مقدم طلب رخص محاجر مواد بناء تقديم برنامج إعادة التأهيل للوزارة ضمن طلب الرخصة.

المادة الحادية والثمانون:

متطلبات محتوى خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨١,١. يجب أن تتضمن خطة إعادة التأهيل والإغلاق، المعلومات التالية:

٨١,١,١. يجب أن تتضمن صفحة الغلاف المعلومات التالية في صفحة غلاف خطة إعادة التأهيل والإغلاق: اسم المشروع، وعنوان الوثيقة، ورقم الإصدار وتاريخه، واسم الشركة، وتفاصيل الاتصال (بما في ذلك الاسم والعنوان والاتصال بمقدم الطلب).

٨١,١,٢. قائمة بالمحتويات تشتمل على: الرسوم التوضيحية، الجداول، والخرائط.

٨١,١,٣. تقديم نطاق العمل على أن يوضح فيه أهداف وأسباب تقديم خطة الإغلاق.

٨١,١,٤. قائمة بجميع المرافق، الطرق، الأساسات والبنية التحتية، والمعدات.

٨١,١,٥. تدابير إدارة مرافق معالجة مخلفات الخامات المعدنية في حال وجودها.

٨١,١,٦. تحديد جميع التعهدات والالتزامات الواردة في النظام واللائحة للإغلاق، المتعلقة بإعادة التأهيل والإغلاق وعرضها في جدول.

٨١,١,٧. الاستخدام المقترح للأراضي بعد انتهاء المشروع -إن وجد-.

٨١,١,٨. إجراء تقييم للمخاطر لخطة الإغلاق لتحديد المخاطر البيئية، والفرص التي يجب أخذها في الاعتبار عند التخطيط لإعادة التأهيل والإغلاق، ونتائج تقييم المخاطر بما في ذلك ملخص للمخاطر العالية واستراتيجيات التخفيف منها والمخاطر المتبقية، وكذلك تحديد الأطراف المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجيات. وتقديم تقييم كامل للمخاطر في ملحق خطة الإغلاق.

٨١,١,٩. قائمة لتعهدات المسؤول التنفيذي بموجب الفقرة (٨١,٥) من هذه المادة.

٨١,١,١٠. قيام المرخص له بتقييم الاستقرار الجيوتقني للمنحدرات والتضاريس الصخرية والرملية السطحية، والتدابير اللازمة؛ لضمان الاستقرار الجيوتقني لموقع الرخصة بعد الإغلاق.

٨١,١,١١. ملخص لاستراتيجيات تنفيذ الإغلاق والأنشطة الرئيسية لعمليات التعدين المقترحة، ووصف لبرامج عمل الإغلاق لكل جزء متعلق بالعمليات المقترحة.

٨١,١,١٢. مراقبة وصيانة الإغلاق وتفاصيل إطار المراقبة الذي سيتم تنفيذه لكل معيار من معايير الإغلاق، والمراقبة باستخدام أنظمة وإجراءات مراقبة الجودة المناسبة في أخذ العينات والتحليل والإشعار عن النتائج، ومتابعة مراقبة ما بعد الإغلاق حتى يتم إثبات الوفاء بمعايير الإنجاز المتفق عليها.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٨١,١,١٣. تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة: على أن يتضمن المعلومات التالية:
٨١,١,١٣,١. التكاليف الإدارية والتشغيلية.
٨١,١,١٣,٢. تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق السنوية، حسب الاقتضاء.
٨١,١,١٣,٣. معدلات الخصم المطبقة على حسابات القيمة المستقبلية.
٨١,١,١٣,٤. تكاليف تثبيت التربة والمنحدرات الصخرية والأسطح لتكون آمنة للإنسان والحيوان.
٨١,١,١٣,٥. تكاليف تغطية وحماية الحفر الكشفية.
٨١,١,١٣,٦. حماية مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، وتدابير إدارة أكوام المخلفات الصخرية وتكاليفها.
٨١,١,١٣,٧. تكاليف تنظيف ومعالجة التلوث في موقع الرخصة.
٨١,١,١٣,٨. تقديرات تكلفة الإغلاق طول مدة المشروع.
٨١,١,١٣,٩. القيم التقديرية المطلوب تخصيصها سنوياً بمخصصات الالتزام للإغلاق في الدفاتر المحاسبية للمرخص له.
٨١,١,١٣,١٠. تكاليف إدارة مشروع الإغلاق وإعادة التأهيل بما في ذلك حماية المياه على المدى الطويل والمراقبة، والصيانة.
٨١,١,١٣,١١. تكاليف سلامة سدود المخلفات القائمة بما في ذلك عمليات التفتيش على مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية.
٨١,١,١٣,١٢. تفكيك وهدم و/أو إزالة المنشآت والمعدات ذات الصلة بالمشروع بما في ذلك حساب التكاليف المتعلقة بها.
٨١,١,١٣,١٣. تكاليف تصريف المياه السطحية وجريانها.
٨١,١,١٣,١٤. إضافة احتياطي على إجمالي التكاليف التقديرية للإغلاق لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي التكاليف التقديرية.
٨١,١,١٣,١٥. الفجوات والأمور غير المؤكدة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق.
٨١,١,١٣,١٦. أي تدابير أو معلومات أو تقارير أخرى تطلبها الوزارة.
٨١,١,١٤. أن تتم المراجعة من قِبَل خبير فني مقبول لدى الوزارة ويصادق على التكاليف محاسب قانوني معتمد.

٨١,٢. في حال كانت المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة (٨١,١) من هذه المادة غير قابلة للتطبيق على الرخصة، فيجب على مقدم الطلب الإشارة إلى أن المعلومات غير قابلة للتطبيق، وتوضيح أسباب ذلك.

٨١,٣. توفير إدارة المعلومات والبيانات على أن توضح خطة الإغلاق وصفاً لاستراتيجيات إدارة التعدين والإغلاق، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بسجلات المناجم وجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة بإعادة التأهيل والإغلاق.

٨١,٤. يجوز للوزارة إصدار تعليمات إضافية لإعداد وتنفيذ خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨١,٥. يتعهد المسؤول التنفيذي بما يلي:
٨١,٥,١. أن المعلومات الواردة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق صحيحة ودقيقة.
٨١,٥,٢. أن خطة إعادة التأهيل والإغلاق تُلبي الحد الأدنى من متطلبات المحتويات المنصوص عليها في الفقرة (٨١,١) من هذه المادة والنماذج المعدة لذلك للإغلاق.
٨١,٥,٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال مقدم الطلب لخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

المادة الثانية والثمانون:

مراجعة وتعديل برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨٢,١. يجب على المرخص له بالاستغلال مراجعة وتعديل برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق وفق الأنظمة الخاصة بها كل خمس سنوات أو في الحالات التالية أيهما أسبق:
٨٢,١,١. عند تجديد الرخصة أو تمديدها أو تعديلها أو تحويلها.
٨٢,١,٢. وجود تغيير كبير في برنامج عمل الرخصة قد يؤثر على إعادة التأهيل والإغلاق.
٨٢,١,٣. إصدار الوزارة تعليمات مسببة ومكتوبة للمرخص له للقيام بذلك.

٨٢,٢. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (٨٢,١) من هذه المادة فإن على المرخص له بالتعدين أو المنجم الصغير أو الأغراض العامة مُراجعة وتعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق في الحالات التالية:
٨٢,٢,١. عند الإغلاق المفاجئ أو إنهاء الرخصة.
٨٢,٢,٢. قبل تاريخ الإغلاق المقرر (١٨) شهراً.
٨٢,٢,٣. عند وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة بموجب المادة الرابعة والتسعين من اللائحة.

٨٢,٣. يجب على المرخص له بالاستغلال عندما يقدم طلباً لمراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق أن يلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة الحادية والثمانين من اللائحة وأن يلتزم بالآلية المنصوص عليها في المادة الثمانين من اللائحة.

٨٢,٤. يلتزم المرخص له بتطبيق خطة إعادة التأهيل والإغلاق الأخيرة إلى حين صدور موافقة على تعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٢,٥. يجوز للوزارة، بعد موافقة الجهة المختصة بالبيئة، منح إذن مؤقت للسماح للمرخص له بتطبيق خطة إعادة التأهيل والإغلاق المقترحة لحين الانتهاء من إجراءات الموافقة عليها.

المادة الثالثة والثمانون:

التقرير السنوي بشأن الالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق المعتمدة:

٨٣,١. يقدم المرخص له بالاستغلال للوزارة تقريراً سنوياً بخصوص حالة تنفيذ برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٣,٢. يجب أن يتضمن التقرير السنوي بشكل مفصل ما يلي:
٨٣,٢,١. الإجراءات والتدابير المتخذة للالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.
٨٣,٢,٢. حالات عدم الالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق والتدابير المتخذة لمعالجتها.
٨٣,٢,٣. نتائج أعمال التعدين أو التحجير المرحلي مقارنة ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.
٨٣,٢,٤. تقييم أي آثار على إجمالي تكلفة الإغلاق والضمان المالي.
٨٣,٢,٥. تضمين أي متطلبات أخرى تطلبها الوزارة.

القسم الثاني:

الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق:

المادة الرابعة والثمانون:

تقديم الضمان المالي:

يلتزم طالب رخصة الاستغلال بأن يقدم للوزارة ضماناً مالياً لإعادة التأهيل والإغلاق، وتحدد هذه اللائحة متطلبات وقيمة الضمان المالي وفقاً لنوع الرخصة.

المادة الخامسة والثمانون:

الضمان المالي لرخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة:

٨٥,١. يلتزم طالب الرخصة بتقديم ضمان مالي لإعادة التأهيل والإغلاق وفق القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق الواردة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق، ووفق أحكام النظام واللائحة، وله في ذلك الأخذ بأحد الخيارين التاليين:
٨٥,١,١. تقديم ضمان مالي لكامل القيمة التقديرية للإغلاق في حال كان نوع الضمان وفقاً للفقرة (٨٩,١,٣) من هذه اللائحة.
٨٥,١,٢. أو، تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن (١٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق أو ما يعادل أول ثلاث سنوات من خطة التعدين، أيهما أعلى، على أن يتم تعديل قيمة الضمان المالي سنوياً وفق المعادلة التالية:
الزيادة السنوية في قيمة الضمان المالي =
(المتبقي من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق) ÷ (عدد سنوات الرخصة – ٣ سنوات)

٨٥,٢. يجب على طالب الرخصة تحديد نوع وطريقة تقديم الضمان المالي، وتقديمه إلى الوزارة خلال (١٥) يوماً من تاريخ الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٥,٣. على المرخص له تقديم قوائم مالية سنوية معتمدة من محاسب قانوني معتمد، بحيث توضح القوائم مخصصات إعادة التأهيل والإغلاق طبقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.

٨٥,٤. في ماعدا الضمان المالي التجاري، فيجب ألا يقل الضمان المالي عن نسبة (١٢٠٪) من قيمة المخصص في القوائم المالية المراجعة.

٨٥,٥. وفقاً لأحكام هذه المادة يلتزم المرخص له بتحديث الضمان المالي عند مراجعة وتعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٥,٦. الالتزام بتعديل قيمة الضمان المالي وفق الزيادة السنوية لقيمة الضمان قبل نهاية السنة المالية.

المادة السادسة والثمانون:

الضمان المالي لرخص مواد البناء:

٨٦,١. تُحتسب القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق لرخص مواد البناء وفقاً لمدة الرخصة، ومساحتها، ونوع الخام المستغل، حسب الجدول التالي:

نوع الخام	مدة الرخصة	القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق	
		القيمة التقديرية الإجمالية لمساحة (٢٥٠,٠٠٠) متر مربع أو جزء منها	القيمة التقديرية الإجمالية لكل (٢٥٠,٠٠٠) متر مربع إضافي أو جزء منها
الرمل والحصى والرديميات والملح والطين	من ١ إلى ٥ سنوات	٢٥٠,٠٠٠ ريال	١٢٥,٠٠٠ ريال
	من ٦ الى ١٠ سنوات	٣٧٥,٠٠٠ ريال	١٨٧,٥٠٠ ريال
أحجار الزينة	من ١ إلى ٥ سنوات	٣٧٥,٠٠٠ ريال	١٨٧,٥٠٠ ريال
	من ٦ الى ١٠ سنوات	٥٦٢,٥٠٠ ريال	٢٨١,٢٥٠ ريال
البحص والسكوريا ورمل السيلكا	من ١ إلى ٥ سنوات	٥٠٠,٠٠٠ ريال	٢٥٠,٠٠٠ ريال
	من ٦ الى ١٠ سنوات	٧٥٠,٠٠٠ ريال	٣٧٥,٠٠٠ ريال

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٨٦,٢. يجوز لطالب الرخصة تقديم تكلفة تقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق، خلافاً لما في الجدول الوارد في الفقرة (٨٦,١) من هذه المادة، وفقاً لخطة إعادة التأهيل والإغلاق، يقوم بإعدادها وتقديمها وفقاً لمتطلبات محتوى خطة إعادة التأهيل والإغلاق الواردة في المادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة.

٨٦,٣. يقدم المرخص له ضماناً مالياً لكامل القيمة التقديرية للإغلاق في حال كان نوع الضمان وفقاً للفقرة (٨٩,١,٣) من هذه اللائحة، أو تقديم جزء من القيمة التقديرية لا يقل عن (٣٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق، على أن تعديل قيمة الضمان المالي سنوياً وفق المعادلة التالية:

الزيادة السنوية في قيمة الضمان المالي =

(٧٠٪ من المتبقي من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق) ÷ (عدد سنوات الرخصة – سنة واحدة)

٨٦,٤. وفقاً لأحكام هذه المادة يلتزم المرخص له بتحديث الضمان المالي عند مراجعة وتعديل ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق الالتزام بتعديل قيمة الضمان المالي وفق الزيادة السنوية لقيمة الضمان قبل نهاية السنة المالية.

المادة السابعة والثمانون:

تعهدات طالب الرخصة:

٨٧,١. يتعهد ويلتزم مقدم طلب رخصة الاستغلال بما يلي:

٨٧,١,١. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٧,١,٢. أن قيمة الضمان المالي تغطي التكلفة التقديرية لخطة إعادة التأهيل والإغلاق، والإغلاق المفاجئ.

٨٧,١,٣. استمرار سريان الضمان المالي طوال مدة الرخصة وتجديد مدته حسب مقتضى الحال.

٨٧,١,٤. أن المعلومات الخاصة بتكلفة خطة إعادة التأهيل والإغلاق صحيحة ودقيقة.

٨٧,١,٥. أن الشخص المعين لإعداد تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق وتكاليفها شخص مستقل ومؤهل.

٨٧,١,٦. أن تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة يتوافقان مع الحد الأدنى من متطلبات الخطة المحددة في المادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة.

٨٧,١,٧. تحمل كافة التبعات المالية والتعويضات المترتبة على مخالفة إجراءات التأهيل والإغلاق.

المادة الثامنة والثمانون:

إجراءات الموافقة على الضمان المالي:

٨٨,١. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام طلب الموافقة على نوع وطريقة تقديم الضمان المالي، بإشعار مقدم الطلب بالموافقة، أو أن الضمان المالي لا يفي بالمتطلبات المحددة، ويمنح (١٥) يوماً لتعديل أو استكمال الطلب.

٨٨,٢. يجوز للوزارة قبل اتخاذ القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه الاستعانة بخبير أو أكثر على نفقة المرخص له، لمراجعة الطلب أو أي من مكوناته.

٨٨,٣. يجب على طالب الرخصة تقديم الضمان المالي، إلى الوزارة خلال (١٥) يوماً من إشعاره بالموافقة على الطلب.

٨٨,٤. إذا لم يقدم الضمان المالي خلال المدة المحددة أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة، وفقاً للظروف الاستثنائية، يجوز للوزارة حفظ طلب الرخصة.

٨٨,٥. أن يتوافق تاريخ بداية سريان الضمان المالي مع تاريخ صدور الرخصة.

المادة التاسعة والثمانون:

الأنواع المقبولة من الضمانات المالية:

٨٩,١. تقبل الوزارة أي من أنواع الضمانات المالية التالية:

٨٩,١,١. ضمان بنكي صادر عن أي من البنوك العاملة في المملكة.

٨٩,١,٢. حساب ضمان مالي عبر أحد البنوك العاملة في المملكة.

٨٩,١,٣. ضمان تجاري أو سند تنفيذي من الشركة أو الشركة المالكة لها إذا كانت شركة ذات قدرة مالية عالية مسجلة في سوق الأسهم السعودي الرئيسي مدعوماً بتقرير سنوي من محاسب قانوني معتمد.

٨٩,١,٤. صكوك حكومية سعودية قابلة للرهن.

٨٩,١,٥. منتجات وأدوات التأمين والكفالة.

المادة التسعون:

مراجعة الضمان المالي والقيمة التقديرية لتكلفة إعادة التأهيل والإغلاق:

٩٠,١. يخضع الضمان المالي والقيمة التقديرية لتكلفة إعادة التأهيل والإغلاق للمراجعة في الحالات التالية:

٩٠,١,١. تجديد الرخصة أو تحويلها أو تعديلها.

٩٠,١,٢. مراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق أو تعديلها.

٩٠,١,٣. وجود تغيير كبير في برنامج العمل.

٩٠,١,٤. التأثير الجوهري في الملاءة المالية للشركة الضامنة.

٩٠,١,٥. إجراء إعادة التأهيل التدريجي إلى الحد الذي يبرر مراجعة الضمان المالي.

٩٠,١,٦. عند الإغلاق المفاجئ.

٩٠,١,٧. كل خمس سنوات.

٩٠,١,٨. قبل سنتين من الإغلاق المُقرر.

٩٠,١,٩. عندما يتم وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة.

٩٠,٢. ضوابط المراجعة:

٩٠,٢,١. تتم إجراء المراجعة خلال الفترة المشمولة في تقرير إجمالي تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق المقدرة، أو خلال (٣٠) يوماً من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٩٠,١) من هذه المادة.

٩٠,٢,٢. تقديم القوائم المالية من محاسب قانوني معتمد يوضح التزام المرخص له بمخصص التزامات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٠,٣. إذا تبين من خلال مراجعة الضمان المالي وجود عجز في قيمة الضمان المالي، يجب على المرخص له زيادة قيمة الضمان المالي خلال (٦٠) يوماً من إبلاغ الوزارة بذلك العجز، أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة وفقاً للظروف الاستثنائية.

٩٠,٤. إذا تبين من خلال مراجعة الضمان المالي فائض في قيمة الضمان المالي عن المبلغ المطلوب، يجوز للمُرخص له، التقدم بطلب إلى الوزارة لتخفيض قيمة الضمان المالي، على أن يوضح الطلب مسوغات تخفيض قيمة الضمان المالي.

المادة الحادية والتسعون:

نقل وتعديل وإلغاء الضمان المالي:

لا يحق للمرخص له نقل أو تعديل أو إلغاء أو العودة في الضمان المالي إلا بموافقة مكتوبة من الوزارة.

المادة الثانية والتسعون:

استخدام الضمان المالي:

٩٢,١. لا يجوز استخدام الضمان المالي لأغراض أخرى غير الأغراض المخصصة له.

٩٢,٢. تقوم الوزارة بالتعامل مع الضمان المالي بشكل منفصل عن تدفقات الإيرادات الأخرى للوزارة، مع حفظه في سجلات منفصلة.

٩٢,٣. ضوابط استخدام الضمان المالي وفقاً لما يلي:

٩٢,٣,١. مع عدم الإخلال بالتزام المرخص له بالقيام بإعادة التأهيل والإغلاق، فإنه يجوز للوزارة قبل استخدام الضمان المالي، أن تطلب من المرخص له دفع تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق كاملاً وتحمل التكاليف والتعويضات الأخرى الناشئة بسبب ذلك، في الأوقات والأحوال التي تحددها الوزارة.

٩٢,٣,٢. في حالة عدم التزام المرخص له دفع تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق كاملاً وفقاً للفقرة (٩٢,٣,١) يحق للوزارة استخدام الضمان المالي المقدم كاملاً أو جزء منه.

٩٢,٤. استخدام الضمان المالي كاملاً لا يعفي المرخص له من مسؤولية إعادة التأهيل والإغلاق، أو النفقات المتعلقة به.

المادة الثالثة والتسعون:

إعادة الضمان المالي:

٩٣,١. يُعاد الضمان المالي أو جزء منه وفقاً لما يلي:

٩٣,١,١. يعاد الضمان المالي عند التزام المرخص له وحصوله على شهادة إعادة التأهيل والإغلاق لموقع الرخصة.

٩٣,١,٢. يعاد الجزء المتبقي من الضمان المالي بعد استخدام الضمان من قبل الوزارة لاستكمال إجراءات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٣,٢. يجوز للوزارة إعادة جزء من الضمان المالي والاحتفاظ بالجزء المتبقي لإعادة تأهيل المناطق المغلقة، أو أي جزء منها، فيما يتعلق بالآثار الكامنة، أو المتبقية، أو أي آثار بيئية أخرى، بما في ذلك ضخ المياه المالوثة، أو الدخيلة، لفترة محددة، وفقاً للاشتراطات التي تراها الوزارة.

القسم الثالث:

التوقف المؤقت والإغلاق:

المادة الرابعة والتسعون:

العناية والصيانة:

٩٤,١. يجوز للمرخص له برخصة التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة، أن يطلب من الوزارة وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة.

٩٤,٢. يجب أن يتضمن طلب وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة ما يلي:

٩٤,٢,١. بيانات المرخص له وتفاصيل المشروع.

٩٤,٢,٢. خطة إعادة التأهيل الحالية والضمان المالي وتقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة.

٩٤,٢,٣. الأسباب التفصيلية لوضع المشروع تحت العناية والصيانة.

٩٤,٢,٤. المدة الزمنية المطلوبة للعناية والصيانة.

٩٤،٢،٥. خطة العناية والصيانة المتضمنة للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٩٤،٣) من هذه المادة.

٩٤،٢،٦. ملخص للتقارير السنوية عن حالة الالتزام بخطة الإدارة البيئية المعتمدة في دراسة الأثر البيئي للرخصة.

٩٤،٢،٧. تعهد من مقدم الطلب على النحو المطلوب بموجب الفقرة (٩٤،٤) من هذه المادة.

٩٤،٣. يجب أن تتضمن خطة العناية والصيانة على الحد الأدنى من المعلومات التالية:

٩٤،٣،١. تدابير إدارة تخزين المواد الكيميائية الخطرة، وطريقة التخلص منها.

٩٤،٣،٢. نتائج التقارير الخاصة بالتفتيش على خطة العناية والصيانة.

٩٤،٣،٣. خطة الاستجابة لحالات الطوارئ.

٩٤،٣،٤. تقييم المخاطر الناتجة من العناية والصيانة.

٩٤،٣،٥. التدابير والالتزامات للتخفيف من المخاطر.

٩٤،٣،٦. التدابير والالتزامات لإعادة المشروع إلى وضع التشغيل الطبيعي.

٩٤،٣،٧. تدابير ضمان أمن موقع الرخصة.

٩٤،٣،٨. تدابير إدارة مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وأكوام مخلفات الصخور.

٩٤،٣،٩. خطة إدارة المياه بالموقع أثناء فترة العناية والصيانة.

٩٤،٣،١٠. أي تدابير أخرى موضحة بالدليل الإرشادي لإغلاق المناجم وفق المادة الثالثة من هذه اللائحة.

٩٤،٤. يتعهد المسؤول التنفيذي، بالتوقيع على البيانات التالية:

٩٤،٤،١. أن المعلومات الواردة في خطة العناية والصيانة صحيحة ودقيقة.

٩٤،٤،٢. أن خطة العناية والصيانة شاملة، وتلبي الحد الأدنى من المعلومات الموضحة في الفقرة (٩٤،٣) من هذه المادة.

٩٤،٤،٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص له بخطة العناية والصيانة.

٩٤،٥. على المرخص له في حال تعذر تطبيق أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٩٤،٣) من هذه المادة أن يبلغ الوزارة، وتقديم أسباب ذلك.

٩٤،٦. مع مراعاة متطلبات الجهات الحكومية الأخرى، على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام خطة العناية والصيانة القيام بأي مما يلي:

٩٤،٦،١. الموافقة على الخطة، على ألا تتجاوز مدتها سنتين، وتراجع هذه الخطة عند انقضاء مدتها.

٩٤،٦،٢. رفض الخطة إذا لم تستوف المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٩٤،٣) من هذه المادة.

٩٤،٦،٣. إشعار مقدم الخطة أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الخطة لأسباب يتم توضيحها.

٩٤،٧. قبل الموافقة على خطة العناية والصيانة أو رفضها، على الوزارة التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة حسب الاقتضاء.

٩٤،٨. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة الخطة، والتوصية فيما إذا كانت الخطة مستوفية لجميع المتطلبات اللازمة لوضع الرخصة تحت العناية والصيانة.

٩٤،٩. تسري خطة العناية والصيانة من بداية التاريخ المحدد في إشعار الوزارة بالموافقة عليها.

٩٤،١٠. إذا رفضت الوزارة الخطة، فعليها إشعار المرخص له بتقديم خطة أخرى معدلة.

٩٤،١١. يتعين على المرخص له تقديم الخطة المعدلة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره برفض الخطة.

٩٤،١٢. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام الخطة المعدلة القيام بما يلي:

٩٤،١٢،١. الموافقة على الخطة لمدة لا تتجاوز سنتين.

٩٤،١٢،٢. رفض الخطة إذا لم تستوف المتطلبات اللازمة.

٩٤،١٣. إذا لم يقدم المرخص له الخطة المعدلة خلال (٦٠) يوماً أو خلال المدة التي تحددها الوزارة، فتُعتبر خطة العناية والصيانة مرفوضة، ويجب على المرخص له أن يبدأ بإجراء عمليات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٤،١٤. يخضع موقع الرخصة خلال فترة العناية والصيانة للتالي:

٩٤،١٤،١. مراجعة الخطة بشكل مستقل من قبل خبير مختص توافق عليه الوزارة، على نفقة المرخص له.

٩٤،١٤،٢. يقدم المرخص له تقرير مراجعة خطة العناية والصيانة إلى الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء مراجعة من الخبير المختص من التقرير.

٩٤،١٤،٣. تصدر الوزارة موافقتها على تقرير مراجعة العناية والصيانة المعد من الخبير المختص.

٩٤،١٥. على المرخص له التقدم بطلب إعادة تأهيل وإغلاق الموقع إذا تعذر إعادة المشروع إلى حالة التشغيل الطبيعية بعد فترة العناية والصيانة المعتمدة.

٩٤،١٦. لا يجوز لحامل رخصة تعدين أو منجم صغير أو رخصة الأغراض العامة، تشغيل أي جزء من موقع الرخصة الخاضعة للرعاية والصيانة، بما في ذلك منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، إلا بموافقة الوزارة.

المادة الخامسة والتسعون:

طلب شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:

٩٥،١. يقدم المرخص له للوزارة طلب للحصول على شهادة إعادة التأهيل والإغلاق على كامل الموقع أو جزء منه وذلك خلال (١٨٠) يوماً بعد تاريخ إنهاء أو انتهاء الرخصة، أو التخلي الكلي أو الجزئي، أو إيقاف أي نشاط من أنشطة الرخصة وإعادة التأهيل المرحلي.

٩٥،٢. يجب أن يُضمن طلب شهادة إعادة التأهيل والإغلاق، تقييم الأداء النهائي لخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٥،٣. يجب على المرخص له تقديم ما يثبت موافقة الجهة المختصة بالبيئة على استكمال إعادة تأهيل موقع الرخصة.

٩٥،٤. يجب على المسؤول التنفيذي أن يقدم للوزارة تعهد يتضمن ما يلي:

٩٥،٤،١. أن المعلومات الواردة في خطة تقييم الأداء النهائي للإغلاق صحيحة ودقيقة.

٩٥،٤،٢. أن تقييم الأداء النهائي للإغلاق شامل لجميع متطلبات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٥،٤،٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص له بتقييم الأداء النهائي للإغلاق.

٩٥،٥. للوزارة أن تجري فحصاً لموقع الرخصة، والنظر في تقييم الأداء النهائي للإغلاق، ولها خلال (٤٥) يوماً من تقديم الطلب القيام بأي مما يلي:

٩٥،٥،١. الموافقة على تقييم الأداء النهائي للإغلاق.

٩٥،٥،٢. رفض تقييم الأداء النهائي للإغلاق وإعادته، إذا كان لا يلبي المتطلبات المحددة.

٩٥،٥،٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في تقييم الأداء النهائي للإغلاق لأسباب يتم توضيحها.

٩٥،٦. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة تقييم الأداء النهائي للإغلاق، والتوصية فيما إذا كانت مستوفية لجميع المتطلبات اللازمة لقبول المراجعة النهائية.

المادة السادسة والتسعون:

شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:

٩٦،١. تصدر الوزارة شهادة إعادة التأهيل والإغلاق لموقع الرخصة أو جزءاً منه، عند موافقتها على تقييم الأداء النهائي للإغلاق وموافقة الجهة المختصة بالبيئة على الإغلاق.

٩٦،٢. مع مراعاة أحكام الضمان المالي الخاص بإعادة التأهيل والإغلاق، للوزارة عند إصدار شهادة الإغلاق، إعادة الضمان المالي، أو جزء منه، إلى المرخص له، وفقاً لمقتضيات إدارة الموقع بعد الإغلاق.

٩٦،٣. لا تصدر الوزارة شهادة الإغلاق إذا كان قيمة الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق، أو ما تبقى منه لا يغطي تكاليف إدارة الموقع بعد الإغلاق.

٩٦،٤. تصدر الوزارة شهادة الإغلاق عند استكمال جميع المتطلبات والالتزامات الخاصة بإعادة التأهيل والإغلاق.

المادة السابعة والتسعون:

شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

٩٧،١. تصدر الوزارة شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، بعد التنسيق مع الجهة المختصة بالبيئة، وبعد تأكيد هذه الجهة بأن منشآت السدود قد استوفت المعايير والضوابط اللازمة للحصول على الشهادة.

٩٧،٢. يجوز تقديم طلب لإغلاق موقع الرخصة أو جزء منه بالتزامن مع طلب الحصول على شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، شريطة أن تكون شهادة إغلاق منشآت سدود المخلفات مُنفصلة عن شهادة إغلاق الرخصة.

الفصل الثالث:

الصحة والسلامة المهنية

القسم الأول:

الحقوق والواجبات والمسؤوليات العامة:

المادة الثامنة والتسعون:

الواجبات والصلاحيات العامة للمرخص له:

يجب على المرخص له الالتزام بالأنظمة ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية والحماية من الحريق، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لجميع العاملين والزائرين في موقع الرخصة وتدريبهم عليها.

القسم الثاني:

معايير إدارة المخاطر والصحة والسلامة المهنية:

المادة التاسعة والتسعون:

معايير إدارة الصحة والسلامة المهنية:

٩٩،١. يجب على المرخص له التأكد من تنفيذ معايير إدارة الصحة والسلامة المهنية وتحديد مخاطر العمل بفعالية، واستمرار التحكم في المخاطر داخل موقع الرخصة، وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية في موقع العمل أثناء عملية التعدين بأكملها.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

المادة المائة:

تقييم المخاطر:

١٠٠,١. على المرخص له، قبل الشروع في أي عمل قد يشكل خطراً على أي شخص، إجراء تقييم للمخاطر في موقع العمل بغرض تحديد وتقييم وإدارة المخاطر، والأخطار المحتملة، والاحتفاظ بنتائج تقييم المخاطر في موقع الرخصة.

المادة الأولى بعد المائة:

إصابات العمل والحوادث المهنية:

١٠١,١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، على المرخص له تزويد الوزارة بنسخة من بلاغات الحوادث وإصابات العمل المتعلقة بأنشطة الرخصة.

الفصل الرابع:

إدارة الأداء المجتمعي:

القسم الأول:

إدارة الأداء الاجتماعي:

المادة الثانية بعد المائة:

الالتزام بمتطلبات دراسة الأثر الاجتماعي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي:

١٠٢,١. على طالب رخصة الكشف ورخصة محجر مواد البناء أن يضمن في طلب الحصول على الرخصة خطة لإدارة الأثر الاجتماعي تتضمن المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية.

١٠٢,٢. على طالب رخصة التعدين ورخصة المنجم الصغير ورخصة الأغراض العامة أن يضمن في طلبه دراسة للأثر البيئي والاجتماعي تتضمن خطة لإدارة الأثر الاجتماعي ضمن دراسة الأثر الاجتماعي.

١٠٢,٣. يجب أن تشتمل دراسة الأثر الاجتماعي ما يلي:

١٠٢,٣,١. تحديد الاحتياجات ذات الأهمية القصوى للمجتمعات المحلية في نطاق جغرافي قطره (١٠٠) كيلو متر من موقع الرخصة على أن تراعى احتياجات المجتمعات المحلية الأقرب من موقع الرخصة.

١٠٢,٣,٢. خط الأساس الاجتماعي والاستبيانات الكمية.

١٠٢,٣,٣. معلومات تفصيلية عن المجتمعات المحلية المحيطة بموقع الرخصة.

١٠٢,٣,٤. الطرق المستخدمة في جمع المعلومات، بما في ذلك وصف المجتمعات المحلية أو أصحاب المصلحة المشاركين في تطوير تقييم الأثر الاجتماعي.

١٠٢,٣,٥. التأثيرات الاجتماعية المباشرة المحتملة، وأهمية أي تأثيرات ومدتها، ومدى كل تأثير.

١٠٢,٤. يجب أن تشتمل خطة إدارة الأثر الاجتماعي ما يلي:

١٠٢,٤,١. عمليات إدارة الأداء المجتمعي لمقدم الطلب، التي تحدد التوقعات المحتملة لدى المجتمع، والطريقة التي يقترحها للتعامل مع تلك التوقعات، وتعزيز الآثار الإيجابية.

١٠٢,٤,٢. الآلية التي سوف يقوم بها مقدم الطلب لمعالجة احتياجات المجتمعات المحلية لتجنب أي آثار سلبية قد تقع عليهم أو التخفيف أو الحد منها.

١٠٢,٤,٣. خطة للتفاعل المستمر، والمنتظم مع المجتمعات المحلية.

١٠٢,٤,٤. خطة توضح الآلية التي سيقوم بها لإدارة الشكاوى خلال مدة الرخصة.

١٠٢,٤,٥. خطة التوظيف من المجتمع المحلي.

١٠٢,٤,٦. خطة الشراء من المجتمع المحلي.

١٠٢,٤,٧. تحديد الأنظمة والسياسات المتعلقة بتدابير التخفيف من الآثار الاجتماعية التي ترتبط مباشرةً بنوع الرخصة.

١٠٢,٥. تقوم الوزارة بتقييم دراسة الأثر الاجتماعي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي المشار إليهما في الفقرتين (١٠٢,٣) (١٠٢,٤) من هذه المادة، والموافقة عليها خلال فترة دراسة طلب الحصول على الرخصة وفق نوع كل رخصة.

١٠٢,٦. إشعار مقدم الطلب برفض الدراسة أو الخطة، وإشعاره بأسباب الرفض، ومنح طالب رخصة محجر مواد بناء (١٥) يوماً لتعديل الخطة ويمنح طالب رخصة التعدين أو المنجم الصغير أو الأغراض العامة مدة (٣٠) يوماً لتعديل الدراسة.

١٠٢,٧. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً بعد استلام الدراسة أو الخطة المعدلة، الموافقة عليها، أو رفضها، وإشعار مقدم الطلب بذلك.

١٠٢,٨. على الوزارة في حال رفضها للدراسة أو الخطة المعدلة، أن توضح أسباب الرفض.

المادة الثالثة بعد المائة:

تكليف موظف بإدارة الأداء المجتمعي:

١٠٣,١. يجب على حامل رخصة الاستغلال، تكليف أياً من الموظفين يكون معنياً بإدارة الأداء المجتمعي لتلقي الأسئلة والشكاوى أثناء ساعات العمل الرسمية.

١٠٣,٢. يجب أن يكون الموظف المكلف بإدارة الأداء المجتمعي مواطناً سعودياً، وأن يكون لديه المهارات اللازمة.

١٠٣,٣. يلتزم المسؤول التنفيذي بالرد على الشكاوى المرسلة إلى الموظف المكلف بإدارة الأداء المجتمعي خلال (٣٠) يوماً من تلقي الشكوى.

١٠٣,٤. يجب تضمين جميع الشكاوى والردود في تقرير التزامات المرخص له.

١٠٣,٥. يلتزم حامل رخصة الاستغلال بما يلي:

١٠٣,٥,١. التعهد بخطة التفاعل المنتظم مع المجتمعات المحلية.

١٠٣,٥,٢. التعهد بالطريقة التي سيتم التعامل بها مع شكاوى المجتمعات المحلية خلال فترة سريان الرخصة.

القسم الثاني:

التنمية المجتمعية:

المادة الرابعة بعد المائة:

التوظيف من المجتمع المحلي:

١٠٤,١. مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل، يجب أن تشتمل دراسة الأثر الاجتماعي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي، خطة لتوظيف المواطنين السعوديين وتكون الأفضلية في التوظيف للمواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية الأقرب فالأقرب من موقع الرخصة، وتوفير فرص التدريب، وتنمية المهارات والتطوير لهم.

١٠٤,٢. مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل يجب على المرخص له أن يوظف عدداً كافياً من المواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية.

١٠٤,٣. إذا لم يتمكن المرخص له من توظيف عدداً كافياً من المواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية فينبغي عليه وعلى نفقته الخاصة إعداد برامج متخصصة لتنمية مهارات المجتمع المحلي القريب من موقع الرخصة بما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والمعيشية لهم.

المادة الخامسة بعد المائة:

الشراء من المجتمع المحلي:

١٠٥,١. يجب أن تشتمل دراسة الأثر الاجتماعي أو خطة إدارة الأثر الاجتماعي خطة للشراء من المجتمعات المحلية لتوفير الفرص التجارية للشركات والمؤسسات المحلية والأفراد.

١٠٥,٢. يجب تحديد نسبة مئوية على الأقل من المبلغ الإجمالي الذي ينفقه المرخص له على السلع والخدمات كل عام، لتخصيصها للشراء من الشركات والمؤسسات والأفراد من المجتمعات المحلية ولا يشمل ذلك أجور القوى العاملة المحلية.

١٠٥,٣. إذا لم يستطع المرخص له تنفيذ متطلبات الفقرة (١٠٥,٢) من هذه المادة بسبب تدني الجودة، أو الكمية، أو الأسعار غير التنافسية للسلع، أو الخدمات من المجتمعات المحلية، فعلى المرخص له إعداد وتنفيذ برامج تنمية اجتماعية تلبي الاحتياجات المحلية ذات الأهمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يعادل نسبة الشراء المحلي من المشتريات.

المادة السادسة بعد المائة:

خطة تنمية المحتوى المحلي:

يجب على طالب رخصة تعدين ورخصة المنجم الصغير ورخصة الأغراض العامة تضمين خطة لدعم المحتوى المحلي في أعماله.

المادة السابعة بعد المائة:

التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية:

١٠٧,١. يلتزم حامل رخصة الكشف، أو الاستغلال، أن يضمن في تقاريره السنوية عن مدى التزامه بمتطلبات خطة إدارة الأثر الاجتماعي.

١٠٧,٢. يجب أن يشتمل التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية بحد أدنى التالي:

١٠٧,٢,١,١. الالتزام بالخطط الموضحة في الفقرة (١٠٢,٤) من هذه اللائحة.

١٠٧,٢,١,٢. الأسئلة والشكاوى المرسلة إلى الموظف المعني بإدارة الأداء المجتمعي والطريقة التي تم بها معالجتها.

١٠٧,٢,١,٣. المساهمات المقدمة لتنمية المجتمع المحلي وفق المواد (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) من هذه اللائحة.

١٠٧,٢,٢. يجوز أن يشمل التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية طلباً لتعديل الخطط الموضحة في الفقرة (١٠٢,٤) من هذه اللائحة.

الباب الرابع:

الأحكام المالية

الفصل الأول:

الحد الأدنى للإنفاق لرخص الكشف

المادة الثامنة بعد المائة:

الحد الأدنى للإنفاق السنوي:

١٠٨,١. يلتزم المرخص له برخصة كشف بالحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية الموضحة في الملحق رقم (٤) بهذه اللائحة، ما لم يعفى من هذه النفقات بموجب قرار من الوزير أو من يفوضه.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

١٠٨,٢. يحتسب الحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية على أساس حساب حاصل ضرب المساحة الإجمالية لموقع الرخصة بالكيلو متر المربع (على أن يتم احتساب الجزء من كيلو متر بنفس قيمة الكيلو متر) ضرب قيمة الحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية لنفس السنة وفق ما هو موضح في الملحق رقم (٦) بهذه اللائحة وفق المعادلة التالية:

الحد الأدنى للإنفاق السنوي =

المساحة الإجمالية للرخصة بالكيلومتر أو جزء منه* × قيمة الحد الأدنى للإنفاق السنوي لتلك السنة

*على أن يتم احتساب الجزء من كيلو متر بنفس قيمة الكيلو متر

١٠٨,٣. تشمل نفقات الكشف ما يلي:

١٠٨,٣,١. مصروفات الكشف عن المعادن والخامات في موقع رخصة الكشف المتعلقة بما يلي:

١٠٨,٣,٢. الأنشطة الجيولوجية والاستطلاع.

١٠٨,٣,٣. الأنشطة الجيوكيميائية.

١٠٨,٣,٤. الأنشطة الجيوفيزيائية والمسح الجوي.

١٠٨,٣,٥. جميع أعمال الكشف والحفر والتقييم والدراسات الجيولوجية، والهيدرولوجية، والطبوغرافية، والبيئية، والاجتماعية والمصاريف المترتبة عليها.

١٠٨,٣,٦. الأعمال المكتبية المتعلقة بإعداد الدراسات وتقييم نتائج الكشف.

١٠٨,٣,٧. تكاليف الوصول لموقع الرخصة.

١٠٨,٣,٨. المصروفات التشغيلية اللازمة للقيام بأعمال الكشف داخل موقع الرخصة.

١٠٨,٣,٩. المصروفات على إعادة التأهيل المرتبطة بأعمال الكشف بموقع الرخصة.

١٠٨,٣,١٠. المصروفات اللازمة لتقييم فرص الاستغلال المستقبلي للمعادن بموقع الرخصة بما في ذلك إعداد دراسات الجدوى والإغلاق ودراسة الأثر البيئي.

١٠٨,٣,١١. الإيجار السطحي السنوي.

١٠٨,٣,١٢. مصاريف القوى العاملة في رخصة الكشف.

١٠٨,٤. يستثنى من نفقات الكشف الفعلي النفقات الأخرى، ومنها:

١٠٨,٤,١. النفقات التي صرفت قبل الحصول على الرخصة.

١٠٨,٤,٢. النفقات والرسوم المتعلقة بعمليات تحويل الرخصة أو الاستحواذ عليها.

١٠٨,٤,٣. النفقات المتعلقة بالغرامات والعقوبات.

١٠٨,٤,٤. النفقات المتعلقة بتمويل عمليات الكشف.

١٠٨,٥. يُحدد إجمالي النفقات غير المباشرة المحولة، أو المخصصة لمصاريف المكتب الرئيسي والمساندة الإدارية لحامل الرخصة بإحدى الطرق التالية -أيهما أقل-:

١٠٨,٥,١. (٢٠٪) من إجمالي نفقات الكشف السنوية.

١٠٨,٥,٢. (٢٠٪) من الحد الأدنى للإنفاق السنوي.

١٠٨,٥,٢,١. يجوز للمرخص له بالكشف، والذي لديه أكثر من رخصة كشف متجاورة، أن يوزع إجمالي قيمة الإنفاق السنوي على هذه الرخص.

١٠٨,٥,٢,٢. يجب أن تكون نفقات الكشف السنوية مساوية أو أكثر من الحد الأدنى للنفقات وفق الضوابط الموضحة في هذه المادة.

١٠٨,٥,٢,٣. يجوز نقل نفقات الكشف الزائدة عن الحد الأدنى للإنفاق السنوي التي صرفت إلى السنوات التي تليها.

١٠٨,٥,٢,٤. يعتبر المرخص له ملتزماً بالحد الأدنى للإنفاق في سنة التقييم، إذا كان إجمالي نفقات الكشف خلال تلك السنة مضافاً إليه نفقات الكشف الزائدة من السنوات السابقة أكبر من أو يعادل الحد الأدنى للإنفاق لتلك السنة.

١٠٨,٥,٢,٥. مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام، في حال عدم التزام المرخص له بالحد الأدنى للإنفاق السنوي، تنتقل القيمة المتبقية من الحد الأدنى للإنفاق السنوي إلى السنتين التاليتين، وفي حال استمرار هذه المخالفة، فللوزارة عدم قبول تجديد الرخصة أو إلغاء حقه الحصري في الحصول على رخصة استغلال.

١٠٨,٥,٢,٦. يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له برخصة كشف تقديم تقرير مراجعة بإجمالي نفقات الكشف من محاسب قانوني معتمد.

المادة التاسعة بعد المائة:

الإعفاء من شرط الحد الأدنى لمبلغ نفقات الكشف:

١٠٩,١. يجوز للمرخص له برخصة كشف تقديم طلب إلى الوزارة لإعفائه من الالتزامات المفروضة بموجب المادة الثامنة بعد المائة من هذه اللائحة.

١٠٩,٢. يجب أن يكون الطلب بالشكل المحدد ويقدم هذه المعلومات على النحو المبين في الأدلة الإرشادية التي تصدرها الوزارة وفق المادة الثالثة من اللائحة، بما في ذلك الظروف الاستثنائية أو الخاصة التي يخضع لها مقدم الطلب.

١٠٩,٣. يجوز للوزير أو من يفوضه منح إعفاء كلي أو جزئي من الحد الأدنى لمتطلبات مبلغ نفقات الكشف المنصوص عليها في المادة الثامنة بعد المائة من هذه اللائحة، فيما يتعلق بمقدم طلب محدد إذا كان مقدم الطلب مستوفياً للمتطلبات المفروضة بموجب الفقرة (١٠٩,١) من هذه المادة، أو لجميع رخص الكشف، متى ما توفرت الأسباب التالية:

١٠٩,٣,١. الحاجة إلى وقت لتقييم العمل المنجز في موقع الرخصة، وتخطيط أنشطة الكشف أو الاستغلال المستقبلية بما في ذلك الحاجة إلى وقت لإنشاء وحدات المعالجة التجريبية وإنشاء المنشآت اللازمة الأخرى حسب اقتضاء الحالة، على أن يقدم للوزارة ما يثبت اتخاذه للإجراءات اللازمة للقيام بهذه الأعمال.

١٠٩,٣,٢. أن تكون منطقة رخصة الكشف منطقة لا يمكن العمل فيها لأسباب خارجة عن إرادة حامل الرخصة، كالأسباب الأمنية أو البيئية أو الصحية أو غيرها.

المادة العاشرة بعد المائة:

الإيجار السطحي:

١١٠,١. باستثناء الأراضي المملوكة ملكية خاصة، يجب على المرخص له برخصة كشف واستغلال دفع إيجار سطحي سنوي وذلك خلال (٣٠) يوماً لكل سنة من صدور الرخصة، على أن يدفع الإيجار السطحي للسنة الأولى قبل صدور الرخصة.

١١٠,٢. يحسب الإيجار السطحي لرخص مواد البناء وفقاً لما هو موضح في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

١١٠,٣. يحسب الإيجار السطحي لرخص الاستغلال الأخرى وفقاً للمعادلة التالية:

الإيجار السطحي السنوي =

مساحة الرخصة بالكيلو متر المربع أو جزء منه* × قيمة الإيجار السطحي السنوي للكيلو متر المربع

*على أن يتم احتساب الجزء من كيلو متر بنفس قيمة الكيلو متر

الفصل الثاني:

المقابل المالي

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

المقابل المالي لمعادن الفئة (أ):

١١١,١. يدفع المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (أ) غير الخاضع لضريبة الدخل أو الخاضع للزكاة وضريبة الدخل معاً المقابل المالي التالي:

١١١,١,١. ما يعادل ضريبة الدخل محسوماً منها الزكاة المستحقة وفقاً لما هو موضح بالمادة التاسعة والعشرين بعد المائة من اللائحة.

١١١,١,٢. المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج: نسبة من قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للنسب المحددة في الملحق رقم (٢)، ويعفى المرخص له في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

١١١,٢. يدفع المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (أ) الخاضع لضريبة الدخل -بالإضافة إلى ضريبة الدخل- المقابل المالي التالي:

١١١,٢,١. المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج: نسبة من قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للنسب المحددة في الملحق رقم (٢)، ويعفى المرخص له في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

١١١,٢,٢. يتم حساب المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج =

نسبة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٢) X صافي قيمة المعدن عند الاستخراج

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

المقابل المالي للمعادن للفئة (ب):

١١٢,١. يجب على المرخص له برخصة الاستغلال دفع المقابل المالي لكل طن من الخام المستغل، أو نسبة مئوية من صافي إيرادات الرخصة وفق القيمة المحددة في الملحق رقم (٣/أ)، أو النسبة المحددة في الملحق رقم (٣/ب) من هذه اللائحة.

١١٢,٢. يحسب المقابل المالي للاستغلال لكل طن من المعدن المستغل وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي للاستغلال =

قيمة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٣) X كمية الخام المنتج بالطن

١١٢,٣. يحسب المقابل المالي للاستغلال من قيمة مبيعات المعدن المستغل وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي للاستغلال=

نسبة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٣) X صافي الإيرادات في بوابة الرخصة

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

المقابل المالي للمعادن للفئة (ج):

١١٣,١. يجب على المرخص له لمعادن الفئة (ج) دفع المقابل المالي لكل طن من الخام وفق قيمة الخام المحددة في الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة.

١١٣,٢. يحسب المقابل المالي لكل طن من الخام وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي لفئات المعادن (ج) =

قيمة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٤) X كمية الخام المنتج بالطن.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

استحقاق المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج للفئة (أ):

١١٤،١. يدفع المرخص له مقابلاً مالياً عن قيمة المعدن عند الاستخراج، إذا حقق المعدن صافي قيمة موجبة، على أن يتم تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج وفقاً للمادة السادسة عشرة بعد المائة من هذه اللائحة.

شكل توضيحي: تحديد نقطتي الاستخراج والتقييم لمعادن الفئة (أ)

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

تحديد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم للفئة (أ):

١١٥،١. تُحدد (نقطة التقييم) عند تحقق أي مما يلي -أيهما يتحقق أولاً- :

١١٥،١،١. إنتاج أول منتج قابل للبيع مشتق من المعدن.

١١٥،١،٢. التوريد الأولي للمعدن.

١١٥،١،٣. تصدير المعدن خارج المملكة.

١١٥،١،٤. استخدام المعدن لأي غرض، ولا يشمل ذلك زيادة تركيز المعدن أو إنتاج أول منتج قابل للبيع.

١١٥،٢. تحدد الوزارة أول منتج قابل للبيع، وفقاً لشروط وأحكام الرخصة، وبناءً على دراسة الجدوى المقدمة في الطلب.

١١٥،٣. يتم التوريد الأولي للمعادن الواردة في الفقرة (١١٥،١،٢) من هذه المادة في حالة بيع المعدن، أو التصرف فيه، أو نقله، من قبل المرخص له برخصة الاستغلال لأي طرف آخر مستقل.

١١٥،٤. يشمل توقيت التوريد الأولي الذي يقوم به المرخص له بالاستغلال ما يلي:

١١٥،١،١. وقت تسليم المعدن.

١١٥،١،٢. وقت انتقال ملكية المعدن إلى متلقي التوريد الأولي.

١١٥،٥. يحدد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم وفق الحالات التالية:

١١٥،٥،١. في حالة إنتاج وبيع أول معدن قابل للبيع خلال فترة استحقاق المقابل المالي، تحتسب إيرادات البيع على أنها إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم.

١١٥،٥،٢. في حالة إنتاج أول معدن قابل للبيع لم يبع خلال فترة استحقاق المقابل المالي، تحتسب إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم على أساس المعادلة التالية:

إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم =

كمية أول معدن منتج قابل للبيع لم يبع خلال فترة المقابل المالي X السعر المرجعي القابل للتطبيق

١١٥،٥،٣. تكون قيمة بيع التوريد الأولي؛ هي إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم.

١١٥،٥،٤. في حال تصدير أو استخدام أي معدن، تكون إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم مساويةً للسعر التجاري في وقت التصدير أو في وقت ومكان استخدام المعدن.

١١٥،٦. يحدد السعر المرجعي لأول معدن قابل للبيع كما يلي:

١١٥،٦،١. في حالة تداول أول معدن قابل للبيع في سوق تنافسي، فإن السعر المرجعي هو متوسط سعر الإغلاق اليومي المعلن عنه في سوق معادن دولي مقبول لدى الوزارة، أو في نشرة معتمدة لدى الوزارة خلال فترة المقابل المالي.

١١٥،٦،٢. في حالة عدم تداول أول منتج قابل للبيع في سوق تنافسي، يكون السعر على النحو الذي تحدده الوزارة لذلك المنتج.

١١٥،٧. يحدد السوق التنافسي وفقاً لأي مما يلي:

١١٥،٧،١. إذا كان هناك سعر معلن أو منشور لأول منتج قابل للبيع في سوق معادن دولي مقبول للوزارة.

١١٥،٧،٢. إذا كانت هناك نشرة معتمدة لدى الوزارة لعرض أو نشر أسعار أول منتج قابل للبيع في السوق الدولية.

١١٥،٧،٣. يجب أن يتوافق السعر المرجعي المستخدم لأول منتج قابل للبيع من المعدن مع وحدة القياس المعتمدة في السوق المستند إليها.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

طرق تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١١٦،١. تحدد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج خلال فترة المقابل المالي بإحدى الطرق التالية:

١١٦،١،١. الطريقة الأساسية لحساب صافي الربح وفقاً للمادة السابعة عشرة بعد المائة من اللائحة.

١١٦،١،٢. الطريقة البديلة وفقاً للمادة الخامسة والعشرين بعد المائة من اللائحة إذا اختار المرخص له برخصة الاستغلال استخدام الطريقة البديلة، فيجب أن يُعتمد مسبقاً من الوزارة.

١١٦،١،٣. إذا اختار المرخص له برخصة الاستغلال الطريقة البديلة المعتمدة من الوزارة، فإن أي اختيار لاحق لاستخدام الطريقة الأساسية لصافي الربح، يجب أن يُعتمد مسبقاً من الوزارة.

١١٦،١،٤. إذا تعذر تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج من قبل المرخص له وفقاً للأحكام السابقة في هذه المادة، تقوم الوزارة بتحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج وفق المادة الحادية والخمسون من النظام.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

الطريقة الأساسية لاحتساب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١١٧،١. يحدد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج بالطريقة الأساسية وفقاً لما يلي:

١١٧،١،١. تحديد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم لفترة المقابل المالي.

١١٧،١،٢. تحديد إجمالي المبالغ التالية:

١١٧،١،٢،١. مصروفات التشغيل لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم خلال فترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن، وفق ما هو محدد في المادة الثامنة عشرة بعد المائة من هذه اللائحة.

١١٧،١،٢،٢. مصروفات الاستهلاك لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم خلال فترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن، وفق ما هو محدد في المادة العشرين بعد المائة من هذه اللائحة.

١١٧،١،٢،٣. عائد تقديري على رأس المال للاستثمارات اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم لفترة المقابل المالي، وفق ما هو محدد في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة.

١١٧،١،٢،٤. تحسب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج بالطريقة الأساسية من خلال حسم المبلغ المحدد في الفقرة (١١٧،١،٢) من هذه المادة من المبلغ المحدد في الفقرة (١١٧،١،١) من هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

مصروفات تشغيل أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:

١١٨،١. هي أي مصروفات باستثناء الاستهلاك، وفقًا للمبادئ المحاسبية لفترة المقابل المالي، إذا تحققت الشروط التالية:

١١٨،١،١. أن تكون المصروفات متعلقة بما يلي:

١١٨،١،١،١. ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعادن المشمولة بالرخصة لفترة المقابل المالي والتي يتم تنفيذها بعد نقطة الاستخراج وقبل تحقيق الإيرادات في نقطة التقييم.

١١٨،١،١،٢. نقل المعدن على هيئته بعد نقطة التقييم.

١١٨،١،١،٣. التأمين على نقل المعادن على هيئته بعد نقطة التقييم.

١١٨،١،٢. ألا تكون من ضمن المصروفات المستثناة من الحسم المحددة في المادة التاسعة عشرة بعد المائة من هذه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

المصروفات المستثناة:

١١٩،١. تستثنى المصروفات التالية من الحسم في مصروفات التشغيل لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج للفترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن:

١١٩،١،١. تكاليف التمويل، وإصدار الأسهم، وسداد الأصول والفوائد على القروض، وتوزيع الأرباح، وإعادة شراء الأسهم أو استردادها، والنفقات المماثلة.

١١٩،١،٢. التحوط أو اتفاق صرف وتحويل العملات إذا كان يتعلق باتفاق المشتقات المالية أو تحوط العملات الأجنبية.

١١٩،١،٣. المصاريف الإدارية والمكتبية العامة، وما يماثلها خارج المملكة -إن وجدت-.

١١٩،١،٤. الزكاة وضريبة الدخل.

١١٩،١،٥. أي مبلغ مدفوع بأمر من محكمة، أو غرامة مدفوعة أو مستحقة عن أي عقوبة بموجب الأنظمة المحلية، والفوائد المرتبطة بالغرامات، بموجب القوانين الدولية.

المادة العشرون بعد المائة:

مصروفات الاستهلاك في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:

١٢٠،١. تطبق مصروفات الاستهلاك في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، إذا امتلك المرخص له الأصل وقام باستخدامه، أو قام بتركيب أو إنشاء أصل للاستخدام لتنفيذ أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج المتعلقة بالمعدن المشمول في رخصة الاستغلال.

١٢٠،٢. يكون مبلغ استهلاك الأصل خلال فترة المقابل المالي مساوياً لمبلغ الاستهلاك المحدد وفقاً لمبادئ

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

المحاسبية بشرط أن يحسب الاستهلاك لهذا الغرض على أساس التكلفة وتجاهل أي عمليات إعادة تقييم.

١٢٠,٣. يخفض المبلغ المحدد وفقاً للفقرة (١٢٠,٢) من هذه المادة، بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

١٢٠,٤. تنطبق أحكام هذه المادة على التحسينات المتعلقة بالتجهيزات المرتبطة بالأرض كما لو كانت أصلاً منفصلاً عن الأرض، سواء كانت هذه التحسينات ثابتة أو منقولة.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

تعديلات الاستهلاك للأصول المستأجرة:

١٢١,١. إذا استأجر المرخص له أصلاً وكان مطلوباً منه الإفصاح عنه في حساباته وفقاً لمبادئ المحاسبة، فيطبق ما يلي:

١٢١,١,١. معاملة استهلاك الأصل المستأجر المفصح عنه على أنه استهلاك للأصل المملوك للمرخص له.

١٢١,١,٢. لا تحسب مدفوعات إيجار الأصول المؤجرة كمصروفات.

١٢١,١,٣. تُعامَل مع مصاريف تمويل الإيجار المتكبدة بموجب عقد الإيجار كتكاليف تمويل كما تم في الفقرة (١١٩,١,١) من هذه اللائحة.

١٢١,١,٤. يخفض مبلغ استهلاك الأصل المفصح عنه في الفقرة (١٢١,١,١) من هذه المادة بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل تم إنشاؤه لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

تعديلات الاستهلاك للأصول المشتراة بالتقسيط:

١٢٢,١. إذا استأجر المرخص له برخصة الاستغلال أصلاً بموجب اتفاقية الشراء بالتقسيط، وكان من اللازم الإفصاح عنه في حساباته للأغراض المحاسبية وفقاً لمبادئ المحاسبة، فيطبق ما يلي:

١٢٢,١,١. يعامل استهلاك الأصل الذي تمت رسملته على أنه استهلاك للأصل المملوك للمرخص له برخصة الاستغلال.

١٢٢,١,٢. لا تحسب مدفوعات الشراء بالتقسيط على أنها تكاليف تشغيل.

١٢٢,١,٣. تعامل مع مصاريف رسوم الشراء بالتقسيط وفقاً لعقد الشراء بالتقسيط كمصاريف تمويل كما تم في الفقرة (١١٩,١,١) من هذه اللائحة.

١٢٢,١,٤. يخفض مبلغ استهلاك الأصل المفصح عنه في الفقرة (١٢٢,١,١) من هذه المادة بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت، أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

العائد التقديري على رأس المال:

١٢٣,١. يحدد مبلغ العائد التقديري على رأس المال من نقطة الاستخراج وحتى نقطة التقييم لرخصة الاستغلال لفترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن وفقاً للمعادلة التالية:

مبلغ العائد التقديري على رأس المال = إجمالي القيمة الدفترية X [سعر السندات طويلة الأجل لفترة المقابل المالي + (٠,٠٥)] (×) الأيام في فترة المقابل المالي (÷) (٣٦٥)

١٢٣,٢. إجمالي القيمة الدفترية المشار إليها في الفقرة (١٢٣,١) من هذه المادة هي مجموع القيمة الدفترية للأصول المحددة في المواد العشرين بعد المائة، والمادة الحادية والعشرين بعد المائة، والمادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة في بداية فترة المقابل المالي التي تخفض فيها القيمة الدفترية للأصل، بحيث لا يحسب العائد على رأس المال للفترة التي يكون فيها الأصل غير مستخدم، أو غير مثبت، أو ليس جاهزاً للاستخدام أو أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

١٢٣,٣. يحدد سعر السندات طويلة الأجل لفترة المقابل المالي المشار إليه في الفقرة (١٢٣,١) من هذه المادة وفقاً لما يلي:

١٢٣,٣,١. متوسط عائدات السندات الحكومية السعودية للعشر سنوات التي تنشرها الجهة المختصة لتلك الفترة.

١٢٣,٣,٢. إذا لم يتم نشر متوسط عائدات السندات السعودية الحكومية من الجهة المختصة لتلك الفترة، فتقوم الوزارة بتحديد متوسط تلك العائدات على أساس عادل ومعقول.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

الطريقة البديلة لاحتساب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١٢٤,١. يجب أن تكون أي طريقة بديلة مستخدمة لتحديد إجمالي إيرادات المعدن في نقطة التقييم، تستخدم مقياساً مناسباً وموثوقاً لمعرفة قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج، مع مراعاة ظروف المرخص له –ومنها على سبيل المثال لا الحصر– المهام التي يؤديها والأصول التي يستخدمها والمخاطر التي يتعرض لها لتنفيذ أنشطة المراحل الأولية وأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وكذلك جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٢٤,٢. مع مراعاة ماورد في الفقرة (١٢٤,١)، فإنه يجوز استخدام الطريقة البديلة لتحديد قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للشروط التالية:

١٢٤,٢,١. أن تكون أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج تمت من قبل طرف غير المرخص له (طرف آخر) بما في ذلك استخدام جميع الأصول.

١٢٤,٢,٢. ألا يكون هناك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للطرف الآخر بشأن المعدن.

١٢٤,٢,٣. أن يكون التعامل مع الطرف الآخر بشكل مستقل تماماً.

١٢٤,٢,٤. أن يكون هناك سوق تنافسية لمنتج الطرف الآخر، وتعتبر السوق تنافسية إذا كان مستوى العائد الذي تحصل عليه الطرف الآخر يتناسب مع رأس المال المستثمر، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر غير القابلة للتنويع المصاحبة لمثل هذه الأنشطة.

١٢٤,٣. تعتبر أي طريقة بديلة مقترحة مستوفية الشروط إذا حدد المرخص له قيمة المعدن عند الاستخراج بشكل معقول، دون الحد من نطاق أو أنواع الطرق البديلة الأخرى، وفقاً للفقرة (١٢٤,١) من هذه المادة، ويمكن تحديد قيمة المعدن عند الاستخراج بشكل معقول بالطريقة التالية:

١٢٤,٣,١. تخفيض إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم، وفقاً للشروط التي نص عليها في الفقرة (١٢٤,٢) من هذه المادة بمبلغ يكفي لضمان تمكن الطرف الآخر من استرداد المبالغ التالية، على ألا تتجاوز المبالغ المحسومة التكاليف المرتبطة بالمعدن:

١٢٤,٣,١,١. أي تكاليف تشغيلية.

١٢٤,٣,١,٢. مبلغ تعادل قيمته أي استهلاك للأصول استخدمها الطرف الآخر.

١٢٤,٣,١,٣. مبلغ يساوي العائد على رأس المال ولا يتجاوز الالتزامات الرأسمالية المستمرة.

١٢٤,٣,٢. إعادة كل التكاليف التي خصمت ودفعت لاحقًا من قبل المشتري إلى قيمة المعدن عند الاستخراج.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

نقطة الاستخراج:

١٢٥,١. تحدد نقطة الاستخراج وفق الحالات التالية:

١٢٥,١,١. في حالة تخزين معدن في مخزون المعادن المستخرجة فإن نقطة الاستخراج هي نقطة التخزين.

١٢٥,١,٢. إذا لم يخزن المعدن في مخزون المعادن المستخرجة ونقل مباشرة، فتكون نقطة الاستخراج هي المكان الذي ينقل إليه المعدن لأول مرة.

١٢٥,٢. في حالة حصول التوريد الأولي للمعدن قبل تحديد نقطة الاستخراج وفقاً للفقرتين (١٢٥,١,١) و (١٢٥,١,٢) من هذه المادة، تكون نقطة استخراج المعدن هي المكان الذي يوجد فيه المعدن مباشرةً قبل التوريد الأولي.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

المبالغ التي تعكس التعاملات المستقلة:

١٢٦,١. إذا تبين للوزارة أن المرخص له لم يقيم المعادن المستخرجة بسعر تجاري، فيجب على المرخص له تعديل المبلغ بما يتفق مع تقييم السعر التجاري عند الاستخراج.

١٢٦,٢. في حال عدم تقيد المرخص له بتقييم المعادن بالسعر التجاري، وذلك لغرض البيع أو الاستخدام لنفسه أو لأي غرض آخر، فيجب على المرخص له أن يقدم للوزارة قيمة المعدن بالسعر التجاري.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

الطريقة التي يتعين استخدامها عند تحديد المبالغ التي تعكس التعاملات المستقلة:

١٢٧,١. لأغراض تطبيق المادة السادسة والعشرون بعد المائة من هذه اللائحة، ولأغراض تحديد السعر التجاري، يتم تحديد جميع المبالغ ذات الصلة باستخدام طرق متوافقة مع نظام ضريبة الدخل، ولا سيما تعليمات تسعير المعاملات.

١٢٧,٢. في حال عجز المرخص له عن تحديد السعر التجاري، يجب عليه إشعار الوزارة فوراً لتقوم الوزارة بتقدير السعر التجاري.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

ضوابط وشروط تخفيض المقابل المالي من قيمة المعدن عند الاستخراج:

١٢٨,١. يجوز للوزارة تخفيض قيمة المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج لمعادن الفئة (أ)، المعالج والقابل للتصدير، بنسبة (٣٠٪)، للكميات المستخدمة لكل مرحلة من مراحل تصنيع المعدن الإضافية داخل المملكة في سلاسل القيمة المضافة لذلك المعدن، سواء كان تصنيع المعدن بواسطة حامل الرخصة أو طرف صناعي مستقل داخل المملكة، بشرط أن يستوفي المرخص له ما يلي:

١٢٨,١,١. إذا تمت مرحلة التصنيع الإضافية داخل المملكة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

١٢٨,١,٢. إذا تمت المعالجة والتصنيع الإضافية ليصل للمرحلة التالية لإنتاج سلعة قابلة للتداول في سلاسل القيمة المضافة.

١٢٨,٢. إذا بيعت سلعة تحتوي على معدن لطرف صناعي مستقل داخل المملكة، يجب تقديم المستندات اللازمة.

١٢٨,٣. يحق للوزير زيادة نسبة التخفيض لمرحلة معينة من سلاسل القيمة المضافة إلى (٥٠٪).

١٢٨,٤. يجوز -بعد الاتفاق مع وزير المالية- تخفيض قيمة المقابل المالي لمعادن الفئات الأخرى، إذا تمت معالجته داخل الدولة، ووفقاً لما تحدده الوزارة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

معادل ضريبة الدخل:

١٢٩,١. يُحدد معادل ضريبة الدخل المستحق على المرخص له برخصة الاستغلال وفقاً لما يلي:

١٢٩,١,١. يُحدد عن كل سنة على حدة بخصوص كل رخصة استغلال يحصل عليها المرخص له.

١٢٩,١,٢. يُحدد اعتباراً من تاريخ إصدار رخصة الاستغلال، أو حصول المرخص له عليها.

١٢٩,١,٣. يكون معادل الضريبة المستحق عن كل سنة ترخيص بمبلغ يساوي ما ورد في الفقرة (١٢٩,١,٣,١) من هذه المادة، محسوماً مما ورد في الفقرة (١٢٩,١,٣,٢) من هذه المادة حيث إن:

١٢٩,١,٣,١,١. مبلغ ضريبة الدخل الذي على المرخص له برخصة الاستغلال دفعه عن تلك السنة على افتراض أن حامل الرخصة هو شركة أموال مقرها في المملكة تخضع بالكامل لنظام ضريبة الدخل، ودخلها الوحيد الخاضع للضريبة عن تلك السنة يتمثل فيما يلي:

١٢٩,١,٣,١,١. إجمالي الإيرادات المحققة من جميع المعادن التي تشملها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٢٩,١,٣,١,٢. مبالغ الدخل الخاضعة للضريبة المتعلقة بالمبالغ المحددة وفقاً للمادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من اللائحة.

١٢٩,١,٣,٢. مبلغ ضريبة الدخل المستحق على المرخص له برخصة الاستغلال دفعه عن تلك السنة على افتراض أن الدخل الوحيد الخاضع للضريبة عن تلك السنة يتمثل فيما يلي:

١٢٩,١,٣,٢,١. إجمالي الإيرادات المحققة من جميع المعادن التي تشملها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٢٩,١,٣,٢,٢. المبلغ المحدد وفقاً للمادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من اللائحة.

المادة الثلاثون بعد المائة:

الخسائر المُرحلة:

١٣٠,١. تعتبر الخسائر مُرحلة عند تحديد مُعادل ضريبة الدخل على المرخص له بالشروط التالية:

١٣٠,١,١. أن يكون ترحيل الخسائر في وقت إصدار الرخصة أو الحصول عليها على افتراض أن يكون مقر الشركة في المملكة، وأن تكون خاضعة لنظام ضريبة الدخل.

١٣٠,١,٢. أن تكون الخسائر ناتجة عن الإنفاق أو الاستهلاك، أو مرتبطة بأنشطة الاستطلاع والكشف، وغيرها من الأعمال التمهيدية، والتطويرية لاستغلال الموارد الطبيعية المتعلقة برخص الاستطلاع أو الكشف.

١٣٠,١,٣. ألا يسبق تطبيق الفقرة (١٣٠,١) من هذه المادة على هذه الخسائر من قبل.

١٣٠,٢. يجوز للمرخص له برخصة الكشف نقل الخسائر المُرحّلة إلى رخصة استغلال أُخرى حصل عليها، وتعتبر تلك الخسائر المُرحّلة المنقولة خسائر مُرحّلة بغرض تحديد مُعادل ضريبة الدخل المفروضة على حامل الرخصة عن رخصة الاستغلال الأخرى، شريطة ألّا تخصم الخسائر المُرحّلة بالفعل لأغراض تحديد مُعادل ضريبة الدخل فيما يتعلق بأي رخصة استغلال.

١٣٠,٣. يجوز خصم الخسائر المُرحّلة لغرض تحديد معادل ضريبة الدخل لأي سنة في حالة استيفاء الشروط التي نصت عليها أنظمة الضرائب ذات الصلة للسماح بترحيل هذه الخسائر وإمكانية خصمها.

١٣٠,٤. لا تنطبق هذه المادة إلا على الخسائر المُرحّلة بعد تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

ضوابط تحديد المبالغ المستقطعة بسبب الاستهلاك والدخل الخاضع للضريبة نتيجة التصرف في الأصول القابلة للاستهلاك والمخصصة لأنشطة المراحل الأولى:

١٣١,١. تُحدد مبالغ الاستهلاك والدخل الخاضع للضريبة بعد استبعاد الأصول القابلة للاستهلاك والمستخدمة في توليد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال، وبتطبيق أنظمة الضرائب ذات الصلة، وذلك لكل رخصة استغلال على حدة.

١٣١,٢. تخصص تكلفة الأصل بالكامل إلى رخصة الاستغلال في حالة الأصول القابلة للاستهلاك في الحالات التالية:

١٣١,٢,١. إذا استخدمها المرخص له برخصة الاستغلال لأول مرة عند الحصول على الرخصة أو بعد ذلك.

١٣١,٢,٢. إذا استخدام الأصل فقط لتنفيذ الأنشطة التي تُولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣١,٣. إذا طبقت الفقرة (١٣١,١) من هذه المادة، وفيما بعد لم يعُد الأصل مُستخدماً فقط لتنفيذ الأنشطة التي تُولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال، يتعين تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلقة برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل بالتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال فيما يخص استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التخفيض من تاريخ توقف استخدام الأصل لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج.

١٣١,٤. إذا طبقت الفقرة (١٣١,١) من هذه المادة، وبعد ذلك أصبح الأصل مُستخدماً لأغراض رخصة استغلال أخرى، وكان للأصل رصيد متبقي في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال محل الرصيد، يجب تخصيص نسبة من الرصيد المتبقي إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط، ويكون ذلك اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في رخصة الاستغلال الأخرى.

١٣١,٥. يُخصص جزء من تكلفة الأصل إلى رخصة الاستغلال في حالة الأصل القابل للاستهلاك الذي استخدمه حامل الرخصة لأول مرة عند حصوله على الرخصة أو بعد ذلك، وعند استخدام الأصل جزئيًا لتنفيذ الأنشطة التي تُولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخص الاستغلال، يحدد هذا الجزء بالتناسب مع استخدام الأصل فيما يتعلق برخصة الاستغلال والخاصة باستخدام الأصل في أي نشاط آخر.

١٣١,٦. إذا طبقت الفقرة (١٣١,٥) من هذه المادة من قبل، وحدث تغيير في نسبة استخدام الأصل، فيجب تعديل رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل ليتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال، بعد التغيير الذي حدث في استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التعديل من تاريخ تغيير نسبة استخدام الأصل.

١٣١,٧. إذا طبقت الفقرة (١٣١,٥) من هذه المادة من قبل، وحدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى، وكان للأصل رصيد متبق في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال، فيجب تخصيص نسبة من هذا الرصيد إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط، ويكون ذلك اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في رخصة الاستغلال الأخرى.

١٣١,٨. يُخصص لرخصة الاستغلال كامل رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المنسوبة إلى الأصل الذي استخدم لأول مرة قبل تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال، والذي يستخدم فقط لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣١,٩. يجب تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل ليتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال فيما يخص استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التعديل من تاريخ استخدام الأصل في نشاط آخر، وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣١,٩,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣١,٨) من هذه المادة.

١٣١,٩,٢. إذا توقف استخدام الأصل عن تنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣١,٩,٣. تخصص نسبة من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في الرخصة الأخرى؛ في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣١,٩,٣,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣١,٨) من هذه المادة.

١٣١,٩,٣,٢. إذا حدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى.

١٣١,٩,٣,٣. إذا كان هناك رصيد متبقٍ في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك منسوب إلى ذلك الأصل.

١٣١,١٠. يُخصص لرخصة الاستغلال جزء من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المنسوبة إلى أصل تم استخدامه لأول مرة قبل الحصول على ترخيص الاستغلال والذي يستخدم جزئياً لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج الخاصة برخصة الاستغلال، ويحدد هذا الجزء بما يتناسب مع استخدام الأصل المتعلق بالرخصة بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط.

١٣١,١١. يجب تعديل الرصيد المتبقي للأصل في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال ليتناسب مع استخدام الأصل بعد تغيير استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التعديل من تاريخ استخدام الأصل في نشاط آخر، وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣١,١١,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣١,١٠) من هذه المادة.

١٣١,١١,٢. إذا حدث تغيير في نسبة استخدام الأصل.

١٣١,١٢. تخصص نسبة من الرصيد المتبقي للأصل في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط، اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في الرخصة الأخرى؛ وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣١،١٢،١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣١،١٠) من هذه المادة.
١٣١،١٢،٢. إذا حدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى.
١٣١،١٢،٣. إذا كان هناك رصيد متبقٍ في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك منسوبٍ إلى ذلك الأصل.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك:

١٣٢،١. يحق للمرخص له برخصة الاستغلال إضافة الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك التي لم تنطبق عليها الفقرتان (١٣٢،١) و (١٣٢،٢) من هذه المادة إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على حامل الرخصة لقاء رخصة الاستغلال كما لو أن مقر الشركة في المملكة وتخضع لضريبة الدخل، ويُشار إليها بالأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك، وذلك بالشروط التالية:
١٣٢،١،١. أن يكون ذلك وقت الحصول على رخصة الاستغلال.
١٣٢،١،٢. أن يكون لدى المرخص له برخصة الاستغلال أرصدة من مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك تتعلق بأنشطة الاستطلاع والكشف والأعمال التمهيدية والتطويرية ذات الصلة برخص الاستطلاع أو الكشف.

١٣٢،٢. إذا تكبد حامل الرخصة نفقات تتعلق بأنشطة الاستطلاع والكشف بعد الحصول على رخصة الاستغلال، فيتعامل مع تلك النفقات وفقا للآتي:
١٣٢،٢،١. إذا كان لدى المرخص له برخصة الاستغلال رخصة واحدة فقط، فتضاف النفقات إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك وفقاً للأنظمة الضريبية، وذلك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على المرخص له برخصة الاستغلال.
١٣٢،٢،٢. إذا كان لدى المرخص له برخصة الاستغلال أكثر من رخصة استغلال، فتُضاف النفقات، وفقاً لما يحدده حامل الرخصة، إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك وفقاً للأنظمة الضريبية، وذلك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على كل رخصة استغلال، بشرط أن يكون إجمالي مبالغ النفقات التي ستضاف إلى الأرصدة المذكورة أعلاه مساوياً للمبلغ الفعلي للنفقات التي تكبدها المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٢،٣. يشار إلى المبالغ المدرجة في أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك بموجب الفقرتين (١٣٢،٢،١) و (١٣٢،٢،٢) من هذه المادة بالأرصدة السابقة من مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك.

١٣٢،٤. للمرخص له برخصة الاستغلال نقل كل أو جزء من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلقة برخصة الاستغلال التي تعود إلى الأرصدة السابقة إلى أي رخصة استغلال أخرى يحملها. وفي حالة قيامه بنقل الأرصدة على هذا النحو، يجب اتخاذ ما يلي:
١٣٢،٤،١. تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك فيما يتعلق برخصة الاستغلال بقيمة رصيد مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك المنقولة.
١٣٢،٤،٢. إضافة رصيد مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك المنقولة إلى مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك ذات العلاقة لأغراض تحديد معادل ضريبة دخل حامل الرخصة فيما يتعلق برخصة الاستغلال الأخرى، ويشار إليها كأرصدة سابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك.

١٣٢،٥. يتعين استخدام الأصول التي تتعلق بها الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك لتوليد الدخل الخاضع للضريبة لأغراض تحديد معادل ضريبة دخل المرخص له برخصة الاستغلال، وذلك فيما يخص مجموعات الأصول المتعلقة بالرخصة.

١٣٢،٦. تنطبق هذه المادة فقط على أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك الناشئة عن النفقات المتكبدة بعد تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

استبعاد الأصول القابلة للاستهلاك:

١٣٣،١. إذا استبعد المرخص له برخصة الاستغلال أي أصل من الأصول القابلة للاستهلاك، فيجب الأخذ في الاعتبار نسبة من عائدات الاستبعاد، يتم تحديدها بالرجوع إلى مدى استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال في تنفيذ أي نشاط آخر، وذلك عند تحديد معادل ضريبة دخل حامل الرخصة.

١٣٣،٢. في حال تصرف المرخص له برخصة الاستغلال في الرخصة، يجب أن تتضمن ضريبة دخل حامل الرخصة لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل، المقابل المدفوع لقاء التصرف في الأصول، دون أن يتجاوز مجموع المبالغ التالية، إلى حد ارتباطها بالنفقات على أنشطة الاستطلاع وأنشطة الكشف وغيرها من الأعمال التمهيدية والتطويرية لاستغلال الموارد الطبيعية المتعلقة برخص الكشف:
١٣٣،٢،١. المبالغ المستقطعة مقابل الخسائر السابقة المُرحّلة والنفقات والاستهلاكات المطالب بها عند تحديد معادل ضريبة دخل المرخص له برخصة الاستغلال.
١٣٣،٢،٢. أجزاء أرصدة مجموعات الأصول المستهلكة التي عوضت بالمقابل المدفوع نظير عمليات التصرف في الأصول.
١٣٣،٢،٣. أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك -إن وجدت- التي تتعلق برخصة الكشف في وقت التصرف في الأصول.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

حسم الزكاة المستحقة:

١٣٤،١. تحسم الزكاة المستحقة من المقابل المالي للاستغلال لكل رخصة استغلال سنوياً، وذلك اعتباراً من تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال.
١٣٤،٢. تحسم الزكاة عن أي سنة في الحالات التالية:
١٣٤،٢،١. إذا كان المرخص له برخصة الاستغلال شركة مستقلة غير تابعة مُلزمة بتقديم إقرار الزكاة عن تلك السنة بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيحدد مبلغ الزكاة المستحق حسمه بشكل معقول على أساس الإيرادات المحققة من عمليات التعدين الخاصة بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال لتلك السنة.
١٣٤،٢،٢. إذا كان المرخص له برخصة الاستغلال شركة تابعة ملزمة بتقديم إقرار الزكاة الموحد عن تلك السنة بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيحدد مبلغ الزكاة المستحق حسمه على الشركة حاملة الرخصة بموجب إقرار الزكاة الموحد عن تلك السنة، بشكل معقول، على أساس الإيرادات المحققة من عمليات التعدين الخاصة بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٤،٣. يحدد المبلغ المستحق حسمه عن أي سنة باستخدام طرق مناسبة لاحتساب مبلغ الزكاة المستحق حسمه على المرخص له برخصة الاستغلال عن تلك السنة، وذلك فيما يتعلق بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال عن تلك السنة، مع مراعاة ظروف المرخص له برخصة الاستغلال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المهام التي يؤديها، والأصول التي يستخدمها، والمخاطر التي يتكبدها لتنفيذ أنشطة المراحل الأولية وأنشطة المراحل اللاحقة، وكذلك جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٣٤،٤. تحديد مبلغ الزكاة المستحق حسمه بأي من الطرق التي تستوفي الشروط التي نصت عليها الفقرة (١٣٤،٣) من هذه المادة على أن يتم وفقاً للأسس التالية:
١٣٤،٤،١. قيام منشأة منفصلة بعمليات التنقيب والمعالجة والإنتاج التي يقوم بها المرخص له برخصة الاستغلال فعلياً لتنفيذ العمليات ذات الصلة بقيمة المعدن المستخرج التي تغطيها رخصة الاستغلال والمحققة خلال السنة.
١٣٤،٤،٢. عدم وجود أي مصلحة للمنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية الخاصة بجميع المعادن التي تحقق قيمة المعدن المستخرج.
١٣٤،٤،٣. تعامل كل من المرخص له برخصة الاستغلال والمنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية مع بعضهما البعض بشكلٍ مستقلٍ تماماً.

١٣٤،٥. يجب مراعاة ما يلي:
١٣٤،٥،١. أن هناك سوق/طلب لما تقوم به المنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية.
١٣٤،٥،٢. أن تتسم السوق بالتنافسية، ولهذا الغرض تعتبر السوق تنافسية إذا كان مستوى العائد الذي تحصل عليه المنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية العاملة في هذه السوق يتناسب مع رأس المال الذي تستخدمه الجهة في تنفيذ العمليات، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر غير القابلة للتنويع المصاحبة لمثل هذه العمليات.

١٣٤،٦. إذا تجاوزت الزكاة المستحقة لأي سنة مبلغ المقابل المالي المعادل لضريبة الدخل لتلك السنة، فللمرخص له حسم المبلغ الزائد من الزكاة المستحقة لتلك السنة من قيمة المقابل المالي للسنوات التي تليها.

الفصل الثالث:

التصدير

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

شروط وأحكام تصدير المعادن والخامات:

١٣٥،١. يحق للمرخص له برخصة الاستغلال تصدير المعادن والخامات لأغراض تجارية بعد إجراء عمليات معالجة صناعية لرفع نسبة تركيز المعدن أو إزالة الشوائب منه، سواء كانت تلك المعالجة كيميائية أو ميترولوجية أو حرارية أو بالطرق الفيزيائية أو عمليات القص والصقل، وذلك للاستفادة من المعدن المعالج في مجال الصناعة، أو الاستخدامات الأخرى.

١٣٥،٢. يخضع تصدير المعادن المحددة في الفقرة (١٣٥،١) من هذه المادة لأحكام وشروط الرخصة ووفق ما تحدده الوزارة.

١٣٥،٣. يجوز تصدير المعادن والخامات لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية لمعادن الفئة (ب) بشرط أن يدفع المرخص له مقابلاً مالياً للتصدير نسبته (١٠٪) من صافي مبيعات المعدن أو الخام المصدر على ألّا تتجاوز نسبة التصدير (٣٠٪) من متوسط الطاقة الإنتاجية الفعلية السنوية قبل إجراء معالجة الخام، وللوزير أو من يفوضه زيادة هذه النسبة وفقاً لمقتضى الحال.

١٣٥،٤. يجوز تصدير المعادن والخامات لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية لمعادن الفئة (ج) التي تتم معالجتها بالطرق الفيزيائية الأولية، بشرط أن يدفع المرخص له مقابلاً مالياً للتصدير نسبته (١٠٪) من صافي مبيعات المعدن أو الخام المصدر.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

إجراءات طلب التصدير للأغراض التجارية:

١٣٦,١. يشترط لطلب تصدير معادن أو خامات معدنية ما يلي:

١٣٦,١,١. أن يقدم طلب التصدير وفق النموذج المعد لذلك.

١٣٦,١,٢. أن تكون الرخصة سارية المفعول.

١٣٦,١,٣. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

١٣٦,١,٤. أن تكون المعادن والخامات وفق ما هو موضح في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة من هذه اللائحة.

١٣٦,١,٥. تقديم تقرير للوزارة عن مراحل وطرق معالجة الخام أو تصنيعه، ويحق لممثل الوزارة زيارة موقع المعالجة أو التصنيع.

١٣٦,١,٦. دفع المقابل المالي للتصدير للمعادن فئة (ب) و (ج) وفق ما هو محدد في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة من هذه اللائحة.

١٣٦,٢. في حالة التصدير لأي من الخامات المعدنية من قبل غير حامل رخصة تعدينية أن يثبت شراءه لهذه المعادن أو الخامات من حامل رخصة تعدينية سارية المفعول وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن يتقيد بجميع الاشتراطات والإجراءات الوارد ذكرها أعلاه.

١٣٦,٣. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً بدراسة طلب التصدير، وتتخذ أياً مما يلي:

١٣٦,٣,١. الموافقة على الطلب وإصدار إذن التصدير، وإشعار المرخص له بذلك.

١٣٦,٣,٢. رفض الطلب وإشعار المرخص له بأسباب الرفض.

الباب الخامس:

الرقابة والتفتيش

الفصل الأول:

التفتيش:

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

الجهات المخولة بالرقابة والتفتيش وضبط المخالفات:

١٣٧,١. تتم أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات من قبل كل من:

١٣٧,١,١. ممثلي الوزارة المكلفين بهذا الغرض.

١٣٧,١,٢. الشركات التابعة للوزارة المكلفة بهذا الغرض.

١٣٧,١,٣. الشركات أو المكاتب المتخصصة التي تُؤهل للمراقبة وضبط المخالفات.

١٣٧,١,٤. جهات الضبط الحكومية وفقاً للصلاحيات المناطة بها.

١٣٧,١,٥. مع مراعاة أحكام هذه المادة يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بتكليف المفتشين، على أن يحدد القرار مكان عمل المفتش ومدة تكليفه.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

مهام المفتش:

١٣٨,١. يحق للمفتش –في أي وقت– الدخول إلى أي موقع فيه نشاط تعديني، بما في ذلك المنشآت ذات العلاقة بالنشاط، سواءً بإذن أو بدون إذن، للقيام بما يلي:

١٣٨,١,١. التأكد من تطبيق النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والقرارات التي تصدرها الوزارة.

١٣٨,١,٢. فحص الدفاتر والسجلات، والوثائق والبيانات الورقية أو الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى مرتبطة بتنفيذ النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة، وطلب الحصول على صور أو مستخرجات منها لأغراض الفحص.

١٣٨,١,٣. تسجيل الحالة العامة لموقع الرخصة، ومدى التزام المرخص له بسير العمل وفقاً لبرنامج العمل.

١٣٨,١,٤. مناقشة المرخص له أو من يمثله، أو الموجودين في الموقع، أو العمال، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة.

١٣٨,١,٥. الحصول على عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في الموقع أو المستخرجة منه، للتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وفقاً لبرنامج العمل.

١٣٨,١,٦. قياس كميات الاستغلال الفعلية من موقع النشاط التعديني، ومراجعة الوثائق الفنية المتعلقة بالقياس، أو الوثائق المالية والمحاسبية للتأكد من سلامة المعلومات التي يقدمها المرخص له للوزارة.

١٣٨,١,٧. التأكد من أن الأعمال المنفذة بالموقع لا ترتب أثراً ضاراً على السلامة والأمن والصحة، أو على البيئة أو أنها تسبب أضراراً على الممتلكات، أو أن تلك الأعمال قد تسببت في إتلاف جوهري للموقع، وعلى المفتش في حال اتضح له ذلك، أن يشعر المرخص له بمعالجة تلك الأعمال بشكل عاجل، مع تدوين ذلك في تقرير الزيارة؛ لتتخذ الوزارة الإجراءات المقررة.

١٣٨,١,٨. تسجيل المحاضر والتقارير الفنية والدورية المرتبطة بموقع النشاط التعديني.

١٣٨,١,٩. ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات التي لا تزيد عن (٢٠٠) ألف ريال للمخالفة الواحدة.

١٣٨,١,١٠. ضبط المخالفات التي تزيد عقوبتها عن (٢٠٠) ألف ريال للمخالفة الواحدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالتها إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات.

١٣٨,١,١١. ضبط وتحريز الآلات والمعدات والمعادن والخامات، المستخدمة أو المستخرجة من الموقع المخالف.

١٣٨,١,١٢. الاستعانة بالجهات الأمنية، متى ما دعت الحاجة لذلك.

١٣٨,١,١٣. للمفتش استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية في تنفيذ مهامه، وعند إعداد المحاضر والتقارير.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

التزامات وواجبات المفتشين:

١٣٩,١. يجب على المفتش عند القيام بمهامه الالتزام بما يلي:

١٣٩,١,١. أن يحمل بطاقة العمل الرسمية لجهة عمله وإبرازها للموجودين بالموقع المراد تفتيشه.

١٣٩,١,٢. أن يوضح للمرخص له –أو ممثله– مهمته والغرض من زيارته باللطف واللباقة اللازمتين.

١٣٩,١,٣. الحرص والأمانة والدقة في القيام بالأعمال المنوطة به، وأن يدون ملاحظاته على ما يشاهده بنفسه، والامتناع عن تدوين أي ملحوظة عن أمور لم يطلع عليها، أو لم يلم بها إلماماً كافياً.

١٣٩,١,٤. التعاون مع المرخص لهم أو ممثليهم في كل ما من شأنه رفع مستوى الأعمال وكسب ثقة المستثمرين.

المادة الأربعون بعد المائة:

الالتزام والإفصاح عن تعارض المصالح:

١٤٠,١. على المفتش قبل القيام بمهام عمله التوقيع على إقرار وثيقة الالتزام التي تعتمدها الوزارة.

١٤٠,٢. على المفتش القيام بعمليات التفتيش ورصد الوقائع بمهارة ولباقة وحياد، وبروح تتسم بالنزاهة والإنصاف.

١٤٠,٣. على المفتش أن يفصح لرئيسه المباشر –قبل قيامه بالمهمة المكلف بها–، عن أي علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تربطه بالأشخاص الذين يعملون في أي نشاط تعديني، وإذا ظهر للمفتش أثناء قيامه بعمله عن وجود علاقة، فيجب عليه إشعار رئيسه المباشر فوراً بذلك، للنظر في استبداله بمفتش آخر.

١٤٠,٤. على أي شخص يقوم بنشاط تعديني، أن يفصح للوزارة بشكل فوري، عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تربطه بالمفتش الذي يقوم بتفتيش موقعه.

١٤٠,٥. في حال ثبت للوزارة مستقبلاً، عن وجود علاقة بين المفتش والشخص القائم بالنشاط التعديني، لم يتم الإفصاح بها، تتخذ الوزارة ما تراه مناسباً حيال ذلك، ويجوز لها أن تشعر الجهات المختصة بهذه المخالفة.

١٤٠,٦. على المفتش أن يتجنب قبول أي هدايا، أو هبات، ويرفض أي عرض، أو خدمة من أي نوع خاص سواء من المرخص له، أو العمال، أو أي شخص آخر.

الفصل الثاني:

حقوق والتزامات العاملين بالأنشطة التعدينية

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

واجبات العاملين بالأنشطة التعدينية أثناء التفتيش:

١٤١,١. يلتزم العاملين بالأنشطة التعدينية بعدم منع المفتش من دخول موقع النشاط التعديني، والمنشآت والمرافق التابعة له.

١٤١,٢. على العاملين بالأنشطة التعدينية أو من يمثله أن يقدم للمفتش، التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبه، وأن يقدم له ما يطلبه من أوراق وبيانات ووثائق تتعلق بطبيعة عمله.

١٤١,٣. الحفاظ على المضبوطات التي حجزت أثناء التفتيش على حالتها وقت الضبط وعدم التصرف فيها.

١٤١,٤. الالتزام بتوصيات المفتش، وما يصدره من تعليمات.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

حقوق العاملين بالأنشطة التعدينية أثناء التفتيش:

١٤٢,١. للعاملين بالأنشطة التعدينية عند إجراء عمليات التفتيش، طلب ما يلي:

١٤٢,١,١. تحديد صفة المفتش.

١٤٢,١,٢. أسباب التفتيش.

١٤٢,١,٣. منحه الفرصة لإبداء مرئياته.

١٤٢,١,٤. الاستعانة بمن يرى من العاملين بالموقع أثناء التفتيش.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الفصل الثالث:

أعمال التفتيش وإعداد محضر ضبط المخالفات

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

الإشعار بالتفتيش:

١٤٣,١. يجوز للوزارة إشعار المرخص له بأنها ستقوم بتفتيش موقع الرخصة خلال مدة تحددها في الإشعار، وذلك بهدف التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام النظام واللائحة والتعليمات وشروط وأحكام الرخص.

١٤٣,٢. للمرخص له طلب إعادة التفتيش وللوزارة الموافقة على طلبه إذا اتضح لها أن المرخص له لم يمنح الفرصة الكافية لتقديم أي معلومات أو بيانات أو تقارير بشكل كاف.

١٤٣,٣. إذا وافقت الوزارة على طلب إعادة التفتيش فعليها تحديد الفترة التي سيتم فيها إعادة التفتيش.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

محضر ضبط المخالفة:

١٤٤,١. يُحرر محضر ضبط المخالفة وفق النموذج المعد لذلك من الوزارة، على أن يتضمن ما يلي:

١٤٤,١,١. تاريخ ووقت إعداد المحضر.

١٤٤,١,٢. معلومات موقع المخالفة وتسجيل إحداثياتها.

١٤٤,١,٣. بيانات الرخصة –إن وجدت–.

١٤٤,١,٤. بيانات المخالفين –إن وجدوا–.

١٤٤,١,٥. حصر المضبوطات ووصفها، وأماكن وجودها، والأحوال التي صاحبت اكتشاف تلك المضبوطات، وأي أمر من الأمور التي قد تفيد في إثبات المخالفة أو نفيها.

١٤٤,١,٦. تحديد الوثائق والبيانات والأوراق التي اطلع عليها، أو التي حصل عليها، أو التي طلب تقديمها.

١٤٤,١,٧. توقيع كل من نسبت إليه أقوال أو إفادات.

١٤٤,١,٨. الوسائل والمعدات والآليات المستخدمة في المخالفة وأرقام تسجيلها – إن وجدت–.

١٤٤,١,٩. يرفق مع محضر الضبط المستندات التالية:

١٤٤,١,٩,١. بيانات الرخصة المخالفة –إن وجدت–.

١٤٤,١,٩,٢. رسم توضيحي لمكان المخالفة وإحداثياتها الجغرافية.

١٤٤,١,٩,٣. المخالفة والضرر الناتج عنها –إن وجد–.

١٤٤,١,٩,٤. صور فوتوغرافية للمخالفة.

١٤٤,١,٩,٥. كافة الأدلة الموجودة بالموقع التي تثبت وقوع المخالفة.

١٤٤,٢. يُعد محضر التفتيش ولو لم يسفر التفتيش عن ضبط أي شيء.

١٤٤,٣. يكتب محضر التفتيش باللغة العربية، ويحرر – في حال كان ورقياً – بدون أي شطب أو محو أو ترك فراغ، وإذا وقع شيء من ذلك وقّع عليه من كتبه، ومن قام بالتفتيش، وإذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم فيُذكر ذلك في المحضر، ويجب أن يُوقّع عليه المترجم.

١٤٤,٤. يجوز استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية في إعداد محضر ضبط المخالفة، والاستدلال على المخالفات.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

حالات تبليغ الجهات الأمنية بالمخالفة:

١٤٥,١. للمفتش تبليغ الجهات الأمنية بالمخالفة في الحالات التالية:

١٤٥,١,١. هروب أو امتناع المخالف عن التعاون مع المفتش.

١٤٥,١,٢. مقاومة المخالف لأعمال التفتيش.

١٤٥,١,٣. إذا انطوت المخالفة على جريمة، أو شبهة جنائية.

الفصل الرابع:

التعاون مع الجهات الحكومية

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

إحالة المخالفات التي تتبع لجهات حكومية أخرى:

للمفتش تسجيل تقرير عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات المتعلقة بالجهات الحكومية الأخرى، متى ما وقعت تلك المخالفات داخل مواقع الرخص أو المجمعات التعدينية، وللوزارة إحالة تلك المخالفات للجهات المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

المخالفات المحالة للوزارة من جهات حكومية أخرى:

١٤٧,١. عند تلقي الوزارة مخالفة متعلقة بالأنشطة التعدينية من أي جهة حكومية، تتخذ ما يلي:

١٤٧,١,١. إذا كانت المخالفة لا تزيد قيمة غرامتها عن (٢٠٠) ألف ريال تقوم بإحالتها للجهة المختصة في الوزارة.

١٤٧,١,٢. إذا كانت المخالفة تزيد قيمتها عن (٢٠٠) ألف ريال تقوم بإحالتها للجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات.

الفصل الخامس:

تحريز المضبوطات

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

إجراءات تحريز المضبوطات:

١٤٨,١. على المفتش عند ضبطه لأي مخالفة، وفي حال ظهر لديه ما يستدعي ضبط وتحريز أي معدة أو آلة أو معدن أو خام، أن يقوم بما يلي:

١٤٨,١,١. إذا كانت المضبوطات من المعدات أو الآلات أو الأدوات، يقوم بتصويرها ويضع عليها علامة تفيد بحجزها، وفقاً لما تقرره الوزارة.

١٤٨,١,٢. إذا كانت المضبوطات من الأشياء الثمينة؛ فتُجرد، وتوصف، وتصور، ويبين مقدارها بالكيل أو الوزن –إن أمكن– أو العد، مع تحريزها، ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه المفتش، وتودع لدى الجهة المختصة.

١٤٨,١,٣. على المفتش تسليم محضر الضبط إلى الجهة المختصة في الوزارة خلال (٣) أيام عمل من تاريخ تحرير محضر المضبوطات.

١٤٨,١,٤. على المفتش أن يبين في محاضر المضبوطات ما يسرع إليه التلف منها وما يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

١٤٨,١,٥. في كل الأحوال تكون نفقات تحريز المضبوطات ونقلها وحفظها وحراستها على المخالف.

١٤٨,١,٦. في حال تعذر التحريز، يقوم المفتش بوضع الأختام أو الملصقات على أماكن المخالفات، وله أن يضعها تحت الحراسة على نفقة المخالف.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

إجراءات التصرف في المضبوطات:

١٤٩,١. تعرض محاضر ضبط الآليات والمعدات المستخدمة في المخالفة والتي تستلزم مصادرتها، على لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ الضبط، وتدرس اللجنة ملاءمة ردها أو مصادرتها، وتصدر توصيتها برد المضبوطات، أو المصادرة واستكمال الرفع بذلك للمحكمة.

المادة الخمسون بعد المائة:

رد المضبوطات:

١٥٠,١. يجب أن يكون ضبط المخالفات وتحريزها مقصوراً على ما كان محلاً للمخالفة.

١٥٠,٢. لصاحب الأشياء المضبوطة المطالبة برد المضبوطات، إذا لم تكن محلاً لمخالفة أو لم تستخدم فيها.

١٥٠,٣. يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التفتيش إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ما لم تكن لازمة للسير في إجراءات العقوبة أو محلاً للمصادرة.

١٥٠,٤. إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق في تسلمها، فلا يجوز تسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن التقدم بطلب للجهات المختصة.

١٥٠,٥. يكون تسليم وتسلّم الأشياء المحرزة المحفوظة بموجب محضر يشتمل على عدد المحرزات، ووصف كلٍ منها، والمخالفة المتعلقة بها، ونوعها وموجز عنها، وأسماء أطرافها، ويوقعه المسلِّم والمتسلم.

الفصل السادس:

تدابير معالجة الآثار السلبية الناجمة من الموقع المرخص له

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

إيقاف الأنشطة التعدينية مؤقتاً لتصحيح الآثار السلبية:

١٥١,١. وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من النظام، إذا كانت أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في موقع الرخصة يشكل آثاراً سلبية على السلامة أو الأمن أو صحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين، أو إذا كانت تلك الآثار قد تسببت في أضرار للبيئة أو للممتلكات أو في إزعاج غير عادي أو إتلاف جوهري لأي موقع، يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له أو الشخص المسؤول في موقع النشاط التعديني أو أي شخص ينفذ هذه العمليات أن يتخذ الإجراءات التالية:

١٥١,١,١. إيقاف أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في موقع الرخصة يشكل آثاراً سلبية على السلامة أو الأمن أو صحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين، أو إذا كانت تلك الآثار قد تسببت في أضرار للبيئة أو للممتلكات أو في إزعاج غير عادي أو إتلاف جوهري لأي موقع.

١٥١,١,٢. إيقاف عمليات الأنشطة التعدينية أو جزء منها.

١٥١,١,٣. اتخاذ الخطوات الضرورية لمعالجة أسباب الإيقاف.

١٥١,١,٤. أن يعد وينفذ خطة الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة وتصحيح ما ورد في الفقرة (١٥١,١,٣) من هذه المادة.

١٥١,١,٥. تزويد الوزارة بأي معلومات حسبما هو ضروري أو ملائم.

١٥١,٢. على الوزارة رفع أي إيقاف صدر وفقاً للفقرة (١٥١,١) من هذه المادة متى ما اتضح للوزارة أن الآثار السلبية قد صححت، وفقاً لخطة الإجراءات التصحيحية بموجب هذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

خطة الإجراءات لمعالجة الآثار السلبية على الصحة والسلامة والبيئة:

١٥٢,١. إذا أصدرت الوزارة قراراً بإيقاف الأنشطة التعدينية أو جزء منها مؤقتاً، لتصحيح الآثار السلبية، وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من النظام، يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له الذي أوقف نشاطه تقديم خطة إجراءات تصحيحية لتنفيذ التزاماته، وذلك على النحو التالي:

١٥٢,١,١. يجب تقديم خطة الإجراءات التصحيحية للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توجيه الوزارة بذلك، وحسب المنصوص عليه في الفقرة (١٥٢,١,٤) من هذه المادة.

١٥٢,١,٢. على الوزارة اعتماد خطة الإجراءات التصحيحية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الخطة إذا كانت تعالج الآثار السلبية المنصوص عليها في هذه المادة.

١٥٢,١,٣. إذا رفضت الوزارة خطة الإجراءات التصحيحية تقوم بإشعار المرخص له بأسباب الرفض، وعلى المرخص له تقديم خطة إجراءات تصحيحية معدلة ومستوفية لجميع المتطلبات المطلوبة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار.

١٥٢,١,٤. إذا اعتمدت الوزارة خطة الإجراءات التصحيحية المعدلة، فيجب على المرخص له التقيد بها.

١٥٢,١,٥. إذا لم يتقيد المرخص له بأي بند من البنود الواردة في خطة الإجراءات التصحيحية، تقوم الوزارة بإحالة هذه المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

رفع التوصية بإنهاء الرخص:

١٥٣,١. للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل رفع توصيتها للجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات؛ لإيقاف نشاط الرخصة، أو التوصية بإنهائها.

١٥٣,٢. تقوم الوزارة باستكمال إجراءات إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة، بموجب إشعار للمرخص له، يتضمن ما يلي:

١٥٣,٢,١. الأسباب التي تستدعي إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.

١٥٣,٢,٢. منح المرخص له مهلة (٦٠) يوماً لمعالجة أسباب إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.

١٥٣,٢,٣. في حال استحالة معالجة الأسباب المذكورة في الفقرة (١٥٣,٢,١) من هذه المادة خلال (٦٠) يوماً، تمنح الوزارة المرخص له (٣٠) يوماً لتوضيح الأسباب الضرورية لاستمرار نشاط الرخصة وتوضيح أسباب عدم معالجة إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.

١٥٣,٣. إذا لم يقدم المرخص له كتابياً الأسباب التي تستوجب إعادة النظر في إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة، فتحيل الوزارة هذه المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات؛ لتقوم اللجنة بإصدار قرار بإيقاف النشاط، أو التوصية بإنهاء الرخصة.

١٥٣,٤. لا يخلي قرار إنهاء الرخصة مسؤولية المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها فيما يتعلق بالأمور البيئية وخطط إعادة التأهيل والإغلاق.

الفصل السابع:

ضبط نقل المعادن والخامات بدون تصريح

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

صلاحية الوزارة في حجز المعادن والخامات المنقولة بدون تصريح:

يحق للمفتش، تفتيش أي وسيلة لنقل أي معادن أو خامات للتأكد من أن تلك الخامات أو المعادن التي تنقل استخرجت بطريقة نظامية، ووفقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة، ويجوز له الاستعانة بالجهات الأمنية لضبط تلك المخالفات.

الباب السادس:

المخالفات والعقوبات، وتسوية الخلافات

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

المخالفات:

١٥٥,١. يعد أيّ من التصرفات أو الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة مخالفة، تستوجب العقوبة:

١٥٥,١,١. القيام بأي نشط تعديني دون رخصة.

١٥٥,١,٢. عدم الالتزام بالنظام أو اللوائح أو شروط وأحكام الرخصة.

١٥٥,١,٣. تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الوزارة.

١٥٥,١,٤. التأخر أو التقصير في تقديم المعلومات أو التقارير التي تطلبها الوزارة.

١٥٥,١,٥. التأخر عن دفع المبالغ المستحقة بموجب أحكام النظام واللوائح.

١٥٥,١,٦. عدم قيام المرخص له – خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره – بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة.

١٥٥,١,٧. عدم قيام المرخص له بتصحيح المخالفة التي أشعر بها خلال المدة المحددة في الإشعار، أو تكراره المخالفة.

١٥٥,١,٨. تأخر المرخص له مدة (١٨٠) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار الوزارة في اتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البيئة أو الحياة الفطرية أو المواقع الأثرية أو المناطق السياحية.

١٥٥,١,٩. أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في موقع الرخصة عند وجود آثار سلبية على السلامة أو الأمن أو صحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين، أو إذا كانت تلك الآثار قد تسببت في أضرار للبيئة أو للممتلكات، أو في إزعاج غير عادي، أو إتلاف جوهري لأي موقع، وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من النظام.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

تقدير العقوبات:

١٥٦,١. يراعى عند تقدير العقوبة الاعتبارات التالية:

١٥٦,١,١. العمل بدون ترخيص نظامي.

١٥٦,١,٢. جسامة المخالفة.

١٥٦,١,٣. تكرار المخالفة.

١٥٦,١,٤. تعدد المخالفات.

١٥٦,١,٥. إذا ترتب على المخالفة إضرار بالسلامة، أو الأمن والصحة، أو البيئة، أو الأموال.

١٥٦,١,٦. إذا اقترنت المخالفة بمحاولة عرقلة عمليات التفتيش أو عدم التعاون مع المفتش.

١٥٦,١,٧. مساحة الموقع المخالف.

١٥٦,١,٨. عدد الآليات، ومقدار الكميات المستغلة.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

تكوين لجان النظر في المخالفات وتقرير العقوبات:

١٥٧,١. تُكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر للنظر في المخالفات.

١٥٧,٢. يضع الوزير قواعد عمل اللجنة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

١٥٧,٣. يُحدّد في قرار تكوين اللجنة مدة اللجنة، ورئيس اللجنة ونائبه.

١٥٧,٤. تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

١٥٧,٥. تنشأ أمانة أو أكثر تتولى التنسيق والتنظيم والمساندة لأعمال اللجنة، وإعداد المحاضر اللازمة، وحفظ الملفات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

صلاحيات لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات وإجراءات عملها:

١٥٨,١. للجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات الصلاحيات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

١٥٨,١,١. النظر في المخالفات التي تُحال إليها من الوزارة.

١٥٨,١,٢. إصدار العقوبات الملائمة وفقاً لنوع المخالفة.

١٥٨,١,٣. الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة فيما تتطلبه أعمالها.

١٥٨,١,٤. في حال رأت اللجنة ضرورة استدعاء الشخص المخالف، فيجوز لها استدعاؤه، أو من يمثله تمثيلاً شرعياً بموجب وكالة سارية تخوّله صلاحيات التمثيل.

١٥٨,١,٥. تلتزم اللجنة في حالة استدعاء المخالف أو من يمثله بإشعاره قبل (٥) أيام من تاريخ مثوله أمام اللجنة.

١٥٨,١,٦. إشعار المخالف بقرار اللجنة فور صدوره.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

استعادة المعادن والخامات محل المخالفة والأموال الناجمة عنها:

١٥٩,١. للوزارة الحق في استعادة جميع المعادن والخامات ومشتقاتها الناتجة عن العمليات التي تمت بشكل مخالف أو الأموال الناتجة عنها، وتحصيل قيمة المقابل المالي للخامات والمعادن المستغلة والناتجة عن تلك العمليات.

١٥٩,٢. تستعاد الأموال الناتجة عن الاستغلال المخالف وفقاً للإجراءات التالية:

١٥٩,٢,١. تقدير الكميات من قبل المختصين الفنيين في هذا الشأن بالوسائل الفنية أو التقنية، وتقدير سعر المعدن أو الخام بالسعر المتعارف عليه.

١٥٩,٢,٢. للوزارة أن تستعين بأشخاص أو جهات من ذوي الخبرة لتقدير الكميات وقيمة المقابل المالي للخامات محل المخالفة.

المادة الستون بعد المائة:

تبليغ المرخص له بالعقوبة وبحقه في الاعتراض:

١٦٠,١. يُبلغ المخالف بقرار العقوبة متضمناً أسباب القرار.

١٦٠,٢. يحق للمرخص له الاعتراض على قرار عقوبة إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة الصادرة من الوزارة أو اللجنة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بالقرار، ويسقط حقه في الاعتراض بعد مضي هذه المدة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

١٦٠،٣. يتم النظر في القرار المعترض عليه حسب الفقرة (١٦٠،٢) خلال (١٥) يوماً من تاريخ استلام الاعتراض، ويكون القرار بشأن ذلك نهائياً.

١٦٠،٤. يجوز تظلم صاحب الشأن من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

تسوية الخلافات:

١٦١،١. أي خلاف ينشأ بين الوزارة والمرخص له يجوز أن يسوّى في الوزارة بطلب من المرخص له، ويبت في التسوية خلال (٦٠) يوماً.

١٦١،٢. إذا لم يُسوى الخلاف خلال المدة المحددة في الفقرة (١٦١،١) من هذه المادة، يجوز التقدُّم إلى المحكمة المختصة، ويجوز للمرخص له الاتفاق على أي تسوية أو نزاع أو خلاف ينشأ عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم وذلك بعد موافقة الوزير.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

حدود مسؤولية الوزارة:

١٦٢،١. لا تتحمل الوزارة المسؤولية عن أي ضرر، أو خسارة، مهما كانت طبيعتها، إذا كانت بسبب ما يلي:

١٦٢،١،١. ممارسة أي عمل أو أداء أي واجب بموجب النظام واللائحة.

١٦٢،١،٢. عدم التمكن من ممارسة أي عمل أو سلطة أو أداء أي واجب بموجب النظام واللائحة.

١٦٢،٢. لا تتحمل الوزارة المسؤولية عن أي ضرر، أو خسارة، مهما كانت طبيعتها، إذا كانت بسبب ما يلي:

١٦٢،٢،١. ضبط وتحريز المضبوطات وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة.

١٦٢،٢،٢. المصادرة وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة.

الباب السابع:

أحكام متنوعة

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

نشر الإشعارات:

١٦٣،١. وفقاً لأحكام المادة الستين من النظام، تنشر الوزارة كامل نص الوثائق التالية:

١٦٣،١،١. القرارات ذات الطبيعة العامة.

١٦٣،١،٢. الرخص الممنوحة بموجب النظام.

١٦٣،١،٣. تجديد أو تمديد أو تعديل أو تحويل أو إنهاء لأي رخصة ممنوحة بموجب النظام.

١٦٣،١،٤. الإشعارات المتعلقة بالرهون على الرخص.

١٦٣،١،٥. تخصيص مناطق الاحتياطي التعديني، والمجمعات التعدينية.

١٦٣،١،٦. إعلانات المنافسات.

١٦٣،١،٧. أي وثائق ذات علاقة باللائحة أو الأدلة الإرشادية.

١٦٣،٢. تنشر الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (١٦٣،١) من هذه المادة بالوسائل التي تحددها الوزارة.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

اللغة المعتمدة في الوثائق والمراسلات:

١٦٤،١. تصدر الرخص الممنوحة بموجب النظام واللائحة باللغة العربية، وتفسر وتعتمد بناءً على ذلك.

١٦٤،٢. يجب أن تكون المراسلات والوثائق الأخرى باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه المراسلات والوثائق وتنفيذها.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

احتساب المدد الزمنية:

١٦٥،١. تُحتسب المدد المحددة وفقاً للسنة المالية للدولة، وتقسم السنة إلى أربعة أرباع كل ربع هو عبارة عن ثلاثة أشهر من السنة.

١٦٥،٢. عند صدور أو تحويل أي رخصة خلال أي مدة من المدد المحددة في الفقرة (١٦٥،١) من هذه المادة يُحتسب جميع ما على الرخصة من حقوق والتزامات للمدة المتبقية من المدة التي صدرت أو حولت فيها الرخصة.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

البدء والأحكام المؤقتة:

١٦٦،١. تسري هذه اللائحة من تاريخ العمل بالنظام.

١٦٦،٢. وفقاً للاستثناءات الواردة في الفقرة (٢) من المادة الحادية والستين من النظام، تظل الحقوق الصادرة للمرخص له بموجب النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ (١٤٢٥/٨/٢٠هـ) سارية ونافذة بشرط أن يتقيد المرخص له بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام من تاريخ سريانه.

ملحق رقم (١)

فئات المعادن (أ) و (ب) و (ج)

الرقم	معادن الفئة (أ)
١	بوكسيت عالي النسبة (Bauxite/ Aluminium Ore - AL2O3 > 40%)
٢	النحاس (Copper)
٣	خام الحديد عالي النسبة (Iron ore - Fe > 40%)
٤	اليمينايت (Ilmenite)
٥	النيكل (Nickel)
٦	نيوبيوم (Niobium)
٧	الفوسفات (Phosphate Rock)
٨	كوارتز (Silica Content - Quartz > 95%)
٩	العناصر الأرضية النادرة (Rare Earth Elements)
١٠	روتيل (Rutile)
١١	سربنتين (Serpentinite - Gemstone variety)

الرقم	معادن الفئة (أ)
١٢	الثوريوم (Thorium)
١٣	القصدير (Tin)
١٤	تنغستون (Tungsten)
١٥	الزنك (Zinc)
١٦	زركونيوم (Zirconium)
١٧	عقيق (Agate)
١٨	اسبستوس (Asbestos)
١٩	بيريليوم (Beryllium)
٢٠	كورندوم (Corundum)
٢١	الماس (Diamonds)
٢٢	دياسبور (Diaspore)

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الرقم	معادن الفئة (أ)
٢٣	الليثيوم (Lithium)
٢٤	منغنيز (Manganese)
٢٥	موليبديوم (Molybdenum)
٢٦	مجموعة عناصر البلاتينيوم (Platinum Group Metals)
٢٧	بيريت (Pyrite)
٢٨	تنتاليوم (Tantalum)
٢٩	يورانيوم (Uranium)
٣٠	فناديوم (Vanadium)
٣١	زينوتيم (Xenotime)
٣٢	كادميوم (Cadmium)
٣٣	كروميوم (Chromium)

الرقم	معادن الفئة (أ)
٣٤	مجموعة معادن الجارنيت – أحجار كريمة (Garnet Group Minerals – Precious Stone)
٣٥	أحجار كريمة وشبه الكريمة (semi – precious stones & Gemstone)
٣٦	الذهب (Gold)
٣٧	جاسبر (Jasper)
٣٨	أوليفين – بيردوت / نوع حجر كريم (Olivine – Peridot/ Gemstone variety)
٣٩	الفضة (Silver)
٤٠	الهفنيوم (Hafnium)
٤١	الرصاص (Lead)
٤٢	لكوكسين (Leucoxene)
٤٣	معادن و خامات غير مدرجة (Unlisted mineral or metal ore)

الرقم	معادن الفئة (ب)
١	بوكسيت منخفض النسبة (Bauxite/Aluminium Ore - AL2O3 < 40٪)
٢	الطين الأحمر (Red clay)
٣	بنتونايت وكاولين (Kaolin & Bentonite)
٤	دياتومايت (Diatomite)
٥	دولومايت (Dolomite)
٦	فلسبار (Feldspar (incl. Felsit))
٧	فلورايت (Fluorite)
٨	مجموعة معادن الجارنت – استخدامات أخرى (Garnet Group Minerals – Other Uses)
٩	جبس وانهيدرايت (Anhydrite & Gypsum)
١٠	خام الحديد منخفض النسبة (Fe – Iron ore <40٪)
١١	حجر جيري للصناعة (Limestone for industry)
١٢	مغنيزايت (Magnesite)
١٣	رخام للصناعة (Marble for industry)
١٤	نيفلين سيانيت (Nepheline Syenite)
١٥	كيانيت و اندلوسيت و سلمنيت (Sillimanite & Kyanite, Andalusite)

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الرقم	معادن الفئة (ب)
١٦	ميكا (Mica)
١٧	أوليفين – استخدامات أخرى (Olivine – Other Uses)
١٨	بيروكسنايت (Pyroxenite)
١٩	التلك (Talc)
٢٠	بيرليت (Perlite)
٢١	بوتاس (Potash)
٢٢	بوزولان (Pozzolan for cement)
٢٣	بيروفيليت (Pyrophyllite)
٢٤	الملح (Salt)
٢٥	رمل السيلكا عالي النسبة (high grade Silica Sand) ٪95 <SiO2
٢٦	تورونا (Trona)
٢٧	معادن صناعية غير مدرجة (Unlisted Industrial Mineral)

الرقم	معادن الفئة (ج)
١	البحص: (أي صخر ملائم للاستغلال كبحص) (crushed Aggregates: (any rock suitable to be crushed
٢	كسر رخام (Marble Crushed)
٣	سكوريا (Scoria)
٤	رمل السيلكا (منخفض النسبة) (Si02) ٪95 > (low grade Silica Sand))
٥	أحجار الزينة : صخور نارية (جرانيت و جابرو و بازلت) (Dimension Stone: Igneous (granite, gabbro & basalt
٦	أحجار الزينة: صخور متحولة – رخام – نيس – شيست وفيلايت (Dimension Stone: Metamorphic (marble, gneiss, schist & Phyllite
٧	أحجار الزينة: صخر رسوبي – دلومايت – حجر رملي – حجر جيري (Dimension Stone: Sedimentary (dolomite, sandstone, limestone
٨	الملح للحرفيين (Salt for Artisanal Miners)
٩	الرمل والحصى (Sand and Gravel)
١٠	طين (Clay)
١١	مواد ردميات (Sub-base Materials)

الملحق (٢)

المقابل المالي لمعادن الفئة (أ)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (أ)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من صافي قيمة المعدن عند استخراجه)
١	بوكسيت عالي النسبة (Bauxite / Aluminium Ore – AL2O3 > 40٪)	٢.٥ ٪
٢	النحاس (Copper)	١.٥ ٪
٣	خام الحديد عالي النسبة (Iron ore – Fe > 40٪)	٤ ٪
٤	اليمينايت (Ilmenite)	٤.٥ ٪
٥	النيكل (Nickel)	٢ ٪
٦	نيوبيوم (Niobium)	٣ ٪
٧	الفوسفات (Phosphate Rock)	٤ ٪
٨	كوارتز (Content Quartz – Silica > 95٪)	٣.٥ ٪
٩	العناصر الأرضية النادرة (Rare Earth Elements)	٣ ٪
١٠	روتيل (Rutile)	٣ ٪
١١	سربنتين (Gemstone variety – Serpentinite)	٣ ٪
١٢	الثوريوم (Thorium)	٣ ٪
١٣	القصدير (Tin)	٣ ٪
١٤	تنغستون (Tungsten)	٢ ٪
١٥	الزنك (Zinc)	٢ ٪
١٦	زركونيوم (Zirconium)	٢ ٪
١٧	عقيق (Agate)	١ ٪
١٨	اسبستوس (Asbestos)	١ ٪
١٩	بيريليوم (Beryllium)	١ ٪
٢٠	كورندوم (Corundum)	١ ٪
٢١	الماس (Diamonds)	١ ٪
٢٢	دياسبور (Diaspore)	١ ٪
٢٣	الهفنيوم (Hafnium)	١ ٪
٢٤	الرصاص (Lead)	١ ٪
٢٥	لكوكسين (Leucoxene)	١ ٪
٢٦	الليثيوم (Lithium)	١ ٪
٢٧	منغنيز (Manganese)	١ ٪

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (أ)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من صافي قيمة المعدن عند استخراجه)
٢٨	الموليبدينوم (Molybdenum)	١٪
٢٩	مجموعة عناصر البلاتينيوم (Platinum Group Metals)	١٪
٣٠	بيريت (Pyrite)	١٪
٣١	تنتاليوم (Tantalum)	١٪
٣٢	يورانيوم (Uranium)	١٪
٣٣	فناديوم (Vanadium)	١٪
٣٤	زينوتيم (Xenotime)	١٪
٣٥	كادميوم (Cadmium)	١.٥٪
٣٦	كروميوم (Chromium)	٢.٥٪
٣٧	معادن مجموعة الجارنت – الأحجار الكريمة (Garnet Group Minerals – Precious Stone)	٢.٥٪
٣٨	أحجار كريمة وشبه الكريمة (Gemstone & semi-precious stones)	٢.٥٪
٣٩	الذهب (Gold)	١.٥٪
٤٠	جاسبر (Jasper)	٢.٥٪
٤١	أوليفين – بيردوت / نوع حجر كريم (Olivine – Peridot/ Gemstone variety)	٢٪
٤٢	الفضة (Silver)	١.٥٪
٤٣	معادن و خامات غير مدرجة (Unlisted mineral or metal ore)	٤٪

الملحق (٣)

المقابل المالي لمعادن الفئة (ب)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (ريال السعودي للطن)
١	بوكسيت منخفض النسبة (Bauxite /Aluminium Ore – AL2O3 <40٪)	٢.٥
٢	الطين الأحمر (Red clay)	٢.٢٥
٣	بنتونايت (Bentonite)	٤.٥
٤	الكاولين (Kaolin)	٣.٢٥
٥	دياتومايت (Diatomite)	٣٥
٦	دولومايت (Dolomite) 0 – 50000 طن	٤.٥
٧	دولومايت (Dolomite) 50000+ طن	٦.٧٥
٨	فلسبار (Feldspar (incl .Felsit)	٤.٥

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (ريال السعودي للطن)
٩	فلورايت (Fluorite)	١٥
١٠	معادن مجموعة الجارنت – استخدامات أخرى (Minerals – Other Uses) Garnet Group	٣.٥
١١	جبس وانهيدرايت (Gypsum & Anhydrite)	٣
١٢	خام الحديد منخفض النسبة (Iron ore – Fe<40٪)	٢.٥
١٣	حجر جيري للصناعة (Limestone for industry) 0 – 50000 طن	٤.٥
١٤	حجر جيري للصناعة (Limestone for industry) 50000+ طن	٦.٧٥
١٥	مغنيزايت (Magnesite)	٥
١٦	رخام للصناعة (Marble for industry) 0 – 50000 طن	٤.٥
١٧	رخام للصناعة (Marble for industry) 50000 + طن	٦.٧٥
١٨	نيفلين سيانيت (Nepheline Syenite)	٤.٥
١٩	بيرليت (Perlite)	٤
٢٠	بوتاس (Potash)	١٠
٢١	بوزولان (Pozzolan for cement)	٣.٥
٢٢	البازلت	٣.٥
٢٣	بيروفيليت (Pyrophyllite)	٣.٥
٢٤	الملح (Salt)	٤.٥
٢٥	رمل السيلكا عالي النسبة (Silica Sand – SiO2 >95٪ (high grade)	٧.٥
٢٦	تورونا (Trona)	١٥
٢٧	ولاستونيت (Wollastonite)	٦
٢٨	الزيوليت (Zeolite)	٣

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من المبيعات)
١	باريت (Barite)	٥ ٪
٢	الجرافيت (Graphite)	٥ ٪
٣	كيانيت واندلوسيت و سلمنيت (Kyanite ,Andalusite & Sillimanite)	٥ ٪
٤	ميكا (Mica)	٥ ٪
٥	أوليفين – استخدامات أخرى (Uses Other – Olivine)	٥ ٪
٦	بيروكسنايت (Pyroxenite)	٥ ٪
٧	التلك (Talc)	٥ ٪
٨	معادن صناعية غير مدرجة (Industrial Mineral Unlisted)	٥ ٪

الملحق (٤)

المقابل المالي لمعادن الفئة (ج)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ج)	المقابل المالي للاستغلال بالريال السعودي للطن	الحد الأدنى للطاقة التعدينية (طن) (٠ – ٢٥٠) م٢	الحد الأدنى للطاقة التعدينية (طن) (٢٥٠ – ٥٠٠) م٢	الحد الأدنى للطاقة التعدينية (طن) (٥٠٠ – ٧٥٠) م٢	الحد الأدنى للطاقة التعدينية (طن) (٧٥٠ – ١٠٠٠) م٢
١	البحص: (أي صخر ملائم للاستغلال كبحص) Aggregates: (any rock suitable to be) crushed crushed	٠.٦٧	٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٢	كسر رخام Crushed Marble	٣.٥	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٣	سكوريا Scoria	٣.٥	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٤	طين Clay	٢.٢٥	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠
٥	أحجار الزينة – (الجرانيت، الجابرو، النيس) Dimension Stone (Granite, Gabro, gneiss)	٩	٩,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٣٢,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
٦	بازلت Basalt	٣	٤٥,٠٠٠	٦٧,٥٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٧	أحجار الزينة – (شيست وفيليت) Dimension Stone (schist & Phyllite)	٢.٢٥	٣٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٦٧,٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨	أحجار الزينة – (رخام) Dimension Stone (Marble)	٤.٢	١٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٩	أحجار الزينة:– دلومايت – حجر جيري Dimension Stone – (limestone, dolomite)	٢.٨	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٠	أحجار الزينة: حجر رملي Dimension Stone (sandstone)	١.٣	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١١	الملح للحرفيين Salt for Artisanal Miners	٤.٥	٢,٠٠٠	–	–	–
١٢	الرمل والحصى Sand and Gravel	٠.٥٣	١٣٠,٠٠٠	١٩٥,٠٠٠	٢٦٠,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠
١٣	رمل السيلكا (low grade) ٪Silica Sand – SiO2<95	٥	٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١١٢,٠٠٠	١٦٨,٠٠٠
١٤	مواد ردميات Sub-base Materials	٤	١٥,٠٠٠	٢٢,٥٠٠	٣٣,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

الملحق (٥)

الإيجار السطحي

السنة	الإيجار السطحي لرخص الكشف ريال لكل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلو متر المربع
١	٠
٢	١٠
٣	١٥
٤	٢٠
٥	٣٠
٦	٥٠
٧	١٠٠
٨	١٥٠

السنة	الإيجار السطحي لرخص الكشف ريال لكل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلو متر المربع
٩	٢٠٠
١٠	٢٥٠
١١	٥٠٠
١٢	٦٠٠
١٣	٧٠٠
١٤	٨٠٠
١٥	٩٠٠

الإيجار السطحي لرخص الاستغلال		
نوع الرخص	المساحة	ريال
رخصة تعدين	ريال لكل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلو متر المربع	١٠,٠٠٠
رخصة أغراض العامة		
رخصة المنجم الصغير		
محجر مواد بناء	(٠ – ٢٥٠,٠٠٠) م٢	١٠,٠٠٠
	(٢٥٠,٠٠٠ – ٥٠٠,٠٠٠) م٢	١٥,٠٠٠
	(٥٠٠,٠٠٠ – ٧٥٠,٠٠٠) م٢	٢٠,٠٠٠
	(٧٥٠,٠٠٠ – ١٠٠٠,٠٠٠) م٢	٢٥,٠٠٠

الملحق (٦)

الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف

السنة	الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف ريال لكل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلومتر المربع
١	٧٥٠
٢	١,٥٠٠
٣	٣,٠٠٠
٤	٣,٠٠٠
٥	٤,٥٠٠
٦	٤,٥٠٠
٧	٥,٦٠٠
٨	٥,٦٠٠

السنة	الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف ريال لكل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلومتر المربع
٩	٧,٥٠٠
١٠	٧,٥٠٠
١١	٧,٥٠٠
١٢	٧,٥٠٠
١٣	٧,٥٠٠
١٤	٧,٥٠٠
١٥	٧,٥٠٠

قرار رقم (٣٦٧) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٤هـ

الموافقة على سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٨ وتاريخ ١٤٤٢/١/٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس اللجنة الوطنية للتحول الرقمي رقم ٢٢/٤٢/٠١ وتاريخ ١٤٤٢/١/٢هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على مشروع سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على مشروع السياسة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٠٤) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٩-١٣/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٤هـ.

يقرر:

الموافقة على سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة العربية السعودية، بالصيغة المرافقة لبرقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس اللجنة الوطنية للتحول الرقمي رقم ٢٢/٤٢/٠١ وتاريخ ١٤٤٢/١/٢هـ.

رئيس مجلس الوزراء

سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة

تمهيد

تتبوأ المملكة مركزاً اقتصادياً مرموقاً؛ حيث إن اقتصادها هو الأكبر في الشرق الأوسط، ومن أكبر عشرين اقتصاداً في العالم. ويعد الاقتصاد المزدهر أحد ركائز رؤية المملكة ٢٠٣٠، إذ تستهدف المملكة رفع حجم اقتصادها ليصبح ضمن المراتب الخمس عشرة الأولى على مستوى العالم، وذلك بإيجاد بيئة استثمارية جاذبة، وتنويع اقتصادها؛ لرفع نسبة الصادرات غير النفطية من ١٦٪ إلى ٥٠٪ من إجمالي الناتج المحلي غير النفطي.

وفي ظل التطور المتسارع في التقنيات الحديثة، والذي كان له تأثير واضح في جميع جوانب حياة الأفراد والمجتمعات في كل أنحاء العالم، وتحول تلك المجتمعات من العمليات والأنشطة الاقتصادية التقليدية إلى العمليات والأنشطة الاقتصادية الرقمية، فإن المملكة تعُد تنمية الاقتصاد الرقمي أحد أهم ممكنات تعزيز قدرات القطاعات غير النفطية الواعدة والتي تسهم في تنمية وتنويع الاقتصاد، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ كما تسعى المملكة لرفع نسبة مساهمة الاقتصاد الرقمي في الناتج المحلي لتتوازى مع الاقتصادات العالمية الرائدة.

سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة .. تتمة

الهدف من السياسة

أعدت هذه السياسة؛ رغبة في المساهمة في تنمية الاقتصاد الرقمي للمملكة، وتعريف القطاعين العام والخاص والمجتمع الدولي بتوجهات المملكة في الملفات ذات العلاقة بالاقتصاد الرقمي، ولتسعى الجهات الحكومية بحسب اختصاصاتها وتنظيماتها في تعزيز دور الاقتصاد الرقمي في المملكة وذلك في سبيل تحقيق نمو اقتصادي متنوع ومستدام، وإيجاد ميزات تنافسية للمملكة.

المبادئ الأساسية لسياسة الاقتصاد الرقمي

أ- الوصول (البنية التحتية الرقمية، والبيانات، والمنصات الرقمية)

البنية التحتية الرقمية:

١- تسعى المملكة إلى ضمان وصول الإنترنت عالي السرعة إلى جميع القطاعات وشرائح المجتمع في جميع أرجاء المملكة، وتوفيره بأسعار مناسبة، وبجودة واعتمادية عالية وحمايته من الانقطاع والعطب، ووضع خطط وطنية لاستمرارية الخدمة، والتعامل مع حالات الطوارئ والكوارث، حيث تعد البنية التحتية الرقمية أساس الاقتصاد الرقمي.

٢- تسعى المملكة لبناء شراكات استراتيجية بين القطاع العام ومقدمي الخدمات في القطاع الخاص، لتحفيز الاستثمار، وتطوير البنية التحتية للاتصالات في المملكة.

٣- تولي المملكة اهتماماً بالغاً بسلامة المجتمع والبيئة، وتسعى لحمايتهم من أي ضرر محتمل ناتج عن عناصر البنية التحتية الرقمية، إذ تلزم المشغلين والمستخدمين بالامتثال للمواصفات والقواعد الموضوعة للاستعمال الآمن.

٤- تسعى المملكة إلى رفع كفاءة الإنفاق والتشغيل للبنية التحتية الرقمية من خلال مواءمة وتكامل الجهود الوطنية، والاستفادة من الحلول التقنية ونماذج الأعمال الحديثة ووضع الأطر اللازمة لحوكمة الإنفاق على تقنية المعلومات والاتصالات.

البيانات:

٥- تشجع المملكة على تعظيم الاستفادة من البيانات وتنميتها، وإتاحة البيانات المفتوحة بما يتماشى مع الأنظمة المتعلقة بحماية البيانات وخصوصيتها، وذلك لكون البيانات احد المرتكزات المهمة للاقتصاد الرقمي؛ حيث تمكن من توليد حلول مبتكرة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية، وتساهم في دعم اتخاذ القرار، وتعزيز الشفافية والكفاءة في جميع القطاعات الحكومية.

٦- تسعى المملكة إلى تحسين جودة وتوافر البيانات، وتطوير السياسات، واللوائح والإجراءات المتعلقة بها، وتشجع على تكامل البيانات ومشاركتها بين مختلف الجهات الحكومية.

٧- تسعى المملكة إلى تعزيز تجربة المستخدم والحصول على بيانات بموثوقية أعلى من خلال تبني سياسة البيانات مرة واحدة؛ لضمان عدم طلب البيانات أكثر من مرة من قبل الجهات الحكومية، وتحقيق التكامل في البيانات عند استخدام أي خدمة حكومية إلكترونية.

المنصات الرقمية:

٨- تطمح المملكة أن تكون في مقدمة مصاف الدول الرائدة عالمياً في مجال الحكومة الرقمية من خلال تبني مفهوم "الحكومة الرقمية الذكية" وذلك بالاستفادة من البيانات، والتقنيات الناشئة؛ لتوفير منصات تتمحور حول خدمة المستخدمين من أفراد وجهات حكومية وقطاع الأعمال؛ لرفع الكفاءة، وضمان سهولة الوصول للجميع.

٩- تسعى المملكة إلى تمكين المنصات الرقمية بما يحقق الرخاء المجتمعي، والنمو الاقتصادي، من خلال الاستخدام الأمثل للتقنيات الرقمية وتبني نماذج الأعمال الحديثة والمبتكرة، ووضع الضوابط والتنظيمات اللازمة لحفظ حقوق المستثمرين والمستخدمين على حد سواء لتوفير بيئة تنافسية آمنة لنمو هذه المنصات.

ب- التقنيات

١- تؤكد المملكة أن الغاية الأساس من تفعيل استخدام التقنيات هي خدمة الإنسان وتسهيل حياته ومعيشته، وينبغي استحضار هذا المبدأ لدى أي توظيف أو استخدام للتقنيات الرقمية وتجنب كل ما من شأنه المساس بالحقوق الأساسية للإنسان في إطار قيم المجتمع وثوابته.

٢- تطمح المملكة إلى ممارسة دور ريادي في مجال التقنيات الناشئة، وأن تصبح المنصة الإقليمية الأولى، وإحدى المنصات الرائدة عالمياً لابتكارات وتطبيقات التقنيات الناشئة.

٣- تدعم المملكة تبني التقنيات الرقمية الداعمة لزيادة الإنتاجية والتنافسية في الأعمال، وتحفيز الطلب عليها، مع التركيز على رفع نسبة المنتجات والخدمات التقنية المحلية.

ج- الابتكار

١- تعمل المملكة على تسخير حلول الابتكار المختلفة من أجل دعم المجتمع المدني، وتمكين جميع أفراده من الوصول، والاستفادة من جميع الخدمات والمشاركة الفاعلة في المجتمع.

٢- تتبنى المملكة وضع السياسات، ونماذج الحوكمة الملائمة لتوظيف الابتكار؛ لتعزيز التحول الرقمي في جميع المجالات، سعياً إلى تنمية الاقتصاد الرقمي.

٣- تسعى المملكة إلى تشجيع ودعم مبادرات الابتكار في مجال البيانات والتقنيات وتوفير محاضن لشركات التقنية المحلية والعالمية في مختلف المجالات لتجربة نماذج الأعمال المبتكرة في بيئة آمنة؛ لتسهيل إطلاق المنتجات والخدمات، واختبار أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والتقنية.

٤- تدعم المملكة البحث العلمي في جميع المجالات التقنية للوصول إلى مخرجات بحثية مميزة تخدم المجتمع وتولد حلولاً مبتكرة ذات قيمة اقتصادية.

٥- تسعى المملكة إلى توفير بيئة محفزة للإبداع والابتكار في المجالات ذات العلاقة بالاقتصاد الرقمي من خلال تعزيز مبدأ احترام حقوق الملكية الفكرية، وتحقيق التوازن بين مصالح المبتكرين والمصلحة العامة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الوطنية.

د- رأس المال البشري

١- تحرص المملكة على مساهمة الاقتصاد الرقمي في إيجاد وظائف ذات قيمة وإنتاجية عالية وتحسين أساليب وظروف العمل، وتسعى لتأهيل الكوادر الوطنية بما يتواءم مع متطلبات وظائف المستقبل.

٢- تسعى المملكة إلى توفير بيئة آمنة لدعم نمو فرص العمل ذات الأنماط الحديثة بما يلبي احتياجات سوق العمل ويحقق مبادئ العدالة والحماية للعاملين.

٣- تسعى المملكة إلى تعزيز المعرفة وتشجيع الكوادر الوطنية للريادة في مجال العلوم والتقنية والهندسة والرياضيات من خلال وضع البرامج والسياسات الداعمة.

هـ- الرخاء الاجتماعي والشمولية

١- تهدف المملكة إلى تسخير التقنيات الرقمية الموصولة بمدن المملكة إلى الزيادة عالمياً، وبما يحقق تحسين مستوى ملاءمة العيش وتحقيق الرفاهية الاجتماعية وتحسين مؤشرات جودة الحياة.

٢- تعمل المملكة على نشر الثقافة الرقمية، وتوفير فرص تعليمية متكافئة لضمان إشراك جميع أفراد المجتمع وشرائحه في الاقتصاد الرقمي بما يشمل سكان المناطق النائية، والفئات العمرية المختلفة وذوي الإعاقة لمساعدتهم على الانخراط في المجتمع، وضمان مشاركتهم الفاعلة والمنتجة.

٣- تعمل المملكة على رفع نسبة مشاركة ذوي الإعاقة في سوق العمل عن طريق تأهيلهم ومساندتهم، وتعزيز مهاراتهم الرقمية لتوائم متطلبات وظائف الاقتصاد الرقمي.

٤- تسعى المملكة إلى تمكين المرأة من المشاركة في سوق العمل وتعزيز دورها في تحقيق تطلعات المملكة في الاقتصاد الرقمي.

و- الثقة في البيئة الرقمية

١- تحرص المملكة على توفير بيئة رقمية آمنة وموثوقة، وذلك من خلال تطوير الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأمن السيبراني؛ لتشجيع الأفراد والجهات الحكومية وقطاع الأعمال على الانخراط في البيئة الرقمية والقيام بأنشطتهم الاجتماعية والاقتصادية.

٢- تسعى المملكة إلى تحقيق أعلى مستويات الشفافية في التعاملات الرقمية؛ لتوفير بيئة رقمية آمنة وموثوقة داعمة للاستثمار والابتكار.

٣- تتوجه المملكة نحو تفعيل الهوية وخدمات الثقة الرقمية لدعم التعاملات الرقمية من خلال سن الأنظمة واللوائح وما في حكمها.

ز- انفتاح السوق

١- تشجع المملكة على فتح الأسواق لتعزيز الاقتصاد الرقمي في حدود التزاماتها الدولية، وبما يتوافق مع أنظمتها.

٢- تسعى المملكة إلى أن تصبح الوجهة الأولى للاستثمارات الرقمية في المنطقة وتعمل على إيجاد بيئة تنافسية تسهم في ازدهار الاقتصاد الرقمي.

٣- تهتم المملكة بتطوير الأنظمة واللوائح وما في حكمها الداعمة لنماذج الأعمال الجديدة المساهمة في نمو الاقتصاد الرقمي.

٤- تتوجه المملكة نحو تيسير وتمكين تطبيقات التجارة الإلكترونية بجميع أشكالها، وإيجاد بيئة ممكنة وداعمة لها وتسهيل الإجراءات الحكومية لممارستها، وزيادة ثقة المستهلكين بها وبتعاملاتها.

٥- تسعى المملكة إلى تمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال في المجالات الرقمية من خلال تذليل العقبات، وتسهيل إجراءات التمويل، وسن الأنظمة الداعمة.

قرار رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ

الموافقة على نظام الكهرباء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٦٢٥ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٤هـ المشتملة على برقية وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقاً) رقم ٠١-٢٥٣٣-١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٧هـ في شأن مشروع نظام الكهرباء.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين السامين رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ، ورقم (٤١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٩٢) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤هـ، والمذكرات رقم (١٠٧٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ، ورقم (١٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٢هـ، ورقم (٢٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ، ورقم (٧٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٩هـ، ورقم (٧٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٣هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠٥/م/٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الكهرباء، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استثناء من أحكام الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار -تكون إعادة هيكلة قطاع الكهرباء- إلى حين استكمال أعمال إعادة هيكلة قطاع الكهرباء- للجنة الوزارية لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء والشركة السعودية للكهرباء، المشكلة بالأمر السامي رقم (٤١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٣هـ.

ثالثاً: استثناء من أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تتولى اللجنة الوزارية لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء والشركة السعودية للكهرباء المشكلة بالأمر السامي رقم (٤١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٣هـ اعتماد التالي:

١- تكلفة تقديم النشاط الكهربائي دون إعانة بينية بين ما ينتج أو يقدم من خدمة.

٢- مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل المفترض للنشاط الكهربائي -الذي تقدره هيئة تنظيم المياه والكهرباء بناءً على أسس تجارية- والدخل الحقيقي المتحقق من التعريفة المعتمدة.

وذلك إلى حين انتهاء حاجة قطاع الكهرباء إلى الدعم المالي من خلال حساب الموازنة.

رابعاً: يجب عند القيام بتحديد التعريفة، مراعاة الترتيبات التعاقدية القائمة وقت سريان النظام.

خامساً: لا يخل تطبيق أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالأحكام الواردة في الأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ

سادساً: استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثالثة عشرة) من نظام الكهرباء -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ- في النظر في الدعاوى المقيدة لديها قبل نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- إلى أن يفصل في تلك الدعاوى، وفي حال إلغاء قرار اللجنة تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعوى، والفصل فيها بشكل نهائي.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/٤٧) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الكهرباء، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استثناء من أحكام الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تكون إعادة هيكلة قطاع الكهرباء -إلى حين استكمال أعمال إعادة هيكلة قطاع الكهرباء- للجنة الوزارية لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء والشركة السعودية للكهرباء، المشكلة بالأمر السامي رقم (٤١١٥٦) بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٣هـ.

ثالثاً: استثناء من أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تتولى اللجنة الوزارية لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء والشركة السعودية للكهرباء المشكلة بالأمر السامي رقم (٤١١٥٦) بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٣هـ اعتماد التالي:

١- تكلفة تقديم النشاط الكهربائي دون إعانة بينية بين ما ينتج أو يقدم من خدمة.

٢- مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل المفترض للنشاط الكهربائي -الذي تقدره هيئة تنظيم المياه والكهرباء بناءً على أسس تجارية- والدخل الحقيقي المتحقق من التعريفة المعتمدة.

وذلك إلى حين انتهاء حاجة قطاع الكهرباء إلى الدعم المالي من خلال حساب الموازنة.

رابعاً: يجب عند القيام بتحديد التعريفة، مراعاة الترتيبات التعاقدية القائمة وقت سريان النظام.

خامساً: لا يخل تطبيق أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بالأحكام الواردة في الأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ

سادساً: استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثالثة عشرة) من نظام الكهرباء -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ- في النظر في الدعاوى المقيدة لديها قبل نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- إلى أن يفصل في تلك الدعاوى، وفي حال إلغاء قرار اللجنة تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعوى، والفصل فيها بشكل نهائي.

سابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام الكهرباء

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة.

الوزير: وزير الطاقة.

الهيئة: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

النظام: نظام الكهرباء.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

اللوائح: اللوائح التي تصدرها الهيئة اللازمة لقيامها بمهماتها التنظيمية وفقاً لأحكام النظام.

نشاط الكهرباء: نشاط يقوم به شخص أو يعتزم القيام به في مجال الكهرباء، ويشمل: توليد الكهرباء والإنتاج المزدوج من أي مصدر من مصادر الطاقة، ونقل الكهرباء، وتوزيعها، والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، ونشاط المشتري الرئيس، وتبريد المناطق.

الطاقة: جميع أنواع الطاقة الهيدروكربونية والطاقة الكهربائية المنتجة من المصادر التقليدية والمتجددة والذرية.

المتاجرة: شراء الكهرباء بالجملة من مرخص له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو لمستهلك كبير، أو استيرادها من خارج المملكة أو تصديرها منها.

البيع بالتجزئة: بيع الكهرباء بالتجزئة للمستهلكين.

تبريد المناطق: الإنتاج المركزي للطاقة الحرارية، وتوزيعها باستخدام المياه المبردة أو أي وسيط آخر بوساطة أنابيب معزولة لتبريد الهواء أو تدفئته في المباني والمرافق.

الإنتاج المزدوج: الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار أو كليهما.

الوضع المهيمن: امتلاك القدرة على التأثير في عدالة اتخاذ القرارات أو التنافس المشروع.

المشتري الرئيس: المرخص له لشراء الطاقة، أو أي خلف له تحدده الهيئة، يقوم بنشاط المتاجرة وطرح مشاريع التوليد وفقاً لما تحدده الهيئة في الرخصة.

المستهلك: كل شخص يزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص.

المستهلك الكبير: المستهلك الذي يكون استهلاكه من الكهرباء أعلى من الحد الذي تقرره الهيئة من وقت لآخر ووفقاً للضوابط التي تصدرها.

الرخصة: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي.

الإعفاء: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي دون الحصول على رخصة، أو بالإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الرخصة.

المرخص له: من يحمل رخصة أو إعفاء ساري المفعول.

التعريفة: مقابل مالي معتمد لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

السعر: مقابل مالي أو عيني متفق عليه بين مرخص لهما أو أكثر أو مرخص له ومستهلك كبير لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

سوق الكهرباء: حالة يكون فيها بيع الكهرباء وشراؤها بالاحتكام إلى عوامل السوق الحرة الذي يخضع السعر فيه لقانون العرض والطلب.

محطة النقل: المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل إلى جهد نقل آخر أو إلى الجهد المتوسط.

محطة التوزيع الرئيسة: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى جهد متوسط آخر.

محطة التوزيع الفرعية: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى ما يأتي:

١- الارتقاء بخدمة الكهرباء التي تقدم للمستهلك وحماية حقوقه، بما في ذلك حقه في الحصول على الخدمة الكهربائية بموثوقية وكفاءة عاليتين، والاختيار بين المتنافسين المرخص لهم بنشاط كهربائي، وبأسعار تنافسية معقولة، تحقق العدالة بين المستهلكين.

٢- العمل على تهيئة بيئة مناسبة لتشجيع التنافس المشروع في الأنشطة الكهربائية.

٣- ضمان التزام قطاع الكهرباء بسياسات الدولة، وتوجيهاتها، بما يحقق النمو الاقتصادي ورفاهية المجتمع.

٤- تسهيل فرص حصول المستهلكين على الإمدادات الكهربائية، والعمل على إيصال الخدمات الكهربائية إلى المناطق التي لم تصلها الخدمة الكهربائية.

٥- توفير إمدادات كهربائية مأمونة وموثوقة، ويمكن الاعتماد عليها، وذات كفاءة عالية، وبأقل تكلفة ممكنة.

٦- حماية حقوق ومصالح المرخص لهم، وتوفير إطار تنظيمي للأنشطة الكهربائية للقطاعين العام والخاص، يكون واضحاً، ومستقراً دون تمييز.

٧- تشجيع القطاع الخاص على المساهمة والمشاركة في التوسع المنهجي في الأنشطة الكهربائية، بما يمكنه من تحقيق عائد اقتصادي عادل وفق أسس تجارية.

٨- تطوير هيكلة قطاع الكهرباء في المملكة باتباع عملية عادلة فاعلة تعزز التنافس في أنشطة الكهرباء.

٩- تشجيع أعمال البحوث والتطوير، وتوطين التقنية والوظائف والخدمات في هذا المجال.

١٠- التأكد من التزام قطاع الكهرباء بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية والسلامة المعتمدة في نشاط الكهرباء.

المادة الثالثة:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى المقررة نظاماً، تتولى الوزارة -لتحقيق أهداف النظام- ما يأتي:

١- إعداد السياسات والاستراتيجيات الخاصة بقطاع الكهرباء، والرفع بها لاعتمادها.

٢- الإشراف على جميع الجهات المعنية فيما يخصها من السياسات والاستراتيجيات المعتمدة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

٣- إعداد الخطط اللازمة والدراسات والبرامج التطويرية لقطاع الكهرباء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإصدارها، وتحديثها، والتأكد من تنفيذها.

٤- إعداد خطة طويلة المدى لنشاط الكهرباء -بالتنسيق مع الهيئة- واعتمادها في ضوء السياسات والاستراتيجيات المعتمدة، ومتابعة تنفيذها، تتضمن الآتي:

أ- تحديد نوع الوقود المتاح لقطاع الكهرباء.

ب- تحديد نسبة مساهمة مصادر الطاقة المختلفة ضمن مزيج الطاقة الأمثل لإنتاج الكهرباء.

ج- ربط الشبكة الكهربائية في المملكة، وتدعيمها، وتحديثها، وإيصال الخدمة الكهربائية إلى المناطق التي لم تصل إليها.

د- المحافظة على احتياطي مناسب من قدرات التوليد في محطات التوليد أو الإنتاج وعلى سعة احتياطية مناسبة في شبكات النقل والتوزيع.

٥- تمثيل المملكة ورعاية مصالحها في المنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بقطاع الكهرباء، ذات العلاقة بمسؤوليات الوزارة بما في ذلك الربط الكهربائي، والتبادل التجاري للكهرباء مع الدول الأخرى، وللوزارة تفويض هذه الصلاحيات أو بعضها إلى غيرها من الجهات الحكومية.

٦- اتخاذ ما يلزم عندما يحدث في المملكة -أو يوشك أن يحدث- وضع أو تهديد يؤثر في إمدادات الوقود أو الكهرباء، وتكون لديها -مؤقتاً- صلاحيات استثنائية للتحكم في موارد الكهرباء ومخزون الوقود لدى المرخص لهم، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧- وضع برنامج طويل المدى -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- لدعم الصناعة الوطنية المساندة في قطاع الكهرباء، وتوطين التقنية الحديثة، وتنمية الموارد البشرية، والعمل على زيادة المحتوى المحلي من خلال وضع الآليات اللازمة لتوطين الوظائف والسلع والخدمات في قطاع الكهرباء، والتأكد من تنفيذها، والعمل على إيجاد بيئة استثمارية محفزة لسلاسل الإمداد للصناعات المتعلقة بقطاع الكهرباء وتنميتها، وعلى وجه خاص المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٨- إجراء الدراسات والبحوث، ودعم نشاطات البحث والتطوير، المتعلقة بقطاع الكهرباء.

٩- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في متابعة تنفيذ برامج ترشيد ورفع كفاءة إنتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية بعد اعتمادها.

١٠- العمل على توفير وتطوير وتوثيق قواعد المعلومات والبيانات الإحصائية والمعلومات الفنية ذات العلاقة بقطاع الكهرباء، وإجراء المسوحات اللازمة، وإعداد التقارير بذلك.

١١- اقتراح التعديلات على النظام بالتنسيق مع الهيئة.

المادة الرابعة:

بناءً على السياسات والاستراتيجيات المعتمدة وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام، تتولى الهيئة - بالإضافة إلى المهمات المنصوص عليها في تنظيمها- ما يلي:

١- إصدار اللوائح فيما يخص مهماتها، على أن تشمل ما يأتي:

أ- اللائحة التنفيذية للنظام.

ب- قواعد فنية وتشغيلية وإجرائية، ذات صلة بالنشاط الكهربائي.

ج- معايير الأداء التي يجب على المرخص له تحقيقها.

د- قواعد تحدد العلاقة بين المرخص لهم وبينهم وبين المستهلكين.

هـ- تصنيف أنواع نشاط الكهرباء، وتحديثها.

و- قواعد لازمة للرخص والإعفاءات والتصاريح، شاملة أسس حساب المقابل المالي لها.

٢- اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان توفر مصادر إضافية لتوليد الكهرباء في حالة توقع حدوث نقص واضح في إمدادات الكهرباء، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وإبلاغ الجهة المعنية بتلك الإجراءات.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة نشاط الكهرباء في الحالات الضرورية التي تتطلب ذلك، وفقاً لأحكام النظام وبحسب القواعد والإجراءات والضوابط التي تضعها.

٤- البت في الشكاوى المتعلقة بنشاط الكهرباء، التي تثيرها الأطراف المعنية.

٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام، واللوائح فيما يخص المهمات المنوطة بها.

٦- مراقبة تنفيذ اللوائح والقواعد المتعلقة بالإدارة والمحاسبة والاستثمار التي يسير عليها المرخص له.

٧- اعتماد وثائق وآليات التأهيل وطرح مشاريع النشاط الكهربائي، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تضعها.

٨- اعتماد الخطط التنفيذية التي يعدها المرخص له، وفقاً للخطة طويلة المدى المعتمدة من الوزارة.

٩- العمل بالتنسيق مع الوزارة على التأكد من الاستخدام الأمثل لمصادر الطاقة بما يحقق العائد الأفضل للاقتصاد الوطني، ويشمل ذلك -دون حصر- الآتي:

أ- التزام المرخص له بتطبيق معايير رفع كفاءة توليد الكهرباء وفق ما تصدره الجهات ذات العلاقة.

ب- الأخذ في الحسبان المقاييس والمعايير المعتمدة لحماية البيئة.

ج- تشجيع مشاريع محطات توليد الكهرباء عالية الكفاءة، مع الأخذ في الحسبان جدواها الاقتصادية.

الفصل الثالث

الإطار التنظيمي للرخصة

المادة الخامسة:

١- تتولى الهيئة إعداد إطار هيكلي للرخصة وإصدارها، وجميع ما يتعلق بها.

٢- لا يجوز القيام بأي نشاط كهربائي إلا بعد الحصول على الرخصة.

٣- استثناء من الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للهيئة إصدار إعفاء لمزاولة بعض الأنشطة الكهربائية بحسب ما تحدده اللوائح.

٤- تقدم طلبات الحصول على الرخصة للهيئة، وعليها إصدار الرخصة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب متى توافرت شروط إصدار الرخصة، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويحق لمن رفض طلبه أو مضى (٣٠) ثلاثون يوم عمل من تاريخ اكتمال طلبه دون البت فيه التظلم أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية.

٥- لا يجوز للمرخص له -قبل الحصول على إذن مكتوب من الهيئة- التنازل عن رخصته، أو نقل ملكية الأصول المرخص لها، سواء عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر. وتضع الهيئة الشروط الخاصة بذلك، على ألا يترتب على أي من هذه التصرفات إخلال بأداء نشاط الكهرباء.

٦- إذا تعذر على المرخص له القيام بالنشاط المرخص له به، فعلى الهيئة اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استمرار تقديم الخدمة، وذلك بناءً على القواعد والإجراءات التي تحددها اللوائح.

٧- يعوض المرخص له المتضررين في حال تقصيره في تقديم الخدمة لهم، وتتضمن اللوائح المعايير والشروط المتعلقة بذلك.

٨- تقوم الهيئة بالرقابة والتفتيش في سبيل تنفيذ مهماتها التنظيمية وفقاً للفقرة (٦) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام.

المادة السادسة:

١- لا يجوز للمرخص له إيقاف خدمة الكهرباء عن المستهلك إلا بعد إشعاره ووفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.

٢- على المرخص له الالتزام بالنظام واللوائح، وشروط الرخصة الممنوحة له، والتعليمات والقرارات التي تصدرها الهيئة.

المادة السابعة:

١- للمرخص له الحصول على أرض مناسبة للمشروع أو المسار من أجل القيام بالنشاط المرخص به، أو لأغراض متعلقة بنشاطه، وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

٢- للمرخص له -في سبيل القيام بواجباته بناءً على الرخصة الممنوحة له، وإلى المدى والصفة اللتين تحددهما اللوائح- حق الوصول بمعداته وتجهيزاته في الحدود الضرورية اللازمة حتى نقطة ربط منظومته الكهربائية بالمنظومة الكهربائية لأحد عملائه.

٣- تلتزم الجهات المسؤولة عن اعتماد المخطط وإصدار رخص البناء بالتأكد من وجود مواقع مخصصة لمحطات النقل والتوزيع الرئيسية والفرعية في المخططات الجديدة عند اعتماد المخطط وإصدار رخص البناء.

٤- يجب على أي جهة أن تنسق مع المرخص له بالنقل والتوزيع قبل اعتماد أي تعديل -من قبلها وفقاً لصلاحياتها- في ضوابط تراخيص البناء بالمخططات القائمة، لضمان تأمين المواقع اللازمة لمحطات النقل والتوزيع الرئيسية والفرعية.

٥- يجوز للجهة الحكومية -لأغراض تقديم الخدمة للمواقع التابعة لها- التنازل عن أصول الأنشطة الكهربائية لمصلحة المرخص له، وفق الضوابط التي تضعها الهيئة.

الفصل الرابع

المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية

المادة الثامنة:

يجب على المنشآت الآتية تأمين مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية على نفقتها، لا تقل قدرته عن الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ، وفق شروط كود البناء السعودي، وهي:

١- المنشآت الصحية التي تحدد بقرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الهيئة، ومستودعات اللقاحات، وبنوك الدم.

٢- محطات ضخ ومعالجة مياه الصرف الصحي الرئيسة للمدن.

٣- محطات الاستقبال والإرسال، والمقسمات الرئيسة للاتصالات السلكية واللاسلكية للجهات المرخص لها بتقديم هذه الخدمة، ومحطات الإذاعة والتلفزيون الرسمية.

٤- المطارات والمباني المهمة والحساسة للجهات الحكومية، والأماكن التي تحددها هذه الجهات مما يخضع لإشرافها، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

٥- المصانع ومستودعات الأغذية المبردة والمثلجة، التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالتنسيق مع الهيئة.

٦- منشآت الطاقة الذرية وتقنيات الإشعاع.

٧- المنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

المادة التاسعة:

١- يقصد بحالات الطوارئ المذكورة في المادة (الثامنة) من النظام، كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع، وينتج عنه انقطاع في الكهرباء -جزئي أو كلي- سواء أكان ذلك لأسباب فنية أو غيرها.

٢- يجب ألا تتجاوز مدة انقطاع الكهرباء المدة التي تحددها اللوائح.

المادة العاشرة:

على المنشآت المذكورة في المادة (الثامنة) من النظام، الالتزام بما يأتي:

١- توفير كمية الوقود اللازمة لتشغيل المصدر الاحتياطي للطاقة الكهربائية، وتحديد موقع تخزينها.

٢- إجراء الصيانة الدورية للمصدر الاحتياطي للطاقة الكهربائية وتشغيله، بما يضمن صلاحيته عند الحاجة إليه.

٣- تحقيق المتطلبات البيئية في المصدر الاحتياطي، الصادرة من الجهة المختصة.

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له بنشاط توزيع الطاقة الكهربائية القيام بالتفتيش الدوري -وفق برنامج يضعه المرخص له وتعتمده الهيئة- على المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية لضمان الالتزام بأحكام النظام، وإعداد سجل تدون فيه مواقع المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية، والجهات الملتزمة بتأمينها، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

الفصل الخامس

التعريفة والسعر

المادة الثانية عشرة:

١- تقوم الهيئة بمراجعة دورية لتعريفة الكهرباء بجميع مكوناتها ولجميع فئات المستهلكين بما يعكس سعر التكلفة الفعلية، بناءً على أسعار الطاقة المعتمدة من الجهة المختصة، ووفقاً للدعم الذي تقرره اللجنة المختصة، ويعتمدها المجلس.

٢- يعتمد المجلس مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل المفترض لنشاط الكهرباء -الذي تقدره الهيئة بناءً على أسس تجارية- والدخل الحقيقي المتحقق من التعريفة المعتمدة للسنة المعنية، وتقوم وزارة المالية بسداد ذلك العجز بالاتفاق مع المجلس.

٣- للمرخص له الاتفاق -من خلال التفاوض التجاري المباشر- مع مرخص له آخر أو مستهلك كبير، على سعر لخدماته مختلف عن التعريفة المعتمدة، وفقاً لما تحدده اللوائح.

٤- على الهيئة عند قيامها بتحديد التعريفة، أن تأخذ في الحسبان ما يأتي:

أ- تمكين المرخص له من التشغيل بكفاءة لاستعادة التكاليف الكاملة وتحقيق عائد معقول على رأس المال المستثمر في نشاط الكهرباء.

ب- مراعاة سياسات الدولة وتعليماتها.

ج- تقديم حوافز لاستمرار تحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية، وجودة خدمة الكهرباء.

د- تقديم مؤشرات صحيحة للمستهلكين عن التكاليف التي تفرضها أنماط استهلاكهم على أعمال المرخص له.

هـ- عدم التمييز بين مستهلكين في فئة واحدة، وبين فئات المستهلكين.

و- جواز اتفاق الأشخاص على سعر للخدمة مختلف عن التعريفة المعتمدة وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة.

الفصل السادس

المنافسة

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال بما يقضي به نظام المنافسة، على الوزارة والهيئة إيجاد بيئة استثمارية محفزة في نشاط الكهرباء بما يعزز من موثوقية إمدادات الكهرباء وتوافرها في مختلف مناطق المملكة ويكفل تشجيع القطاع الخاص في الاستثمار فيها وبما يكفل للمستهلك حرية الاختيار في الحصول على الخدمات الكهربائية، ويجب على المرخص له الآتي:

١- أن يسجل لدى الهيئة أي اتفاقية -تبرم مع مرخص له آخر أو بينه وبين المستهلكين- يكون لها علاقة بالسعر أو بالتعريفة أو بحق استخدام شبكة النقل أو شبكة التوزيع أو حق استخدام الأصول المرتبطة بنشاط الكهرباء، بحسب ما تحدده اللوائح، ويعد باطلاً أي حكم في أي اتفاقية -تبرم بعد نفاذ النظام- يتعارض مع أحكام النظام أو التنظيم أو اللوائح. ويجوز للهيئة الموافقة على أي من تلك الاتفاقيات وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- ألا يدخل في أي اتفاقية أو عمل أي ترتيب يعوق المنافسة في نشاط الكهرباء أو يحد منها، ويعد أي إجراء من هذا القبيل باطلاً.

٣- ألا يخالف التعليمات والاشتراطات التنظيمية بما في ذلك ما يحد من المنافسة، وذلك إذا كان يتمتع بوضع مهيمن في نشاط الكهرباء.

٤- أن يحصل على موافقة الهيئة قبل الإقدام على الاندماج مع أشخاص آخرين أو امتلاك معظم حصصهم أو موجوداتهم، ويجب عليهم إشعار الهيئة بأي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه للاندماج.

٥- أن يحصل على موافقة الهيئة قبل القيام بشراء (٥٪) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم أي مرخص له آخر، أو شراء أوراقه المالية -بعضها أو كلها- أو أي صيغة أخرى من صيغ حقوق الملكية، أو تملك نسبة أقل من تلك إذا كانت تؤدي إلى إنشاء وضع مهيمن في أي جزء من الأنشطة الكهربائية، وفقاً لما تحدده اللوائح.

وتحدد اللوائح الضوابط الواجب مراعاتها في هذه المادة.

نظام الكهرباء .. تتمة

الفصل السابع

تطوير هيكلة الأنشطة الكهربائية

المادة الرابعة عشرة:

١- تقوم الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بتطوير خطة هيكلة قطاع الكهرباء ومراجعتها وتعديلها في ضوء السياسات المعتمدة وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام؛ لتحسين مستوى الخدمة وتعميمها وتحقيق موثوقية إمدادات الكهرباء، وتوافرها في جميع أنحاء المملكة.

٢- تقوم الوزارة والهيئة -كل فيما يخصه- بمتابعة تنفيذ خطة تطوير هيكلة الأنشطة الكهربائية المعتمدة بما يمكن من تحقيق التنافس المشروع، ويزيد من مشاركة القطاع الخاص، والحد من الاحتكار، والانتقال إلى سوق الكهرباء.

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الهيئة -عند الانتقال إلى سوق الكهرباء- بالآتي:

١- حماية حقوق المستثمرين المطورين للمشاريع، بشرط ألا يكون المستثمر في وضع مهيمن في مجاله. ويندرج تحت تلك الحماية تحقيق المستثمرين العائد على استثماراتهم المتفق عليه بينهم وبين الجهة التي اشترت منتجاتهم، والمحافظة التامة على حقوقهم من خلال الاتفاق التجاري بينهم وبين تلك الجهة، أو من خلال استثنائهم من المشاركة في السوق.

٢- حماية حقوق المستهلكين من تعرضهم للتذبذبات الكبيرة في الأسعار إن وجدت، والتأكد من موثوقية وإمدادات الطاقة الكهربائية في جميع مناطق المملكة.

المادة السادسة عشرة:

١- يتاح لأي مرخص له -عند الحاجة- استخدام منظومة نقل أو توزيع كهرباء يملكها مرخص له آخر أو الارتباط بها بمقابل، وذلك دون تمييز، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٢- يصدر مالك شبكة النقل أو التوزيع كود الشبكة بناءً على طلب من الهيئة، وفي مدة تحددها، وتقوم الهيئة بمراجعته واعتماده على أن يراجع الكود مراجعةً دورية بحسب ما تراه الهيئة ضرورياً لتحقيق أهداف النظام.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة السابعة عشرة:

يعد من مخالفات أحكام النظام القيام بأي من الأفعال الآتية:

١- القيام بنشاط كهربائي دون الحصول على رخصة أو إعفاء.

٢- التقصير بالالتزام بأي قرار صادر من الهيئة فيما يخص المهمات المنوطة بها.

٣- تقصير المرخص له في أي مما يأتي:

أ- تقديم المعلومات أو البيانات التي تطلبها الهيئة، بحسب الأسلوب والطريقة التي يحددها النظام واللوائح.

ب- تقديم خدمات نشاط الكهرباء، المرخص له بتقديمها.

ج- الحصول على الموافقات اللازمة بموجب أحكام النظام واللوائح، وشروط الرخصة أو الإعفاء.

٤- الإدلاء بمعلومات أو بيانات خاطئة، أو مضللة.

٥- العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته.

٦- عدم التزام المرخص له بمعايير كفاءة استخدام الوقود المعتمدة.

٧- عدم الالتزام بالمواصفات والمعايير المعتمدة للمحافظة على البيئة والسلامة والصحة العامة.

٨- استخدام المنظومة الكهربائية أو الربط بها بصورة غير نظامية، أو مساعدة الغير على القيام بأي من هذه المخالفات.

٩- حجب المعلومات الضرورية لأنشطة الكهرباء، على أن توضح اللوائح طبيعة المعلومات التي لا يجوز حجبها في كل نشاط، وكذلك نشر البيانات والمعلومات المحظور تداولها أو نشرها.

المادة الثامنة عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب من يخالف أياً من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- إيقاف مزاولة نشاط الكهرباء جزئياً أو كلياً لمدة لا تتجاوز سنة.

ب- إلغاء الرخصة.

ج- غرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال.

٢- يحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها المنصوص عليه في النظام، وفق قواعد يصدرها المجلس، يراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

٣- للجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام ما يأتي:

أ- فرض غرامة بما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمة المخالفة الأصلية عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة.

ب- مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة نفسها، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التي سبقتها.

ج- تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً أو تأييده من المحكمة المختصة.

د- تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على إلزام المخالف بإعادة المبالغ التي حصلها نتيجة المخالفة لأصحابها.

المادة التاسعة عشرة:

١- عندما ينشأ أي نزاع في قطاع الكهرباء، يجوز لأطراف النزاع التقدم إلى الهيئة بطلب تسويته ودياً بحسب ما تحدده اللوائح، ودون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية النزاعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع.

٢- يتولى النظر والفصل في مخالفات أحكام النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، لجنة -أو أكثر- تشكل بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من خمسة أعضاء، على أن يكون من بينهم اثنان من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وخبير في أنشطة الكهرباء، ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية على الأقل، وتكون مسببة.

٣- تحدد قواعد عمل اللجنة -المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة- وإجراءاتها ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.

٤- يصدر المجلس الضوابط الخاصة بضبط مخالفات النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء وإثباتها.

٥- يكون الاعتراض على قرارات اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة -أمام المحكمة الإدارية- وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن- خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار.

٦- يتولى مفتشون -يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ- مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام، والتحقيق فيها، وإثباتها، ويكون من صلاحياتهم الاطلاع على دفاتر وسجلات المخالف، والحصول على صورة من الوثائق الثبوتية ذات العلاقة.

٧- للهيئة -عند اللزوم- الاستعانة بالجهات المختصة بما في ذلك الجهات الأمنية في حالة الضبط، أو لتنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.

المادة العشرون:

١- إذا خالف شخص أياً من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء، أو شرع في ذلك، يحق للهيئة في الحالات العاجلة والضرورية -بقرار يصدر من المحافظ أو من ينيبه- أن تتخذ في حقه واحداً أو أكثر مما يأتي:

أ- إلزامه بالتوقف عن المخالفة.

ب- إلزامه بإصلاح الوضع واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة، فإن تأخر فللهيئة أن تقوم بذلك على نفقته.

ج- إيقاف مزاولته لنشاط الكهرباء جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز (٦) ستة أشهر.

د- اتخاذ ما يلزم لإدارة نشاط الكهرباء مؤقتاً لمدة محددة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، بما يكفل ضمان استمرار ذلك النشاط، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللوائح.

٢- ينفذ القرار الصادر في هذا الشأن من تاريخ إبلاغ المخالف به، على أن تحيل الهيئة المخالفة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار إلى اللجنة -المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام- للنظر فيها، وعلى اللجنة أن تصدر قراراً في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إحالته إليها، فإن لم تبت اللجنة خلال هذه المدة، أو لم يقبل صاحب الشأن بما تقرره، جاز له الاعتراض أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

المادة الحادية والعشرون:

١- يكون مرتكب مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته مسؤولاً عن جميع الأضرار التي لحقت بمرفق المرخص له، أو الغير، بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف الذي تسبب في حدوثه والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب المخالفة.

٢- يصدر المجلس الضوابط الخاصة بتحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب المخالفة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

١- يصدر الوزير اللائحة التنفيذية للنظام فيما يتعلق بمهمات الوزارة خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

٢- يصدر المجلس اللائحة التنفيذية للنظام فيما يتعلق بمهمات الهيئة خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يعمل بالنظام بعد (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٢- يحل النظام محل نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ، وتعديلاته، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

قرار رقم (٣٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ

الموافقة على تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٧٠٥ وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج (سابقاً) رقم ٠١-٧١٦٦-١٤٣٩ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ، في شأن مشروع تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه، الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣٥٦) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٧هـ، ورقم (٨٢٥) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٩هـ، ورقم (٢٠٨٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ، ورقم (١٤٠٣) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ، والمذكرات رقم (٣٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٤هـ، ورقم (٤٧١) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٥هـ، ورقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ، ورقم (٤٥٧) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٩-١٣/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨١٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استثناء من الفقرة (١٤) من المادة (الرابعة) والفقرة (٧) من المادة (السابعة)، من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، تكون مراجعة واعتماد تعريفة أنشطة الخدمات وتعديلها بجميع مكوناتها ولجميع فئات المستهلكين من خلال دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ.

ثالثاً: استثناء مما ورد في الفقرتين (٢) و (١٣) من المادة (الرابعة)، والفقرة (٣) من المادة (الخامسة)، والفقرتين (٨) و (١٠) من المادة (السابعة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، تتولى اللجنة الوزارية لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء والشركة السعودية للكهرباء، المشكلة بالأمر السامي رقم (٤١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٣هـ، اعتماد التالي:

١- تكلفة تقديم النشاط الكهربائي دون إعانة بينية بين ما ينتج أو يقدم من خدمة.

٢- مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل المفترض للنشاط الكهربائي -الذي تقدره الهيئة بناءً على أسس تجارية- والدخل الحقيقي المتحقق من التعريفة المعتمدة.

٣- الأسس التجارية لتعاملات النشاط الكهربائي التي يقدمها القطاع الخاص مع مراعاة التكاليف وهيكلة الأسعار والتعريفات التي يعمل بها القطاع الخاص حتى انتهاء الحاجة للدعم من خلال حساب الموازنة.

٤- تقارير المراجعة الدورية لتكلفة تقديم النشاط الكهربائي -دون إعانة بينية بين ما ينتج أو يقدم من خدمة- قبل رفعها إلى مجلس الوزراء.

وذلك إلى حين انتهاء حاجة قطاع الكهرباء إلى الدعم المالي من خلال حساب الموازنة.

رابعاً: دون إخلال بحكم المادة (السادسة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار:

١- تستمر وزارة الطاقة في عضوية مجلس إدارة الهيئة إلى حين الانتهاء من إعادة هيكلة قطاع الكهرباء وتخصيصه.

٢- إضافة ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة، وذلك إلى حين الانتهاء من إعادة هيكلة قطاع المياه وتخصيصه.

٣- تستمر وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة الهيئة إلى حين الانتهاء من إعادة هيكلة قطاع الكهرباء والمياه وتخصيصهما.

خامساً: ١- إجازة استمرار مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، المشكل وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، وذلك حتى تاريخ هذا القرار، والموافقة على استمرار المجلس في العمل -عدا عضو المجلس الدكتور/ إبراهيم بن صالح المعتاز- إلى حين تشكيل مجلس إدارة الهيئة وفقاً للمادة (السادسة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وما تضمنه البند (رابعاً) من هذا القرار، ويمارس اختصاصات المجلس المنصوص عليها في المادة (السابعة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

٢- تحل وزارة البيئة والمياه والزراعة محل هيئة تنظيم المياه والكهرباء في ممارسة الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والواجبات ذات العلاقة بتنظيم قطاع المياه الواردة في تنظيم الهيئة ما عدا أنشطة الإنتاج المزدوج، على أن يضع وزير البيئة والمياه والزراعة الترتيبات التنفيذية اللازمة لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

التنظيم: تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

الهيئة: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

المحافظ: محافظ الهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الخدمات: الخدمات التي تنظمها الهيئة في نشاط الكهرباء ونشاط المياه.

الأنظمة: الأنظمة ذات الصلة بالخدمات بما يتفق مع مهمات الهيئة.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو ذو الصفة الاعتبارية.

نشاط الكهرباء: نشاط يقوم به شخص أو يعتزم القيام به في مجال الكهرباء، ويشمل: توليد الكهرباء والإنتاج المزدوج من أي مصدر من مصادر الطاقة، ونقل الكهرباء، وتوزيعها، والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، ونشاط المشتري الرئيس، وتبريد المناطق.

المشتري الرئيس: المرخص له لشراء الطاقة أو أي خلف له تحدده الهيئة، ويقوم بنشاط المتاجرة وطرح مشاريع التوليد وفقاً لما تحدده الهيئة في الرخصة.

الإنتاج المزدوج: الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار أو كليهما.

تبريد المناطق: الإنتاج المركزي للطاقة الحرارية وتوزيعها باستخدام المياه المبردة أو أي وسيط آخر بوساطة أنابيب معزولة لتبريد الهواء أو تدفئته في المباني والمرافق.

نشاط المياه: نشاط يقوم به أشخاص أو يعتزمون القيام به، ويشمل: تحلية المياه، وتنقيتها، ومعالجتها، وأنشطة المشتري الرئيس للمياه المشمولة باختصاصات الهيئة، وإنتاج المياه للاستخدام الحضري أو الصناعي، وذلك من خلال ضخ مياه الآبار أو السدود مباشرة أو تنقيتها، ونقل هذه المياه والمياه المحلاة إلى نقاط التوزيع، وتوزيعها، وخزنها استراتيجياً، والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، وتجميع مياه الصرف الصحي ونقلها ومعالجتها، وإعادة استخدامها للأغراض الحضرية أو الصناعية، ولا يشمل ذلك نشاط الأشخاص الذين يقومون بتعبئة المياه في العبوات.

المستهلك: كل شخص يزود بأي من الخدمات لاستهلاكه الخاص.

الرخصة: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بأي نشاط من أنشطة الخدمات بموجب الأنظمة ولوائحها أو التنظيم.

التصريح: وثيقة تصدرها الهيئة فيما يتصل بأعمال الإعداد -بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات- قبل الشروع في أعمال أي نشاط من أنشطة الخدمات.

المرخص له: كل شخص يحمل رخصة أو إعفاء.

التعريفة: مقابل مالي معتمد لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن أي نشاط من أنشطة الخدمات.

السعر: مقابل مالي أو عيني متفق عليه بين مرخص لهما أو أكثر أو مرخص له ومستهلك كبير لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن أي نشاط من أنشطة الخدمات.

سوق الكهرباء: حالة يكون فيها بيع الكهرباء وشراؤها بالاحتكام إلى عوامل السوق الحرة الذي

تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

يخضع فيه السعر لقانون العرض والطلب.

الإعانة البينية: تكافل مالي بين منطقتين (أو جهتين) أو أكثر.

اللجنة المختصة: اللجنة المالية، أو أي جهة أخرى يحددها مجلس الوزراء.

اللجان: لجان الفصل المنصوص عليها في الأنظمة.

المادة الثانية:

١- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى الأنظمة والتنظيم.

٢- يكون مقر الهيئة في مدينة الرياض، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

تقوم الهيئة بتنظيم الخدمات والإشراف عليها في نطاق اختصاصها ومراقبة أدائها، والتنسيق فيما بين المؤسسات والجهات ذات العلاقة، وبين الأشخاص المرخص لهم؛ لوضع الإطار التنظيمي والإجرائي اللازم لضمان مزاولة أنشطة الخدمات عند مستويات ذات جودة وموثوقية عالية، وتوفيرها للمستهلك بأسعار وتعريفات مناسبة ومساندة للتنمية المستدامة.

المادة الرابعة:

مع مراعاة المهمات الموكولة إلى الهيئة بناءً على الأنظمة، تتولى الهيئة -في إطار السياسات والخطط العامة للخدمات- تنظيم الخدمات وإصدار القواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ولها على وجه خاص ما يأتي:

١- العمل على الارتقاء بالخدمات التي تُعنى بالمستهلك وحماية حقوقه، بما في ذلك حقه في الحصول على الخدمات بموثوقية وكفاءة عاليتين، وحقه في الاختيار بين المتنافسين المرخص لهم بأي من الخدمات، وبأسعار تنافسية معقولة مبنية على أسس تجارية تحقق العدالة بين المستهلكين من أجل الحصول على الخدمات بموثوقية.

٢- العمل على تشجيع القطاع الخاص المحلي والدولي على الإسهام والمشاركة والاستثمار في التوسع المنهجي في الخدمات وتطويرها، بما يمكنه من تحقيق عائد اقتصادي عادل من خلال وضع أسس تجارية لتعاملات هذه الخدمات، مع مراعاة التكاليف، بوضع هيكلة عادلة وواضحة للأسعار والتعريفات التي يعمل بها حتى إنشاء سوق تنافسية كلما كان ذلك ممكناً.

٣- العمل على تهيئة نشاط الكهرباء للانتقال التدريجي إلى سوق الكهرباء، وتنظيم السوق في ضوء السياسات المعتمدة.

٤- العمل على تهيئة نشاط المياه للانتقال التدريجي إلى الخصخصة، في ضوء السياسات المعتمدة.

٥- ضمان التزام مقدمي الخدمات بسياسات الدولة وتوجهاتها ومتطلباتها الخاصة بأمن الإمدادات والنمو الاقتصادي المستدام وخير المجتمع.

٦- العمل على زيادة فرص حصول المستهلكين على الإمدادات اللازمة من الخدمات، والعمل على التحقق من إيصالها إلى المناطق التي لم تصل إليها.

٧- التأكد من توفير إمدادات مأمونة وموثوقة يمكن الاعتماد عليها وذات كفاءة عالية.

٨- توفير إطار تنظيمي للخدمات، يكون واضحاً ومستقراً وخالياً من التمييز.

٩- العمل على حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق والمصالح الخاصة بالمستهلكين والأشخاص المرخص لهم والمستثمرين في تطوير الخدمات.

١٠- التنسيق مع الجهات والمؤسسات ذات العلاقة للعمل على تهيئة بيئة مناسبة لتشجيع التنافس المشروع ودعمه والحد من الاحتكار في الخدمات، والعمل على استكمال تطوير هيكلة البنية الأساسية للخدمات بأسلوب منهجي.

١١- العمل على أن تكون الخدمات على مستوى عالٍ من حيث أساليب العمل والتقنيات المستخدمة.

١٢- العمل على تحقيق المعايير والمقاييس البيئية المعتمدة في الخدمات.

١٣- إجراء مراجعة دورية -وفق أسس علمية وفنية- لتكلفة تقديم الخدمات -دون إعانة بينية بين ما ينتج أو يقدم من خدمات- وإعداد تقارير دورية عن ذلك، ورفعها إلى مجلس الوزراء.

١٤- إجراء مراجعة دورية لتعريفات الخدمات، وتعديلها بجميع مكوناتها، ولجميع فئات المستهلكين، وفقاً لأحكام الفقرة (٧) من المادة (السابعة) من التنظيم، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٥- إعداد تقارير دورية عن وضع الخدمات في جميع أنحاء المملكة شاملة المنجزات والعقبات والتطورات، ورفعها إلى مجلس الوزراء.

١٦- تقديم العون والمشورة إلى مؤسسات الدولة فيما يختص بتنمية قدرات الخدمات وصناعة المعدات والتجهيزات المساندة لها.

١٧- تمثيل المملكة ورعاية مصالحها في العلاقات مع الجهات التنظيمية الخارجية المماثلة للهيئة في المجالات التي تدخل في اختصاصها.

المادة الخامسة:

للهيئة في سبيل تحقيق مهماتها القيام بالآتي:

١- إصدار اللوائح فيما يخص مهماتها، على أن تشمل تلك اللوائح ما يأتي:

أ- قواعد فنية وبيئية وتشغيلية واستثمارية وإجرائية ذات الصلة بالخدمات.

ب- معايير الأداء التي يجب على الأشخاص المرخص لهم تحقيقها.

ج- قواعد تحدد العلاقة بين الأشخاص المرخص لهم والعلاقة بينهم وبين المستهلكين.

د- تصنيف أنواع أنشطة الخدمات وتحديثها.

هـ- قواعد للرخص والتصاريح شاملة الأسس للمقابل المالي لها.

٢- اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان توفير مصادر إضافية للخدمات في حالة حدوث نقص واضح في تلك الإمدادات، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وإبلاغ الجهة المعنية بتلك الإجراءات.

٣- اعتماد مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل المفترض للخدمات -الذي تقدره الهيئة بناءً على أسس تجارية- والدخل الحقيقي المتحقق من التعريفة المعتمدة للسنة المعنية، وتقوم وزارة المالية بسداد ذلك العجز بالاتفاق مع المجلس، ووفق النموذج المعتمد في هذا الشأن.

٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة ولوائحها والتنظيم فيما يخص المهمات المنوطة بها.

٥- مراقبة تنفيذ اللوائح والقواعد والإجراءات المتعلقة بالإدارة والمحاسبة والاستثمار التي يسير عليها المرخص لهم.

٦- العمل -بالتنسيق مع وزارة الطاقة والجهات المختصة الأخرى- على التأكد من الاستخدام الأمثل لمصادر الطاقة للمرخص لهم بما يحقق العائد الأفضل للاقتصاد الوطني، ويشمل ذلك -دون حصر- الآتي:

أ- رفع كفاءة محطات إنتاج المياه والكهرباء.

ب- الأخذ في الحسبان المقاييس والمعايير المعتمدة لحماية البيئة.

ج- تشجيع مشاريع محطات إنتاج المياه والكهرباء العالية الكفاءة مع الأخذ في الحسبان جدواها الاقتصادية.

٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة أنشطة الخدمات في الحالات الضرورية التي تتطلب ذلك، وفقاً لأحكام الأنظمة وبحسب القواعد والإجراءات والضوابط التي تضعها على نشاط أي شخص يخالف أحكام الأنظمة أو لوائحها أو التنظيم أو القواعد والإجراءات التي تصدرها.

٨- إصدار الرخص والتصاريح اللازمة لأي شخص يقوم بأي نشاط من أنشطة الخدمات أو يعتزم القيام به، وتجديدها، وتعديلها.

٩- مراقبة أداء المرخص لهم، واتخاذ الإجراءات التي تكفل تقيدهم بشروط الرخص أو التصاريح الصادرة لهم، بما في ذلك الشروط الخاصة بنوعية الخدمات ومستواها وبما يثبت أسس المنافسة المشروعة والحد من الاحتكار.

١٠- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراعاة المرخص لهم والمستهلكين لمقتضيات المصلحة العامة.

١١- تعزيز الجهود المتعلقة بمراقبة أداء أنشطة الخدمات وفق قواعد العمل والممارسة فيها، وتبني معايير قياسية للأداء في شأن ما يقدم في أنشطة الخدمات، ومراقبة الالتزام بتلك المعايير.

١٢- اقتراح التعديل على الأنظمة -بالتنسيق مع الجهة المختصة- وعلى التنظيم، ورفعه بحسب الإجراءات النظامية.

١٣- وضع القواعد والإجراءات لضبط مخالفات الأنظمة ولوائحها ومخالفات التنظيم، وذلك دون إخلال بما تقضي به تلك الأنظمة واللوائح.

١٤- البت في المسائل والأمور والشكاوى والمخالفات المتعلقة بأنشطة الخدمات التي تثيرها الأطراف المعنية، وبخاصة المستهلكون أو المرخص لهم أو المتعاملون مع المرخص لهم، والسعي إلى حلها، وذلك من غير إخلال بمهمات اللجان.

١٥- التعاون مع الجهات ذات العلاقة والمرخص لهم والجامعات والمعاهد المتخصصة في إجراء البحوث المتعلقة بالخدمات، وكذلك في تنفيذ برامج أو خطط إعلامية لترشيد استهلاك الكهرباء أو الماء، وذلك في ضوء ما تصدره الجهات المختصة.

١٦- أي مهمة أخرى توكل إليها بموجب الأنظمة.

المادة السادسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس يعين بأمر ملكي، وعضوية كل من:

١- خمسة من المختصين وذوي الخبرة في المجالات ذات العلاقة بعمل الهيئة يعينون بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من رئيس المجلس- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويحدد رئيس المجلس من بين الأعضاء نائباً له يحل محله عند غيابه.

٢- المحافظ.

المادة السابعة:

المجلس هو السلطة العليا للهيئة، ويشرف على إدارتها وتصريف أمورها ووضع الخطط العامة التي تسير عليها، ويتابع تنفيذ الأنظمة والتنظيم والتعليمات المتعلقة بالسياسات العامة لأنشطة الخدمات والخطط المعتمدة لذلك، وله على وجه الخصوص -دون حصر- ما يأتي:

١- إقرار هيكل الهيئة التنظيمي.

تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

٢- إقرار لوائح الهيئة المالية والإدارية والفنية، وغيرها من اللوائح الداخلية.
٣- اعتماد اللوائح ذات الصلة بمهمات الهيئة.
٤- إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية.
٥- إقرار مشروع ميزانية الهيئة.
٦- إقرار حساب الهيئة الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
٧- اعتماد تعريفات أنشطة الخدمات، وتعديلها بجميع مكوناتها ولجميع فئات المستهلكين بما يعكس سعر التكلفة الفعلية، بناءً على أسعار منتجات الطاقة المعتمدة من الجهة المختصة، ووفقاً للدعم الذي تقرره اللجنة المختصة.
٨- اعتماد تكلفة تقديم الخدمات دون إعانة بينية بين ما يُنتج أو يقدم من خدمات.
٩- اعتماد التقارير الدورية عن وضع الخدمات شاملة المنجزات والعقبات والتطورات، ورفعها إلى مجلس الوزراء.
١٠- اعتماد مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل المفترض للخدمات -الذي تقدره الهيئة بناءً على أسس تجارية- والدخل الحقيقي المتحقق من التعريفة المعتمدة.
١١- إقرار القواعد المتعلقة بالرخص والتصاريح والخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة، وتحديد المقابل المالي لها.
١٢- إقرار قواعد عمل اللجان التي تعمل داخل الهيئة وإجراءاتها ومكافآت أعضائها.
١٣- إصدار الضوابط الخاصة بإدارة أنشطة الخدمات في الحالات الضرورية التي تطلب ذلك، وفقاً لأحكام الأنظمة وبحسب القواعد والإجراءات والضوابط التي تضعها على نشاط أي شخص يخالف أحكام الأنظمة أو لوائحها أو التنظيم أو القواعد والإجراءات التي تصدرها.
١٤- الموافقة على شراء العقارات وبيعها واستئجارها وتأجيرها لمصلحة الهيئة، بما يحقق أغراضها، بعد الاتفاق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة.
١٥- تشكيل ما يراه من لجان وتخويلها الصلاحيات اللازمة لإنجاز المهمات المنوطة بها.

ويجوز للمجلس تفويض بعض المهمات المشار إليها أعلاه إلى رئيسه أو من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل في الهيئة.

المادة الثامنة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، بناءً على دعوة من رئيسه، أو متى طلب ذلك اثنان من أعضائه، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر داخل المملكة. ويشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٢- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويبلغ المرخص لهم بالقرارات التي يرى المجلس ضرورة إبلاغها لهم، وتنشر القرارات التي لها مساس بالمستهلكين في الجريدة الرسمية وفي أي وسيلة أخرى ترى الهيئة مناسبتها، على ألا يخل هذا النشر بالمصلحة العامة أو بأسرار العمل، وتبلغ الهيئة هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها مباشرة وبالطريقة المناسبة.
٣- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه، ولعضو المجلس المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس.
٤- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.
٥- للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة التاسعة:

يكون للهيئة محافظ يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسيير أمورها، وتتركز مسؤولياته في حدود ما تنص عليه الأنظمة والتنظيم وما يقرره المجلس، ويمارس المحافظ بوجه خاص الصلاحيات والمهمات الآتية:

١- الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.
٢- إصدار الأوامر بصروفات الهيئة وفق الميزانية السنوية المعتمدة.
٣- اقتراح اللوائح والإجراءات والقواعد والمعايير الفنية والبيئية والتشغيلية والإجرائية، وعرضها على المجلس، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
٤- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.
٥- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها.
٦- اقتراح خطط الهيئة وبرامجها وتقديمها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.
٧- تقديم اقتراحات إلى المجلس وتوصيات في شأن الاختصاصات المنصوص عليها في المواد (الرابعة) و(الخامسة) و (السابعة) من التنظيم.
٨- إعداد مشروع ميزانية الهيئة والتقرير السنوي، والإشراف على إعداد الحساب الختامي، وعرضها على المجلس.
٩- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها. وله تفويض غيره بذلك.
١٠- إصدار الرخص والتصاريح اللازمة لتقديم أي نشاط من أنشطة الخدمات بحسب اللوائح والإجراءات المعتمدة.
١١- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح المعتمدة، بحسب الصلاحيات المفوضة له.
١٢- مباشرة ما تخوله إياه قرارات المجلس واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات.

وله تفويض بعض صلاحياته ومهماته إلى غيره من منسوبي الهيئة وفق لوائح الهيئة الداخلية.

المادة العاشرة:

يكون للمحافظ نائب أو أكثر يعينون بقرار من المجلس بناءً على ترشيح المحافظ، ويتولى نواب المحافظ الأعمال والصلاحيات التي يفوضها إليهم في حدود ما تقضي به الأنظمة والتنظيم واللوائح والإجراءات المعتمدة الخاصة بالهيئة.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز لرئيس المجلس ولا لنائبه ولا لأعضاء المجلس ولا للمحافظ أن يكون مالكاً أو مساهماً في أي جهة مرخص لها، ولا يجوز لأي منهم ولا لأي من موظفي الهيئة أو مستشاريها أن يكون مديراً أو مسؤولاً أو مالكاً أو شريكاً مؤثراً أو عضو مجلس إدارة أو مستشاراً؛ في أي جهة مرخص لها. ويصدر المجلس قواعد الإفصاح وعدم تعارض المصالح.

المادة الثانية عشرة:

يسري على منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، ويحول الفائض من الموارد المالية التي تتقاضاها الهيئة إلى وزارة المالية بعد اقتطاع جميع النفقات الجارية والرأسمالية وغيرها من النفقات التي تحتاج إليها الهيئة، وتحتفظ الهيئة بمبلغ يعادل ضعف إجمالي نفقاتها المبينة في ميزانيتها السنوية السابقة في حساب طوارئ تسحب منه عند الحاجة بقرار من مجلس الإدارة.
٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الرابعة عشرة:

تتألف موارد الهيئة المالية من المصادر الآتية:

١- المقابل المالي للرخص والتصاريح التي تصدرها.
٢- المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي تقدمها للمرخص لهم وغيرهم وفقاً للأنظمة والتنظيم.

المادة الخامسة عشرة:

يودع الفائض المالي المشار إليه في المادة (الثالثة عشرة) من التنظيم في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

المادة السادسة عشرة:

تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة السابعة عشرة:

يُعد أي حق مالي للهيئة لدى الغير ديناً عليه يحصّل لمصلحتها وفقاً لنظام إيرادات الدولة أو ما تقتضيه شروط الرخص والتصاريح.

المادة الثامنة عشرة:

دون إخلال بحق الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الهيئة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة التاسعة عشرة:

يحل التنظيم محل تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ، وتعديلاته.

المادة العشرون:

يعمل بالتنظيم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار وزير المالية رقم (١٧٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ

تعديل البند رقم (٢٥) من نموذج عقد الخدمات الاستشارية

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على "يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات".

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٦٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ والقرار الوزاري رقم (٤١٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٩/٣٠هـ.

يقرر الآتي:

أولاً: تعديل البند رقم (٢٥) من نموذج عقد الخدمات الاستشارية، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تعديل نص الفقرات المحددة في نماذج العقود الواردة في البند رقم (٣) من هذا القرار، لتصبح في كافة النماذج المذكورة، بالنص التالي: "يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقاً لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك".

ثالثاً: يسري التعديل الذي ورد في البند رقم (٢) من هذا القرار على: الفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٤٣ نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد الإنشاءات العامة، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٤٣ نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد إنشاء الطرق، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٤٠ نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد تشغيل وصيانة الطرق، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٣٩ نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد التشغيل والصيانة، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٤٠ نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد نظافة المدن، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٣٤ نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد الإعاشة، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٣٥ نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد تقنية المعلومات، والفقرة (ثانياً) من البند رقم (٣١ نقل الأصناف) في نموذج عقد التوريد العام، والفقرة (ثانياً) من البند رقم (٣١ نقل الأصناف) في نموذج عقد توريد الأدوية، والفقرة (ثانياً) من البند رقم (٣١ نقل الأصناف) في نموذج عقد توريد المستلزمات الطبية، والفقرة (أولاً) من البند رقم (٢٦ النقل) في نموذج اتفاقية الخدمات الاستشارية الإطارية، والفقرة (أولاً) من البند رقم (٢٦ النقل) في نموذج اتفاقية الخدمات الإطارية، والفقرة (ثانياً) من البند رقم (٢٧ نقل الأصناف) في نموذج اتفاقية التوريد الإطارية.

رابعاً: يبلّغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

تعديل بند مسؤولية المتعاقد رقم (٢٥) الواقع في القسم الثالث من شروط العقد في نموذج عقد الخدمات الاستشارية المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم (٣٦٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ

نص البند بعد التعديل:

٢٥ مسؤولية المتعاقد

[ملاحظة: فيما يتعلق بالنصوص المتغيرة المميزة باللون الأخضر فعلى الجهة الحكومية أن تراعي تقرير سقف التعويض المناسب بالنظر إلى طبيعة التعاقد وذلك بأن يؤخذ في الاعتبار عوامل مثل قيمة العقد ومخاطر التعاقد وأنواع الأضرار المحتملة بموجب العقد، ويجب على الجهة الحكومية الالتزام بالحد الأدنى الوارد في المتغير في ثانياً من هذا البند **(المميز باللون الأخضر)**]

أولاً:

مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية:

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر يلحق بالجهة الحكومية أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات تتكبدها الجهة الحكومية يتسبب بها المتعاقد وتتصل بهذا العقد في أي من الحالات التالية:

أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.

ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.

ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.

د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً:

حدود مسؤولية المتعاقد:

بالرغم مما ورد في الفقرة أولاً ومع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرتين ثالثاً ورابعاً، فلن يتجاوز مجموع تعويضات المتعاقد للجهة الحكومية عن أي ضرر ذي صلة بالعقد أو ناشئ عنه عن [مقدار يساوي ١٠٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد].

ثالثاً:

الاستثناءات:

لا ينطبق حد التعويضات المتفق عليه في الفقرة ثانياً أعلاه على أي تعويض عن الأضرار التي تلحق بالجهة الحكومية في الأحوال التالية:

أ. إذا كان الضرر بسبب إخلال المتعاقد أو عدم امتثاله بالتزاماته بموجب بند السرية وحماية المعلومات، وبند حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الفقرة (سادساً) من ذلك البند، وبند تعارض المصالح، [وبند] [هنا للجهة الحكومية الخيار في الإشارة إلى بند أو حكم في موضع من مواضع العقد لتستبعد الأضرار الناشئة عن مخالفته من سقف أو أسقف التعويضات في ثانياً].

ب. الوفاة أو الإصابات الجسدية التي يتسبب فيها المتعاقد بخطئه أو إهماله أو تقصيره.

ج. الضرر الذي يلحق بالجهة الحكومية بسبب التزوير و الرشوة.

د. الإتلاف والتعدي والإخلال المتعمد من المتعاقد أو تابعيه أو مقاوليه من الباطن.

هـ. الأضرار التي تلحق بالمباني والممتلكات المادية بسبب المتعاقد أو تابعيه أو مقاوليه من الباطن.

رابعاً:

اتفق الطرفان بأن المقدار الكلي للتعويضات التي تستحقها الجهة الحكومية نتيجة أي ضرر يلحق بها وفق ما حدد في البند أولاً وتغطيه وثائق التأمين يجوز أن يزيد عن الحد المتفق عليه في ثانياً ليساوي مقدار التعويض عن الضرر الذي تكبدته الجهة الحكومية ولا يزيد عن حد التغطية التأمينية المحدد في الوثيقة أو الوثائق التأمينية ذات الصلة بنوع المسؤولية، شريطة ما يلي:

أ. ألا تنشأ الأضرار أو تنتج عن أحد الأحوال المبينة في الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج، د، هـ) من الفقرة ثالثاً؛ و

ب. أن يلزم المتعاقد بالحصول على وثائق التأمين والاحتفاظ بها بموجب البند رقم ٣١ (التأمين)؛ و

ج. أن يحصل المتعاقد على وثيقة أو وثائق تأمين ويحتفظ بها وتقبلها الجهة الحكومية.

قرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢٢٠/٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ

الموافقة على القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء

إن لجنة الإفلاس
بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً.
وبناءً على الفقرة (ج) من المادة (الخامسة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، التي تنص على أن تتولى لجنة الإفلاس "إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل".

تقرر ما يأتي:
أولاً: الموافقة على القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء بالصيغة المرافقة.
ثانياً: تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

لجنة الإفلاس

القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢٢٠/٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه القواعد.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد على الأمناء والخبراء المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

المادة الثالثة:

تهدف هذه القواعد إلى تعزيز الثقة بإجراءات الإفلاس، والارتقاء بجودة أعمال الأمناء والخبراء.

المادة الرابعة:

على الأمين والخبير التقيد بأحكام النظام واللائحة، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد والقرارات والتعاميم السارية ذات الصلة.

الفصل الثاني:
التهيئة لتنفيذ المهمة
الإفصاح

المادة الخامسة:

على الأمين والخبير قبل التعيين الإفصاح للمحكمة عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح في إجراء الإفلاس، على أن يتضمن ذلك ما يأتي:

١. بيان طبيعة هذه العلاقة، إن وجدت.

ب. بيان أي تعارض مصالح -إن وجد- كأن يكون الأمين أو الخبير دائناً للمدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة، أو شريكاً للمدين، أو عاملاً لديه، أو مراجعاً لحساباته، أو وكيله، وذلك خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

خطة العمل

المادة السادسة:

١. مع مراعاة المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة، يعد الأمين خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ تعيينه خطة عمل لإدارة المهمات -حسب الأحوال- على أن تتضمن الآتي:
   أ. بيانات المدين، ونوع إجراء الإفلاس، وبيانات حكم افتتاح الإجراء.
   ب. المعلومات والوثائق التي اطلع عليها بما في ذلك تفاصيل أصول التقليسة، والديون.
   ج. المدة المتوقعة لإنهاء كل مما يأتي:
      ١. دراسة مطالبات الدائنين وإعداد قائمة المطالبات.
      ٢. قائمة جرد أصول التقليسة.
      ٣. بيع أصول التقليسة في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين.
      ٤. توزيع الحصيلة في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين.
      ٥. التقدم إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء.
   د. كيفية إصدار الموافقة على طلبات المدين وطريقة مساعدته في إعداد المقترح في إجراءي إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
   هـ. الصعوبات المحتملة في إدارة مهمات الإجراء، والخطوات المقترحة لتجاوزها.
   و. أي معلومات أو خطوات أخرى يرى الأمين أهمية إدراجها في خطة العمل.
٢. على الأمين -عند الحاجة- تحديث خطة العمل.

الفصل الثالث:

التبليغ والإعلان

المادة السابعة:

يكون إعلان الأمين عن أي حكم أو قرار أو إجراء على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وإذا اقتضت الحاجة الإعلان في وسيلة أخرى، فيجب أن يتضمن الإشارة إلى الإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني للجنة.

المادة الثامنة:

لا يجوز تضمين الإعلان شعار أي جهة دون الحصول على إذن مكتوب منها.

المادة التاسعة:

إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فعلى الأمين الإعلان لمن تعذر تبليغه على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، على أن يتضمن الإعلان الاسم الكامل للشخص، وجنسيته إن وجدت.

الفصل الرابع:

التأشير على مقترح التسوية الوقائية

تسلم المقترح

المادة العاشرة:

يقدم الأمين إشعاراً إلى المدين يتضمن الإفادة بتسلمه مقترح التسوية الوقائية وموافقته على طلب التأشير عليه والمقابل المالي للتأشير وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء، والمدد اللازمة لإجابة كل طرف للآخر في شأن دراسة المقترح والتأشير عليه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلم المقترح.

دراسة المقترح

المادة الحادية عشرة:

١. يتحقق الأمين من استيفاء المقترح المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة، ولا يعد النظر في الأمور الموضوعية من متطلبات التأشير على المقترح.
٢. يطلب الأمين من المدين -كتابة- استيفاء المعلومات والوثائق غير المكتملة في المقترح خلال المدد الواردة في الإشعار المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من هذه القواعد، ولا يؤشر الأمين على المقترح بعدم الاستيفاء.

التأشير على المقترح

المادة الثانية عشرة:

١. يؤشر الأمين على المقترح المستوفي للمعلومات والوثائق المنصوص عليها، على أن يتضمن التأشير ما يأتي:
   أ. تاريخ تسلم المقترح من المدين.
   ب. عدد صفحات المقترح ومرافقاته، إن وجدت.
   ج. مكان التأشير.
   د. اسم الأمين، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ التأشير.
٢. لا يعد الأمين مسؤولاً عن صحة ما تضمنه المقترح المؤشر عليه من معلومات أو وثائق، ولا يُضمَّن -عند التأشير- مرئياته بشأن المقترح أو تقييمه أو مدى توافر شروط افتتاح الإجراء فيه.

الفصل الخامس:

دراسة مطالبات الدائنين وإعداد قائمة المطالبات

تسلم المطالبة

المادة الثالثة عشرة:

يقدم الأمين إشعاراً إلى مقدم المطالبة يفيد التسلم خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلمها.

المادة الرابعة عشرة:

١. ينظر الأمين في المطالبة من حيث الشكل، ويتحقق من استيفاء المعلومات والوثائق اللازمة بما في ذلك صفة مقدم المطالبة وسند هذه الصفة.
٢. يطلب الأمين من مقدم المطالبة استيفاء ما يلزم خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تسلمها.

دراسة المطالبة

المادة الخامسة عشرة:

يبادر الأمين إلى دراسة المطالبة فور تقديمها دون انتظار انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديم المطالبات.

المادة السادسة عشرة:

على الأمين -عند دراسة المطالبة- مراعاة الآتي:

أ. تطبيق قواعد إجراءات الإثبات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.
ب. الاعتداد بحجية الأحكام النهائية الصادرة بشأن المطالبة سواء أكانت صادرة عن جهة قضائية أم هيئة تحكيم أم لجنة ذات اختصاص بالفصل في المنازعات.
ج. تطبيق ما نصت عليه المادة (العاشرة بعد المائة) من النظام.
د. ملاءمة السندات والأدلة التي قدمها الدائن لما يطالب به.
هـ. مطابقة ما قدم في المطالبة مع دفاتر المدين وقوائمه المالية وفواتيره ومستنداته وأي معلومات أو وثائق تقدم بها المدين، وبحث أسباب الاختلاف، إن وجدت.
و. طلب استيفاء أي معلومات أو وثائق من أي طرف -عند الاقتضاء- بمن في ذلك: الدائن، والمدين، والمحكمة، وأي جهة عامة أو خاصة.
ز. توجيه الأسئلة إلى أطراف المطالبة لاستجلاء أي غموض أو تعارض.

المادة السابعة عشرة:

يدرس الأمين موضوع المطالبة، ويتحقق من الدين وفقاً للآتي:

أ. بيان سبب الدين.
ب. بيان تاريخ نشأة الدين، وتاريخ الاستحقاق.
ج. تفاصيل الضمانات المرتبطة بالمطالبة، وتفاصيل الأصول الضامنة لها، وتقدير قيمتها.
د. تحديد كون الدين ثابتاً أو محتملاً، وبيان ما إذا كان حالاً أو آجلاً، منجزاً أو معلقاً على شرط.
هـ. تقدير قيمة المطالبة، وذلك إذا لم تكن محددة بدقة، وتحويل المبلغ المطالب بأدائه بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف التقديرية السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء.
و. بيان حالة الانقضاء أو الوفاء الكلي أو الجزئي.
ز. بحث ما إذا كان الدين قابلاً للمقاصة، مع مراعاة اختلاف أحكامها في الإجراءات.

التوصية

المادة الثامنة عشرة:

١. على الأمين -بعد دراسة المطالبة- أن يكتب التوصية بشأنها متضمنة الآتي:
   أ. خلاصة ما تقدم به الدائن والمدين.
   ب. الأسباب التي استند إليها بما في ذلك مناقشة ما قدمه أطراف المطالبة.
   ج. ما يوصى به من قبول المطالبة، أو رفضها، أو القبول والرفض الجزئيين، أو عرضها على خبير.
٢. يعتني الأمين بالصياغة في جميع ما ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بأن تكون بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة.

المادة التاسعة عشرة:

١. على الأمين فور كتابة التوصية –وقبل تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة– تزويد أطراف المطالبة بها وبجميع مرفقاتها.
٢. يرفق الأمين بقائمة المطالبات –المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذه القواعد– اعتراضات الأطراف التي لم يرى أنها تستوجب تعديل توصيته.

إعداد قائمة المطالبات

المادة العشرون:

١. يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين ويقدمها إلى المحكمة للاعتماد، ويرفق بها الإفصاح عن علاقته بالدائنين.
٢. يبلغ الأمين الدائن الذي أوصى برفض مطالبته أو بعرضها على خبير.
٣. يمكن الأمين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة فور طلبه.
٤. ينظر الأمين في المطالبات المتأخرة عن الموعد المحدد نظاماً وفق الأحكام المنصوص عليها في إجراء الإفلاس ذي العلاقة.

الفصل السادس:

إعداد التقارير في إجراءات الإفلاس ومراجعتها

التعاقد لإعداد التقرير

المادة الحادية والعشرون:

على الأمين والخبير عند التعاقد لإعداد أي من التقارير إشعار المتعاقد معه –خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلمه طلب إعداد التقرير– بموافقته على الطلب، والمقابل المالي لذلك وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء، والمدد اللازمة لإجابة كل طرف للآخر في شأن إعداد التقرير. وللأمين والخبير أن يطلب من المتعاقد معه –كتابة– أن يستوفي أي بيانات أو مستندات غير مكتملة.

محتويات التقرير

المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يتضمن التقرير المعد من الأمين والخبير ما يأتي:

أ. بيان المهمة المسندة، والسند النظامي لذلك.
ب. بيانات المدين، ونوع إجراء الإفلاس، وبيانات حكم افتتاح الإجراء إن وجد.
ج. تحديد المستندات النظامية المعتمد عليها في التقرير والنصوص الحاكمة من الأنظمة واللوائح والقواعد والقرارات والتعليمات ذات الصلة.
د. المعلومات والوثائق التي اطلع عليها.
هـ. الرأي الفني وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (الثالثة والعشرين) من هذه القواعد.
و. اسم الأمين أو الخبير، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ التقرير.

إعداد التقرير

المادة الثالثة والعشرون:

على الأمين والخبير عند إعداد التقرير مراعاة الآتي:

أ. شموله كل ما له صلة بالمهمة المسندة.
ب. عدم تجاوز حدود الاختصاص أو التكليف النظامي أو القضائي.
ج. تضمينه الرأي الفني مع بيان أسبابه، وأن تكون نتيجة التقرير واضحة.
د. صياغة التقرير بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة، وأن يعنى بالدقة في استعمال المصطلحات.

التقرير الدوري

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثانية والعشرين) و (الثالثة والعشرين) من هذه القواعد، يجب أن يتضمن التقرير الدوري المُعد من الأمين عن سير إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين ما يأتي:

أ. ما أنجز من مهمات إدارة الإجراء.
ب. ما اتخذ بشأن إجراءات بيع أصول التفليسة.
ج. ما اتخذ بشأن التوزيع على الدائنين.
د. حالة الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها.
هـ. الصعوبات التي يواجهها الأمين في إدارة مهمات الإجراء، والمعالجات التي اتخذها أو يقترحها لتجاوز هذه الصعوبات.
و. أي معلومات أو بيانات أخرى يرى الأمين أهمية إدراجها في التقرير.

مراجعة تقارير المدين

المادة الخامسة والعشرون:

١. على الأمين عند مراجعة التقارير التي يعدها المدين في إجراءي إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين –المتعلقة بسير تنفيذ الخطة– التأكد من تحقيق التقرير للغرض من إعداده، وأنه يتضمن ما يأتي:
أ. كل ما له صلة بموضوعه بما في ذلك بيان ما أنجز من بنود الخطة.
ب. إرفاق المدين ما يؤيد المنجز في تنفيذ بنود الخطة أو وجود صعوبات في تنفيذها، أو الخطوات التي اتخذها أو يقترحها لتجاوز تلك الصعوبات.
٢. للأمين أن يطلب من المدين –كتابة– أن يستوفي أي نواقص بشأن أي بيانات أو مستندات يرى الأمين أهمية إدراجها في التقرير.

الفصل السابع:

جرد أصول التفليسة وإعداد قائمة الجرد

جرد أصول التفليسة

المادة السادسة والعشرون:

على الأمين جرد أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو خلال سريان أي منها، بما في ذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالّة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وما يكون منها في حيازة المدين وما يحوزه غيره، وما يكون محلاً لدعوى من الغير، وما يكون منها داخل المملكة أو خارجها. ولا يحول دون جرد الأصل عدم إثباته في القوائم المالية.

المادة السابعة والعشرون:

١. على الأمين التحقق من صحة المعلومات والوثائق التي قدمها المدين واستيفائها المتطلبات النظامية، واتخاذ ما يلزم لأداء المهمة، بما في ذلك الآتي:
أ. مراجعة دفاتر المدين ومستنداته وقوائمه المالية.
ب. طلب الإفادة من الجهات ذات العلاقة، كالمحكمة، ووزارة العدل، ووزارة التجارة، والبنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية، والبنوك، ومؤسسات السوق المالية، وغيرها.
ج. توجيه الأسئلة إلى المدين أو الدائنين أو أي شخص ذي صلة، لاستجلاء أي غموض أو تعارض.
د. معاينة أصول التفليسة.
٢. على الأمين اتخاذ ما يلزم إذا تبين له وجود أي تصرف مخالف لأحكام النظام في أي من أصول التفليسة، بما في ذلك المطالبة بالاسترداد، أو طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية، أو إحالة الأمر إلى الجهة المعنية.

إعداد قائمة الجرد

المادة الثامنة والعشرون:

١. يجب أن تتضمن قائمة جرد أصول التفليسة ما يأتي:
أ. نوع الأصل.
ب. بياناً تفصيلياً عن الأصل.
ج. سند ملكية الأصل.
د. بيان من يحوز الأصل أثناء إعداد القائمة، وإذا كان في حيازة غير المدين فيوضح السبب ومدى إمكانية حيازته.
هـ. بيان ما إذا كان الأصل مقرراً عليه ضمانة من الضمانات، مع بيان الدائن والمدين ومقدار الدين المضمون بالأصل.
و. بيان ما إذا كان الأصل محلاً لمنازعة، ورقم الدعوى، وتاريخها، وحالتها، والمحكمة أو الجهة القضائية ناظرة الدعوى.
ز. بيان ما إذا كان الأصل مملوكاً على الشيوع.
ح. أي بيانات أخرى يرى الأمين أنها تؤثر في إجراء الإفلاس أو في حقوق أطرافه.
٢. على الأمين تزويد المحكمة بنسخة من قائمة جرد أصول التفليسة.
٣. على الأمين –عند الاقتضاء– تعديل قائمة جرد أصول التفليسة، وتزويد المحكمة بنسخة من القائمة المعدلة.

الفصل الثامن:

بيع أصول التفليسة

أحكام ما قبل البيع

المادة التاسعة والعشرون:

على الأمين قبل البدء في بيع أصول التفليسة مراعاة الآتي:

أ. أن يكون البيع بعد اكتساب حكم أو قرار افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين الصفة النهائية.

القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء .. تتمة

ب. الحصول على موافقة المحكمة قبل بيع الأصول محل المنازعة.
ج. إجراء أي إعلان يقضي به النظام أو اللائحة.
د. إجراء أي تصويت يقضي به النظام أو اللائحة.
هـ. فتح حساب جاري لإيداع حصيلة بيع الأصول.

كيفية البيع

المادة الثلاثون:

مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة والعشرين) من هذه القواعد، على الأمين أن يبادر إلى بيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن، مع مراعاة الآتي:

أ. تحديد مدة معقولة لاستكمال أعمال البيع تتناسب مع مدة الإجراء وسرعة التوزيع على الدائنين.
ب. توقيت البيع ومدى تأثيره في زيادة الثمن.
ج. تحديد الطريقة الأنفع للبيع، وما إذا كان جملة واحدة أو بالتجزئة، وسواء أكان بالوسائل الإلكترونية أم العادية.
د. مدى الحاجة إلى نقل الأصول، وتكلفة النقل.
هـ. تكلفة الإعلان وطريقة البيع.
و. أي عوامل أخرى يرى الأمين أنها تؤثر في زيادة حصيلة بيع أصول التفليسة.

المادة الحادية والثلاثون:

على الأمين -عند تطبيق حكم المادة (الثانية والثمانين) من النظام- مراعاة الآتي:

أ. فتح حساب جاري مستقل لإيداع حصيلة بيع أصول التفليسة الضامنة لدين المدين، ويكون الأمين هو المفوض في إدارة الحساب وإغلاقه فور انتهاء الغرض من افتتاحه.
ب. إشعار البنك -فوراً- بعزله أو اعتزاله.
ج. بيان أتعابه المحددة وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء، ومصروفات البيع المتوقعة.

التعاقد مع الغير

المادة الثانية والثلاثون:

إذا رأى الأمين الاستعانة في تنظيم بيع أصول التفليسة بشخص آخر كمسوق ونحوه، وكان المقابل المالي لذلك يتجاوز مبلغ (عشرين ألف) ريال، أو كانت قيمة الأصل تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال، فيجب على الأمين اختيار العرض الأنسب لذلك من ثلاثة عروض مع بيان أسباب اختياره. فإن تعذر الحصول على ذلك، جاز للأمين الاكتفاء بعدد أقل من العروض، مع بيان أسباب التعذر.

الفصل التاسع:

التوزيع على الدائنين

محتويات قرار التوزيع

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب أن يتضمن قرار التوزيع على الدائنين ما يأتي:

أ. بيانات المدين، ونوع إجراء الإفلاس، وحكم الافتتاح.
ب. بيان الإجراءات المتخذة منذ افتتاح الإجراء، وما جرى من أعمال في إدارته بما في ذلك إجراءات البيع.
ج. بيان أصول التفليسة المبيعة وحصيلة بيعها.
د. بيان طريقة التوزيع على الدائنين، وتاريخ أو تواريخ التوزيع إن كان متعدداً، مع الإشارة إلى قرارات التوزيع السابقة، وموافقة المحكمة على تعدد التوزيع.
هـ. أسماء الدائنين، وعناوين وبيانات التواصل، والمبالغ المخصصة لكل منهم بناء على أولوياتهم، مع مراعاة ما سيحسم من أرباح المستحقات المستقبلية في حال السداد المبكر عند التوزيع على الدائنين.
و. اسم الأمين، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ القرار.

تبليغ قرار التوزيع

المادة الرابعة والثلاثون:

على الأمين تبليغ قرار التوزيع للدائنين، وتمكينهم من الاطلاع على المعلومات والوثائق وفق ما نصت عليه المادة (العاشرة) من اللائحة.

تعديل قرار التوزيع

المادة الخامسة والثلاثون:

١. يتقدم الأمين -عند الاقتضاء- إلى المحكمة بطلب الموافقة على تعديل قرار التوزيع، مع بيان أسباب ذلك.
٢. يبلغ الأمين الدائنين بالقرار المعدل وفق أحكام المادة (الرابعة والثلاثين) من هذه القواعد.

تنفيذ القرار وتوزيع الحصيلة

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام، على الأمين أن يبادر إلى تنفيذ قرار التوزيع وتوزيع الحصيلة فور انتهاء مدة الاعتراض دون تقدم أي من الدائنين بأي اعتراض، أو فور الحكم برفض كل الاعتراضات.

الفصل العاشر:

أحكام ختامية

المادة السابعة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة، على الأمين والخبير الاحتفاظ بنسخة من جميع السجلات والمراسلات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء أو المهمة يكون قد حصل عليها أو أنشأها خلال تأدية عمله، وذلك لمدة لا تقل عن (خمس) سنوات من انتهاء الإجراء أو المهمة.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا اشتبه الأمين في ارتكاب المدين أو أي من دائنيه أياً من الأفعال المجرمة بموجب النظام، فعليه التقدم إلى الجهة المعنية.

المادة التاسعة والثلاثون:

تصدر لجنة الإفلاس ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

المادة الأربعون:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢٢٠/٩٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ

الموافقة على تعديل لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية

إن لجنة الإفلاس
بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً.
وبناءً على المادة (الثامنة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، التي تنص على أن" تحدد لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل المعلومات والوثائق المنصوص عليها في النظام ولائحته ، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها".
وبعد الاطلاع على قرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢١٨/١٧) بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٣هـ القاضي بالموافقة على لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.
تقرر ما يأتي:
أولاً: الموافقة على تعديل لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية لتصبح وفق الصيغة المرافقة.
ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

لجنة الإفلاس

لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢١٨/١٧) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٣هـ المعدلة بموجب قرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢٢٠/٩٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ

أحكام عامة

المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، مالم يرد لها تعريف خاص في هذه اللائحة.

٢. يقصد بالطلب أينما ورد في هذه اللائحة الطلب المنصوص على تقديمه في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية مرافقاً له المعلومات والوثائق.

المادة الثانية:

يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب البيانات والمرافقات التي تتطلبها إجراءات المرافعة أمام المحاكم التجارية لكل من مقدم الطلب والمدين.

المادة الثالثة:

يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب ما يأتي:

أ. نوع الطلب، وسبب تقديمه.
ب. نوع إجراء الإفلاس.
ج. حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.
د. بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.

طلب افتتاح إجراء الإفلاس

المادة الرابعة:

تقدم المعلومات والوثائق المرافقة لطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المقدم من المدين أو الإيداع القضائي المقدم من الأمين إلى المحكمة، وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.

المادة الخامسة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. نبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته إن وجد، ونسخة من عقد تأسيس المدين ذي الصفة الاعتبارية أو نظامه الأساس وتعديلات كل منها إن وجدت.
ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.
ج. نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه.
د. القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.
هـ. القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة طبيعية -إن سبق إعدادها-، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.
و. قائمة الديون في ذمة المدين، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهراً) قبل تاريخ تقديم الطلب، وأن تتضمن ما يأتي:
١. قيمة كل دين، ومنشأه، وموعد الوفاء به، والمستندات المؤيدة لذلك.
٢. اسم كل دائن، ورقم هويته أو سجله التجاري، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.
٣. بياناً بالديون المضمونة، ونوع الضمان.
ز. قائمة أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية لها، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهراً) قبل تاريخ تقديم الطلب.
ح. بيانات العاملين لدى المدين، والأجر الشهري لكل منهم، وإجمالي الأجور الشهرية.
ط. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي -بحسب الأحوال-، إذا كان المدين كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.
ي. بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية المتعلقة بالمدين والمستندات المؤيدة لذلك.

المادة السادسة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ذاتها، فيقدم ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً.
ب. ما يفيد رجحان تعذر استمرار نشاط المدين، مع بيان أثر أي جوائح أو ظروف طارئة أو دعاوى قضائية على وضعه المالي ومدى إمكانية استمرار النشاط عند زوال هذا الأثر.
ج. بيان بأي تصرف من التصرفات الآتية أجراه المدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً -السابقة لتقديم الطلب- مع أي طرف:
١. التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.
٢. إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.
٣. إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.
٤. تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.
٥. إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

المادة السابعة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين والتصفية والتصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.
ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره في إجراءي إعادة التنظيم المالي المنصوص عليهما في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.
ج. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي -بحسب الأحوال-، إذا كان المدين كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

المادة الثامنة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والتصفية والتصفية الإدارية، المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:

أ. السند النظامي لاعتبار المدين كياناً منظماً خاضعاً لإشرافها.
ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره في إجراء إعادة التنظيم المالي المنصوص عليه في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.

المادة التاسعة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك.
ب. المقترح، مؤشراً عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

المادة العاشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، إقرار منه بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة) من هذه اللائحة يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. ما يثبت أن الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب، والضمانات المقررة له إن وجدت.
ب. مقدار الدين أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب، على ألا يقل عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.
ج. ما يثبت أن الدين مستحق، بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية.
د. ما يثبت أن الدائن طلب من المدين سداد الدين قبل (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ قيد الطلب وكان طلبه مؤرخاً ومحدداً فيه مقدار الدين وسبب نشوئه، ولم يوف المدين بالدين أو ينازع فيه.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة)، والمادة (الثامنة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية، المقدم من المدين أو الجهة المختصة، ما يفيد أن حصيلة بيع أصول التقليسة غير كافية للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

طلب الإيداع القضائي

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن يرافق طلب الإيداع القضائي، المقدم من الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت اتفاق المدين الصغير أو الجهة المختصة مع الأمين.
ب. قرار المدين الصغير أو الجهة المختصة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية .. تتمة

ج. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الخامسة) أو المادة (السادسة) من هذه اللائحة –بحسب الأحوال–، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادراً عن المدين الصغير.

د. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادراً عن الجهة المختصة.

هـ. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة للطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك، إذا كان الإيداع القضائي لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

طلب تعليق المطالبات

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. نبذة عن مضمون المقترح.

ب. بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية ضد المدين والمستندات المؤيدة لذلك.

ج. المعلومات والوثائق الواردة في الفقرة (و) من المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يرافق طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. بيانات الأصل المطلوب التنفيذ عليه، ونسخة من وثائقه.

ب. مقدار الدين المضمون، وما يثبت ضمانه بالأصل المراد التنفيذ عليه.

طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة

المادة السادسة عشرة:

يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان ما اتخذ بشأنها قبل سريان التعليق وأسباب الطلب.

طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه

المادة السابعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه، المقدم من مالك الأصل، بيانات الأصل المطلوب استرداده، وما يثبت ملكيته له، وأسباب بقائه في حيازة المدين.

قائمة المطالبات المقدمة من الأمين

المادة الثامنة عشرة:

يجب أن يرافق تقديم الأمين لقائمة مطالبات الدائنين إلى المحكمة، إضافة إلى ما ورد في المادة (الثامنة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، ما يأتي:

أ. إفصاح الأمين عن علاقته بأي من الدائنين.

ب. بيان سبب التوصية بقبول المطالبة أو رفضها أو عرضها على خبير.

طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح

المادة التاسعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بموعد التصويت.

ب. نسخة من المقترح المصوّت عليه.

ج. محضر التصويت متضمناً ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس، وفئات الدائنين، ونسبة تصويت كل فئة.

د. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت.

طلب التصديق على المقترح

المادة العشرون:

يجب أن يرافق طلب التصديق على المقترح، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة.

ب. ما يثبت تبليغ الدائنين بالتاريخ المزمع لتقديم طلب التصديق على المقترح إلى المحكمة.

طلب تحديد موعد آخر للتصويت على المقترح

المادة الحادية والعشرون:

يجب أن يرافق طلب تحديد موعد آخر للتصويت على المقترح، المقدم من الأمين أو المدين، أسباب تعذر تصويت الدائنين على المقترح في موعده، والموعد البديل المقترح للتصويت.

طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة

المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يرافق طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. نسخة من الخطة، وسند نفاذها.

ب. ما يثبت تحقق أي من حالات تعديل الخطة الواردة في المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

طلب تحديد أصول التفليسة الواجب الإعلان عنها قبل بيعها

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب تحديد أصول التفليسة الواجب الإعلان عنها قبل بيعها، المقدم من الأمين، تفاصيلها، وسبب طلب الإعلان عنها، والتكلفة التقديرية للإعلان.

طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية

المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الأمين، تقريرٌ مفصل عن استيفاء الدائنين حقوقهم، ومسوغات طلب التأجيل.

طلب إنهاء إجراء الإفلاس

المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إنهاء أي من إجراءات الإفلاس ما يأتي:

أ. ما يثبت تحقق سبب طلب الإنهاء.

ب. ما يثبت التبليغ أو الإعلان وفقاً لأحكام المادة (السادسة) والمادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة السادسة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، المقدم من المدين، تقرير من الأمين يؤيد الطلب، وذلك إذا لم تعد شروط افتتاح الإجراء منطبقة.

طلب إيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية

المادة السابعة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية، المقدم من لجنة الإفلاس، ما يأتي:

أ. قرارها بإنهاء الإجراء.

ب. الحسابات الختامية للمدين.

ج. التقرير النهائي للإجراء.

طلب إيقاع العقوبة على المخالف

المادة الثامنة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام، المقدم من لجنة الإفلاس، تقرير يتضمن وصفاً للواقعة محل المخالفة، ووجه مخالفتها، وما يثبت وقوعها.

أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون:

تصدر لجنة الإفلاس ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ

الموافقة على نظام صندوق التنمية العقارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٢٤٣ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٨هـ، المشتملة على برقية صندوق التنمية الوطني رقم ٦٠/٤١٠٣١٠١ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٥هـ، في شأن مشروع نظام صندوق التنمية العقارية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام صندوق التنمية العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٣هـ، والمذكرات رقم (٤٧٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٣هـ، ورقم (٩٢٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/٤هـ، ورقم (٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/١/٨هـ، ورقم (٥٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-١٦/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٨هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦١/٣٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٥هـ.

يقرر

الموافقة على نظام صندوق التنمية العقارية، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦١/٣٥٩) بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام صندوق التنمية العقارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام صندوق التنمية العقارية

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام صندوق التنمية العقارية.

الصندوق: صندوق التنمية العقارية.

الوزير: وزير الإسكان.

الوزارة: وزارة الإسكان.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

المستفيد: من له طلب قرض لدى الصندوق أو الوزارة وصدرت الموافقة على طلبه، أو أي قوائم طلب قرض آخر يقرها مجلس الإدارة.

جهات التمويل: البنوك وشركات التمويل المرخصة بمزاولة نشاط التمويل العقاري في المملكة.

القرض العقاري المدعوم: برنامج تمويل عقاري سكني يقدمه الصندوق إلى المستفيد عن طريق جهات التمويل، مدعوم الأرباح من الصندوق دعماً كاملاً أو جزئياً، وذلك من خلال عقود تبرم لهذا الغرض.

التمويل: ما يقدمه الصندوق من قروض عقارية مباشرة أو مدعومة أو ما يقدمه من الضمانات للمطورين العقاريين وجهات التمويل.

المنتجات والمبادرات: البرامج وأنواع التمويل التي يقرها الصندوق لتمكين المستفيد من الحصول على مسكن.

الضمانات: الرهون التي يقبلها الصندوق، وخطابات الضمان التي يصدرها وينشأ بموجبها حق التمانٍ مباشر لمصلحة عقد التمويل.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة الثانية:

١- يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني.

٢- يعمل الصندوق وفق الأسس والمعايير التجارية.

٣- يكون مقر الصندوق الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

١- يهدف الصندوق إلى تحقيق التنمية العقارية في المملكة من خلال تمكين المستفيد من تملك المسكن الملائم، وللصندوق في سبيل ذلك ما يأتي:

أ- دفع أرباح القرض العقاري المدعوم -دعماً كاملاً أو جزئياً- للمستفيدين الواردة أسماؤهم في قوائم الصندوق أو الوزارة.

ب- تقديم القروض للمطورين العقاريين وجهات التمويل مما يحقق أهدافه.

ج- استثمار رأس ماله والأموال المتوافرة لديه من مصادر الدخل الأخرى، وتملك الأصول والتصرف فيها؛ بما في ذلك استثمار جزء من رأس ماله للإسهام في تطوير مناطق سكنية وتجارية في المدن التي يستهدفها، من خلال عقد شراكات مع المطورين العقاريين والأمانات وشركاتها وهيئات تطوير المناطق والمدن.

د- إبرام العقود والشراكات والاتفاقيات مع أي من جهات التمويل؛ لتقديم القرض العقاري المدعوم أو أي منتجات ومبادرات أخرى.

هـ- إبرام العقود والشراكات والاتفاقيات مع الجهات العامة والخاصة للمشاركة في مشروعات أو مجمعات سكنية أو تمويلها، فيما يخدم أهدافه.

و- إبرام اتفاقات مع الجهات التي لديها قوائم طلبات حصول على مسكن وترغب في أن تحال هذه القوائم إلى الصندوق ليتولى تمويلها وفقاً لما يقره المجلس.

ز- تأسيس صناديق ادخار تخصص للمواطنين الراغبين في الاستفادة من المنتجات والمبادرات بالتعاون مع جهات التمويل، وفق ما تقضي به الأنظمة.

ح- إدارة ما يقدمه من تمويل ومتابعته وحفظ حساباته، وله أن يعهد بذلك إلى إحدى الجهات المتخصصة والمرخصة بموجب عقد يبرم لهذا الغرض.

ط- الاتفاق مع الشركات المتخصصة والمرخصة لتحصيل أمواله.

نظام صندوق التنمية العقارية .. تتمة

ي- تقديم الضمانات الكلية أو النسبية إلى الجهات التمويلية عما يقدم من تمويل لبعض الفئات المستهدفة المستفيدة من القرض العقاري المدعوم.

ك- تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة داخل المملكة -التي تمكنه من تحقيق أهدافه- بمفرده أو بمشاركة الغير، والمشاركة في القائم منها، وتملك الحصص أو الأسهم وأي حق آخر مرتبط بها، بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني.

ل- قبول الضمانات، بما فيها الرهون وغيرها للوفاء بالتمويل.

م- الاقتراض وغيره من صور المديونية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات وغيرها من أدوات الدين وأدوات التمويل الأخرى، بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطني.

ن- القيام بأي نشاط أو عمل يقره المجلس بما يحقق أهدافه ويتفق مع طبيعة نشاطه.

٢- يتعين على الصندوق أخذ الضمانات اللازمة لما يقدمه من تمويل مباشر، ولا يجوز أن تتجاوز التزاماته المباشرة أو غير المباشرة قيمة أصوله.

المادة الرابعة:

يجوز للصندوق -بقرار من المجلس- تقديم القروض مباشرةً للمستفيدين. ويضع المجلس الآلية والضوابط اللازمة لذلك.

المادة الخامسة:

١- يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- الرئيس التنفيذي.

ب- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ج- ممثل من وزارة المالية.

د- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط.

هـ- مثل من صندوق التنمية الوطني.

و- ممثل من البنك المركزي السعودي.

ز- ثلاثة من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل الصندوق، يرشحهم الوزير ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

٣- يحدد الرئيس من ينوب عنه من الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية في رئاسة الاجتماعات عند غيابه.

المادة السادسة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، المجلس هو السلطة المسؤولة عن رسم سياسة الصندوق العامة، في حدود نظامه والأنظمة ذات العلاقة، ويتولى جميع المهمات والصلاحيات التي تكفل تحقيق أهداف الصندوق. وله -في سبيل ذلك- اتخاذ ما يراه من قرارات وإجراءات وتدابير وغيرها، وعلى وجه خاص ما يأتي:

١- الموافقة على الاستراتيجية المتعلقة بنشاط الصندوق، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.

٢- الإشراف على تنفيذ الصندوق المهمات المنوطة به.

٣- الموافقة على المنتجات والمبادرات.

٤- الموافقة على الاستثمار، وتملك العقارات واستئجارها وتأجيرها، وتملك الحقوق العينية والحصص والأوراق المالية والصناديق الاستثمارية والصكوك والسندات؛ والتصرف فيها.

٥- الموافقة على تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة داخل المملكة -التي تمكنه من تحقيق أهدافه- بمفرده أو بمشاركة الغير، والمشاركة في القائم منها، وتملك الحصص أو الأسهم وأي حق آخر مرتبط بها، بعد الاتفاق مع صندوق التنمية الوطني.

٦- الموافقة على إبرام الصندوق للاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٧- الموافقة على إقراض المطورين العقاريين وجهات التمويل.

٨- إقرار سياسات إدارة المخاطر في الصندوق وإجراءاتها ونظمها.

٩- تحديد نسبة الدعم من أجل التمويل التي يتحملها الصندوق لفئات المستفيدين.

١٠- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

١١- إقرار لائحة الصندوق المالية بالاتفاق مع وزارة المالية، وإقرار لائحة الصندوق الإدارية بعد الاتفاق مع وزارة المالية على الأحكام ذات الأثر المالي الواردة فيها، وإقرار غيرهما من اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الصندوق.

١٢- تعيين ممثلي الصندوق -من منسوبيه- وغيرهم في مجالس إدارات الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة التي يمتلكها الصندوق أو يساهم فيها، وتحديد مكافآتهم وحقوقهم لدى الصندوق.

١٣- إقرار قوائم الصندوق المالية.

١٤- الموافقة على مشروع ميزانية الصندوق.

١٥- الموافقة على حساب الصندوق الختامي، والتقرير السنوي عن نشاطه، ورفعهما إلى صندوق التنمية الوطني؛ للنظر فيهما، لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنهما.

١٦- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الصندوق، واقتراح تعديل المعمول به منها؛ لرفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.

١٧- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، بحسب القواعد المنظمة لذلك.

١٨- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١٩- وضع معايير تحديد المقابل المالي للخدمات التي يقدمها الصندوق.

٢٠- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في الصندوق واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

٢١- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للصندوق داخل المملكة، بحسب الحاجة.

٢٢- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها، واختصاصاتها، وآلية عملها، ومدى جواز استعانة كل لجنة بمن تراه لمساعدتها في إنجاز المهمات الموكولة إليها.

ويجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من أعضائه أو إلى أي من اللجان أو من منسوبي الصندوق.

المادة السابعة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، يقر المجلس سياسات الاستثمار الخاصة بالصندوق ويطورها بصفة دائمة، ويتخذ قراراته الاستثمارية وفقاً لهذه السياسات، ويجوز له تفويض من يراه باتخاذ أي من تلك القرارات، وفق الضوابط التي يضعها.

المادة الثامنة:

يكون اقتراض الصندوق وغيره من صور المديونية بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات وغيرها من أدوات الدين وأدوات التمويل الأخرى بموافقة المجلس، ووفقاً للضوابط التي يتفق عليها مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطني.

المادة التاسعة:

١- يجتمع المجلس -بناءً على دعوة من رئيسه- كل (ثلاثة) أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويجب أن توجه الدعوة- كتابة- قبل الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول أعماله.

٢- لا يكون اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه. ويعتد بحضور الأعضاء للاجتماع- عن بعد- بوساطة وسائل التقنية الإلكترونية.

٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللرئيس دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس لتقديم معلومات أو آراء أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.

٤- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ولا أن يفوض آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.

٥- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.

٦- يصدر المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لعقد اجتماعاته وآليات إصدار قراراته، بما في ذلك قواعد الاجتماع عن بعد.

٧- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر داخل المملكة.

المادة العاشرة:

يكون للصندوق رئيس تنفيذي، يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد قرار التعيين أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الصندوق، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه النظام، وما يقرره المجلس، ويتولى -بوجه خاص- الصلاحيات الآتية:

١- تنفيذ قرارات المجلس.

٢- التحضير لاجتماعات المجلس.

٣- اقتراح استراتيجية عمل الصندوق، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، وعرضها على المجلس لإقرارها.

٤- اقتراح سياسات الاستثمار الخاصة بالصندوق، وعرضها على المجلس لإقرارها.

٥- الإشراف على سير العمل في الصندوق، والتثبت من توافق عمليات الصندوق مع ما يقضي به النظام واللائحة وما يقره المجلس.

٦- الإشراف على إعداد تقرير قوائم الصندوق المالية وحسابه الختامي، والتقرير السنوي عن نشاطه؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٧- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الصندوق وبرامجه، ورفعها إلى المجلس.

٨- تمثيل الصندوق أمام القضاء، والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها.

٩- الاستعانة بالمكاتب الاستشارية والخبراء والمختصين والمستشارين ذوي الكفاءات المؤهلة في المجالات ذات العلاقة باختصاصات الصندوق.

نظام صندوق التنمية العقارية .. تتمة

١٠- الصرف من ميزانية الصندوق، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقرة وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
١١- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
١٢- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في النظام واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
١٣- تعيين منسوبي الصندوق والإشراف عليهم، وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
١٤- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته ومهماته إلى من يراه من منسوبي الصندوق، وله تفويض غيرهم فيما يتصل بما ورد في الفقرة (٨) من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

١- رأس مال الصندوق (١٩٠,٨٩٧,٩٠٠,٠٠٠) مائة وتسعون ملياراً وثمانمائة وسبعة وتسعون مليوناً وتسعمائة ألف ريال سعودي، وتجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني.
٢- تتكون موارد الصندوق مما يأتي:
أ- الدعم المقدم له من الدولة فيما يخدم نشاطه التمويلي.
ب- التدفقات النقدية من القروض المصروفة من رأس ماله.
ج- المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير الخدمات التي يقدمها.
د- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.
هـ- الأوراق والأدوات المالية على مختلف أنواعها المملوكة له.
و- الدخل الناتج من استثمار أمواله وأرصدته وممتلكاته.
ز- أي مورد آخر يقره المجلس.

المادة الثانية عشرة:

١- يكون للصندوق ميزانية تشغيلية سنوية، تعد وفقاً للأسس والمعايير التجارية، وتمول من موارده المالية.
٢- السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع منسوبو الصندوق لنظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة عشرة:

تتمتع أموال الصندوق، بما فيها التمويلات التي يقدمها، بالمزايا والضمانات المقررة لحقوق الخزانة العامة، وتحصل وفقاً للأنظمة المنظمة لذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يفتح الصندوق حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانيته المعتمدة.

المادة السادسة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الصندوق، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الصندوق ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة السابعة عشرة:

يصدر المجلس اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثامنة عشرة:

١- يحل هذا النظام محل نظام صندوق التنمية العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١١هـ.
٢- ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره.

قرار رقم (٣٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٨هـ

تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٠٢٦ وتاريخ ١٤٤١/٢/١٥هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ٤٦٦١ وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ في شأن طلب الموافقة على تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٣٩) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ والمذكرة رقم (٦٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٤هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢١-٣-٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ على النحو الآتي:

١- إضافة فقرة إلى المادة (الثالثة) تحمل الرقم (٢١)، بالنص الآتي: "تقديم برامج تدريبية وتطويرية لمنشآت المقاولات وكذلك للفنيين والعاملين في هذه المنشآت، بما يضمن تطوير هذه المنشآت ورفع مستوى العاملين فيها".

٢- تعديل نص الفقرة (٥) من المادة (الثامنة)، ليكون الآتي:

"انتخاب أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من التنظيم".

٣- تعديل نص المادة (التاسعة)، ليكون الآتي:

"١- يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون على النحو الآتي:

أ- (خمسة) من الأعضاء الأساسيين تنتخبهم الجمعية العمومية. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك وما يشترط في المرشحين.

ب- (أربعة) أعضاء يمثلون الأجهزة الحكومية، وذلك على النحو الآتي:

١- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٢- ممثل من وزارة التجارة.

٣- ممثل من وزارة المالية.

٤- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ج- عضو من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من رئيس المجلس.

٢- يتولى أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، في أول جلسة للمجلس، اختيار رئيس للمجلس ونائب له من بين أعضائه بالاقتراع السري.

٣- إذا خلا محل عضو من أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، لأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من التنظيم، حل محله من حاز من الأعضاء المنتخبين على أكثر الأصوات، وتكون مدة العضوية في هذه الحالة إلى نهاية المدة المتبقية للمجلس.

٤- يلتزم عضو المجلس بالإفصاح عن أي مصلحة -أو علاقة ناشئة أو قد تنشأ- لها صلة بعضويته في المجلس بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بما يحقق مبدأ الشفافية.

٥- يجب ألا يكون عضو المجلس مرتبطاً بعلاقة قرابة من الدرجة الأولى مع أي عضو آخر في المجلس".

٤- تعديل نص المادة (العاشرة)، ليكون الآتي:

"تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة".

ثانياً: إضافة ممثل من البرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقاولين، المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار محافظ الهيئة رقم (٤٥٢٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠٦هـ

إجراء بعض التعديلات على عدد من اللوائح الفنية

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والتي تقضي بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

واستناداً إلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتفويض نائب رئيس مجلس الإدارة معالي محافظ الهيئة بإجراء أي تعديلات غير مؤثرة على بنية أي لائحة.

وحيث ظهر للهيئة ضرورة إجراء بعض التعديلات على اللوائح (١- اللائحة الفنية لمعدات وملابس الوقاية الشخصية. ٢- اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الخامس: الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز. ٣- اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ)، فقد صدر قرار معالي محافظ الهيئة نائب رئيس مجلس الإدارة رقم (٤٥٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ المتضمن:

أولاً: تعديل اللائحة الفنية لمعدات وملابس الوقاية الشخصية وفق ما يلي:

١. فصل الملحق رقم (١) إلى جزأين كما يلي:

أ. قائمة بمنتجات معدات وملابس الوقاية الشخصية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

ب. قائمة المنتجات والترميز الجمركي.

٢. إضافة عدد (٨) مواصفات قياسية إلى اللائحة الفنية الملحق رقم (١-أ) "قائمة منتجات معدات وملابس الوقاية الشخصية والمواصفات القياسية ذات العلاقة" التالية:

الرقم	عنوان المواصفة القياسية	Standard Title	رقم المواصفة القياسية
١٠٥	معدات الحماية للفنون القتالية -الجزء ١: المتطلبات العامة وطرق الاختبار	Protective equipment for martial arts -- Part :1 General requirements and test methods	SASO ISO 21924-1:2020
١٠٦	معدات الحماية للفنون القتالية -الجزء ٢: المتطلبات الإضافية وطرق الاختبار لواقيات مشط القدم، وواقيات الساق، وواقيات الساعد	Protective equipment for martial arts -- Part 2: Additional requirements and test methods for instep protectors, shin protectors and forearm protectors	SASO ISO 21924-2:2020
١٠٧	معدات الحماية للفنون القتالية – الجزء ٣: المتطلبات الإضافية وطرق الاختبار لواقيات الجذع	Protective equipment for martial arts -- Part 3: Additional requirements and test methods for trunk protectors	SASO ISO 21924-3:2020
١٠٨	معدات الحماية للفنون القتالية – الجزء ٤: المتطلبات الإضافية وطرق الاختبار لواقيات الرأس	Protective equipment for martial arts -- Part 4: Additional requirements and test methods for head protectors	SASO ISO 21924-4:2020

إجراء بعض التعديلات على عدد من اللوائح الفنية .. تتمة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية	Standard Title	رقم المواصفة القياسية
١٠٩	معدات الحماية للفنون القتالية – الجزء ٥: المتطلبات الإضافية وطرق الاختبار لواقيات الجهاز التناسلي وواقيات البطن	Protective equipment for martial arts -- Part 5: Additional requirements and test methods for genital protectors and abdominal protectors	SASO ISO 21924-5:2020
١١٠	معدات الحماية للفنون القتالية – الجزء ٦: المتطلبات الإضافية وطرق الاختبار لواقيات الصدر للإناث	Protective equipment for martial arts -- Part 6: Additional requirements and test methods for breast protectors for females	SASO ISO 21924-6:2020
١١١	معدات الحماية للفنون القتالية – الجزء ٧: المتطلبات الإضافية وطرق الاختبار لواقيات اليد والقدم	Protective equipment for martial arts -- Part 7: Additional requirements and test methods for hand and foot protectors	SASO ISO 21924-7:2020
١١٢	مواصفة قياسية لمتطلبات الأداء لأحذية الوقاية (السلامة) لحماية مشط القدم	Standard Specification for Performance Requirements for Protective (Safety) Toe Cap Footwear	SASO ASTM F2413:2020

ثانياً: تعديل اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الخامس: الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز. وفق ما يلي:

١- تعديل عنوان ملحق اللائحة الفنية رقم (١-أ)، ليصبح "قائمة بمنتجات الأنابيب وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة".

٢- إضافة عدد (٤) مواصفات قياسية إلى ملحق اللائحة الفنية (١-أ)، "قائمة منتجات الأنابيب وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة" التالية:

الرقم	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
٢٧	المواصفة القياسية لأنابيب البلاستيك المصنوعة من كلوريد متعدد الفينيل المكلور (CPVC)(SDR – PR)	SASO ASTM F442M
٤٦	الصمامات الصناعية – الصمامات البوابية المصنوعة من سبائك النحاس	SASO EN 12288
٤٧	صمامات المباني – الصمامات الحابسة المصنوعة من سبائك النحاس المستخدمة لإمداد مياه الشرب في المباني – الاختبارات والمتطلبات	SASO EN 1213
٤٨	صمامات المباني – الصمامات الكروية المصنوعة من سبائك النحاس والفولاذ المقاوم للصدأ المستخدمة لإمداد مياه الشرب في المباني – الاختبارات والمتطلبات	SASO EN 13828

ثالثاً: تعديل اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ:

١- تقديم قائمة المنتجات والمواصفات القياسية في ملحق اللائحة رقم (٢) لتصبح (أ)، وتصبح الترامیز الجمركية (ب)، وتعديل عنوان الملحق رقم (أ) ليصبح "قائمة منتجات الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء والمواصفات القياسية ذات العلاقة".

٢- إضافة عدد (١١) مواصفة قياسية إلى ملحق اللائحة رقم (٢-أ) "قائمة منتجات الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء والمواصفات القياسية ذات العلاقة" التالية:

الرقم	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
١	الأكواب الورقية	SASO-2911
٢	أدوات المائدة البلاستيكية للاستخدام مرة واحدة	SASO-2888
٣	عبوات حفظ الطعام المصنوعة من عديد البروبلين أو عديد الإيثيلين للاستخدامات المتعددة	SASO 2939
٤	العبوات البلاستيكية المستخدمة لتعبئة وحفظ المياه (الزمزمية البلاستيكية)	SASO 2940
٥	أدوات المائدة المصنوعة من البورسلان	SASO-2933
٦	أدوات المائدة من الخزف (الصيني)	SASO GSO 2179
٧	طرق اختبار أدوات المائدة من الخزف (الصيني)	SASO GSO 2173
٨	أدوات الطهي المصنوعة من الزجاج الحراري	SASO GSO 2075
٩	سكاكين ولوازم المائدة -- المسميات	SASO GSO ISO 4481
١٠	سفر المائدة المصنوعة من عديد الإثيلين المستخدمة لمرة واحدة	SASO-2887
١١	مزيل بقع المائدة	SASO-2332

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

قرار رقم (٣١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ

تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٠٠٩ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٨٠٢٦ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣هـ، في شأن طلب الهيئة الموافقة على إضافة ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة إلى مجلس إدارتها.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٢هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٦-١٤/٤٢/د) وتاريخ ١٤١٢/٤/٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٧٨) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٥هـ.

يقرر:

تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ، وذلك بإضافة ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة.

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (١-٢٦-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ

إقرار اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية

إن مجلس الإدارة

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

واستناداً إلى نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٢هـ، والذي نص في المادة (الأربعين) منه على: "يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد نفاذه.

واستناداً إلى المادة (السابعة والثلاثين) من النظام المشار إليه والتي تنص على: "١- تكون بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم -على الأقل- مستشاراً نظامياً... ٣- تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس...."

واستناداً إلى ما نصت عليه المادة (السادسة والثلاثين) من النظام: "تتولى الهيئة توقيع عقوبة الغرامة.....، وذلك وفقاً لجدول يصدره المجلس يتضمن تصنيفاً للمخالفات، والعقوبات المحددة لكل منها".

قرر ما يلي:

أولاً: إقرار اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ هذا القرار.

ثالثاً: إقرار إجراءات عمل لجان النظر في مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية ولائحته التنفيذية وتظلمات ذوي الشأن من قرارات العقوبات وفقاً للصيغة المرافقة.

رابعاً: تفويض معالي رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجان النظر في مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية ولائحته التنفيذية وتظلمات ذوي الشأن من قرارات العقوبات، وتحديد مكافآت أعضائها.

خامساً: إقرار جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها وفقاً للصيغة المرافقة.

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

الصيدلي: كل من حصل على شهادة البكالوريوس في العلوم الصيدلية، أو شهادة دكتور صيدلي من إحدى كليات الصيدلة في المملكة، أو ما يعادلها.

فني الصيدلة: كل من حصل على شهادة فني صيدلة من معهد أو كلية صحية في المملكة، أو ما يعادلها.

المستحضر الصيدلاني (الدواء): أي منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان من الأمراض، أو الوقاية منها.

المستحضر العشبي: أي نبات أو عشب له ادعاء طبي ويحضر على شكل صيدلاني.

المستحضر الصيدلاني أو العشبي المغشوش: مستحضر تُعَمَّد تغيير محتواه أو هويته أو مصدره بقصد الخداع، وإن احتوى على المكونات نفسها، وهو يشمل المستحضرات ذات العلامات التجارية والجنيسة. ويعد المستحضر الصيدلاني أو العشبي مغشوشاً إذا كان ملوناً، أو احتوى على مكونات ملونة، أو خاطئة، أو غير فعالة، أو غير كافية الفاعلية، أو كان دون مكونات فعالة، أو معبأ في عبوات مزيفة.

المستحضر الصيدلاني أو العشبي الفاسد: مستحضر تغيرت صفاته، فصار غير صالح للاستعمال.

المنشأة الصيدلية: مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية، أو مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، أو المكتب العلمي، أو مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

الصيدلية: المنشأة المعدة لتحضير المستحضرات الصيدلانية والعشبية، وصرفها أو بيعها.

مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية: المنشأة الصيدلية التي تستورد المستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة، أو توزعها أو تبيعها.

المكتب العلمي: المنشأة الصيدلية التي تقدم معلومات علمية وفنية وتسويقية للمستحضرات الصيدلانية والعشبية في المملكة.

منشأة بيع المستحضرات العشبية: المنشأة المعدة لتحضير المستحضرات العشبية وبيعها.

مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية: المنشأة الصيدلية التي تقوم بتقديم الاستشارات الدوائية، وتحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية، ودراسة التوافر والتكافؤ الحيوي، ومراقبة الجودة النوعية للأدوية، وتحديد مستويات الأدوية في السوائل البيولوجية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة الثانية:

لا يسمح بفتح منشأة صيدلية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة باسم مالك المنشأة.

المادة الثالثة:

يشترط للترخيص لمركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

١. أن يكون المدير صيدلياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
٢. أن تتوافر في المركز الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٣ تقديم طلب ترخيص يوضح نوع النشاط ومكانه وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.
٢/٣ تقديم صورة من السجل التجاري موضحاً فيه نشاط المنشأة.
٣/٣ الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
٤/٣ يجب أن يكون مركز الاستشارات الدوائية يشغل مكاناً مستقلاً في حال تضمن نشاط المركز دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي أو مختبر تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.
٥/٣ استيفاء الاشتراطات الفنية الخاصة بكل نشاط والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
٦/٣ استيفاء الاشتراطات الفنية والمتطلبات الواردة بدليل ترخيص المختبرات الخاصة في حال ترخيص نشاط تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.
٧/٣ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة الرابعة:

يشترط للترخيص لمستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

١. أن يكون المدير صيدلياً أو فني صيدلية متفرغاً ومرخصاً له بمزاولة المهنة.
٢. أن تتوافر في المستودع الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٤ تتولى الهيئة منح تراخيص مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
٢/٤ في حال كان المستودع يتاجر بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية يجب تعيين صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة مديراً للمستودع ويكون مسؤولاً عنها وفي حال كان مدير المستودع صيدلياً فلا مانع من تعيين فني صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة المهنة ويكون مسؤولاً عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٣/٤ يجب أن يلتزم المستودع باشتراطات مدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة.
٤/٤ يجب أن يتوفر في فروع المستودعات نفس شروط المستودع الأصلي.
٥/٤ يجب الحصول على موافقة الهيئة عند الرغبة في أي تغيير في اسم المستودع أو عنوانه أو مكانه أو المدير المسؤول.
٦/٤ يجب توفر شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية في حال البيع أو التنازل أو نقل ملكية المستودع أو أي تصرف آخر.
٧/٤ يجب على المستودع أن يبيع الأدوية إلى جميع المنشآت المرخص لها ببيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بصورة متوازنة تمنع احتكار صنف محدد لدى صيدليات أو منشأة بيع المستحضرات العشبية معينة دون غيرها.
٨/٤ أن يتوفر لدى المستودع نظام إلكتروني متكامل مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة.
٩/٤ يجب الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
١٠/٤ يجب الالتزام بالأحكام والمسؤوليات بين المؤجر والمستأجر والشروط الخاصة بالتخزين للغير والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
١١/٤ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة الخامسة:

يشترط لمنح الترخيص لمصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

١. الحصول على ترخيص صناعي من الجهة المختصة.
٢. أن يكون المدير الفني صيدليًا سعوديًا متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
٣. أن تتوافر في المصنع الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٥ تمنح الهيئة تراخيص مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
٢/٥ أن يكون المدير الفني صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة وتنشره على موقع الهيئة الإلكتروني.
٣/٥ أن يتم تعيين شخص مؤهل للإفراج عن التشغيلات وفقاً لما تحدده الهيئة وتنشره على موقع الهيئة الإلكتروني.
٤/٥ تلتزم مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بأسس ممارسة التصنيع الجيد والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
٥/٥ في حالة تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب تعيين صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة المهنة يكون مسؤولاً عن مراقبتها.
٦/٥ يجب إبلاغ الهيئة عند الرغبة في إجراء توسعة بالمصنع أو إجراء أعمال إنشائية في خطوط الإنتاج.
٧/٥ يجب توفر شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية في حال البيع أو التنازل أو نقل ملكية المصنع أو أي تصرف آخر.
٨/٥ يجب أن تتوفر في فرع المصنع نفس شروط المصنع الأصلي.
٩/٥ يجب الحصول على موافقة الهيئة عند الرغبة في أي تغيير في اسم المصنع أو عنوانه أو مكانه أو المدير الفني.
١٠/٥ أن يتوفر لدى المصنع نظام إلكتروني متكامل مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة.
١١/٥ يجب الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
١٢/٥ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية .. تتمة

المادة السادسة:

يجب أن يكون لكل شركة أو مؤسسة لتصنيع المستحضرات الصيدلانية أو العشبية -لديها مصنع مسجل في المملكة- مكتب علمي، ويشترط لمنح الترخيص للمكتب ما يأتي:

١. أن يكون مديره صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
٢. أن تتوافر فيه الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٦ تمنح الهيئة تراخيص المكاتب العلمية وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
٢/٦ أن يشغل المكتب العلمي مبنى مستقلاً أو جزءاً من مبنى الشركة.
٣/٦ أن تتوفر بالمكتب التجهيزات والمراجع اللازمة لأداء المهام المناطة به.
٤/٦ أن يكون المدير الفني صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
٥/٦ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
٦/٦ يتولى المكتب العلمي المهام التالية:

أ. توفير المعلومات الدوائية الدقيقة عن مستحضرات الشركة المتداولة في المملكة للجهات المستفيدة والعاملين في المجالات الصحية والرقابية وفق الأسس العلمية لممارسة مهنة الصيدلة.
ب. التأكد من دقة المعلومات المستخدمة في تسويق مستحضرات الشركة المسجلة ومطابقتها للمعلومات المدونة المعتمدة لدى الهيئة.
ج. التأكد من التزام الشركة التي يمثلها المكتب بما جاء بالمدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية.
د. تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة.
هـ. دعم النشاطات العلمية في المجالات ذات العلاقة بمستحضرات الشركة المتداولة في المملكة، والمشاركة في أنشطة الجمعيات العلمية والمساهمة في برامج التعليم المستمر.
و. الإسهام في الدراسات والأبحاث العلمية بالتعاون مع المراكز العلمية المتخصصة وفقاً لقواعد وأخلاقيات البحث العلمي.
ز. تدريب موظفي الشركة وطلاب كليات الصيدلة للإلمام بمهام المكتب العلمي.
ح. متابعة تسجيل مستحضرات الشركة في المملكة.
ط. الإسهام في نشر الوعي الصحي والتثقيف الدوائي في المملكة.
ي. توفير العينات المجانية للمستحضرات المسجلة ما أمكن وحفظها حسب الأصول الفنية للتخزين.
ك. متابعة مستحضرات الشركة بعد تسجيلها وتسويقها وإبلاغ الهيئة عن أي ملاحظات تخص جودة وفعالية المستحضر أو ظهور آثار جانبية أو أخطاء دوائية بعد التسويق حسب المدد التالية كحد أقصى:

نوع البلاغ	المدة
بلاغات أعراض جانبية غير متوقعة – خطيرة	خلال ١٥ يوماً
بلاغات أعراض جانبية غير متوقعة – غير خطيرة	خلال ١٥ يوماً
بلاغات أعراض جانبية متوقعة – خطيرة	خلال ١٥ يوماً
بلاغات أعراض جانبية متوقعة – غير خطيرة	خلال ٩٠ يوماً
بلاغات جودة المستحضرات	فوراً
بلاغات نقص فعالية	خلال ١٥ يوماً

ل. دعم حضور العاملين بالقطاع الصحي للمؤتمرات العلمية.
م. متابعة تحديث النشرة الداخلية والعبوة الخارجية للمستحضر المسجل والتأكد من مطابقة معلوماتها لما هو معتمد في الهيئة.
ن. يقوم المكتب العلمي بإنشاء قسم للتيقظ الدوائي على أن يتم تعيين صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة لمتابعته ويقوم بمهامه حسب الدليل الإرشادي لأسس الممارسات الجيدة للتيقظ.
س. توفير وسائل خفض المخاطر المعتمدة من الهيئة للمستحضرات الصيدلانية والعشبية في جميع المنشآت الصحية والصيدليات التي يصرف ويباع فيها المستحضر الصيدلاني والعشبي ودعم الممارسين الصحيين لتطبيقها.

المادة السابعة:

مدة الترخيص للمنشأة الصيدلية خمس سنوات قابلة للتجديد.

اللائحة:

١/٧ تحتسب مدة ترخيص المنشأة الصيدلية اعتباراً من تاريخ صدوره.
٢/٧ يجب على مالك المنشأة الصيدلية التقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل.
٣/٧ تقوم الهيئة بتجديد الترخيص للمنشأة الصيدلية بعد اكتمال المسوغات والمتطلبات النظامية، ولا تتحمل المنشأة أي مسؤولية جراء التأخر في تجديد الترخيص عند تقديمها طلب التجديد خلال المدة النظامية واكتمال مسوغات التجديد.

المادة الثامنة:

تستوفى من المنشآت الصيدلية الآتية الرسوم الموضحة أمام كل منها عند منح الترخيص أو تجديده:

المنشأة الصيدلية	رسوم الترخيص
مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية	١٠,٠٠٠ ريال
مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلية والعشبية	٣,٠٠٠ ريال
مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية	١,٠٠٠ ريال
المكتب العلمي	١,٠٠٠ ريال

المادة التاسعة:

لا يجوز للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة أو غيرهم من الممارسين الصحيين ما لم يكن مرخصاً لهم بمزاولة المهنة.

اللائحة:

١/٩ لا يجوز للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة أو غيرهم من الممارسين الصحيين إلاّ بعد حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة من الجهة المختصة.
٢/٩ تخضع نسبة الصيادلة السعوديين من إجمالي عدد الصيادلة العاملين في المنشآت الصيدلية المملوكة لنفس المالك إلى معايير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في نطاقات المهن حسب المناطق والمحافظات.
٣/٩ يجب أن يلتزم الممارسون الصحيون العاملون في المنشأة الصيدلية بنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.
٤/٩ على مالك المنشأة الصيدلية إشعار الهيئة في حال رغبة مدير المنشأة ترك العمل، على أن يتم تعيين مدير جديد للمنشأة بما يتوافق مع أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً، ويمنع تشغيل المنشأة الصيدلية بعد تجاوز هذه المدة في حال عدم وجود المدير.
٥/٩ فيما عدا الاستثناء الوارد في المادة رقم (٤/٩) يمنع تشغيل المنشأة الصيدلية بدون وجود مدير لها.
٦/٩ عند رغبة مسؤول العهدة ترك العمل يتوجب عليه تسليم ما في عهدته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بحسب ما نصت عليه إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المادة العاشرة:

لا يجوز أن يعمل في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية إلا صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة. وللرئيس الإعفاء من شرط الجنسية إذا لم يتوافر العدد الكافي من الصيادلة السعوديين.

اللائحة:

١/١٠ تقتصر وظائف العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية على الصيادلة السعوديين، على أن يتم الالتزام بآلية توطين وظائف العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادرة من قِبَل الهيئة والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
٢/١٠ يلتزم العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بما ورد في المدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية في المملكة العربية السعودية والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
٣/١٠ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة الحادية عشرة:

يحسب سعر المستحضر الصيدلاني أو العشبي بناءً على سعر المصنع أو سعر التصدير إلى المملكة بعملة بلد المنشأ أو العملة التي تقررها الهيئة. وتقوم الهيئة بمراجعة أسعار المستحضرات الصيدلانية والعشبية على فترات منتظمة.

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية .. تتمة

اللائحة:

١/١١ تقوم الهيئة بتحديد سعر المستحضر الصيدلاني أو العشبي حسب الآلية الواردة في قواعد تسعير المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

٢/١١ تقوم الهيئة بمراجعة أسعار المستحضرات الصيدلانية والعشبية وإعادة تسعيرها حسب الآلية الواردة في قواعد تسعير المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

المادة الثانية عشرة:

تحسب نسبة ربح على سعر المستحضر الصيدلاني أو العشبي لكل مستودع اتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، وصيدلية، ومنشأة بيع المستحضرات العشبية، على النحو الآتي:

سعر المصنع أو التصدير	نسبة الربح للمستودع (محسوبة على سعر المصنع أو التصدير)	نسبة الربح للصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية (محسوبة على سعر بيع المستحضر المحدد للمستودع)
خمسون ريالاً فأقل	٪١٥	٪٢٠
أكثر من خمسين ريالاً إلى مائتي ريال	٪١٠	٪١٥
أكثر من مائتي ريال	٪١٠	٪١٠

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز بيع عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية المعدة للتعريف بالمنتج.

اللائحة:

١/١٣ يجب أن يطبع على عبوة عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية بخط واضح وباللغة العربية والإنجليزية عبارة «عينة مجانية».

٢/١٣ يجب أن يقتصر توزيع العينات المجانية على تعريف الأطباء والصيادلة على الدواء ولا يجوز بيعها أو صرفها للمرضى ولا توزيعها على الجمهور، ولا يسمح بالاحتفاظ بها في الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية.

٣/١٣ يمنع توزيع أو تداول العينات المجانية للأدوية المخدرة أو الخاضعة للرقابة.

٤/١٣ يجب ألا تتجاوز العينات المجانية المسموح بتوزيعها نسبة ١٪ من الكمية المستوردة أو المصنعة محلياً من المستحضر الصيدلاني أو العشبي.

٥/١٣ يحظر على الممارسين الصحيين المرخصين على منشأة صيدلية الحصول على أي منفعة مادية أو عينية من شركات أو وكلاء أو موزعين أو مستودعات بقصد الترويج أو التسويق أو توجيه المريض لمستحضر باسم تجاري محدد.

المادة الرابعة عشرة:

١. يقصر بيع المستحضرات الصيدلانية بالتجزئة على الصيدليات، ويستثنى من ذلك ما يقرر الرئيس جواز بيعه في غيرها.

٢. يقصر بيع المستحضرات العشبية بالتجزئة على الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية، ويستثنى من ذلك ما يقرر الرئيس جواز بيعه في غيرها.

اللائحة:

١/١٤ تقوم الهيئة بتحديد قائمة المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يمكن بيعها في غير الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية.

٢/١٤ تقوم الهيئة بتحديد الأماكن والشروط اللازم توفرها لبيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية في غير الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية.

٣/١٤ تلتزم جميع المنشآت التي تبيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بالإبلاغ عن العمليات في نظام التتبع وأن تكون أنظمة البيع متكاملة مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من الهيئة.

المادة الخامسة عشرة:

١. يحظر على المنشأة الصيدلية حيازة أي كمية من المستحضرات الصيدلانية والعشبية دون وجود مستندات تثبت مصدر شرائها وكمياتها.

٢. يلتزم مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية باستبدال أي كمية من المستحضرات التي باعها على مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية؛ إذا لم يبق على صلاحيتها إلا شهر واحد فقط، ويقع الالتزام نفسه على عاتق المستودع في مواجهة الصيدلية.

اللائحة:

١/١٥ يجب على المنشأة الصيدلية أن تحتفظ بالمستندات التي تثبت مصدر شراء المستحضرات الصيدلانية والعشبية وكمياتها واسم المستحضر ورقم التسجيل ورقم التشغيلية على العبوة وأن تحتفظ المنشأة بفواتير الشراء لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الكمية.

٢/١٥ تلتزم المنشآت غير الصيدلانية والتي تبيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المستثناة، بما ورد في المادة رقم (١/١٥).

٣/١٥ يحظر على المنشآت الصيدلية بيع أو شراء أي مستحضر صيدلاني أو عشبي منتهي الصلاحية أو غير مسجل لدى الهيئة.

٤/١٥ يجب أن تكون مصادر شراء المستحضرات الصيدلانية والعشبية مرخصة من قبل الهيئة.

المادة السادسة عشرة:

على كل من صرف أو باع مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً مغشوشاً، أو فاسداً، أو منتهي الصلاحية، أو غير مسجل، إبلاغ الهيئة –فور علمه بذلك– بالمعلومات التي تتعلق بما تم صرفه أو بيعه وكميته، واسم من صُرف أو بيع له المستحضر وعنوانه، كما يلتزم بإعادة الثمن للمشتري.

اللائحة:

١/١٦ يجب على المبلغ استخدام نظام الإبلاغ الالكتروني (تيقظ) فور علمه بحدوث المشكل وتوفير بيانات المستحضر المغشوش أو الفاسد أو منتهي الصلاحية أو الغير مسجل وفقاً للتالي:

أ. اسم المستحضر العلمي.

ب. اسم المستحضر التجاري.

ج. بيانات التشغيلة.

د. بيانات العرض الجانبي في حصوله مع المستخدم النهائي للمستحضر.

هـ. طريقة تخزين المستحضر.

و. طريقة حصول المبلغ على المستحضر.

ز. وسيلة اتصال مع المبلغ.

ح. بيانات الأفراد الذين قاموا باستخدام المستحضر في حال كانت متاحة.

ط. بيانات المؤسسات أو المستشفيات أو غيرها التي استلمت المستحضر.

ي. توفير عينات من المستحضر وتسليمها للهيئة عن طريق البريد.

المادة السابعة عشرة:

يحظر تداول المستحضرات الصيدلانية والعشبية قبل تسجيلها لدى الهيئة.

اللائحة:

١/١٧ دون إخلال بما ورد في المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام يحظر استيراد أو تداول أو حيازة أي مستحضر صيدلاني أو عشبي بغرض الاتجار به قبل تسجيله لدى الهيئة.

٢/١٧ يحق للهيئة –عند الضرورة– السماح بتداول وبيع المستحضرات غير مسجلة في المنشآت الصيدلية.

المادة الثامنة عشرة:

مدة تسجيل كل مستحضر صيدلاني أو عشبي خمس سنوات قابلة للتجديد، ويستوفى لذلك رسم قدره (ألف) ريال لكل تركيز أو صيغة دوائية أو عبوة، وذلك عند التسجيل أو التجديد.

اللائحة:

١/١٨ تحتسب مدة تسجيل المستحضر الصيدلاني أو العشبي اعتباراً من تاريخ صدور شهادة تسجيله بالهيئة.

٢/١٨ تلتزم المنشأة الصيدلية بسداد الرسم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالموافقة على التسجيل أو التجديد.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة إلا بعد تسعيرها من الهيئة، ووفقاً للعبوات التي تحددها.

اللائحة:

١/١٩ يسمح في الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية ببيع جزء من العبوة المسجلة أو إعادة تعبئة الأدوية بما يتناسب مع حاجة المريض، ويتم حساب سعر الوحدة المجزأة بناءً على سعر العبوة المسجلة مع الالتزام بكتابة الاسم التجاري والعلمي ومدة الصلاحية وظروف التخزين، ويستثنى من ذلك المضادات الحيوية والأدوية التي تتطلب استعمال كامل الكمية.

٢/١٩ لا يجوز بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية مالم تكن مسجلة في نظام التتبع الإلكتروني ويجب على مدير المنشأة الصيدلية أن يرفض قبول وتخزين الأدوية المخالفة لذلك، كما يجب عليه إبلاغ الهيئة عن تلك المخالفات.

المادة العشرون:

تكوّن –بقرار من الرئيس– لجان لتسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها. وتحدد اللائحة شروط التسجيل وكيفية تكوين هذه اللجان وطريقة عملها. وتحدد مكافأة أعضاء هذه اللجان بقرار من المجلس.

اللائحة:

١/٢٠ تشكل بقرار من الرئيس لجان لدراسة طلبات تسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها تتألف من ذوي الخبرة والكفاءة وتصبح قرارات هذه اللجان نافذة بعد اعتمادها من الرئيس أو من يفوضه.

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية .. تتمة

٢/٢٠ يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور غالبية أعضائها بتواجد رئيس اللجنة أو من ينيبه وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

٣/٢٠ تلتزم لجان التسجيل في ممارسة مهامها بأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

٤/٢٠ تتولى لجان التسجيل المهام التالية:

أ. الموافقة على تسجيل شركات ومصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها وتسعيرها وتحديد طريقة صرفها وتحديد أماكن توزيعها.

ب. دراسة الاعتراضات الخاصة بتسجيل المستحضرات الصيدلانية والعشبية الجديدة وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.

ج. تحديث أسس تسجيل المستحضرات الصيدلانية والعشبية وقواعد تسعير المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

د. تعليق أو سحب أو إلغاء المستحضر الصيدلاني أو العشبي المسجل.

هـ. دراسة المواضيع التي تحال لها من الهيئة.

و. تسعير وإعادة تسعير المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

المادة الحادية والعشرون:

تلتزم مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة في المملكة ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بتوفير مستحضراتها الصيدلانية والعشبية المسجلة مهما قلّ ثمنها، أو استهلاكها.

اللائحة:

١/٢١ يجب على مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية إعداد خطة واضحة لتوفير جميع مستحضراتها المسجلة على أن تشمل الاستهلاك للعام السابق وتقديرها للاحتياج في العام القادم وإبلاغ الهيئة بذلك سنوياً.

٢/٢١ يجب على مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية توفير البيانات حول الوارد والرصيد لجميع مستحضراتها المسجلة وتزويد الهيئة بنسخة منها عند الطلب.

٣/٢١ تقوم الهيئة بمراجعة الإحصائيات الخاصة بخطط توفير المستحضرات المسجلة للتأكد من كفاية الاحتياج المخطط له لحاجة السوق.

٤/٢١ يجب على مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية أن يكون لديها مخزون دائم يكفي لمدة ٦ أشهر من جميع مستحضراتها المسجلة وذلك بناءً على بيانات الاستهلاك والاحتياج السنوي التي تم مراجعتها من الهيئة مع تعويض أي نقص في المخزون خلال ٣ أشهر كحد أقصى، مالم يصدر قرار من الهيئة بإلغاء تسجيلها.

٥/٢١ تلتزم مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بإبلاغ الهيئة في حال توقع نقص أو انقطاع في إمداد المستحضرات المسجلة للشركة بمدة لا تقل عن ستة أشهر من الوقت المتوقع لانقطاع الإمداد أو تأثر المخزون، مع تقديم الحلول التي تساهم في تعويض النقص.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز تصدير المستحضرات الصيدلانية والعشبية إلا بعد موافقة الهيئة.

اللائحة:

١/٢٢ تصدر الهيئة شهادة مستحضر صيدلاني أو عشبي أو شهادة حرية بيع للمستحضرات المصنعة محلياً بغرض التصدير.

٢/٢٢ تلتزم المنشأة الصيدلية بشروط التصدير وإعادة التصدير المعتمدة من الهيئة.

٣/٢٢ لا يجوز للمنشأة الصيدلية إعادة تصدير المستحضرات التي تم فسحها مع شرط عدم تداولها لأسباب تتعلق بجودة وسلامة المستحضر.

٤/٢٢ لا يجوز للمنشأة الصيدلية إعادة تصدير المستحضرات دون التأكد من توفر كميات تغطي الاحتياج المحلي لمدة ٦ أشهر.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للهيئة –عند الضرورة– السماح باستيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة قبل تسجيلها.

اللائحة:

١/٢٣ يجوز استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة قبل تسجيلها وفقاً لما يلي:

أ. الحصول على موافقة مسبقة على الاستيراد من الهيئة.

ب. أن يكون المستحضر المطلوب استيراده من المستحضرات الهامة ولا يوجد له بديل مسجل لدى الهيئة.

ج. أن يكون الاستيراد بأسماء المستشفيات مباشرة أو عن طريق وكيل الشركة المعتمد لدى الهيئة.

د. أن يكون المستحضر المطلوب استيراده مسوقاً في بلد المنشأ.

هـ. أن يكون الاستيراد من شركات مسجلة لدى الهيئة، ويجوز الاستثناء من شرط تسجيل الشركة بموافقة الهيئة.

و. أن تكون الكمية المستوردة تكفي لحاجة الجهة الطالبة لفترة ستة أشهر كحد اقصى.

ز. يحظر الاتجار في المستحضرات غير المسجلة المستوردة وفقاً للشروط السابقة أو بيعها على غير الجهة المستفيدة الا بموافقة الهيئة.

ح. يحظر الاستيراد للمستحضرات غير المسجلة للمستودعات التي تخزن لدى الغير.

ط. يتم السماح للمستودعات المرخصة من الهيئة ولديها أدوية مسجلة باستيراد الأدوية غير المتوفرة وغير المسجلة.

٢/٢٣ يتم السماح للجامعات والمؤسسات البحثية باستيراد الأدوية والمستحضرات العشبية والمنتجات ذات الادعاء الطبي غير المسجلة بهدف إجراء الدراسات والأبحاث العلمية وبكميات محددة بعد موافقة الهيئة.

٣/٢٣ الجهة المستوردة هي المسؤولة عن سلامة وفعالية ومأمونية استخدام المستحضر.

٤/٢٣ يجب أن يكون المستحضر المستورد مطابقاً لمتطلبات نظام التتبع الإلكتروني.

المادة الرابعة والعشرون:

للرئيس إصدار قرار بإلغاء تسجيل أيّ من مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية، وأي مستحضر صيدلاني أو عشبي وإيقاف تداوله، وذلك بناءً على توصية من لجنة التسجيل المختصة، ويجوز للهيئة الموافقة على إعادة تصديره أو إتلافه.

اللائحة:

١/٢٤ للرئيس إصدار قرار بإلغاء تسجيل أي من مصانع المستحضرات الصيدلانية أو العشبية بناءً على توصية لجنة التسجيل في الهيئة في الحالات التالية:

أ. إذا لم يتقدم المصنع بطلب تسجيل أي من مستحضراتها خلال سنة من إبلاغ الهيئة بتسجيل المصنع.

ب. إذا ثبت التزوير أو التلاعب بالوثائق المقدمة.

ج. إذا حظر نشاط المصنع في بلد المنشأ أو في المملكة.

د. إذا ثبت تكرار مخالفات المصنع.

هـ. إذا قام المصنع بالتلاعب بمحتوى المستحضر بالمخالفة لقرار لجنة التسجيل الخاص بتسجيل المستحضر.

و. إذا توفرت للجنة الأدلة والقرائن التي تؤكد عدم التزام المصنع بالشروط التي منحت بموجبها شهادة التسجيل أو عدم استمرارها في تطبيق أسس التصنيع الدوائي الجيد.

٢/٢٤ للرئيس إصدار قرار بحظر استيراد أو وقف توزيع أو منع تداول أو تعليق تسجيل أو إلغاء تسجيل أو استرجاع المستحضر الصيدلاني والعشبي بناءً على توصية لجنة التسجيل في الهيئة في أي من الحالات التالية:

أ. إذا أوقف استعماله بناءً على توصية منظمة الصحة العالمية أو الهيئات الصحية العالمية.

ب. إذا توفرت للجنة التسجيل تقارير تثبت سميته أو ظهرت له آثار جانبية خطيرة أو لأي أسباب فنية أخرى تقدرها اللجنة.

ج. إذا شطب تسجيله أو أوقف إنتاجه في بلد المنشأ (البلد المصدر).

د. إذا لم يسوق أو يستورد لمدة عامين طيلة فترة تسجيله.

هـ. إذا ثبت عدم مصداقية المعلومات المتعلقة بالمستحضر الصيدلاني والعشبي المقدمة في ملفات التسجيل.

و. إذا لم تقدم المنشأة الصيدلية أو وكيلها طلب تجديد تسجيل المستحضر.

٣/٢٤ عند صدور قرار سحب أو استرجاع مستحضر صيدلاني أو عشبي يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. تقوم الهيئة بالتعميم على جميع القطاعات الصحية الحكومية بقرار سحب أو استرجاع المستحضر.

ب. مخاطبة المنشأة الصيدلية المستوردة أو الصانعة أو وكيلها للقيام بسحب جميع كميات المستحضر بمنشآت القطاع الصحي العام والخاص وإعداد قوائم بالكميات الواردة والمنصرفة والمتبقية للمستحضر المسحوب لجميع الجهات التي سحب منها وتزويد الهيئة بصورة من الكميات التي تم حصرها في جدول يشمل جميع المناطق.

ج. تقوم المنشأة الصيدلية المستوردة أو الصانعة أو وكيلها بالتنسيق مع الهيئة وذلك لإتلاف الكميات المسحوبة أو المسترجعة من القطاعين الحكومي والخاص أو إعادة تصديرها.

٤/٢٤ يجوز للجهة المختصة الموافقة على إعادة تصدير المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير الفاسدة وغير المغشوشة بعد إزالة أي شعار أو معلومات تخص تسجيلها أو سعرها في المملكة.

٥/٢٤ يتم إتلاف أي مستحضر صيدلاني أو عشبي تم إيقاف تداوله أو رفض أحد تشغيلاته وذلك عن طريق شركة متخصصة في التخلص من النفايات الطبية على حساب المنشأة الصيدلية وبحضور مندوب من الهيئة للإشراف على عملية الإتلاف.

المادة الخامسة والعشرون:

للهيئة السماح بدخول المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة للاستعمال الشخصي بموجب تقرير طبي وبكميات محدودة.

اللائحة:

١/٢٥ يسمح بدخول المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة التي يتم جلبها من الخارج بصورة شخصية للاستعمال الشخصي وفق الشروط التالية:

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية .. تتمة

أ. وجود تقرير طبي بحالة المريض من المؤسسة العلاجية الذي تم وصف الدواء من قبلها.
ب. أن تكون الكمية المطلوب فسحها غير تجارية وللاستخدام الشخصي فقط.

٢/٢٥ لا يسمح بدخول المستحضرات الصيدلانية والعشبية والمنتجات ذات الادعاء الطبي التي يتم طلبها من الخارج بصورة شخصية عن طريق الإنترنت أو البريد السريع دون الحصول على إذن من الهيئة.

المادة السادسة والعشرون:

مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يحظر على مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية لغير الصيدلية ومنشأة بيع المستحضرات العشبية والمنشأة الصحية المرخص لها.

المادة السابعة والعشرون:

لمستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة إذا لم يوفرها المصنع المنتج، بشرط موافقة الهيئة.

اللائحة:

١/٢٧ إذا لم يوفر المصنع المنتج المستحضر الصيدلاني أو العشبي فيسمح باستيراده وفق الشروط التالية:
أ. يجوز للهيئة السماح لمستودع مرخص له بالاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، باستيراد المستحضر وفقاً لما تحدده الهيئة وتنشره على موقعها الإلكتروني.
ب. تصدر الهيئة إذن استيراد يحدد اسم المستحضر وشكله الصيدلاني وتركيزه وحجم العبوة والكمية المستوردة والجهة الصانعة وبلد المنشأ.
ج. تحدد الهيئة سعر بيع المستحضر إذا اختلف حجم العبوة المستوردة وفق أسس تسعير المستحضرات.
د. يلتزم المستورد ببيع المستحضر بالسعر الرسمي.
هـ. أن تكون المستحضرات المستوردة مطابقة لمتطلبات نظام التتبع الإلكتروني.
و. أن يكون المستورد هو المسؤول عن متابعة المستحضرات المستوردة من حيث المأمونية والسلامة والفعالية وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي ملاحظات بهذا الخصوص.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز لمصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية أن يبدأ إنتاج المستحضرات الصيدلانية والعشبية بكميات تجارية إلا بعد تسجيلها.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز تشغيل مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية في غير تصنيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المرخص له بتصنيعها.

المادة الثلاثون:

يلتزم مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بتطبيق أسس ممارسة التصنيع الجيد.

المادة الحادية والثلاثون:

يخضع الإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية للضوابط التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٣١ يحظر الإعلان والدعاية عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طبية إلا في المجلات والمؤتمرات والندوات والنشرات العلمية أو غيرها من الوسائل المخصصة للممارسين الصحيين، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

٢/٣١ يجب أن تكون نصوص البيانات والنشرات والدعايات والإعلانات الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طبية متفقة مع ما تحتويه من مواد وخواص علاجية وفق ما هو محدد في النشرة الخاصة بالمستحضر أو ملخص خواص المستحضر المعتمدة لدى الهيئة.

٣/٣١ يسمح بالدعاية والإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يجيز النظام للصيدلي بصرفها بدون وصفة طبية في وسائل الإعلان المختلفة بعد الحصول على موافقة الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

٤/٣١ تخضع المحاضرات العلمية الموجهة للممارسين الصحيين، وحملات التوعية بالأمراض والتثقيف الصحي للشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة.

٥/٣١ يجب الحصول على موافقة الهيئة قبل إقامة المحاضرات العلمية الموجهة للممارسين الصحيين وقبل نشر حملات التوعية بالأمراض والتثقيف الصحي الموجهة للجمهور.

٦/٣١ يجب أن يكون المستحضر المراد الدعاية والإعلان عنه مسجلاً أو مدرجاً لدى الهيئة، ويجوز للهيئة استثناء بعض المستحضرات المبتكرة غير المسجلة للتعريف بها في المؤتمرات والندوات المخصصة للممارسين الصحيين فقط.

٧/٣١ يتوجب على كافة المنشآت الصيدلية التسجيل في نظام الإفصاح والشفافية المعتمد من قبل الهيئة.

المادة الثانية والثلاثون:

تُصفّى المنشأة الصيدلية وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٣٢ يجوز للمنشأة الصيدلية تحت التصفية الاستمرار في بيع المستحضرات والمنتجات الموجودة بالمنشأة خلال فترة التصفية تحت مسؤولية المالك -أو من ينوب عنه في حال وفاته- وبمعرفة مدير المنشأة وذلك دون الدخول في صفقات شراء منتجات جديدة.

٢/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلية -أو من ينوب عنه في حال وفاته- بإخطار الهيئة كتابةً خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل البدء في إجراءات التصفية.

٣/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلية بإرفاق المعلومات التالية مع الإخطار:
أ. اسم المنشأة وعنوانها ورقم ترخيصها ورقم الهاتف.
ب. بياناً بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموجودة وكمياتها إن وجد.
ج. تحديد موعد التصفية والإغلاق.

٤/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلية بالإعلان عن تصفية المنشأة في صحيفتين محليتين تصدر إحداهما في مقر المنشأة الصيدلية فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها موضحاً موعد الإغلاق واسم وعنوان ورقم هاتف الصيدلية وتعليق صورة من الإعلان على مدخل المنشأة الصيدلية.

٥/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلية بإبلاغ الهيئة بصورة من الإعلان ويحدد تاريخ جرد الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إذا كانت المنشأة مرخصاً لها بذلك.

٦/٣٢ يتم التعامل مع المستحضرات الصيدلانية والعشبية الموجودة في المنشأة الصيدلية بإحدى الطرق التالية:
أ. إعادتها إلى المصنع أو الموزع.
ب. بيعها إلى منشأة صيدلية مرخص لها تحت إشراف مالك الصيدلية -أو من ينوب عنه في حال وفاته-.

٧/٣٢ يتم التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بحسب ما نصت عليه إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٨/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلية -أو من ينوب عنه في حال وفاته- في الموعد والتاريخ المحدد لإغلاق المنشأة بما يلي:
أ. إزالة جميع اللوحات والإعلانات من المنشأة إذا لم تتم الموافقة على نقل ملكيتها إلى مالك آخر.
ب. رفع طلب إلغاء الترخيص إلى الهيئة.
ج. رفع نتائج جرد الأدوية والأدوية المخدرة إلى الهيئة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتولى الهيئة التفتيش على المنشآت الصيدلية وعلى المستحضرات الصيدلانية والعشبية؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام ولائحته، وذلك من خلال المفتشين الصادر بتسميتهم قرار من الرئيس، ويكون لهم -في حدود ما تقرره اللائحة- ما يأتي:

١. ضبط المستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة لأحكام النظام.
٢. التعامل مع المضبوطات المخالفة، وذلك وفقاً لما يأتي:
أ. التحفظ عليها وعلى المستندات المتعلقة بها، عند الاقتضاء.
ب. أخذ العينات للتحليل.
ج. التوصية بإتلاف ما يثبت فساده، أو غشه، أو انتهاء صلاحيته، أو ضرره صحياً، إذا كان مسجلاً.
د. التوصية بإتلاف المضبوطات غير المسجلة.

ويكون الإتلاف بعد صدور قرار به من الهيئة، وذلك وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، وتتولى تنفيذه لجنة -أو أكثر- تكوّن لهذا الغرض بقرار من الرئيس. ويتحمل المخالف تكاليف عملية الإتلاف.

اللائحة:

١/٣٣ تتولى الهيئة التفتيش على المستحضرات الصيدلانية والعشبية والمنشأة الصيدلية، وفقاً لإجراءات التفتيش المعتمدة من الهيئة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من:

١. غش أو شرع في غش أي مستحضر صيدلاني أو عشبي.
٢. باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً مغشوشاً، أو فاسداً، أو منتهي الصلاحية، أو غير مسجل.
٣. صنع أو ركب مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً بالمخالفة لشروط التسجيل، أو أي حكم من أحكام النظام ولائحته.

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية .. تتمة

٤. أدخل إلى المملكة مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً غير مسجل، أو مغشوشاً، أو فاسداً، أو منتهي الصلاحية، أو حاول إدخال أي من ذلك.
٥. استعمل للترويج للمستحضر الصيدلاني أو العشبي معلومات غير حقيقية، سواءً على المستحضر، أو في الدعاية له، أو بالمخالفة لشروط التسجيل.
٦. نقل أو خزن مستحضراً صيدلانيًا أو عشبيًا بالمخالفة لشروط النقل والتخزين التي تحددها الهيئة.
٧. أدخل إلى المملكة عبوات أو أغلفة لمستحضر صيدلاني أو عشبي بقصد الغش، أو حاول إدخال أي من ذلك.
٨. صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لمستحضر صيدلاني أو عشبي بقصد الغش.
٩. ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب مرتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
أ- غرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال.
ب- إغلاق المنشأة الصيدلية مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً.
ج - إلغاء الترخيص.
وتجوز مضاعفة العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) في حال تكرار ارتكاب المخالفة.
٢. إذا كانت المخالفة تتمثل في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٤) و(٧) و(٨) من المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات، أو الغرامة التي لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال، أو بهما معاً. ويجوز - إضافة إلى ذلك - إيقاع أي من العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١/ب) أو (١/ج) من هذه المادة.

المادة السادسة والثلاثون:

تتولى الهيئة توقيع عقوبة الغرامة فيما دون (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حق المكاتب العلمية، ومراكز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية المخالفة، وفيما دون (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال في حق مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة، وفيما دون (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال في مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة، وذلك وفقاً لجدول يصدره المجلس يتضمن تصنيفاً للمخالفات، والعقوبات المحددة لكل منها. وتعتمد هذه العقوبات بقرار من الرئيس أو من فوضه. وفي جميع الأحوال، يكون للهيئة عند الضرورة اتخاذ ما تراه من تدابير احترازية.

المادة السابعة والثلاثون:

١. تكوّن بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم -على الأقل- مستشاراً نظامياً.
٢. دون الإخلال بما ورد في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، تختص اللجنة -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- بما يأتي:
أ- النظر في مخالفات أحكام النظام -عدا المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثين)- وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.
ب- النظر في التظلمات التي تقدم إلى الهيئة من قرارات توقيع العقوبات الصادرة وفقاً للمادة (السادسة والثلاثين) من النظام.
٣. تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.
٤. يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها.
وفي حال إلغاء المحكمة الإدارية لقرار العقوبة الصادر من اللجنة، تتولى المحكمة النظر في المخالفة، وإيقاع العقوبة المناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا كانت المخالفة مشمولة بحكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، فتحال إلى النيابة العامة؛ للتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة -بحسب الأحوال- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها؛ على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم عليه أو بتأييده من المحكمة المختصة.

المادة الأربعون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد نفاذه.

المادة الحادية والأربعون:

يحل النظام محل نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والأربعون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال			
		مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية	مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية	المكتب العلمي	مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية
ا	مخالفات الترخيص				
١/١	ممارسة المنشأة الصيدلية النشاط دون الحصول على ترخيص من الهيئة.	١٠٠,٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم تصنيعه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	٢٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم تداوله (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٢/١	ممارسة المنشأة الصيدلية النشاط بترخيص منتهي.	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٣/١	عدم التزام مالك المنشأة الصيدلية التقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل.	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠

جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمة

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال			
		مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية	مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية	المكتب العلمي	مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية
٤/١	عدم وجود مدير صيدلي متفرغ مرخصاً له بمزاولة المهنة لمركز الاستشارات الدوائية.	--	--	--	عدم تعيين مدير صيدلي للمركز ٢٠٠٠٠ عدم تفرغ مدير المركز ١٠٠٠٠
٥/١	عدم استيفاء أي شرط من شروط الترخيص أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	١٠٠٠٠/ لكل شرط أو متطلب أو تعميم	٥٠٠٠/ لكل شرط أو متطلب لم يستوفى أو تعميم.	٣٠٠٠/ لكل شرط أو متطلب لم يستوفى أو تعميم.	٣٠٠٠/ لكل شرط أو متطلب لم يستوفى أو تعميم.
٦/١	عدم وجود مدير صيدلي أو فني صيدلة متفرغاً ومرخصاً له بمزاولة المهنة لمستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية.	--	عدم تعيين مدير للمستودع ٣٠٠٠٠ عدم تفرغ مدير المستودع ١٥٠٠٠	--	--
٧/١	عدم تعيين صيدلي سعودي أو فني صيدلي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة في حال كان المستودع يتاجر بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويكون مسؤول عنها.	--	عدم تعيين مسؤول عهدة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ٥٠٠٠٠ مسؤول العهدة غير متفرغ ٢٥٠٠٠	--	--
٨/١	تغيير في اسم المصنع أو المستودع أو عنوانه أو مكانه أو المدير المسؤول دون موافقة الهيئة.	تغيير اسم المصنع ١٥٠٠٠ تغيير عنوان المصنع أو مكانه ١٠٠٠٠٠	تغيير اسم المستودع ١٠٠٠٠ تغيير عنوان المستودع أو مكانه ٥٠٠٠٠	--	--
٩/١	عدم التقيد بشروط الترخيص المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية في حال البيع او التنازل أو نقل ملكية المصنع أو المستودع أو أي تصرف آخر.	١٠٠٠٠/ لكل مخالفة شرط	٥٠٠٠/ لكل مخالفة شرط	-	-
١٠/١	عدم الالتزام بالأحكام والمسؤوليات بين المؤجر والمستأجر والشروط الخاصة بالتخزين للغير والمنشورة على موقع الهيئة الالكتروني.	--	١٠٠٠٠/ لكل مخالفة عدم التزام	--	--
١١/١	عدم التزام المصنع والمكتب العلمي بتعيين مدير فني صيدلي سعودي متفرغ مرخصاً له بمزاولة المهنة وفقاً لما تحدده الهيئة والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.	عدم التزام المصنع بتعيين مدير صيدلي سعودي ١٠٠٠٠٠ المدير الفني للمصنع غير متفرغ ٥٠٠٠٠	--	عدم التزام المكتب العلمي بتعيين مدير صيدلي سعودي ٣٠٠٠٠ المدير للمكتب العلمي غير متفرغ ١٥٠٠٠	--
١٢/١	عدم التزام المصنع بتعيين شخص مؤهل للإفراج عن التشغيلات وفقاً لما تحدده الهيئة والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.	٥٠٠٠٠	--	--	--
١٣/١	عدم التزام المصنع بتعيين صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة المهنة يكون مسؤولاً عن مراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في حال قيام المصنع بتصنيعها.	١٠٠٠٠٠	--	--	--

جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمة

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال			
		مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية	مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية	المكتب العلمي	مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية
١٤/١	عدم التزام المكتب العلمي بتعيين مدير صيدلي سعودي متفرغ ومرخص له بمزاولة المهنة لمتابعة قسم اليقظة.	--	--	٣٠٠٠٠	--
١٥/١	تشغيل المنشأة الصيدلية لصيادلة أو فنيي الصيدلة أو غيرهم من الممارسين الصحيين قبل حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة من الجهة المختصة.	١٠٠٠٠/ لكل ممارس	١٠٠٠٠/ لكل ممارس	١٠٠٠٠/ لكل ممارس	١٠٠٠٠/ لكل ممارس
١٦/١	تشغيل المنشأة الصيدلية لصيادلة أو فنيي الصيدلة أو غيرهم من الممارسين الصحيين بترخيص مزاولة مهنة منتهي.	٢٠٠٠/ لكل ممارس	٢٠٠٠/ لكل ممارس	٢٠٠٠/ لكل ممارس	٢٠٠٠/ لكل ممارس
١٧/١	عدم التزام المنشآت الصيدلية بنسبة الصيادلة السعوديين من إجمالي عدد الصيادلة العاملين في المنشأة الصيدلية المملوكة لنفس المالك بمعايير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في نطاقات المهن حسب المناطق والمحافظات.	١٠٠٠٠/لكل صيدلي	١٠٠٠٠/لكل صيدلي	١٠٠٠٠/لكل صيدلي	١٠٠٠٠/لكل صيدلي
١٨/١	عدم التزام الممارسين الصحيين العاملين في المنشأة الصيدلية بنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.	٥٠٠٠/لكل حالة عدم التزام	٥٠٠٠/ لكل حالة عدم التزام	٥٠٠٠/ لكل حالة عدم التزام	٥٠٠٠/لكل حالة عدم التزام
١٩/١	عدم إشعار الهيئة في حال رغبة مدير المنشأة الصيدلية ترك وعدم تعيين مدير جديد للمنشأة بما يتوافق مع أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً.	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٢٠/١	عدم التزام مسؤول العهدة عند ترك العمل تسليم ما في عهدته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفق ما ورد بإجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.	١٠٠٠٠/لكل مخالفة أي إجراء.	٥٠٠٠/ لكل مخالفة أي إجراء.	--	--
٢١/١	عدم التزام المنشأة الصيدلية بأن من يعمل في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية أن يكون صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.	٢٠٠٠٠/ عدم الالتزام بأن يكون من يعمل بالدعاية صيدلي سعودي ١٠٠٠٠/ عدم الالتزام بأن يكون من يعمل بالدعاية متفرغ			--
٢٢/١	عدم التزام العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بما ورد في المدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية.	٥٠٠٠/ لكل حالة عدم التزام بالمدونة			--
٢٣/١	ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام النظام متعلقة بترخيص المنشأة الصيدلية أو لم يتم تخصيص لها مخالفة خاصة بالجدول.	٢٠٠٠			

جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمة

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال			
		مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية	مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية	المكتب العلمي	مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية
٢	مخالفات فنية على المنشأة و المستحضر				
١/٢	عدم توفر في مركز الاستشارات الدوائية الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة أو عدم استيفاء الاشتراطات الفنية الخاصة بكل نشاط والمنشورة على موقع الهيئة الالكتروني أو عدم استيفاء الاشتراطات الفنية والمتطلبات الواردة بدليل ترخيص المختبرات الخاصة في حال ترخيص نشاط تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	--	--	--	١٠٠٠٠/ لكل مخالفة اشتراط أو مواصفة أو متطلب
٢/٢	مركز الاستشارات الدوائية لا يشغل مكاناً مستقلاً في حال تضمن نشاط المركز دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي أو مختبر تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.	--	--	--	٢٠٠٠٠
٣/٢	عدم التزام المستودع باشتراطات مدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	--	٢٠٠٠/ لكل مخالفة عدم توافق مع اشتراطات المدونة.	--	--
٤/٢	عدم توزيع مقاييس الحرارة بالمستودع وثلاجة التبريد بشكل مناسب وفق الخريطة الحرارية.	--	١٠٠٠٠	--	--
٥/٢	عدم وجود ثلاجة تبريد أو ثلاجة تجميد لتخزين المستحضرات التي يتطلب تخزينها حسب توصية الشركة الصانعة في حال تداول المنشأة لتلك المستحضرات.	--	٥٠٠٠٠	--	--
٦/٢	وجود مستحضرات تالفة أو مرتجعة في غير مكانها المخصص لها بالمستودع.	--	٥٠٠٠	--	--
٧/٢	عدم الالتزام بفصل كل نشاط في قسم خاص (أدوية بشرية أدوية بيطرية مستحضرات تجميل مستحضرات كيميائية مستحضرات عشبية وصحية).	--	٢٠٠٠٠	--	--
٨/٢	عدم التزام المستودع ببيع الأدوية إلى جميع المنشآت المرخص لها ببيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بصورة متوازنة تمنع احتكار صنف محدد لدى صيدليات أو منشأة بيع المستحضرات العشبية معينة.	--	٣٠٠٠٠/ لكل مخالفة بيع إلى جهة غير مرخصة أو بيع بصورة غير متوازنة بطريقة تؤدي إلى احتكار صنف محدد لدى صيدليات أو منشأة بيع المستحضرات العشبية معينة دون غيرها	--	--
٩/٢	عدم وجود نظام إلكتروني متكامل مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من الهيئة.	٣٠٠٠٠		--	--
١٠/٢	عدم التبليغ المباشر (اللحظي) لتحرك الدواء في نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة.	١٠٠/ لكل عبوة من مستحضر صيدلاني أو عشبي	١٠٠/ لكل عبوة من مستحضر صيدلاني أو عشبي	--	--

جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمة

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال			
		مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية	مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية	المكتب العلمي	مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية
١١/٢	عدم التزام المنشأة الصيدلانية بنقل معلومات جميع الشحنات إلى نظام التتبع الإلكتروني أو عدم الالتزام بتزويد ملف تجميع الشحنات للجهة المستقبلة للشحنات.	٢٠٠٠/ لكل شحنة	٢٠٠٠/ لكل شحنة	--	--
١٢/٢	إضافة رقم بند التجارة العالمي GTIN خاطئ للمستحضر أو عدم تحديثه.	٥٠٠٠/لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي بنفس المواصفة	٥٠٠٠/لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي بنفس المواصفة	--	--
١٣/٢	استيراد أو تصنيع عبوات لا تحتوي على الباركود ثنائي الأبعاد مطابق لمدونة مواصفات باركود الأدوية والمنشورة على موقع الهيئة.	١٠٠٠٠/ لكل تشغيله	١٠٠٠٠/ لكل تشغيله	--	--
١٤/٢	عدم تطبيق مبدأ تجميع الشحنات عند توزيعها ونقلها وفقاً لمدونة مواصفات باركود الأدوية والمنشورة على موقع الهيئة.	١٠٠٠٠/ لكل شحنة	١٠٠٠٠/ لكل شحنة	--	--
١٥/٢	عدم استبدال الباركود الخطي على عبوات المستحضرات الصيدلانية أو العشبية بالباركود ثنائي الأبعاد وفقاً لمدونة مواصفات باركود الأدوية والمنشورة على موقع الهيئة.	١٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز وحجم العبوة على حدة).	١٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز وحجم العبوة على حدة).	--	--
١٦/٢	عدم التزام مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بأسس ممارسة التصنيع الجيد والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	٢٠٠٠٠/ لكل مخالفة عدم التزام حرجة.	--	--	--
١٧/٢	عدم إبلاغ المصنع للهيئة عند الرغبة في إجراء توسعة بالمصنع أو إجراء أعمال إنشائية في خطوط الإنتاج.	٥٠٠٠٠	--	--	--
١٨/٢	عدم وجود مبنى مستقل للمكتب العلمي أو جزءاً من مبنى الشركة.	--	--	٢٠٠٠٠	--
١٩/٢	عدم الالتزام بتجهيز المكتب العلمي بالتجهيزات والمراجع اللازمة لأداء المهام المناطة به.	--	--	١٠٠٠٠	--
٢٠/٢	عدم التزام المكتب العلمي بمهامه باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	--	--	١٠٠٠٠/ لكل حالة عدم التزام	--
٢١/٢	عدم التزام المكتب العلمي بمهمة التأكد من دقة المعلومات المستخدمة في تسويق مستحضرات الشركة المسجلة ومطابقتها للمعلومات المدونة المعتمدة لدى الهيئة.	--	--	٢٠٠٠٠	--
٢٢/٢	عدم التزام المكتب العلمي بمهمة التأكد من التزام الشركة التي يمثلها المكتب بما جاء بالمدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية.	--	--	١٠٠٠٠/ لكل حالة عدم التزام	--
٢٣/٢	عدم التزام المكتب العلمي بمهمة متابعة مستحضرات الشركة بعد تسجيلها وتسويقها في المملكة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	--	--	٢٠٠٠/ لكل حالة عدم متابعة	--

جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمة

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال			
		مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية	مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية	المكتب العلمي	مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية
٢٤/٢	عدم التزام المكتب العلمي بمهمة إبلاغ الهيئة عن أي ملاحظات تخص جودة وفعالية المستحضر أو ظهور آثار جانبية أو أخطاء دوائية بعد التسويق لبلاغات أعراض جانبية غير متوقعة أو متوقعة -خطيرة أو لبلاغات جودة المستحضرات أو نقص فعالية حسب المدة المحددة.	--	--	١٠٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	--
٢٥/٢	عدم التزام المكتب العلمي بمهمة إبلاغ الهيئة عن أي ملاحظات تخص جودة وفعالية المستحضر أو ظهور آثار جانبية أو أخطاء دوائية بعد التسويق لبلاغات أعراض جانبية غير متوقعة أو متوقعة -غير خطيرة حسب المدة المحددة.	--	--	٥٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	--
٢٦/٢	عدم قيام المكتب العلمي بإنشاء قسم للتيقظ الدوائي ويقوم بمهامه حسب الدليل الإرشادي لأسس الممارسات الجيدة للتيقظ.	--	--	عدم قيام المكتب العلمي بإنشاء قسم للتيقظ الدوائي ٤٠٠٠٠ يوجد قسم للتيقظ مع عدم قيام القسم بمهامه ١٠٠٠٠	--
٢٧/٢	عدم التزام المكتب العلمي بمهمة توفير وسائل خفض المخاطر المعتمدة من الهيئة للمستحضرات الصيدلانية والعشبية في جميع المنشآت الصحية والصيدليات التي يصرف ويباع فيها المستحضر الصيدلاني ودعم الممارسين الصحيين لتطبيقها.	--	--	٢٠٠٠٠	--
٢٨/٢	عدم التزام المنشأة الصيدلية والعشبية بالسعر المحدد من الهيئة للجمهور.	٥٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).			--
٢٩/٢	حصول الممارسين الصحيين المرخصين على منشأة صيدلية على أي منفعة مادية أو عينية من شركات أو وكلاء أو موزعين أو مستودعات بقصد الترويج أو التسويق أو توجيه المريض لمستحضر باسم تجاري محدد.	٢٠٠٠٠/لكل ممارس			
٣٠/٢	عدم التزام المنشآت الصيدلية بالتسجيل في نظام الإفصاح والشفافية المعتمد من قبل الهيئة.	٢٠٠٠٠/لكل منشأة			
٣١/٢	بيع عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية المعدة للتعريف بالمنتج.	١٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم بيعه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).			
٣٢/٢	عدم الالتزام باقتصار بيع المستحضرات الصيدلانية أو العشبية بالتجزئة على الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية.	١٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم بيعه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	١٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم بيعه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	--	--
٣٣/٢	حيازة المنشأة الصيدلية أي كمية من المستحضرات الصيدلانية أو العشبية دون وجود مستندات تثبت مصدر شرائها وكمياتها أو عدم الالتزام بأن تكون مصادر شراء المستحضرات الصيدلانية مرخصة من قبل الهيئة.	٥٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).	٣٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	٢٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	

جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمة

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال			
		مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية	مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية	المكتب العلمي	مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية
٣٤/٢	عدم التزام مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية أو مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية باستبدال أي كمية من المستحضرات المباعة إذا لم يتبق على صلاحيتها إلا شهر واحد فقط.	١٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).	١٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	--	--
٣٥/٢	عدم احتفاظ المنشأة الصيدلية بالمستندات التي تثبت مصدر شراء المستحضرات الصيدلانية والعشبية وكمياتها واسم المستحضر ورقم التسجيل ورقم التشغيلية على العبوة بفواتير الشراء لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الكمية.	١٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).		--	--
٣٦/٢	بيع مستحضرات صيدلانية أو عشبية مسجلة قبل تسعيرها أو قبل تسجيلها في نظام التتبع الإلكتروني.	٢٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	١٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	--	--
٣٧/٢	عدم التزام مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة في المملكة ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بتوفير مستحضراتها الصيدلانية والعشبية المسجلة مهما قلّ ثمنها، أو استهلاكها	عدم توفير مستحضر أساسي وليس له بدائل مسجلة ٦٠٠٠٠			--
		عدم توفير مستحضر أساسي وله بدائل مسجلة ٤٠٠٠٠			
		عدم توفير مستحضر غير أساسي وليس له بدائل مسجلة ٣٠٠٠٠			
		عدم توفير مستحضر غير أساسي وله بدائل مسجلة ٢٠٠٠٠			
		عدم توفير مستحضر لم يسوق خلال سنتين وليس عليه بلاغ أو شكوى من انقطاعه			
٣٨/٢	عدم التزام مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بإعداد خطة واضحة لتوفير جميع مستحضراتها المسجلة على أن تشمل الاستهلاك للعام السابق وتقديرها للاحتياج في العام القادم وإبلاغ الهيئة بذلك سنوياً.		٢٠٠٠٠	--	--
٣٩/٢	عدم التزام مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية توفير البيانات حول الوارد والرصيد لجميع مستحضراتها المسجلة وتزويد الهيئة بنسخة منها عند الطلب.	عدم التجاوب على مراسلات واستفسارات الهيئة الخاصة بتوفر الأدوية (١ إلى ٥ مستحضرات) خلال ثلاث أيام عمل ١٠٠٠ لكل مستحضر.			--
		عدم التجاوب على مراسلات واستفسارات الهيئة الخاصة بتوفر الأدوية (لأكثر من ٥ إلى ١٠ مستحضرات) خلال ٥ أيام عمل ١٠٠٠ لكل مستحضر.			
		عدم التجاوب على مراسلات واستفسارات الهيئة الخاصة بتوفر الأدوية لأكثر من ١٠مستحضرات خلال ٧ أيام عمل ١٠٠٠ لكل مستحضر.			
٤٠/٢	عدم التزام مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية أن يكون لديها مخزون دائم يكفي لمدة ٦ أشهر من جميع مستحضراتها المسجلة وذلك بناءً على بيانات الاستهلاك والاحتياج السنوي التي تم مراجعتها من الهيئة.	٥٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	--	--	

جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمة

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال			
		مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية	مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية	المكتب العلمي	مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية
٤١/٢	عدم التزام مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بتعويض أي نقص في المخزون خلال ٣ أشهر كحد أقصى، ما لم يصدر قرار من الهيئة بإلغاء تسجيلها.	٢٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	--	--	
٤٢/٢	عدم التزام مصانع المستحضرات الصيدلانية ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بإبلاغ الهيئة في حال توقع نقص أو انقطاع في إمداد المستحضرات المسجلة للشركة بمدة لا تقل عن ستة أشهر من الوقت المتوقع لانقطاع الإمداد أو تأثر المخزون، مع تقديم الحلول التي تساهم في تعويض النقص.	٥٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	--	--	
٤٣/٢	تصدير المستحضرات الصيدلانية والعشبية دون موافقة الهيئة.	٣٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	--	--	
٤٤/٢	عدم التزام المنشآت الصيدلية بشروط التصدير وإعادة التصدير المعتمدة من الهيئة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	١٠٠٠/ لكل حالة عدم التزام.			
٤٥/٢	قيام المنشأة الصيدلية بإعادة تصدير المستحضرات التي تم فسحها مع شرط عدم تداولها لأسباب تتعلق بجودة وسلامة المستحضر.	١٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم إعادة تصديره (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).			
٤٦/٢	قيام المنشأة الصيدلية بإعادة تصدير المستحضرات دون التأكد من توفر كميات تغطي الاحتياج المحلي لمدة ٦ أشهر.	١٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم إعادة تصديره (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)	--	--	
٤٧/٢	استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة والغير مسجلة بالمخالفة لاشتراطات الاستيراد باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	٥٠٠٠/ لكل مخالفة اشتراط.			
٤٨/٢	استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة والغير مسجلة دون موافقة الهيئة.	٣٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم استيراده (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)			
٤٩/٢	بيع المستحضرات الغير مسجلة إلى غير الجهة المستفيدة لها برخصة الاستيراد دون موافقة الهيئة.	--	٢٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم بيعه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	--	
٥٠/٢	عدم التزام المنشأة المستوردة للمستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة قبل تسجيلها أو المسجلة إذا لم يوفرها المصنع وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي ملاحظات من حيث المأمونية والسلامة والفعالية على المستحضرات المستوردة بالمخالفة لاشتراطات الاستيراد باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	--	٢٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم بيعه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)	--	--

جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمة

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال			
		مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية	مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية	المكتب العلمي	مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية
٥١/٢	استيراد مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية أو العشبية للمستحضرات الصيدلانية أو العشبية المسجلة دون موافقة الهيئة.	--	٣٠٠٠٠	--	--
٥٢/٢	استيراد مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة بالمخالفة لاشتراطات منح رخصة الاستيراد باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	--	٢٠٠٠٠	--	--
٥٣/٢	عدم التزام المنشأة الصيدلية بإجراءات سحب أو استرجاع المستحضر الصيدلاني أو العشبي عند صدور قرار بذلك من الهيئة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	٢٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)			
٥٤/٢	قيام المنشأة الصيدلية بالتصرف بالمستحضرات المحرزة التي صدر بها قرار سحب أو استرجاع دون موافقة الهيئة.	٥٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).		٣٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)	
٥٥/٢	قيام المنشأة الصيدلانية بالتصرف بالمستحضرات المضبوطة والمحرزة أو المتعهد عليها بعدم التصرف قبل إنهاء إجراءات فك التحريز.	٥٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم التصرف فيه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)			
٥٦/٢	قيام المنشأة الصيدلانية بالتصرف بالمستحضرات المضبوطة و المحرزة أو المتعهد عليها بعدم التصرف قبل إنهاء إجراءات فك التحريز لإرسالية اللقاحات ومشتقات الدم.	٣٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم التصرف فيه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).		٢٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم التصرف فيه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)	
٥٧/٢	إتلاف أي مستحضر صيدلاني أو عشبي مضبوط دون قرار من الهيئة ودون حضور ممثل من الهيئة.	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٨/٢	إتلاف أي مستحضر صيدلاني أو عشبي مضبوط صدر له قرار إتلاف من الهيئة بالإتلاف، وتم إتلافه دون حضور ممثل من الهيئة وبطريقة إتلاف مخالفة.	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠
٥٩/٢	إتلاف أي مستحضر صيدلاني أو عشبي مضبوط صدر له قرار إتلاف من الهيئة وتم إتلافه دون حضور ممثل من الهيئة مع التزام المنشأة الصيدلية بالأصول الفنية المتعارف عليها للإتلاف.	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
٦٠/٢	بدء مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية إنتاج المستحضرات الصيدلانية أو العشبية بكميات تجارية قبل تسجيلها أو قيام المنشأة الصيدلية ببيع أو شراء أو إدخال إلى المملكة أي مستحضر صيدلاني أو عشبي غير مسجل لدى الهيئة.	٥٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم تصنيعه قبل تسجيله (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)	٢٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم بيعة أو شراؤه أو إدخاله قبل تسجيله (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)	ـــــ	
٦١/٢	تشغيل مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية في غير تصنيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المرخص له بتصنيعها.	٢٠٠٠٠/ لكل منتج تم تصنيعه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل وتركيز على حدة)	--	--	--

جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمة

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال			
		مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية	مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية	المكتب العلمي	مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية
٦٢/٢	تصفية المنشأة الصيدلية بالمخالفة للإجراءات التي تحددها اللائحة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	٣٠٠٠/ لكل مخالفة اجراء	٢٠٠٠/ لكل مخالفة اجراء	١٠٠٠/ لكل مخالفة اجراء	١٠٠٠/ لكل مخالفة اجراء
٦٣/٢	تصفية المنشأة الصيدلية دون موافقة الهيئة.	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٦٤/٢	عدم تقديم المنشأة الصيدلية التسهيلات للمفتشين لأداء عملهم.	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٦٥/٢	أدخل أو باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً فاسداً.	٢٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)			
٦٦/٢	نقل أو خزن مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً بالمخالفة لشروط النقل والتخزين التي تحددها الهيئة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	٢٠٠٠/لكل مخالفة عدم توافق مع مدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة الخاصة بالنقل والمركبات والحاويات.	٢٠٠٠/لكل مخالفة عدم توافق مع مدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة الخاصة بالنقل والمركبات والحاويات.	٢٠٠٠/لكل مخالفة عدم توافق مع مدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة الخاصة بالنقل والمركبات والحاويات.	٢٠٠٠/لكل مخالفة عدم توافق مع مدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة الخاصة بالنقل والمركبات والحاويات.
٦٧/٢	نقل مستحضراً صيدلانياً او عشبياً بسيارة غير مخصصة لنقل المستحضرات الصيدلانية أو العشبية.	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٦٨/٢	أدخل أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لمستحضر صيدلاني أو عشبي بقصد الغش.	٥٠٠٠٠			
٦٩/٢	عدم طباعة على عبوة عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية بخط واضح وباللغة العربية والانجليزية عبارة "عينة مجانية".	١٠٠٠/ لكل عينة (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)	٥٠٠/ لكل عينة (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)		
٧٠/٢	عدم اقتصار توزيع العينات المجانية على تعريف الأطباء والصيادلة على الدواء.	١٠٠٠/ لكل عينة (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).	٥٠٠/لكل عينة (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)		
٧١/٢	توزيع أو تداول العينات المجانية للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الخاضعة للرقابة.	٢٠٠٠٠/ لكل عينة (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)	١٠٠٠٠/ لكل عينة (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)		
٧٢/٢	بيع المنشأة الصيدلية أو شراء أو إدخال إلى المملكة مستحضر صيدلاني أو عشبي منتهي الصلاحية.	١٠٠٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)			
٧٣/٢	الإعلان أو الدعاية عن مستحضر صيدلاني وعشبي أو إقامة محاضرة علمية موجهة للممارسين الصحيين أو نشر حملة توعوية بالمرض والتثقيف الصحي الموجهة للجمهور بالمخالفة للضوابط التي حددتها اللائحة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.	١٠٠٠/ لكل مخالفة أي من ضوابط الإعلان			
٧٤/٢	الإعلان أو الدعاية عن مستحضر صيدلاني أو عشبي الذي لا يجيز النظام صرفه بدون وصفة طبية في وسائل الإعلان المختلفة.	٥٠٠٠٠			

جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمة

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال			
		مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية	مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية	المكتب العلمي	مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية
٧٥/٢	الإعلان أو الدعاية عن مستحضر صيدلاني أو عشبي الذي يجيز النظام صرفه بدون وصفة طبية في وسائل الإعلان المختلفة أو إقامة محاضرة علمية موجهة للممارسين الصحيين أو نشر حملة توعوية بالمرض والتثقيف الصحي الموجهة للجمهور قبل الحصول على موافقة من الهيئة.	٣٠٠٠٠			
٧٦/٢	أدخل أو غش أو شرع في غش أو باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار بأي مستحضر صيدلاني أو عشبي مغشوشاً.	١٠٠٠٠٠			
٧٧/٢	ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام النظام متعلقة بمخالفات فنية على المنشأة الصيدلية أو على المستحضر لم يتم تخصيص لها مخالفة خاصة بالجدول.	٢٠٠٠			
٣	**مخالفات على تسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها**				
١/٣	عدم التقدم بطلب تسجيل أي من مستحضرات الشركة خلال سنة من إبلاغ الهيئة بتسجيل المصنع.	١٠٠٠٠			
٢/٣	ثبت التزوير أو التلاعب بالوثائق المقدمة للتسجيل.	٥٠٠٠٠			
٣/٣	إذا قام مقدم طلب التسجيل بالتلاعب بمحتوى المستحضر بالمخالفة لقرار لجنة التسجيل الخاص بتسجيل المستحضر.	١٠٠٠٠٠			
٤/٣	عدم التزام مقدم طلب التسجيل بالشروط التي منحت بموجبها شهادة التسجيل.	١٠٠٠٠			
٥/٣	عدم مصداقية المعلومات المتعلقة بالمستحضر الصيدلاني المقدمة في ملفات التسجيل.	٣٠٠٠٠			
٦/٣	لم تقدم المنشأة الصيدلية أو وكيلها طلب تجديد تسجيل المستحضر.			١٠٠٠٠	--
٧/٣	لم يسوق المستحضر أو يستورد خلال عامين من تاريخ تسجيل المستحضر.			١٠٠٠٠	--
٨/٣	انتهاء مدة تسجيل المستحضر الصيدلاني أو العشبي دون تقدم الشركة بطلب التجديد أو الإلغاء.			٥٠٠٠	--
٩/٣	عدم التزام المنشأة الصيدلية بسداد الرسم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالموافقة على التسجيل أو التجديد.			٥٠٠/ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم تسجيله او التجديد له (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)	--
١٠/٣	ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام النظام متعلقة بتسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها لم يتم تخصيص لها مخالفة خاصة بالجدول.	٥٠٠٠			

أمر ملكي رقم (أ/٣٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذوات الصلة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تُضم وزارة «الإسكان» إلى وزارة «الشؤون البلدية والقروية»، ويعدل اسمها ليكون «وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان».

ثانياً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء -بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذوات العلاقة- وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه بالآتي:

١- استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لإنفاذ مقتضى أمرنا هذا بما في ذلك نقل وتحديد الاختصاصات والأجهزة والموظفين والوظائف والممتلكات والبنود والاعتمادات وغيرها.

٢- مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات وغيرها التي تأثرت بما ورد في أمرنا هذا، واقتراح ما يلزم بشأنها، لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم (٣٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٣هـ

الموافقة على السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٥٩٠٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٨هـ

المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٧٦٣١٢ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٤هـ في شأن طلب معاليه اعتماد مشروع السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية.

وبعد الاطلاع على مشروع السياسة الوطنية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٦٠٧) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٤هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٤-١٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٩٥) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٩هـ

يقرر:

الموافقة على السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية

مقدمة:

حيث إن تعزيز السلامة والصحة المهنية، بما يتوافق مع المعايير والأنظمة المحلية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، ومع أفضل الممارسات العالمية، يعد ضرورة حيوية لمواكبة النهضة التنموية والتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده المملكة، ويعزز ذهنياً صورة إيجابية عن المملكة إقليمياً ودولياً.

وانطلاقاً من أهداف برنامج التحول الوطني ومواكبة رؤية المملكة (٢٠٣٠)، تم إعداد السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، والجهات الحكومية ذات العلاقة، وبالتشاور مع ممثلي أصحاب العمل، وممثلي العمال؛ لتحقيق الرؤية الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية، والتي تستند إلى حق العامل في الحماية من أي خطر يشكل تهديداً لسلامته أو صحته، حيث يعد ذلك من الأولويات الرئيسية التي تسعى حكومة المملكة إلى تحقيقها.

مع الإشارة إلى أن مبدأ الوقاية المرتبط مباشرة بحماية الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للعامل، وحفظها وتعزيزها، يعتبر مبدأ أساسياً ومرجعياً لوضع معايير حماية بيئة العمل واعتمادها وتطبيقها، مع ضمان أن يوفر الالتزام بهذه المعايير أقصى درجة ممكنة من تعزيز الحالة الصحية والاجتماعية لأفراد المجتمع، وحماية عناصر البيئة العامة ذات الصلة ببيئة العمل، والمساهمة في دعم نجاح برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك سعياً لتحقيق بيئة عمل آمنة وصحية ومستدامة من خلال تنفيذ البرامج والمبادرات الوطنية وفق حوكمة فعالة تسهم في الحد من مخاطر العمل، وبناء سلوك وقائي

السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية .. تتمة

للعنصر البشري يحميه من تلك الأخطار.

وتهدف السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية إلى تعزيز وتطوير منظومة السلامة والصحة المهنية، وتعزيز حماية العاملين في مختلف أماكن العمل على المستوى الوطني، بما يتوافق مع الأنظمة المحلية، والتزامات المملكة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأفضل الممارسات العالمية التي تتناسب مع سوق العمل السعودي، حيث تشتمل السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية على الركائز الأساسية التالية:

أولاً: مبادئ السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية.

ثانياً: الهدف العام والأهداف التفصيلية للسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية.

ثالثاً: الالتزام بتعزيز وتطوير السلامة والصحة المهنية.

رابعاً: تنظيم السلامة والصحة المهنية، ومراقبة مؤشرات الأداء المتعلقة بها.

خامساً: تطوير الشراكات على المستويات الإقليمية والدولية في مجال السلامة والصحة المهنية.

أولاً: مبادئ السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية:

تقوم السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية على المبادئ الآتية:

١- شمول السياسة لمواقع وقطاعات العمل المختلفة، مع تغطيتها لجميع العاملين دون تمييز.

٢- حماية حق العاملين في بيئة عمل صحية وآمنة

٣- تطبيق مبدأ الوقاية المرتبط مباشرة بحماية الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للعاملين وحفظها وتعزيزها.

٤- تعزيز الالتزام بمتطلبات السلامة والصحة المهنية، من خلال نشر ثقافة وطنية وقائية تتضمن برامج للتوعية وتقديم الاستشارات والتدريب والأبحاث.

٥- تحديد مخاطر بيئة العمل وتقويمها وإدارتها ومعالجتها جذرياً، من خلال التحكم بها ومكافحة مصادرها.

ثانياً: الهدف العام والأهداف التفصيلية للسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية:

تهدف المملكة إلى تعزيز سلامة وصحة العاملين في مكان العمل وذلك بتنسيق الجهود التكاملية من خلال إطلاق سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية قابلة للقياس والتنفيذ والتحسين المستمر بمشاركة الأطراف الثلاثة، وهم:(الجهات الحكومية ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية، وممثلون لأصحاب العمل، وممثلون للعاملين)، وذلك لتقييم الأخطار ومنعها من مصادرها للحد من الإصابات والأمراض المهنية، وبناء ثقافة وطنية للسلامة والصحة المهنية تقوم على المعلومات والمشورة والتدريب، بالإضافة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية التي تسهم في تعزيز السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني، وهي:

١- تطوير التشريعات والأنظمة واللوائح والبرامج وأي أدوات تنظيمية أخرى متعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

٢- إنشاء هيكل حوكمة محدد وواضح للسلامة والصحة المهنية، وتطوير آليات لمراقبة الالتزام بالتشريعات والأنظمة بشكل فعال.

٣- تحديد أدوار ومسؤوليات الجهات الحكومية ذات العلاقة ببرامج السلامة والصحة المهنية بشكل واضح وشفاف، وتفادي الازدواجية وتضارب الجهود.

٤- إيجاد آليات للتعاون بين أصحاب العمل والعاملين من خلال ممثليهم لتعزيز السلامة والصحة المهنية.

٥- توفير نظام معلومات شامل لإحصائيات السلامة والصحة المهنية.

٦- متابعة أثر أنشطة السلامة والصحة المهنية على بيئة عمل المنشآت على المستوى الوطني ومدى استدامتها، من خلال التفتيش والتقويم وقياس نسبة الامتثال.

٧- تنفيذ البرامج والمبادرات الوطنية بالتنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة للمساهمة في الحد من مخاطر العمل.

٨- تنمية العنصر البشري من خلال التدريب والتأهيل، مما يعزز من حماية العاملين واستقرار الأيدي العاملة.

٩- دعم البحوث والدراسات الاستقصائية ذات الصلة بمجال السلامة والصحة المهنية.

ثالثاً: الالتزام بتعزيز وتطوير السلامة والصحة المهنية:

حيث تلتزم المملكة من خلال وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتعزيز حماية العاملين من مخاطر العمل الصحية والمهنية، وتلتزم أيضاً ببذل كل الجهود لضمان سلامة بيئة العمل وتعزيز جاذبيتها، بما يتوافق مع أفضل الممارسات الإقليمية والدولية.

ستعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية على تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح؛ من أجل تكامل الجهود وتحقيق كفاية الأداء للمواد البشرية والفنية والمالية، وستعمل الوزارة أيضاً على تحديد أدوار ومسؤوليات أصحاب العمل والعاملين والموردين والمصنعين للآلات والمعدات المشمولين بأنظمة وتشريعات السلامة والصحة المهنية بالتشاور مع الأطراف الثلاثة (الجهات الحكومية ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية، ممثلي أصحاب العمل ، وممثلي العاملين)، واتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذها والعمل بها.

وستعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية كذلك على إجراء التحسينات المستمرة على إجراءات ولوائح السلامة والصحة المهنية للوقاية، والحد من حوادث العمل والإصابات والأمراض المهنية والوفيات أثناء العمل، وذلك من خلال مراجعة السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطويرها، واعتبارها من أولوياتها، وذلك بالتشاور والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بالإضافة إلى العمل على إعداد المقترحات التي من شأنها تحسين التشريعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وكذلك إعداد برامج تدريبية لبناء وتطوير قدرات أصحاب العمل والعمال بشكل مستمر في مجال السلامة والصحة المهنية؛ للمساهمة في رفع ثقافة العاملين بإجراءات ومتطلبات السلامة والصحة المهنية وتعزيز حمايتهم داخل مكان العمل من الأمراض والأخطار المهنية، بالإضافة إلى تطوير برامج تدريبية لتأهيل الكوادر البشرية من المعنيين بتطبيق إجراءات السلامة في مكان العمل.

رابعاً: تنظيم السلامة والصحة المهنية، ومراقبة مؤشرات الأداء المتعلقة بها:

ستعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – بالتشاور مع الشركاء والجهات الحكومية ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية – على مراقبة ومتابعة وتقويم الأداء للسلامة والصحة المهنية، وذلك من خلال تطوير النهج الاستراتيجي للسلامة والصحة المهنية بما يتوافق مع معايير العمل المعتمدة، مع اتباع النهج الوقائي لهذا الغرض، والذي سيتم من خلاله تقديم المعلومات والإرشادات والمشورة لأصحاب العمل والعاملين حول أفضل الطرق للالتزام بالأنظمة والتشريعات، مع فرض العقوبات النظامية على مرتكبي المخالفات ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية.

وستعمل الوزارة على تطبيق حوكمة السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني، وتحديد وتنسيق الأدوار بين الجهات الحكومية ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، من خلال إنشاء مجلس وطني للسلامة والصحة المهنية يرتبط تنظيمياً بوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويكون في عضويته ممثلون من الجهات ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية، وأن يتمتع المجلس بالصلاحيات التي تمكنه من القيام بدوره بكفاية عالية، ومن ذلك:

١- مراجعة التشريعات والأنظمة واللوائح والبرامج وأي أدوات تنظيمية أخرى متعلقة بالسلامة والصحة المهنية، واقتراح التعديلات اللازمة في شأنها وفق الإجراءات النظامية.

٢- إنشاء نظام مراقبة وتقييم فعال وشامل للسلامة والصحة المهنية.

٣- تطوير برنامج وطني شامل للتبليغ عن حوادث وإصابات العمل والأمراض المرتبطة بالمهن وتوثيق البلاغات.

٤- تقديم الاستشارات والدعم الفني فيما يتعلق بمجال السلامة والصحة المهنية.

٥- تطوير واعتماد هيكل حوكمة محدد وواضح للسلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني؛ لضمان وجود نظام فعال ومرن في تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنية في مكان العمل.

٦- تنسيق الأدوار والمسؤوليات بين الجهات الحكومية ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية؛ لتفادي ازدواجية الجهود.

٧- اعتماد البرامج والمبادرات الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٨- تعزيز التعاون بين أصحاب العمل والعاملين وممثليهم، لتعزيز السلامة والصحة المهنية.

٩- تقويم ومتابعة أثر واستدامة أنشطة السلامة والصحة المهنية على بيئة العمل.

خامساً: تطوير الشراكات على المستويات الإقليمية والدولية في مجال السلامة والصحة المهنية:

انطلاقاً من عضوية المملكة في منظمات إقليمية وعربية ودولية ذات صلة بالسلامة والصحة المهنية، ومن أهم تلك المنظمات: منظمة العمل الدولية، ومنظمة العمل العربية، ومنظمة الصحة العالمية. وحيث أن المملكة ملتزمة بتطبيق الاتفاقيات والقرارات واللوائح الصادرة عن تلك المنظمات والمجالس والمصادق عليها من قبلها. ستعمل المملكة على مايأتي:

١- الدعوة إلى عقد مؤتمرات وطنية وإقليمية في مجال السلامة والصحة المهنية في المملكة العربية السعودية.

٢- العمل على دعم التعاون بين الأطراف الإقليمية والدولية في مجال السلامة والصحة المهنية.

٣- التوأمة مع المؤسسات المعنية بالسلامة والصحة المهنية الرائدة إقليمياً ودولياً.

٤- تبادل التجارب والخبرات في مجال السلامة والصحة المهنية، مع الأطراف الإقليمية والدولية ذات الصلة.

خاتمة:

إن المملكة العربية السعودية عازمة على المضي قدماً في تطوير مجال السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني وفق رؤية المملكة (٢٠٣٠م)، وتؤكد على تخصيص الموارد المالية اللازمة لذلك. والعمل على طرح مشاريع استراتيجية في هذا السياق تسهم بشكل رئيس في تحقيق المتطلبات الأساسية في مجال السلامة والصحة المهنية، وتعزز من حماية العاملين من مخاطر الأمراض والإصابات المهنية.

قرار رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٣٠هـ

تعديل الفقرتين (١) و (٢) من المادة العاشرة من نظام التأمينات الاجتماعية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٨١٠٩ وتاريخ ١٤٤١/٥/٢هـ في شأن تعديل الفقرتين (١) و (٢) من المادة (العاشرة) من نظام التأمينات الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤١٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩هـ، المعدل بالمرسوم رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦-١٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٣هـ.

يقرر:

تعديل الفقرتين (١) و (٢) من المادة (العاشرة) من نظام التأمينات الاجتماعية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ- المعدلتين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٠هـ، لتكونا بالنص الآتي:

«١- يتكون مجلس إدارة المؤسسة من (أربعة عشر) عضواً يكون من بينهم رئيس المجلس ونائبه، على النحو الآتي:

أ- وزير المالية — رئيساً

ب- محافظ المؤسسة — نائباً للرئيس

ج- محافظ المؤسسة العامة للتقاعد — عضواً

د- ممثل من كل من: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية، ووزارة الصحة، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ومجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، على ألا تقل مرتبة كل منهم عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

هـ- ثلاثة أعضاء من المشتركين في النظام.

و- ثلاثة أعضاء من أصحاب العمل.

٢- أ- يكون تعيين الأعضاء المذكورين في الفقرتين (هـ) و (و) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من رئيس المجلس.

ب- تكون مدة عضوية أعضاء المجلس -ما عدا الرئيس ونائبه ومحافظ المؤسسة العامة للتقاعد- (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة".

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٣٠هـ

إنشاء منصة وطنية موحدة باسم (المنصة الوطنية الموحدة للتوظيف)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤١٠٤ وتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ، المشتملة على برقية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٠٩٣٢ وتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨هـ، في شأن إنشاء منصة وطنية موحدة للتوظيف.

وبعد الاطلاع على الخطة الوطنية للتوظيف حتى نهاية عام ٢٠٢٠م، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٤٠/١/٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٢هـ، والمذكرة رقم (٥٩٨) وتاريخ ١٤٤١/٨/٩هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٧٢٦٨ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٧-١٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء منصة وطنية موحدة باسم (المنصة الوطنية الموحدة للتوظيف)، تشتمل على قاعدة بيانات لطالبي العمل في القطاعين العام والخاص وفق الاستبانة المصممة لذلك.

ثانياً: يكون الهدف من المنصة توحيد وتحسين ورفع كفاية الإجراءات الخاصة باستقبال ومعالجة جميع متطلبات التوظيف لجميع الأطراف ذوي العلاقة (أفراد، قطاع عام، قطاع خاص)، وتحقيق الكفاية والفاعلية والدقة والشفافية وعدالة تقديم التوظيف، لتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١- تسجيل إجراءات إعلانات التوظيف للجهات، وشموليتها.

٢- إدارة حسابات طالبي العمل، وإدارة صلاحيات الوصول، وكتابة السير الذاتية وتحديثها، على المنصة، بالإضافة إلى عملية تصديق البيانات في السير الذاتية آلياً باستخدام التكامل القائم مع الأطراف الخارجية.

٣- توثيق بيانات طالبي العمل، مثل: الاسم، والحالة الاجتماعية، والسن، وغيرها من المعلومات الأساسية، وكذلك توثيق المؤهلات والتخصصات بما يضمن صحة وجودة البيانات عن طريق الربط الآلي بالجهات ذات العلاقة، مثل: وزارة التعليم، ومركز المعلومات الوطني، وغيرهما من الجهات.

٤- توفير جميع أنواع المخرجات ولوحات المعلومات القياسية والتقارير والإحصاءات.

٥- أتمتة العمليات.

٦- تسجيل وثائق التعيين.

٧- الخدمات المساندة.

ثالثاً: ترحل البيانات الحالية التي لدى الجهات المعنية بالتوظيف في القطاعين العام والخاص إلى المنصة.

رابعاً: تشكيل لجنة توجيهية لإدارة المنصة الوطنية الموحدة للتوظيف برئاسة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وعضوية كل من: وزارة التعليم، ومركز المعلومات الوطني، وصندوق تنمية الموارد البشرية، والأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية، والهيئة العامة للإحصاء، ومكتب الإشراف على الخطة الوطنية للتوظيف في القطاعين العام والخاص، واللجنة الوطنية للتحول الرقمي. وللجنة التوجيهية إضافة جهات أخرى بحسب الحاجة.

خامساً: تكون استضافة المنصة بالكامل في مركز المعلومات الوطني.

سادساً: تنشأ المنصة على مراحل بما يضمن استمرار عمل مشاريع ومبادرات الجهات المعنية بالتوظيف في القطاعين العام والخاص، والمواءمة بين التقدم والإنجاز في إنشائها وبين جهود واستثمارات الجهات القائمة حالياً، وفق خطة مرحلية تضعها اللجنة التوجيهية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفق أفضل الممارسات في هذا المجال.

سابعاً: للجنة التوجيهية الاستعانة ببيت خبرة استشاري متخصص، لتقويم الوضع الحالي لمنصات التوظيف الحكومية والموارد والأصول المتوفرة حالياً من جميع الجوانب (تقنية، وبيانات، وإجراءات.. إلخ)، وتحديد الموارد التي يمكن الاستفادة منها في الوضع المستقبلي، وكذلك تقديم الدعم الاستشاري للمنصة، مثل: تحديد النطاق، ودراسة النموذج المالي الأمثل، وصياغة الشروط والمواصفات الفنية، وفق أفضل الممارسات في هذا المجال.

ثامناً: تعرض الجهات الحكومية مشاريعها ومبادراتها المستقبلية التي تتداخل مع أهداف المنصة على اللجنة التوجيهية، للنظر فيها، والمواءمة بينها، واتخاذ قرار فيها.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٥٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٧هـ

الموافقة على استراتيجية مجلس التعاون في مجال العمل والقوى العاملة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٥٨٠٦ وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٧٦٦١٣ وتاريخ ١٤٤١/٤/١٧هـ، في شأن مشروع استراتيجية مجلس التعاون في مجال العمل والقوى العاملة بدول مجلس التعاون (٢٠٢٠-٢٠٢٥).

وبعد الاطلاع على مشروع الاستراتيجية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣٠هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤-٢٠/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٠٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤هـ

يقرر:

الموافقة على استراتيجية مجلس التعاون في مجال العمل والقوى العاملة بدول مجلس التعاون (٢٠٢٠-٢٠٢٥)، التي اعتمدها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الأربعين) التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

استراتيجية مجلس التعاون في مجال العمل والقوى العاملة بدول مجلس التعاون (٢٠٢٠-٢٠٢٥)

القرارات وإجراءات المتابعة:

اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون (المجلس الأعلى) في الدورة السادسة والثلاثين (ديسمبر ٢٠١٥م) رؤية خادم الحرمين الشريفين، كما أصدر المجلس الأعلى في لقائه التشاوري السادس عشر (مايو ٢٠١٦) قراراً قضى بوضع كافة المؤسسات والمنظمات والمكاتب الخليجية تحت مظلة الأمانة العامة لمجلس التعاون وتحت إشراف المجلس الوزاري واللجان الوزارية المختصة.

وكان المجلس الوزاري لمجلس التعاون (المجلس الوزاري) قد شكل بموجب قرار صادر عن الدورة (١٢٧) المنعقدة في ٢ يونيو ٢٠١٣م، لجاناً وزارية تعمل في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن ضمن تلك اللجان لجنة وزراء العمل.

وفي الاجتماع الثاني للجنة وزراء العمل (الدورة: سبتمبر ٢٠١٥) كلفت اللجنة الوزارية الأمانة العامة والمكتب التنفيذي لإعداد تصور لاستراتيجية عمل اللجنة الوزارية في مجال العمل والقوى العاملة، على أن تتضمن العلاقة بين المكتب واللجنة من حيث تحديد المهام والاختصاصات لكل منهما.

كما نص القرار على تشكيل فريق فني من وزارات العمل بالدول الأعضاء بالإضافة إلى الأمانة العامة والمكتب التنفيذي لدراسة تلك الاستراتيجية.

وفي ضوء تلك القرارات، تم إعداد استراتيجية العمل المشترك في مجال العمل والقوى العاملة بدول مجلس التعاون (٢٠٢٠-٢٠٢٥) (الاستراتيجية)، وناقش الفريق مشروع الاستراتيجية وأوصى بالموافقة عليها في اجتماعه الثامن (القاهرة: ١٢ أبريل ٢٠١٩).

تقديم

أصبحت مسألة التخطيط الاستراتيجي للعمل في شتى القطاعات، الحكومية والخاصة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مسألة لا يمكن تجاهلها إذا ما كانت هناك الرغبة في قياس مدى التقدم الذي تحققه الدولة أو المؤسسة في سبيل بلوغ مقاصدها وغاياتها.

ولذلك، كان من الضرورة بمكان أن تتبنى الأمانة العامة لمجلس التعاون فكرة وضع استراتيجيات لعمل اللجان الوزارية بهدف تحقيق الأهداف والمقاصد السامية التي قام عليها مجلس التعاون الخليجي ولتنفيذ القرارات والموجهات التي تصدر عن المجلس الأعلى والمجلس الوزاري ولجنة وزراء العمل.

وتأتي الاستراتيجية ملبية للرؤية التي تتبناها الأمانة العامة في ضرورة وجود خطة عمل طويلة ومتوسط المدى تسهم في تعزيز العمل الخليجي المشترك في كافة المجالات المتصلة بأسواق العمل في دول المجلس والعمل على إيجاد أرضية تنسيقية بينها تستهدف تنسيق وتقريب السياسات والمشاريع المتصلة بسوق العمل في دول مجلس التعاون للوصول إلى سوق عمل خليجي متكامل.

المنهجية:

اتخذت الأمانة العامة لمجلس التعاون والمكتب التنفيذي وفريق الخبراء عدداً من الخطوات لوضع الاستراتيجية. وبالأخص:

١- الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى والمجلس الوزاري وقرارات مجلس ولجنة وزراء العمل.

٢- دراسة التحديات التي تواجه سوق العمل في دول مجلس التعاون، والمتصلة بزيادة أعداد الباحثين عن عمل من مواطني دول المجلس وزيادة أعداد العمالة الوافدة.

٣- الاطلاع على التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة بتنظيم أسواق العمل والوقوف على أبرز الملاحظات التي تسجل على بيئة العمل في دول المجلس.

٤- في ضوء تلك المراجعات، قام الفريق المعني بوضع استراتيجية العمل بتحديد عدد من المحاور والأهداف تشكل أولوية لعمل لجنة وزراء العمل في السنوات الخمس المقبلة.

٥- كما قام الفريق بدمج مبادرات فريق الخبراء في محاور الاستراتيجية. كما استرشد الفريق بالتوصيات الصادرة عن ورشة العمالة الوافدة بدول مجلس التعاون وأوضاعها والمُحالة إلى لجنة وزراء العمل بقرار من المجلس الوزاري.

المنطلقات:

ترتكز الاستراتيجية على المنطلقات والأهداف[1] التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون[2]، وعلى القرارات والتوجيهات الصادرة عن:

١- المجلس الأعلى لمجلس التعاون.[3]

٢- المجلس الوزاري لمجلس التعاون.[1]

٣- لجنة وزراء العمل ومجلس وزراء العمل.

الرؤية

سوق عمل متكامل لتحقيق تنمية مستدامة في دول مجلس التعاون

الرسالة:

تهيئة بيئة عمل مستدامة للقوى العاملة وتطوير وتنمية القدرات والمهارات الوطنية وجذب الكفاءات في سوق العمل بدول مجلس التعاون.

محاور الاستراتيجية:

تستهدف الاستراتيجية ثلاثة محاور أساسية كما عبرت عنها الرؤية والرسالة والأهداف التي استندت عليها الاستراتيجية.

المحور الأول:

مشاركة وتنافسية القوى العاملة الخليجية في سوق العمل بدول مجلس التعاون

يتمثل المحور الأول في تعزيز مشاركة وتنافسية القوى العاملة الخليجية في سوق العمل بدول مجلس التعاون، وذلك من خلال عدد من المحاور الفرعية والتي سيتم صياغتها على شكل مبادرات ومشاريع تستهدف زيادة نسبة

---

(١) ينص النظام الأساسي لمجلس التعاون على جملة من الأهداف والمقاصد العليا التي يسعى مجلس التعاون على بلوغها، ومنها ما هو مرتبط بقطاع العمل على نحو مباشر أو غير مباشر. ومن بين تلك الأهداف:

١) تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها؛

٢) تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات؛

٣) وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين.

(٢) أصدر المجلس الأعلى لمجلس التعاون عدة قرارات تستهدف سوق العمل في دول مجلس التعاون. وتستهدي الاستراتيجية بتلك القرارات وعلى الأخص: قرار المجلس الأعلى (الدورة ١٤: الرياض ديسمبر ١٩٩٣) الذي نص على مساواة مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي، قرارات المجلس الأعلى في الدورتين ١٥و١٩ بشأن تسهيل انتقال الأيدي العاملة الوطنية فيما بين دول المجلس وتقليص عدد العمالة الوافدة، قرارات المجلس الأعلى (الدورة ٢٠: الرياض نوفمبر ١٩٩٩) بشأن دراسة العمالة الوافدة والتركيبة السكانية في دول المجلس وضرورة وضع نسب تمثل الحد الأقصى المسموح به لنسبة غير المواطنين إلى مجموع السكان ومجموع قوة العمل وتفعيل برامج وسياسات إحلال المواطنين في سوق العمل، وكذلك القرارات الخاصة بتوظيف القوى العاملة المواطنة وتسهيل انتقالهم فيما بين دول المجلس والشروع في إجراءات إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وإقرار مبدأ مد الحماية التأمينية للعاملين الخليجيين في القطاع العام والخاص، قرار المجلس الأعلى (الدورة٢٩: مسقط ٢٠٠٨) باعتماد وثيقة السوق الخليجية المشتركة، وما تضمنته الوثيقة في المجالات المتصلة بانتقال العمالة الخليجية ومساواتها في القطاعين العام والخاص.

(٣) استفاد فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية من التوصيات الصادرة عن ورشة العمالة الوافدة بدول مجلس التعاون وأوضاعها والمُحالة إلى لجنة وزراء العمل بقرار من المجلس الوزاري.

(٤) كان لمجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون، ومنذ تأسيسه في العام ١٩٧٨ دوراً كبيراً في إعداد وإقرار العديد من البرامج والمشاريع الهادفة إلى ترجمة العمل الخليجي المشترك في صورة مبادرات ومشاريع. وبعد صدور قرارات المجلس الأعلى بضم المجالس التخصصية في إطار الأمانة العامة، باتت الحاجة ضرورية لتوحيد الجهود في لجنة وزراء العمل.

استراتيجية مجلس التعاون في مجال العمل والقوى العاملة بدول مجلس التعاون (٢٠٢٠-٢٠٢٥).. تتمة

مساهمة القوى العاملة الخليجية في سوق العمل وتنمية قدراتها وإنتاجيتها لتمكينها من المنافسة في سوق العمل.

المحور الثاني:

إدارة العمالة التعاقدية المؤقتة

تشكل العمالة التعاقدية المؤقتة نسبة كبيرة من إجمالي القوى العاملة في دول مجلس التعاون. ومن أجل الإدارة المثلى لهذه الفئة من العمال بما يحقق مصالح دول مجلس التعاون بصفتها دولاً مستقبلة للعمالة، ومصالح الدول المرسلة لها، ومصالح العمال أنفسهم، فقد تم إعداد عدد من المبادرات تستهدف تنظيم عملهم إضافة إلى تنظيم العلاقة مع الدول المرسلة للعمالة.

المحور الثالث:

التعاون الدولي

تحظى جميع دول مجلس التعاون بعضوية منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية والمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل. وتقوم تلك المنظمات على عرض العديد من الموضوعات ومشاريع الاتفاقيات أو التوصيات الهادفة إلى تنظيم مختلف الجوانب المتصلة بسوق العمل. ويتطلب العمل في هذه المنظمات إلى وضع خطة عمل لكيفية التعاطي مع ما يناقش في أطر تلك المنظمات، بحيث يكون لدول مجلس التعاون دور فاعل وحضور إيجابي يسهم في دفع عملية التعاون الدولي قدماً، إضافة إلى إبراز دول مجلس التعاون ككيان إقليمي بارز.

الأهداف:

١- تعزيز مشاركة القوى العاملة الخليجية وبناء قدراتها في سوق العمل.

٢- الاستفادة المثلى من مساهمة العمالة التعاقدية المؤقتة في عملية التنمية بما يحقق مصالح جميع الأطراف.

٣- تعزيز مكانة دول مجلس التعاون في المحافل الدولية.

المبادرات:

في ضوء الأهداف والمحاور التي ارتكزت عليها الاستراتيجية، تم إعداد مجموعة من المبادرات تندرج تحت المحاور الثلاثة الرئيسية. وتتضمن كل مبادرة أهدافاً عامة ومراحل عمل، إضافة إلى نتائج متوقعة.

المحور الأول: مشاركة وتنافسية القوى العاملة الخليجية في سوق العمل بدول المجلس

عنوان المبادرة	المبادرة الأولى: تمكين القوى العاملة الوطنية وتعزيز انتقالها في سوق العمل بدول مجلس التعاون
الأهداف	تستهدف هذه المبادرة تعزيز توظيف وانتقال الأيدي العاملة الخليجية بين دول مجلس التعاون
مراحل وخطوات التنفيذ	**المرحلة الأولى:** ١- دراسة واقع انتقال العمالة الخليجية فيما بين دول المجلس من حيث فرص العمل والتحديات. ٢- تحديد طبيعة وحجم الوظائف والمهن والمهارات التي يتطلبها سوق العمل في كل دولة من دول المجلس، بما فيها توحيد الجهود المشتركة في تلبية متطلبات التحول نحو الاقتصاد المعرفي، من خلال منهجية استشرافية لعالم العمل والوظائف الجديدة. ٣- قياس معدل الإنتاجية وكفاءة سوق العمل في دول مجلس التعاون. **المرحلة الثانية:** في ضوء النتائج التي ستخلص إليها المرحلة الأولى، تتركز المرحلة الثانية من المبادرة على: ١- تحديد مستهدفات لرفع مستوى الانتقال البيني للعمالة الخليجية فيما بين دول مجلس التعاون. ٢- تطوير سياسات وطنية وخليجية لرفع نسبة توطين الوظائف وتعزيز الانتقال البيني للقوى العاملة الخليجية.
المخرجات المتوقعة	سياسة وطنية وخليجية لرفع نسبة توطين الوظائف وتعزيز الانتقال البيني للعمالة الخليجية.
جهة التنفيذ	الأمانة العامة، المكتب التنفيذي، فريق التوطين والتوظيف في دول مجلس التعاون.
البرنامج الزمني	٢٠٢٠-٢٠٢٢

عنوان المبادرة	المبادرة الثانية: تعزيز مشاركة المرأة الخليجية في سوق العمل
الأهداف	تمكين المرأة في سوق العمل بدول مجلس التعاون وشغل المناصب الإشرافية والقيادية.
مراحل وخطوات التنفيذ	١- مراجعة أدبية لأحدث وأبرز الدراسات التي تتناول فرص وتحديات توظيف المرأة في دول مجلس التعاون. ٢- تحديد نسب العاطلات عن العمل من إجمالي أعداد العاطلين عن العمل من مواطني دول المجلس. ٣- مراجعة التشريعات والسياسات والإجراءات في دول مجلس التعاون ومقارنتها بالمعايير الدولية المعنية بالمساواة بين الجنسين في عالم العمل. ٤- الاطلاع على أفضل الممارسات الخليجية والدولية في مجال تشغيل المرأة. ٥- تطوير سياسة خليجية لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل.
المخرجات المتوقعة	سياسة خليجية لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وتوليها المناصب الإشرافية والقيادية.
جهة التنفيذ	الأمانة العامة، المكتب التنفيذي، فريق التوطين والتوظيف في دول مجلس التعاون.
البرنامج الزمني	٢٠٢٠

استراتيجية مجلس التعاون في مجال العمل والقوى العاملة بدول مجلس التعاون (٢٠٢٠-٢٠٢٥).. تتمة

عنوان المبادرة	المبادرة الثالثة: سياسة البيانات المفتوحة لمعلومات سوق العمل
الأهداف	١- توفير المعلومات المساعدة في تطوير سياسات التوظيف وبناء المهارات لتنمية القوى العاملة وجعلها قادرة على المنافسة على المستوى الدولي. ٢- ضمان حصول الطلاب على المعلومات اللازمة من أجل اختيار المسار المناسب والمؤهل المطلوب للحصول على الوظيفة المرجوة بعد التخرج، للمحافظة على البطالة في حدودها الآمنة وزيادة الحركة الاقتصادية. ٣- إرشاد أصحاب العمل للمهارات المطلوبة لسوق العمل، وكيفية استثمار مهارات عمالهم وموظفيهم وتوظيف أصحاب المهارات المناسبة. ٤- توجيه المؤسسات التعليمية والتدريبية إلى كيفية المواءمة بشكل أفضل بين ما تقدمه من مقررات وبرامج تعليمية وتدريبية من واقع سوق العمل الحالي والمستقبلي. ٥- تزويد الجمهور بالمعلومات وإرشادهم بشأن سوق العمل بحيث يمكنهم اتخاذ قرارات واعية إزاء التدريب وآفاق التطور المهني.
مراحل وخطوات التنفيذ	١- التعاون والتنسيق مع المركز الإحصائي الخليجي لوضع منهجية موحدة للبيانات المفتوحة المتعلقة بسوق العمل. ٢- إعداد سياسة البيانات المفتوحة المتصلة بسوق العمل في دول مجلس التعاون. ٣- التعاون والتنسيق مع المركز الإحصائي الخليجي في بناء قدرات المختصين في دول المجلس لتطبيق البيانات المفتوحة. ٤- تحديد طبيعة ونوعية البيانات والمؤشرات ذات العلاقة بسوق العمل.
المخرجات المتوقعة	• سياسة خليجية موحدة بشأن البيانات المفتوحة في سوق العمل بدول المجلس، تتضمن لوائح للخصوصية وآلية الوصول للبيانات المفتوحة • قاعدة بيانات ومؤشرات حول معلومات سوق العمل في دول مجلس التعاون.
جهة التنفيذ	الأمانة العامة، المكتب التنفيذي.
البرنامج الزمني	٢٠٢٠-٢٠٢١

مبادرات المحور الثاني: إدارة العمالة التعاقدية المؤقتة

عنوان المبادرة	المبادرة الأولى: تعزيز مرونة أسواق العمل وتيسير الانتقال
الأهداف	١- دراسة الوضع الحالي لمرونة أسواق العمل بدول مجلس التعاون الخليجي والوقوف على الممارسات المقيدة لقدرة العمال على تغيير وظائفهم من واقع قوانين العمل ودخول وإقامة الأجانب. ٢- بحث واقتراح فرص ومعوقات التطوير. ٣- اقتراح مجموعة من السيناريوهات أو البدائل الممكن تنفيذها وفق موجهات محددة من أهمها ترسيخ سلطة الدولة في اتخاذ قرار الموافقة على انتقال / عدم انتقال العامل من صاحب عمل إلى آخر، دون أن يكون لصاحب العمل سيطرة على هذا القرار وبالتالي سد الذرائع امام المنظمات الدولية المتعلقة بقدرة أصحاب الأعمال على التحكم في مصير وفرص عمل العمال الوافدين مما ييسر وقوعهم في العمل الجبري.
مراحل وخطوات التنفيذ	**المرحلة الأولى: تكليف فريق عمل للقيام بما يلي:** • دراسة نظم الانتقال داخل أسواق العمل الوطنية بدول المجلس والوقوف على شروط منح العمال الحق في تغيير صاحب العمل. • دراسة مبادرات تحرير الانتقال التي تم إقرارها مؤخراً في دول المجلس وتقييم أثر ونتائج تطبيقها. • حصر أبرز سمات أنظمة انتقال العمال الأجانب من ذوي المستويات المهارية المتدنية والعالية داخل أسواق العمل المطبقة في عدد من الدول الأجنبية المستقبلة للعمالة، يقترح الفريق هذا الصدد (سنغافورة/ هونج كونج / أستراليا/ إسبانيا/ أمريكا). • إعداد دراسة مقارنة بشأن تلك الأنظمة لتحديد الفجوات التشريعية في أنظمة المجلس التي تسمح للمنظمات الدولية بادعاء تقييد تلك الأنظمة لحرية العمل ودفعهم إلى العمل الجبري. **المرحلة الثانية:** أخذاً بعين الاعتبار نتائج الدراسة سالفة الذكر، ومن خلال اطلاع الفريق على نتائج ومقترحات الدراسة التي سبق وأن كلف المكتب التنفيذي أحد الخبراء بإعدادها حول هذا الموضوع، يتولى الفريق صياغة سيناريوهات مختلفة لتحقيق المزيد من مرونة أسواق العمل بدول مجلس التعاون الخليجي تتدرج بين مجرد تخفيف القيود القائمة حالياً في نظم الانتقال وبين السماح بتحرير الانتقال بشكل ميسر (كامل)، على أن توضح الدراسة آثار تلك السياسات على موقف دول المجلس في المحافل والتقارير الدولية من جهة وعلى أسواق العمل الداخلية من جهة أخرى، مع التأكيد على أن يراعى في صياغة البدائل المقترحة الموجهات التالية: • السماح للعمال الوافدين عند التعرض للاستغلال أو العمل الجبري، بإنهاء علاقة العمل في أي وقت ودون شروط الانتقال لصاحب عمل جديد. • السماح للعامل الوافد الذي أنهى عقد عمله الأول بتغيير صاحب العمل وفق شروط محددة تحفظ مصالح طرفي علاقة العمل وتحقق التوازن والاستقرار في سوق العمل.

استراتيجية مجلس التعاون في مجال العمل والقوى العاملة بدول مجلس التعاون (٢٠٢٠-٢٠٢٥) .. تتمة

مراحل وخطوات التنفيذ	• تحقيق المزيد من المرونة والتحرير لآليات انتقال العمالة داخلياً وفق شروط محددة، مع دراسة إمكانية الربط بين الحق في الانتقال والمستويات المهارية للعمال، بهدف تعزيز قدرة أسواق العمل بدول مجلس التعاون الخليجي على جذب الكفاءات والمهارات والاحتفاظ بها. **المرحلة الثالثة: تنظيم إنهاء علاقة العمل والقضاء على الأساليب غير المشروعة لتقييد الإنهاء.** يدرس الفريق خلال هذه المرحلة إمكانية تنظيم إجراءات إنهاء علاقات العمل وفق المعايير الدولية من خلال تمكين كل من العامل وصاحب العمل مع إنهاء العلاقة في أي وقت وفق ضوابط وشروط تحفظ للطرفين حقوقهما بما يجعل أسواق العمل في دول المجلس غير طاردة للكفاءات والمهارات ويضمن في ذات الوقت استقرار سوق العمل. **وذلك من خلال إعداد دراسة تحليلية بشأن:** ١- الأساليب والحالات المختلفة لإنهاء علاقات العمل في دول المجلس. ٢- الإجراءات المختلفة المطبقة في دول المجلس بشأن تنظيم مغادرة العمال المنتهية علاقات عملهم والهدف من فرض تلك الإجراءات أو النظم وإيجابيات وسلبيات كل منها. ٣- الاسترشاد بأفضل الممارسات العالمية لاقتراح عدة بدائل تضمن تعويض صاحب العمل عن تكاليف الاستقدام في حالة رغبة العامل تغيير صاحب العمل بإرادة منفردة ولسبب لا يتعلق باستغلال صاحب العمل له على أن يكون ذلك وفق شروط محددة تراعي مصالح طرفي الإنتاج، على أن تتضمن تلك البدائل على سبيل المثال (بديلاً تأمينياً / صندوق مخاطر/ ضمانات بنكية). ٤- دراسة إمكانية منح فئات معينة من العمال (المستويات المهارية العليا) وفقاً لشروط محددة التصريح بالبحث عن فرصة عمل بديلة بعد انتهاء عقد علاقة العمل مع صاحب العمل الحالي مع إيضاح الإيجابيات والسلبيات التي ستعود على أسواق العمل بدول المجلس عند تطبيق مثل هذا الإجراء.
المخرجات المتوقعة	• دراسة بشأن آليات الانتقال الداخلي في دول الخليج بالمقارنة مع نماذج الانتقال الداخلي بين الدول الأوروبية المستقبلة للعمالة. • مقترح سياسة لمرونة وتيسير الانتقال داخل أسواق العمل بدول مجلس التعاون الخليجي. • دراسة تحليلية بشأن آليات وحالات إنهاء علاقة العمل في دول المجلس وكيفية تنظيم مغادرة العمال. • سياسة بشأن الحالات التي يحق فيها لطرفي العقد إنهاء علاقة العمل، بما يحمي حقوقهما. ويجعل سلطة الموافقة على استمرار العامل في الدولة أو المغادرة قراراً للسلطة العامة ممثلة في وزارة العمل وليس صاحب العمل.
جهة التنفيذ	دولة الإمارات العربية المتحدة
البرنامج الزمني	٢٠٢٢

عنوان المبادرة	المبادرة الثانية: معالجة بلاغات التغيب عن العمل
الأهداف	١- تطوير إجراءات بلاغات التغيب بما يعكس ويساعد على تحقيق الهدف الحقيقي من الإبلاغ عن انقطاع العامل المفاجئ عن العمل وهو حماية العامل أولاً من الوقوع في حالة استضعاف تعرضه للخطر أو تضطره للانخراط في أي نشاط غير مشروع وحماية المجتمع وسوق العمل من مخاطر العمل غير القانوني أو الإقامة غير الشرعية. ٢- إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح بتحديد سلطة صاحب العمل فقط في إبلاغ السلطات المعنية بتغيب العامل المفاجئ عن العمل، وترسيخ سلطة الدولة في إلغاء إقامة العامل أو تمديدها أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه السلطة المعنية مناسباً وإلزام صاحب العمل بتنفيذه.
مراحل وخطوات التنفيذ	دراسة الآليات التشريعية المنظمة لعملية تسجيل بلاغات التغيب عن العمل. اقتراح صياغة متطورة للأدوات القانونية المنظمة لإجراءات الإبلاغ، استرشاداً بأفضل الممارسات العالمية المطبقة في الدول المستقبلة للعمالة. وذلك وفق الموجهات التالية: • تطوير آلية يتم من خلالها إبلاغ العامل بأن صاحب العمل قد تقدم ببلاغ تغيب بشأنه ومنحه مهلة زمنية لمراجعة الوزارة المعنية وتوضيح موقفه. • عدم تسجيل بلاغ التغيب عن العمل إلا بعد انتهاء تلك المهلة الزمنية وعدم مراجعة العامل للوزارة على الرغم من إخطاره. • عدم استلام أو تسجيل بلاغات التغيب عن العمل في حال وجود شكوى مقدمة من العامل ضد صاحب العمل. • للسلطة العامة (وزارة العمل / الجنسية والإقامة) اتخاذ قرار السماح للعامل بالبقاء في الدولة أو إنهاء إقامته وترحيله، وعلى صاحب العمل تنفيذ قرارها بإلغاء الكفالة. • النص على عقوبات رادعة لأصحاب الأعمال الذين يتقدمون ببلاغات تغيب عن العمل كيدية أو وهمية بهدف تهديد العمال.
المخرجات المتوقعة	دليل إجرائي لمعالجة حالات انقطاع العامل المفاجئ عن العمل. مقترح يرفع لمجلس وزراء الداخلية بدول المجلس لتطوير بعض النصوص التشريعية ذات العلاقة.
جهة التنفيذ	مملكة البحرين، ودولة الكويت، وسلطنة عمان
سنة التنفيذ	٢٠٢٠-٢٠٢٢

استراتيجية مجلس التعاون في مجال العمل والقوى العاملة بدول مجلس التعاون (٢٠٢٠-٢٠٢٥).. تتمة

عنوان المبادرة	المبادرة الثالثة: مبادرة التوظيف العادل
المرحلة الأولى	تحقيق شفافية التعاقد.
الأهداف	١- تحقيق شفافية التعاقد. ٢- تعزيز استقرار سوق العمل من خلال علاقات عمل متوازنة.
مراحل وخطوات التنفيذ	مقترح سياسة وطنية تضمن: ● إتاحة فرص للعامل للاطلاع على عرض العمل قبل مغادرة دولة الإرسال (يمكن الاسترشاد بتجربة الإمارات) وللحصول على نسخة من عقد العمل المسجل لدى وزارات العمل في دول المجلس عن طريق مجموعة من الوسائط الإلكترونية المختلفة. ● إقرار عقود نموذجية موحدة ليس فقط باللغتين العربية والإنجليزية بل وبلغة العامل الأصلية كما تظهر في عقد العمل. ● التعاون مع دول الإرسال في إطار الآليات التشاورية القائمة ومنها آلية حوار أبوظبي لتيسير تبادل المعلومات بشأن وكالات الاستقدام التي تثبت ارتكابها لممارسات استغلالية بحق العمال المهاجرين (في دول الإرسال والاستقبال) ونشر قوائم سوداء بأسماء تلك الوكالات، (على غرار تجربة البرازيل). ● إيجاد آليات/ أدوات تشريعية لحظر/ وقف التعاون مع الوكالات المدرجة في القوائم السوداء لدول الإرسال والاستقبال وعدم منح أي تراخيص لوكالات استقدام جديدة لمالكي الوكالات المخالفة والمسؤولين عنه.
المرحلة الثانية	معالجة تكاليف ورسوم الاستقدام.
الأهداف	مقترح سياسة تستهدف: ● ضمان تحمل جميع أطراف علاقة الاستقدام من صاحب العمل ووكالة الاستقدام والعامل لمسؤولياتهم وإنجاز ممارساتهم وفق التشريعات والقوانين. ● إيجاد آليات لتطبيق النصوص القانونية التي تحظر تحميل العامل رسوم الاستقدام ووسائل للرقابة. ● إيجاد بدائل وخيارات مختلفة لإتمام عمليات اختبار واستقدام وتوظيف العمالة الراغبة للعمل خارج دولها إلى دول الاستقبال. ● ضبط رسوم وتكاليف الاستقدام بحيث لا تتجاوز تكاليفها المعدلات السائدة في صناعة الاستقدام.
مراحل وخطوات التنفيذ	١- دراسة أفضل ممارسات الاستقدام المطبقة على مستوى العالم على سبيل المثال التجربة الكورية (حكومة/حكومة). ٢- إعداد دراسة بشأن النماذج أو الخيارات المختلفة للاستقدام مع توضيح الإيجابيات والسلبيات التي قد تترتب على تطبيق أي من تلك الخيارات في أسواق العمل بدول مجلس التعاون الخليجي. ٣- اقتراح نماذج سياسات بديلة للاستقدام بحيث تضمن ما يلي: ● تطوير آليات يمكن من خلالها التحقق من مدى التزام أصحاب الأعمال بتسديد تكاليف الاستقدام. ● الاستفادة من تجارب الدول الأخرى المستقبلة للعمالة في فرض التزام أصحاب الأعمال بتحمل جميع نفقات الاستقدام مع تقديم الإقرارات/ الإيصالات التي تثبت ذلك. ● التعاون مع دول الإرسال لاحتساب وتقدير القيمة الفعلية لتكاليف الاستقدام ووضع حد أقصى لأرباح الوكالات المعنية في دول الإرسال والاستقبال. ● تطوير دور أجهزة التفتيش في دول المجلس بشأن الكشف عن وكالات الاستقدام المحلية التي تقوم باستغلال العمال وانتهاك حقوقهم.
المخرجات المتوقعة	● سياسة توجيهية لتحقيق شفافية التعاقد. ● دراسة بشأن أفضل الممارسات العالمية للاستقدام وإيجابيات وسلبيات الأنظمة المختلفة. ● سياسة للاستقدام العادل.
جهة التنفيذ	المملكة العربية السعودية + دولة الإمارات العربية المتحدة.
البرنامج الزمني	٢٠٢٣-٢٠٢٥

عنوان المبادرة	المبادرة الرابعة: تعريف وحظر العمل الجبري والتمييز في المهنة والاستخدام
الأهداف	١ - سد النقص التشريعي الموجود في تشريعات بعض دول المجلس. ٢- التعبير الصريح عن إرادة دول المجلس في التصدي للعمل الجبري والتمييز في المهنة والاستخدام تشريعياً. ٣- سد ذرائع المنظمات الدولية وبعض الدول الأجنبية التي تدعي عدم جدية دول المجلس في التصدي لتلك الممارسات نظراً لعدم اعتمادها تشريعات مماثلة.
مراحل وخطوات التنفيذ	١ - دراسة تعريف القانون الدولي تشريعات دول العالم (خاصة المستقبلة للعمالة)، سواء في إطار قانون العمل / العقوبات / مكافحة الاتجار بالبشر، لجريمة العمل الجبري وتحديد أركانها، والعقوبات التي يجب فرضها على مرتكبي هذه الجريمة، على أن تخلص الدراسة إلى اقتراح أداة قانونية تعرف وتحظر العمل الجبري وتجرمه وتنص على عقوبات رادعة للتصدي لمرتكبي هذه الجريمة، تمهيداً لرفعها إلى السلطات التشريعية المعنية في دول المجلس مشفوعة بتوصيات وملاحظات لجنة الخبراء القانونيين بشأن عدم التزام الدول بتطبيق اتفاقية العمل الجبري المصادق عليها، مع اقتراح تطوير تشريعي يضمن في النهاية إيجاد تشريع وطني يعرف ويجرم العمل الجبري. ٢- دراسة تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة في دول المجلس والتوصية بتطويرها على نحو يضمن عدم معاقبة ضحايا العمل الجبري على انتهاكات قانونية قاموا بها نتيجة لتعرضهم للإتجار بهم على سبيل المثال، تجاوز صلاحية تأشيرة الإقامة و/أو تصريح العمل. ٣- صياغة مشروع مؤشرات وطنية ودليل عمل يتضمن إجراءات رسمية محددة تمكن مفتشي العمل المسؤولين عن تقصي حالات الاتجار في البشر من التعرف على

استراتيجية مجلس التعاون في مجال العمل والقوى العاملة بدول مجلس التعاون (٢٠٢٠-٢٠٢٥).. تتمة

مراحل وخطوات التنفيذ	الضحايا ورصد حالات الاتجار خاصة بين الفئات المستضعفة (Vuinerable Groups)، ويمكن في هذا الإطار الاستفادة من الأدلة التدريبية الصادرة عن منظمة العلم الدولية والمتوفرة باللغتين العربية والإنجليزية. ٤- الاستفادة من استراتيجية مكافحة العمل الجبري التي سبق وأعدها الفريق المعني لصياغة خطط عمل وطنية لمكافحة العمل الجبري بالتعاون مع الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار في البشر في كل دولة، من خلال عملية تقودها وزارة العمل وتشمل مشاركة مجموعة واسعة من المؤسسات الحكومية الأخرى المعنية ومؤسسات المجتمع المدني والخبراء، مع رصد موارد مالية مناسبة لتنفيذ هذه الخطة، والتي يجب أن تشمل من ضمن أنشطتها مجموعة من التدابير الهادفة لرصد العمل الجبري والقضاء عليه، بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث وجمع المعلومات الإحصائية، وإدراج قضايا العمل الجبري في المناهج التعليمية كلما كان ذلك ممكناً، وتنظيم حملات إثارة الوعي حول هذه القضية، والتنسيق فيما بين مختلف الشركاء الاجتماعيين.
المخرجات المتوقعة	• دراسة قانونية مقارنة بشأن تعريف وحظر وتجريم العمل الجبري وحماية الضحايا من المسألة القانونية، والتمييز في الاستخدام والمهنة. • مشروع «سياسة» لتعريف وتحظر العمل الجبري وتجرمه، وكذا التمييز في الاستخدام والمهنة، وتنص على عقوبات رادعة للتصدي لمرتكبي هذه الجريمة. مسؤوليات المكتب التنفيذي مقترح مؤشرات وطنية للاستدلال على وقوع العمل الجبري ودليل لمفتشي العمل لتقصي حالات العمل الجبري. • تحديث استراتيجية مكافحة العمل الجبري بدول مجلس التعاون الخليجي.
جهة التنفيذ	دولة قطر، المكتب التنفيذي، الأمانة العامة.
البرنامج الزمني	٢٠١٩-٢٠٢٠

عنوان المبادرة	المبادرة الخامسة: سبل الانتصاف الفعالة
الأهداف	١- تعزيز استقرار سوق العمل وخفض عدد الدعاوى القضائية العمالية من خلال تطوير حوكمة آليات تسوية المنازعات. ٢- التصدي للادعاءات القائمة بشأن عدم وجود سبل انتصاف فعالة أمام العمال الأجانب مما يؤدي لاستضعافهم ووقوعهم ضحايا للعمل الجبري.
مراحل وخطوات التنفيذ	• تشكيل فريق عمل من مسؤولي علاقات العمل بدول مجلس التعاون الخليجي ليعقد الفريق اجتماعات دورية لعرض وتبادل أفضل التجارب وأنجع السياسات المطبقة لحوكمة آليات تسوية المنازعات العمالية بما يضمن زيادة كفاءتها وفعاليتها. • يتولى المكتب التنفيذي إجراء دراسة تتعلق بسبل الانتصاف ومؤشراتها بالمقارنة بالأوضاع القانونية وأبرز الممارسات التنظيمية في الدول الأخرى مع المعايير الدولية النافذة في هذا الشأن، بما يشمل إجراءات فض المنازعات وتسويتها، مراكز الإيواء، صناديق التعويض، وغيرها من سبل ومراحل لإنصاف العمالة. • يتولى المكتب التنفيذي تقديم تقرير سنوي بشأن التقدم المحرز في شأن المؤشرات المتعلقة بسبل الانتصاف، بناءً على تقارير دورية تقدمها الدول الأعضاء.
المخرجات المتوقعة	• توصيات بشأن أفضل الممارسات والبرامج التي تم تطويرها لتسوية المنازعات العمالية، وتحقيق سبل الانتصاف الفعالة.
جهة التنفيذ	الأمانة العامة، المكتب التنفيذي.
البرنامج الزمني	٢٠١٩-٢٠٢١

عنوان المبادرة	المبادرة السادسة: تعزيز قدرات قطاع التفتيش في دول مجلس التعاون الخليجي
الأهداف	**أهداف عامة:** • تنمية قدرات مفتشي العمل المسؤولين عن إعداد تقارير التفتيش السنوية. • تفعيل دور أجهزة التفتيش العمالي في الرقابة على متطلبات الالتزام بتطبيق الاتفاقيات محل الدراسة (العمل الجبري والتمييز). • تأسيس قاعدة بيانات بشأن حالات لجوء العمال الوافدين إلى الجهات المعنية في حكومات دول المجلس وآليات الانتصاف التي تم اتباعها. • تطوير قاعدة بيانات المنازعات العمالية. • ربط إلكتروني للتفتيش مع الجهات القضائية. • إيجاد برامج مجتمعية توعوية في مجالات التمييز والتحرش والعمل الجبري عامة. • الاستفادة من برامج التدريب والمعاهد التابعة لمنظمة العمل الدولية. • تخصيص إيرادات المخالفات لتطوير التفتيش. • اعتماد مناهج للصحة والسلامة المهنية بالتعاون مع الجهات التعليمية المتخصصة مثل الجمعية الدولية لمفتشي العمل IALI. **أهداف تفصيلية:** • تطوير أدوات التفتيش مثل: إجراءات -موارد بشرية- نماذج.
مراحل وخطوات التنفيذ	**إعداد التقارير:** - عقد ورشة عمل لمعدي التقارير لإعداد نموذج الرصد ونموذج التقرير بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية. - تدريب مسؤولي إعداد التقارير للتأكد من مطابقته مع متطلبات الاتفاقية.

استراتيجية مجلس التعاون في مجال العمل والقوى العاملة بدول مجلس التعاون (٢٠٢٠-٢٠٢٥).. تتمة

مراحل وخطوات التنفيذ	**خطة عمل لبناء قدرات الموارد البشرية المعنية:** – زيادة عدد المفتشين وما يتناسب مع الاحتياج الوطني. – الاستفادة من التقنية في عمليات التفتيش والوصول للمنشآت وتشكيل فريق عمل من مسؤولي التفتيش العمالي بدول المجلس لمتابعة مبادرات التفتيش، على أن يعقد الفريق، اجتماعات دورية لتبادل الاطلاع على أفضل الممارسات والتجارب في تنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه. – الاستفادة من المنظمات الدولية المتخصصة في التفتيش لتطوير الأدوات القانونية والموارد البشرية وتطوير الإجراءات مثل الجمعية الدولية لمفتشي العمل IALI. **علاقة تفتيش العمل بالجهات القضائية وتهيئة سبل الانتصاف:** – تكليف المكتب التنفيذي بعرض تقرير سنوي بشأن الإجراءات والإيجابيات والمعوقات التي تعترض تفتيش العمل وربطه مع الجهات القضائية لتحقيق الانتصاف الفاعل، وعرض ذلك على الدورات القادمة (٢٠١٧-٢٠١٩م). – تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دراسة بشأن تجارب دول المجلس التي قامت بإنجاز الربط الإلكتروني مع الجهات القضائية للوقوف على أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتحديات التي واجهت هذه التجارب إضافة إلى الثغرات التي مازالت قائمة في إطار توفير المعلومات اللازمة.
المخرجات المتوقعة	١– برامج تدريبية. ٢– توصيات بشأن أفضل الممارسات والتجارب لاسيما فيما يخص تعزيز استخدام التكنولوجيا في عمليات التفتيش. ٣– تقرير سنوي يعرض على أعمال الدورة بشأن تفتيش العمل.
جهة التنفيذ	سلطنة عمان، الأمانة العامة، المكتب التنفيذي.
البرنامج الزمني	٢٠٢٠-٢٠٢٥

عنوان المبادرة	المبادرة السابعة: سياسة وطنية لمكافحة التمييز في المهنة والاستخدام
الأهداف	● تأسيس سياسة وطنية لمكافحة التمييز بالتعاون مع منظمة العمل الدولية. ● تطوير أدلة لرفع قدرات المفتشين والمحققين في التعرف والتعاطي مع حالات التمييز والتحرش. ● تنمية الوعي المجتمعي في مجالات التمييز والتحرش والعمل الجبري عامة.
مراحل وخطوات التنفيذ	١– صياغة السياسة الوطنية: ○ عمل سياسة إرشادية عامة. ○ جمع وتحليل الأنظمة والقوانين المتصلة. ○ تحديد المواد القانونية التي تحتاج إلى تطوير. ○ تصنيف الحالات ووضعها في مسارات خاصة وفق الطبيعة المشتركة لكل حالة (تمييز / تحرش/ عنف ...). ○ استحداث القرارات والأنظمة والمواد القانونية التكميلية اللازمة. ○ تحديد مجال وبرامج الشراكة المجتمعية. ○ إشراك الجهات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة. ○ آلية عمل تشمل التنفيذ والمتابعة والإشراف على البرامج التوعوية. ○ تصميم رسائل توعوية هادفة. ○ إعداد التقارير الدورية اللازمة. ○ التعاون مع منظمة العمل الدولية في تطوير أدلة لمفتشي العمل لرصد مؤشرات التمييز والعنف والاطلاع على أفضل الممارسات في هذا المجال. ○ عقد اجتماع لفريق من الخبراء المختصين –من خلال المكتب التنفيذي– لاستعراض آلية صياغة السياسات الوطنية لمكافحة التمييز والتعرف على عناصر السياسة والدروس المستفادة من تجربة المملكة. ٢– حظر التحرش الجنسي والتمييز ضد المرأة والعمالة الأجنبية: ○ دراسة الأدوات القانونية النافذة بدول المجلس، والتي تعنى بحظر التحرش الجنسي في العمل، وكذلك الأدوات المعنية بالتمييز في الاستخدام والمهنة، واقتراح أدوات قانونية نموذجية لتلافي القصور التشريعي.
المخرجات المتوقعة	● حملات توعية أفراد المجتمع بمفاهيم التمييز والتحرش وأساليب محاربته وكيفية الإبلاغ عنه. ● أدلة لرصد ممارسات وسلوكيات التمييز والعنف والتحرش. ● سياسة وطنية لحظر التحرش والتمييز في سوق العمل.
جهة التنفيذ	المملكة العربية السعودية – إعداد مشروع السياسة الوطنية.
البرنامج الزمني	٢٠٢١

استراتيجية مجلس التعاون في مجال العمل والقوى العاملة بدول مجلس التعاون (٢٠٢٠-٢٠٢٥).. تتمة

عنوان المبادرة	المبادرة الثامنة: إدارة العلاقات الثنائية الدولية مع الدول المرسلة للعمالة المنزلية
الأهداف	١- ضمان مصالح دول مجلس التعاون في علاقتها الثنائية مع الدول المرسلة للعمالة المنزلية. ٢- تخفيض تكاليف الاستقدام. ٣- ضمان انسيابية تدفق العمالة المنزلية.
مراحل وخطوات التنفيذ	١- تحديد الفرص والتحديات التي تواجه دول مجلس التعاون في العلاقات الثنائية المتصلة باستقدام العمالة المنزلية. ٢- تطوير منهجية للعمل مع الدول المرسلة للعمالة المنزلية.
المخرجات المتوقعة	منهجية للتعامل مع الدول المرسلة للعمالة المنزلية تتضمن مرتكزات أساسية تتفق عليها جميع الدول في علاقاتها.
جهة التنفيذ	دولة الإمارات العربية المتحدة، الأمانة العامة، المكتب التنفيذي.
البرنامج الزمني	٢٠١٩

مبادرات المحور الثالث: التعاون الدولي

عنوان المبادرة	المبادرة الأولى: دور فعال ومؤثر لدول مجلس التعاون في المنظمات الدولية
الأهداف	١- تأصيل وجهة نظر ومواقف دول المجلس في القضايا والملفات التي تناقش في منظمة العمل الدولية ومجلس إدارتها. ٢- نسج علاقات تعاون وتحالف مع مجموعات الحكومات الأخرى. ٣- إبراز التطورات التشريعية والإجرائية المتصلة بتنظيم أوضاع القوى العاملة وسوق العمل في دول المجلس. ٤- الاطلاع الدائم والمستمر على ما يدور في أروقة المنظمات الدولية ذات العلاقة. ٥- توحيد مواقف الدول الأعضاء حيال مجالات العمل في المنظمات الدولية ذات العلاقة.
مراحل وخطوات التنفيذ	**أولاً- مجلس إدارة منظمة العمل الدولية:** ١- التنسيق الدائم والمستمر بين الدول الخليجية الأعضاء في مجلس الإدارة مع باقي دول المجلس والمكتب التنفيذي حول الموضوعات التي تشكل اهتماماً مشتركاً. ٢- إعداد بيانات خليجية مشتركة تلقى في اجتماعات مجلس الإدارة بشأن الموضوعات المعروضة في المجلس. ٣- عقد لقاءات مشتركة بين دول مجلس التعاون والدول أو المجموعات الحكومية الأخرى. **ثانياً- مؤتمر العمل الدولي:** ١- مراجعة كافة الوثائق والتقارير الخاصة بمؤتمر العمل الدولي واتخاذ موقف موحد منها. ٢- تشكيل فرق من وفود دول المجلس المشاركة في أعمال المؤتمر توزيع على اللجان الفنية في المؤتمر. ٣- إعداد بيانات ومداخلات خليجية مشتركة تلقى خلال أعمال اللجان الفنية في المؤتمر. ٤- عقد الاجتماعات التنسيقية على هامش أعمال المؤتمر. ٥- التنسيق بين دول مجلس التعاون حول عضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية. **ثالثاً- منظمة العمل العربية:** ١- مراجعة كافة الوثائق والتقارير الخاصة بمؤتمر العمل الدولي واتخاذ موقف موحد منها. ٢- عقد الاجتماعات التنسيقية على هامش أعمال المؤتمر. ٣- التنسيق بين دول مجلس التعاون حول عضوية مجلس إدارة منظمة العمل العربية وحول تعيين مدير عام المنظمة. **رابعاً- مؤتمر وزراء العمل الإسلامي:** ١- مراجعة كافة الوثائق والتقارير الخاصة بمؤتمر العمل الدولي واتخاذ موقف موحد منها. ٢- تشكيل فرق من وفود دول المجلس المشاركة في أعمال المؤتمر توزيع على اللجان الفنية في المؤتمر. ٣- إعداد بيانات ومداخلات خليجية مشتركة تلقى خلال أعمال اللجان الفنية في المؤتمر. ٤- عقد الاجتماعات التنسيقية على هامش أعمال المؤتمر. **خامساً- المنظمات والمؤتمرات الأخرى:** - تعقد العديد من المنظمات المعنية بأسواق العمل والقوى العاملة مؤتمرات دولية أو إقليمية، أو قد تنظم دول المجلس إلى منظمات جديدة معنية بذات الموضوع، كمركز العمل الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي. وحينها تنهض الحاجة إلى تنسيق المواقف الخليجية تجاه ما سيناقش في تلك المؤتمرات أو المنظمات وفق الآليات المعتمدة من قبل لجنة وزراء العمل.
جهة التنفيذ	فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية، الأمانة العامة، المكتب التنفيذي.
البرنامج الزمني	٢٠٢٠-٢٠٢٥

قرار وزير العدل رقم (١٩٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠١هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق

إن وزير العدل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناء على المادة (السادسة والخمسين) من نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٤) في ١٤٤١/١١/١٩هـ، المتضمنة أن: «يصدر الوزير -بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء- اللائحة خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور النظام»، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تلغى اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم؛ لاعتماده وتنفيذه.

والله الموفق.

وزير العدل
وليد بن محمد الصمعاني

اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٤) في ١٤٤١/١١/١٩هـ.

٢- يقصد بمصطلح (الأدلة الإجرائية) -أينما ورد في هذه اللائحة-: الأدلة الإجرائية التي تصدر وفق أحكام المادة (التاسعة والعشرين) من اللائحة.

الباب الأول:

كاتب العدل

المادة الثانية:

الخبرة التي يعتد بها لشغل وظائف كتاب العدل وفق أحكام المادة (السابعة) من النظام: هي العمل في أي من المجالات الآتية:

١- القضاء.

٢- التحقيق والادعاء العام.

٣- المحاماة أو التوثيق بموجب ترخيص.

٤- الاستشارات الشرعية والقانونية في القطاع الحكومي أو الخاص.

٥- تدريس الفقه أو أصوله أو الأنظمة في إحدى الكليات المعتمدة بالمملكة.

المادة الثالثة:

١- يجب على كاتب العدل -في توثيق العقود والإقرارات- مراعاة الضوابط والإجراءات والمواصفات الواردة في الأدلة الإجرائية.

٢- يشمل اختصاص كاتب العدل الاختصاصات الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

المادة الرابعة:

١- يجب -عند توثيق عقد النكاح- التحقق من إذن المحكمة أو الجهة المختصة فيما يشترط له الإذن بموجب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٢- إذا حكمت المحكمة المختصة بتزويج من لا ولي لها أو من عضلها أولياؤها؛ فللمحكمة -بناء على طلب ذوي الشأن- أن توثق عقد النكاح، أو تأذن بتوثيقه لدى كاتب العدل أو المأذون.

المادة الخامسة:

لا توثق الرجعة بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ وقوع الطلاق، إلا عند إقرار الزوجين بحصول الرجعة.

المادة السادسة:

١- يوثق الوقف والوصية بطلب من منشئ الوقف والوصية أو بإقرار من ورثته مجتمعين.

٢- لمنشئ الوصية طلب تعديل وصيته أو الرجوع عنها أو عن بعضها.

المادة السابعة:

يجب الاستعانة بمترجم معتمد من الوزارة عند توثيق إقرار الأخرس والأبكم الذي لا يحسن الكتابة.

المادة الثامنة:

لا يخل تطبيق أحكام المادة الثانية عشرة من النظام باختصاص كاتب العدل أو الموثق بما يأتي:

١- توثيق أي إقرار أو عقد يكون أحد طرفيه قاصراً، أو غائباً، أو ناظر وقف أو وصية في الحالات التي لم ينص فيها نظاماً على اشتراط إذن المحكمة المختصة.

٢- توثيق التصرف المبني على إذن المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام، والأنظمة ذات الصلة.

الباب الثاني:

المرخص له

الفصل الأول:

المادة التاسعة:

تضع الإدارة المختصة معايير الدورة التدريبية الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من النظام وضوابطها، وتتضمن بحد أدنى:

١- عدد الساعات التدريبية.

٢- الحد الأدنى لدرجة اجتياز الاختبار.

٣- ضوابط الحضور والغياب.

المادة العاشرة:

تتحقق متطلبات المادة (السابعة عشرة) من النظام بتحديد المرخص له عنوانه الوطني.

المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من النظام: يراعى في اختصاصات الموثق ما يأتي:

١- أن يباشر اختصاصاته وفق الأنظمة واللوائح والأدلة الإجرائية والتعليمات ذات الصلة.

٢- أن يسري عليه -في حدود اختصاصه- وفيما عدا الأحكام الوظيفية؛ الأحكام والضوابط السارية على كاتب العدل.

الفصل الثاني:

مأذون الأنكحة

المادة الثانية عشرة:

يجب على مأذون الأنكحة مراعاة التحقق من أركان عقد النكاح وشروطه وانتفاء موانعه، ومتطلباته النظامية، وفق ما تبينه الأدلة الإجرائية.

الفصل الثالث:

الترخيص وإجراءاته

المادة الثالثة عشرة:

١- تقدم طلبات الترخيص وتجديده وإعادة إصداره وفق الإجراءات والنماذج المعتمدة لذلك، مرافقاً لها المستندات والوثائق التي تحددها الإدارة المختصة.

٢- تبت اللجنة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بعد استكمال مسوغاته ومتطلباته.

اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق.. تتمة

٣- يجوز لمن صدر قرار برفض طلبه بسبب عدم اكتمال الطلب أو لأي سبب آخر، التقدم بطلب جديد بعد إكمال الطلب أو زوال السبب المانع من القبول.

المادة الرابعة عشرة:

تقيد الإدارة المختصة المرخص له في الجدول بعد صدور قرار الترخيص واستكمال المتطلبات الآتية:

١- سداد الرسوم المقررة للرخصة.

٢- بيان بعنوان المرخص له.

٣- تفعيل حساب المرخص له في أحد الأنظمة الإلكترونية المعتمدة للتوثيق.

المادة الخامسة عشرة:

يتضمن جدول القيد لدى الإدارة المختصة البيانات الآتية:

١- اسم المرخص له وبيانات الاتصال به.

٢- رقم الرخصة وتاريخها، وتاريخ تجديدها وانتهائها.

٣- عنوان المرخص له.

٤- تاريخ إلغاء الرخصة.

٥- العقوبات الصادرة بحق المرخص له -إن وجدت- وأسبابها.

٦- أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

المادة السادسة عشرة:

يشترط لتجديد الرخصة وإعادة إصدارها ما يأتي:

١- استمرار توافر شروط الترخيص في مقدم الطلب، وأن يجتاز ما تحدده الإدارة المختصة من اختبارات ودورات تدريبية.

٢- أن يتم تجديد الرخصة بناء على طلب يقدم قبل تاريخ انتهائها بمدة لا تقل عن تسعين يوماً ولا تزيد على مائة وثمانين يوماً.

٣- يقدم طلب التجديد وإعادة الإصدار وإعادة القيد في الجدول وفق النماذج والإجراءات التي تعتمدها الإدارة المختصة.

المادة السابعة عشرة:

تنقضي رخصة المرخص له في الأحوال الآتية:

١- الوفاة.

٢- طلب من المرخص له بإنهاء الرخصة.

٣- فقدان أحد شروط الرخصة.

٤- انتهاء مدة الرخصة دون طلب تجديدها.

٥- صدور قرار أو حكم نهائي يقضي بإلغائها.

الباب الثالث:

الالتزامات وإجراءات التوثيق

الفصل الأول:

الواجبات والمحظورات

المادة الثامنة عشرة:

يجب على كاتب العدل والمرخص له الالتزام بالآتي:

١- ممارسة المهنة وفق الأصول المهنية، والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بشرف المهنة وكرامتها، والالتزام بالأنظمة والتعليمات والأدلة الإجرائية وقواعد السلوك المهني.

٢- تطوير الأداء المهني المستمر؛ بما يمكنه من حسن ممارسة المهنة وفق مستجداتها الفنية والتقنية، وحضور أنشطة التطوير المهني اللازمة لأداء أعماله وفق ما تحدده الإدارة المختصة.

٣- عدم إفشاء أسرار المعاملات وأي معلومة تحصل عليها بسبب عمله، أثناء ممارسة المهنة وبعدها، ولا يعد من قبيل إفشاء المعلومات المحظور ما كان بناء على نص نظامي أو أمر قضائي.

الفصل الثاني:

إجراءات التوثيق

المادة التاسعة عشرة:

يجب على كاتب العدل والمرخص له أن يلتزم في إجراءات التوثيق بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، وأن يلتزم بالآتي:

١- التقيد في جميع إجراءات التوثيق بالأدلة الإجرائية، وبالنماذج والمواصفات والمعايير الفنية التي تصدرها الإدارة المختصة.

٢- إجراء التوثيق عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

٣- التحقق من هوية ذوي الشأن وصفاتهم حسب متطلبات التحقق للشخصية الطبيعية والاعتبارية.

٤- التحقق من اكتمال المتطلبات اللازمة لكل عمل توثيقي، وسلامتها.

٥- إنجاز الإجراءات فوراً بعد التحقق من استيفاء الطلب للمتطلبات اللازمة.

المادة العشرون:

١- تعد وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة توقيعاً معتمداً.

٢- يكون إجراء التوثيق وإصدار وثائقه عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

٣- يستفاد من التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في إجراءات التوثيق، ويستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنيات.

الفصل الثالث:

أوعية التوثيق وحفظها

المادة الحادية والعشرون:

يحفظ وعاء التوثيق وفق الإجراءات والأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى الوزارة.

المادة الثانية والعشرون:

لا يخل بأحكام المادة (الثلاثين) من النظام إخراج الأوعية التوثيقية وحفظها في مراكز الحفظ المركزي التابعة لكتابات العدل والإدارة المختصة، على أن يتم نقل الوثائق وفق العناية اللازمة والوسائل التي تقررها الوزارة.

المادة الثالثة والعشرون:

عند التأشير على وعاء التوثيق بالإيقاف أو التحفظ عليه وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من النظام؛ فلا يتم أي إجراء لاحق على الوعاء التوثيقي إلا إذا نص الأمر على خلاف ذلك.

الباب الرابع:

المخالفات

الفصل الأول:

الرقابة والتحقيق

المادة الرابعة والعشرون:

١- يكون للإدارة المختصة بالرقابة والتفتيش في سبيل أداء مهامها: الاطلاع على أعمال التوثيق ومستنداتها بكافة الوسائل.

٢- عند اشتباه الإدارة المختصة بحصول مخالفة؛ فعليها أن تعد تقريراً بذلك؛ وتتخذ حيالها الإجراء المناسب.

المادة الخامسة والعشرون:

تكون إجراءات التحقيق على النحو الآتي:

١- يتم التحقيق مع كاتب العدل وفقاً للأحكام الواردة في نظام تأديب الموظفين، والقواعد والتعليمات ذات الصلة.

٢- يجب التقيد في التحقيق مع كاتب العدل والمرخص له بالإجراءات والضوابط التي تصدرها الوزارة، وبضمانات التحقيق، ومنها:

أ- أن يكون التحقيق وفق النماذج المعتمدة.

ب- مواجهة المحقق معه بالمخالفة المنسوبة إليه.

ج- تمكين المحقق معه من إبداء دفاعه وتقديم ما يشاء من أدلة متعلقة بالمخالفة محل التحقيق، مع منحه مدة كافية لتقديم دفاعه.

الفصل الثاني:

نظر المخالفات وإيقاع العقوبات

المادة السادسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية: تنظر اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والأربعين) من النظام المخالفات بعد التحقيق فيها، وعليها في

اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق.. تتمة

سبيل نظرها ما يأتي:

١- تبليغ الأطراف عبر الرسائل النصية للهاتف المحمول ورسائل البريد الإلكتروني المسجلين لدى الوزارة.

٢- التمكين من تقديم الدفاع كتابة.

٣- تمكين كاتب العدل أو المرخص له من الحضور أو التوكيل، وللجنة الحق في طلب حضوره بشخصه، وإذا لم يحضر في الموعد المحدد، فللجنة إصدار قرارها بناء على ما لديها من أدلة ومستندات.

٤- يُسلم كاتب العدل والمرخص له نسخة من القرار بعد صدوره.

المادة السابعة والعشرون:

للإدارة المختصة إلزام كاتب العدل أو المرخص له من ذوي الأداء المنخفض أو الصادر بحقه قرار بالتأديب؛ بإعادة التأهيل على رأس العمل أو حضور عدد معين من الدورات التدريبية المناسبة.

الباب الخامس:

أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون:

١- يكون المقابل المالي المستحق للمرخص له الوارد في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام وفق ما يتفق عليه المرخص له وذوو الشأن؛ مع مراعاة الجدول المرافق لهذه اللائحة.

٢- يدون المرخص له مقدار المقابل المالي على العملية التوثيقية وفق النموذج المعد لذلك.

المادة التاسعة والعشرون:

يصدر وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار -بعد موافقة الوزير- قواعد السلوك المهني، وما يلزم للعمل بأحكام النظام واللائحة من أدلة إجرائية ونماذج ومواصفات.

المادة الثلاثون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

جدول المقابل المالي

العمل التوثيقي	الحد الأدنى للمقابل المالي	الحد الأعلى للمقابل المالي
الوكالات	١٠٠	٤٠٠٠
الإقرارات	١٠٠	٤٠٠٠
الرهون	١٠٠	٤٠٠٠
الإفراغات العقارية	١٠٠	٥٠٠٠
عقود النكاح	١٠٠	٥٠٠٠
العقود	١٠٠	٥٠٠٠

قرار محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٢٢هـ

اعتماد تكاليف الخدمات التي يقدمها المقاول أو الاستشاري المؤهل (الاستفسار المبدئي ودراسة الجدوى الاقتصادية) لتركيب منظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة

إن محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بموجب الصلاحيات المخولة له.

وبعد الاطلاع على الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (١٨٢) والتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٤هـ، وتعديلاته.

وبناءً على المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٢٧/١١/٣) والتاريخ ١٤٢٧/٠٤/١٥هـ.

وبناءً على المادة (٩) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) والتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ.

ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تكاليف الخدمات التي يقدمها المقاول أو الاستشاري المؤهل (الاستفسار المبدئي ودراسة الجدوى الاقتصادية) لتركيب منظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة وفقاً للجدول التالي:

قدرة منظومة الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة	الاستفسار المبدئي	دراسة الجدوى الاقتصادية
أقل من ١٠٠ ك.و	لا يتجاوز ٢٠٠ ريال	لا يتجاوز ٥٠٠ ريال
أعلى من ١٠٠ ك.و	حسب العرض والطلب	

ثانياً: تكون التكلفة مرتبطة بسعة المنظومة وتنطبق على كافة أنواع المستهلكين دون تمييز بينهم وبما يحقق أهداف التنافس وحماية المستهلكين.

ثالثاً: تقوم الهيئة بمراجعة دورية للتكاليف المشار إليها في الجدول أعلاه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء المكلف

د. عبد الرحمن بن محمد آل إبراهيم

قرار رقم (٣٧٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٤هـ

الموافقة على إنشاء بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٧٣٢ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٠هـ المشتملة على برقية صندوق التنمية الوطني رقم ٤١٠٣٢٢٤/٦٠ وتاريخ ١٤٤١/١٠/١١هـ في شأن طلب الصندوق الموافقة على تأسيس بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٣هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، ورقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ، ورقم (٩٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيتين المعدتين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٤٢/٤/د) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٢هـ، ورقم (١٤-١٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٩هـ،

يقرر:

الموافقة على إنشاء بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٧٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٤هـ

الموافقة على نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٣٨٨ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٣هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ٢٣٠-١٦٨٥٢٣٠-١٤٣٩ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٣هـ، في شأن مشروع نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٠هـ، والمذكرات رقم (٨٤٨) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ، ورقم (١٠٨٨) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ، ورقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-١٦/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٨هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٥٧/٣٣٠) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١١هـ، ورقم (١٤/٦٩) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٦هـ،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، بالصيغة المرافقة.

وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام الهيئة العامة للغذاء والدواء بمراقبة التزام مقدم الرعاية الصحية بتطبيق المواصفات الفنية والإكلينيكية للمواد الطبية المشعة داخل مرافق الرعاية الصحية، وإحالة ما يظهر من مخالفات إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بحكم الاختصاص.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ،

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ،

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ،

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٥٧/٣٣٠) بتاريخ ١٤٤٢/٢/١١هـ، ورقم (١٤/٦٩) بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨هـ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٧) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٤هـ،

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الجهاز الطبي: كل آلة أو أداة أو جهاز تطبيق أو جهاز زراعة أو كواشف مخبرية أو مواد معايرة مخبرية أو برامج أو مواد تشغيل للأجهزة الطبية، أو أي أداة شبيهة أو ذات علاقة صنعت لوحدها أو مع أجهزة أخرى؛ تستخدم في تشخيص الأمراض أو الإصابات أو الوقاية منها أو مراقبتها أو التحكم فيها أو علاجها أو تخفيفها أو تسكينها أو التعويض عن الإصابات، وتستخدم كذلك في الفحص أو الإحلال أو التعديل أو الدعم التشريحي أو التأثير على وظائف أعضاء الجسم، ودعم أو تمكين الحياة (الوظائف الحيوية للإنسان) من الاستمرار، وتنظيم الحمل أو المساعدة عليه، وتعقيم الأجهزة والمستلزمات الطبية، وإعطاء المعلومات -لغرض طبي أو تشخيصي- المستخلصة من الفحوصات المخبرية للعينات المأخوذة من جسم الإنسان، وكذلك التي لا يمكن أن تحقق الغرض الذي صنعت من أجله في جسم الإنسان أو عليه بوساطة العقار الدوائي أو العامل المناعي أو التحولات الأيضية، وإنما تساعد في تحقيق مفاعيلها فقط.

المستلزم الطبي: المواد والمنتجات الطبية، المستخدمة في التشخيص أو العلاج، أو الاستعاضة، أو التقويم، أو حالات الإعاقة، أو غيرها من الاستخدامات الطبية للإنسان بما في ذلك الغازات الطبية.

ملحقات الجهاز والمستلزم الطبي: أي مادة أو منتج يُصنع خاصاً باستخدامه مع جهاز أو مستلزم طبي لتمكينه من تحقيق الغرض الذي صنع من أجله.

الجهاز والمستلزم الطبي المبتكر: جهاز أو مستلزم طبي ذو فكرة مبتكرة في التقنية أو الاستخدام أو الأداء ولم يسبق طرحها في الأسواق داخلياً أو خارجياً.

الأجهزة والمستلزمات الطبية المجمعة: كل ما يجمع في طقم واحد لتحقيق متطلبات المستخدم، وقد تحتوي على أجهزة أو مستلزمات ليست طبية.

الجهاز والمستلزم الطبي ذو الاستخدام مرة واحدة: كل ما يصنع لغرض الاستخدام خلال الإجراء الطبي الواحد على مريض مرة واحدة ثم يُتخلص منه.

المواد الطبية المشعة: مادة تنطلق منها إشعاعات مؤينة، سواءً منفردة بنفسها أو ضمن أجهزة أو مستلزمات طبية أخرى، تستخدم للتشخيص والعلاج.

الأجهزة والمستلزمات الطبية المغشوشة: هي التي يتعمد تغيير هويتها أو مصدرها بقصد الخداع، وبعد الجهاز والمستلزم الطبي مغشوشاً إذا تغير محتواه بما يؤثر سلباً في مأمونيته وسلامته، أو كان معيباً في عبوات مزيفة.

إعادة المعالجة: إجراءات تنفذ على الجهاز والمستلزم الطبي المستخدم سابقاً؛ لإعادة استخدامه بطريقة آمنة، ومن ذلك: التنظيف، والتطهير، والتعقيم، واختبار واستعادة الوظائف الفنية والسلامة المتعلقة به.

المستخدم: من يستخدم الجهاز والمستلزم الطبي سواء كان متخصصاً أو عادياً أو مريضاً.

المنشأة: كيان نظامي يزاول نشاطاً يتعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية.

المصنع: أي منشأة وطنية أو أجنبية يكون من أغراضها تصميم الأجهزة أو المستلزمات الطبية أو تصنيعها لطرحها للاستخدام باسمها، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها. ويشمل التصنيع: تجديدها، وتجميعها، وتعبئتها، وتغليفها، ووضع المعلومات التعريفية عليها.

مقدم الرعاية الصحية: أي منشأة حكومية أو أهلية تقدم خدمات الرعاية الصحية.

الممثل المعتمد: شخص ذو صفة اعتبارية مقره في المملكة مفوض كتابياً من مصنع مقيم في الخارج لتمثيله داخل المملكة، فيما يتصل بتطبيق أحكام النظام واللائحة.

تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية: توفيرها مجاناً أو بمقابل سواء كان للتوزيع أو للاستخدام.

الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة لمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام.

السجل الوطني: السجل الوطني للمنشآت والأجهزة والمستلزمات الطبية المنشأ في الهيئة.

التسجيل: إجراء تقيد بناءً عليه الأجهزة والمستلزمات الطبية والمنشآت، التي تزاول أي من الأنشطة الخاضعة للنظام، في السجل الوطني.

الإذن بالتسويق: وثيقة تصدرها الهيئة لأي جهاز أو مستلزم طبي تسمح بتداوله في الأسواق.

شهادة حرية البيع: وثيقة تصدرها الهيئة للمصنع تفيد بأن المصنع مسجل في المملكة وأن الأجهزة والمستلزمات الطبية المراد تصديرها حاصلة على الإذن بالتسويق.

التحقق من الدراسات السريرية: بحث تطبيقي يستخدم فيه جهاز أو مستلزم طبي على إنسان أو أكثر؛ لتقويم مأمونيته وكفايته عند استخدامه.

نظام التصنيف: هو نظام تعتمده الهيئة يعمل على تقويم درجة الخطورة المتعلقة بالجهاز أو المستلزم الطبي، وتقويم مأمونيته.

نظام إدارة الجودة: نظام تعتمده الهيئة للتحقق من جودة وفاعلية ومأمونية الجهاز أو المستلزم الطبي وفقاً للنسخة الحديثة من المواصفة الفنية (الآيزو ١٣٤٨٥) أو ما يماثلها، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية.. تتمة

توكيد الجودة: مجموعة من الاختبارات والقياسات والمعايرة الفنية تعتمدها الهيئة، للتأكد من مأمونية أجهزة الأشعة الطبية وسلامتها ودقة الصور وجودتها، بما يضمن فاعلية التشخيص والعلاج وكفايتهما.

اللوائح الفنية: وثائق إلزامية تصدرها الهيئة خاصة بالأجهزة والمستلزمات الطبية تحدد مبادئ السلامة والأداء والتصنيع والتعليمات المنظمة لذلك، بما في ذلك: المصطلحات، والرموز، والتعبئة، ومتطلبات المعلومات التعريفية.

المواصفات القياسية: وثائق غير إلزامية تقرها الهيئة، تتضمن قواعد أو مبادئ توجيهية أو خصائص الأجهزة والمستلزمات الطبية أو عمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها، بما فيها: المصطلحات، والرموز، والتعبئة، ومتطلبات المعلومات التعريفية.

المعلومات التعريفية: أي بيان أو معلومة مرسومة أو مصورة مكتوبة أو مطبوعة على الجهاز والمستلزم الطبي، وتشمل المعلومات الخاصة بالتعريف به، والوصف الفني له، وكيفية استخدامه، وطرق تخزينه ونقله.

المواصفات الفنية والإكلينيكية: مجموعة معايير تحدد جودة وفاعلية ومأمونية استخدام المادة المشعة في التطبيقات الطبية.

إنذار السلامة: إشعار يصدره المركز يوضح الخطر المرتبط بالجهاز أو المستلزم الطبي والإجراءات التصحيحية المطلوب القيام بها؛ تلافياً للخطر المرتبط به.

الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة: إجراء يتخذه المصنع للحد من الأخطار التي تؤثر في مأمونية الجهاز أو المستلزم الطبي أو التقليل منها.

حوادث الأجهزة والمستلزمات الطبية: أي قصور أو تغير في خصائص أو أداء الجهاز أو المستلزم الطبي مما قد يسبب أو يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في وفاة أو إصابة خطيرة للمستخدم.

المركز: المركز الوطني لبلاغات الأجهزة والمستلزمات الطبية.

المادة الثانية:

تخضع لأحكام النظام الأنشطة الآتية:

١- تصميم الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتصنيعها.

٢- استيراد الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتسويقها، وتوزيعها، وتخزينها.

٣- تقديم خدمات التحقق من مطابقة الأجهزة والمستلزمات الطبية للوائح الفنية ونظام إدارة الجودة، والتحقق من توكيد الجودة.

٤- إجراء التحقق من الدراسات السريرية.

٥- تقديم الخدمات الاستشارية الفنية في مجال الأجهزة والمستلزمات الطبية.

٦- تقديم خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية للتأكد من مطابقتها للوائح الفنية والمواصفات القياسية.

٧- تقديم خدمات الصيانة للأجهزة والمستلزمات الطبية.

٨- تمثيل المصنع المقيم خارج المملكة.

المادة الثالثة:

تعد في حكم الأجهزة والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام النظام: ملحقاتها، والأجهزة والمستلزمات الطبية المجمعة.

المادة الرابعة:

مع مراعاة اختصاصات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بإصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المتعلقة باستخدام المواد الطبية المشعة؛ يشترط موافقة الهيئة على المواصفات الفنية والإكلينيكية لتلك المواد قبل ترخيصها من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

المادة الخامسة:

لا يخل تطبيق أحكام النظام، باختصاصات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية فيما يتعلق بإصدار ترخيص الحماية من الإشعاع المؤين الصادر من الأجهزة الطبية.

المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام؛ لا يجوز لأي منشأة ممارسة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام؛ إلا بعد التسجيل، والحصول على الترخيص، إضافة إلى الحصول على الترخيص الصناعي من الجهة المختصة بالنسبة إلى المصانع.

المادة السابعة:

على المرخص له بإجراء التحقق من الدراسات السريرية؛ الحصول على موافقة الهيئة قبل البدء في أي من عمليات التحقق، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة:

لا يجوز تداول أي جهاز أو مستلزم طبي إلا بعد التسجيل، والحصول على الإذن بالتسويق. وللهيئة استثناء بعض الأجهزة والمستلزمات الطبية من شرط الحصول على الإذن بالتسويق، بعد التأكد من سلامتها، وعدم استخدامها لأغراض تجارية؛ وذلك وفق قواعد يقرها المجلس.

المادة التاسعة:

للهيئة استثناء الجهاز أو المستلزم الطبي المبتكر من بعض الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الإذن بالتسويق؛ بما لا يؤثر في مأمونيته وسلامته عند استخدامه، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة العاشرة:

تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة للتسجيل، وإصدار الإذن بالتسويق، والحصول على الترخيص وتجديده وتعديله ونقله وإلغائه.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة إلا بعد موافقة الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

تحدد اللائحة الشروط اللازمة لإصدار شهادة حرية البيع.

المادة الثالثة عشرة:

للهيئة السماح بدخول الأجهزة والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الشخصي؛ بناءً على تقرير طبي وبكميات محدودة، على ألا تُستخدم لأي غرض تجاري.

المادة الرابعة عشرة:

على كل من صرف أو باع جهازاً أو مستلزماً طبياً مغشوشاً، أو غير مسجل، أو غير حاصل على الإذن بالتسويق، إبلاغ الهيئة –فور علمه بذلك– بالمعلومات التي تتعلق بما صُرف أو بيع وكميته، واسم من صُرف أو بيع له الجهاز أو المستلزم الطبي وعنوانه، ويلتزم بإعادة الثمن للمشتري.

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الوكالات التجارية؛ يتعين على المصنع المقيم خارج المملكة –عند رغبته في تداول منتجاته في المملكة– تعيين ممثل معتمد له. وتحدد اللائحة الشروط اللازم توافرها في الممثل المعتمد، وكذلك التزامات الطرفين ومسؤولياتهما.

المادة السادسة عشرة:

على المصنع توفير خدمات ما بعد البيع للأجهزة والمستلزمات الطبية التابعة له، وتطبق في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة السابعة عشرة:

على المنشآت الالتزام بالمعلومات التعريفية الواجب توافرها على الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتحدد اللائحة تلك المعلومات.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم مقدم الرعاية الصحية بألا يتعامل مع أي منشأة تزاول أياً من الأنشطة الخاضعة للنظام؛ ما لم تكن مسجلة وحاصلة على ترخيص في مجال التعامل نفسه.

المادة التاسعة عشرة:

لا تجوز إعادة معالجة الأجهزة أو المستلزمات الطبية ذات الاستخدام مرة واحدة.

المادة العشرون:

لا يجوز إتلاف الأجهزة أو المستلزمات الطبية المستخدمة، ولا إعادة معالجتها، ولا تجديدها، ولا إعادة بيعها، ولا إعارتها، ولا التبرع بها؛ إلا وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

يلتزم المصنع بتصنيف الأجهزة والمستلزمات الطبية وفقاً لنظام التصنيف.

المادة الثانية والعشرون:

على المنشآت الراغبة في تداول الأجهزة أو المستلزمات الطبية في المملكة الالتزام بتطبيق نظام إدارة الجودة.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز صرف الأجهزة أو المستلزمات الطبية المصنفة عالية الخطورة –وفقاً لنظام التصنيف– للاستخدام خارج منشأة مقدم الرعاية الصحية؛ دون وصفة طبية. وتصدر الهيئة قائمة بتلك الأجهزة والمستلزمات الطبية.

المادة الرابعة والعشرون:

لا تجوز الدعاية للأجهزة أو المستلزمات الطبية ولا الإعلان عنها ولا الترويج لها، إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا تجوز إقامة حملات توعية أو حملات خيرية أو ما في حكمهما متعلقة بالأجهزة والمستلزمات الطبية، إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

تراقب الهيئة التزام مقدمي الرعاية الصحية بتطبيق اللوائح الفنية داخل مرافق الرعاية الصحية، للتأكد من سلامة الأجهزة والمستلزمات الطبية ومأمونيتها وكفايتها في التشخيص والعلاج.

المادة السابعة والعشرون:

على المنشأة والممثل المعتمد تزويد الهيئة بكل وثيقة أو معلومة تطلبها للقيام باختصاصاتها المنصوص عليها في النظام واللائحة.

نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية.. تتمة

المادة الثامنة والعشرون:

على المصنع والممثل المعتمد ومقدم الرعاية الصحية الالتزام بإبلاغ المركز عن حوادث الأجهزة والمستلزمات الطبية التابعة لهم.

المادة التاسعة والعشرون:

يصدر المركز إنذار السلامة لتنبيه المستخدم ومقدم الرعاية الصحية بالأخطار الناتجة من استخدام الأجهزة والمستلزمات الطبية.

المادة الثلاثون:

يلتزم المصنع والممثل المعتمد بإبلاغ المركز فيما يتصل بالأجهزة والمستلزمات الطبية التابعة لهما عن الآتي:

١- إنذارات السلامة الصادرة من الجهات الرقابية المماثلة خارج المملكة.

٢- الأخطار التي تؤثر في مأمونية الجهاز أو المستلزم الطبي.

٣- الانتهاء من الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة.

المادة الحادية والثلاثون:

على المنشأة ومقدم الرعاية الصحية في حال صدور إنذار السلامة إيقاف تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية، حتى صدور إشعار من المركز بالانتهاء من الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة.

المادة الثانية والثلاثون:

على المنشأة والممثل المعتمد الاستجابة لطلب الهيئة في اقتفاء أثر الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتولى الهيئة التفتيش على المنشآت وعلى الأجهزة والمستلزمات الطبية؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام واللائحة واللوائح الفنية، وذلك من خلال مفتشين يعدون من رجال الضبط الجنائي يصدر بتسميتهم قرار من رئيس المجلس، ويكون لهم ما يأتي:

١- ضبط الأجهزة والمستلزمات الطبية المخالفة لأحكام النظام.

٢- التعامل مع المضبوطات المخالفة، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ- التحفظ عليها وعلى المستندات المتعلقة بها، عند الاقتضاء.

ب- أخذ العينات للتحليل.

ج- التوصية بإتلاف ما يثبت غشه، أو ضرره.

ويكون الإتلاف بعد صدور قرار به من الهيئة، وذلك وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، وتتولى تنفيذه لجنة -أو أكثر- تكوَّن لهذا الغرض بقرار من رئيس المجلس، ويتحمل المخالف تكاليف عملية الإتلاف.

المادة الرابعة والثلاثون:

يلتزم كل من يخضع لأحكام النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي قد يحصل عليها بحكم مهمته.

المادة الخامسة والثلاثون:

على المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند تأديته لأعمال التفتيش والضبط، وعلى المنشأة تمكينه من أداء عمله، وعدم إعاقته.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز -بقرار من الرئيس- منح مفتشي الهيئة مكافآت مالية نظير ما يقدمونه من أعمال.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز -بقرار من الرئيس- منح مكافأة تشجيعية بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مقدار الغرامة المستحقة، لمن يساعد -من غير مفتشي الهيئة- في الكشف عن مخالفة لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تضع الهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية الضوابط المنظمة لمنح المكافآت المشار إليها في المادتين (السادسة والثلاثين) و(السابعة والثلاثين) من النظام.

المادة التاسعة والثلاثون:

للهيئة اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة في حال الاعتقاد بوجود ضرر أو ادعاء مضلل أو تأثير على سلامة الأجهزة والمستلزمات الطبية ومأمونيتها وكفايتها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الأربعون:

لا يجوز تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية إذا قررت الهيئة سحبها من السوق أو حظر تداولها.

المادة الحادية والأربعون:

يعد مخالفاً لأحكام النظام كل مَن:

١- غش أو شرع في غش أي جهاز أو مستلزم طبي.

٢- باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار أجهزة أو مستلزمات طبية مغشوشة مع علمه بذلك.

٣- أدخل إلى المملكة جهازاً أو مستلزماً طبياً غير مسجل، أو مغشوشاً، أو غير حاصل على إذن تسويق، أو حاول إدخال أيٍّ من ذلك.

٤- صنع جهازاً أو مستلزماً طبياً بالمخالفة لأي حكم من أحكام النظام واللائحة واللوائح الفنية.

٥- استعمل للترويج للأجهزة والمستلزمات الطبية معلومات غير حقيقية، سواءً عليها، أو في الدعاية لها.

٦- نقل أو خزن جهازاً أو مستلزماً طبياً بالمخالفة لشروط النقل والتخزين التي تحددها الهيئة.

٧- أدخل إلى المملكة عبوات أو أغلفة لجهاز أو مستلزم طبي بقصد الغش، أو حاول إدخال أي من ذلك.

٨- صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لجهاز أو مستلزم طبي بقصد الغش.

٩- ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام النظام.

المادة الثانية والأربعون:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال.

ب- إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً.

ج- تعليق الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية -محل المخالفة- لمدة لا تتجاوز عاماً.

د- إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة.

هـ- منع المخالف من ممارسة أي نشاط يتعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية، وذلك لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً.

و- إلغاء الترخيص.

وتجوز مضاعفة العقوبة المحكوم بها وفقاً للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من هذه الفقرة في حالة تكرار ارتكاب المخالفة، وتعد المخالفة مكررة في حال ارتكابها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٢- إذا كانت المخالفة تتمثل في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٧) و(٨) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات، أو غرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال، أو بهما معاً. ويجوز -إضافةً إلى ذلك- إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من الفقرة (١) من هذه المادة، وتضاعف العقوبة في حال العود.

المادة الثالثة والأربعون:

تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام، وذلك وفقاً لجدول يصدره المجلس يتضمن تصنيفاً للمخالفات والعقوبات المحددة لكل منها، ويراعى في ذلك طبيعة النشاط والمخالفة المرتكبة وجسامتها في كل حالة على حدة والظروف المشددة والمخففة لها. وتعتمد هذه العقوبات بقرار من الرئيس أو من يفوضه. وفي جميع الأحوال، يكون للهيئة -عند الضرورة- اتخاذ ما تراه من تدابير احترازية.

المادة الرابعة والأربعون:

١- تكوَّن بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون أحدهم -على الأقل- مستشاراً نظامياً؛ للنظر في التظلمات التي تقدم إلى الهيئة من قرارات توقيع العقوبات الصادرة وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام.

٢- تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.

٣- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا كانت المخالفة مشمولة بحكم الفقرة (٢) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام، فتحال إلى النيابة العامة؛ للتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة -بحسب الأحوال- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو على نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها؛ على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصُّن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم منه.

المادة السابعة والأربعون:

للمتضرر من أي مخالفة لأحكام النظام، الحق في المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها تلك المخالفة.

المادة الثامنة والأربعون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة التاسعة والأربعون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار وزير المالية رقم (٢٥٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٣هـ

الموافقة على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، القاضي بجباية الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها ممن يخضعون للزكاة.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، القاضي في البند «ثانياً» بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة) و(العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

وبعد الاطلاع على كتاب محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٧١٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٣هـ، المتضمن مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تحل هذه القواعد محل قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٨هـ، وتسري على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدرها الهيئة بعد ٢٠٢١/٢/٢٨م.

ثالثاً: تفويض محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل باتخاذ اللازم لمعالجة ما يستدعي من حالات المكلفين الخاضعين لهذه القواعد، وله في سبيل ذلك الاستثناء من أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، و قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري المرافقة لهذا القرار، على أن يُرفع تقرير بتلك الحالات لوزير المالية بشكل سنوي.

رابعاً: ترفع الهيئة لوزير المالية في نهاية عام ٢٠٢١م، تقريراً يتضمن مرئياتها وتوصياتها حيال نتائج تطبيق قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري المرافقة لهذا القرار على المكلفين مع مقارنتها بالسنتين السابقتين.

خامساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري

الإصدار رقم (١.٠)

أولاً:

يُقصد بالألفاظ والمصطلحات -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

مكلفو التقديري: أي مكلف زكوي ليس لديه قوائم مالية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

التأمينات: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الجمارك: الهيئة العامة للجمارك.

بيانات نقاط البيع: بيانات طرفيات نقاط البيع المنفذة عبر شبكة المدفوعات السعودية والمقدمة من البنك المركزي السعودي.

منصة اعتماد: المنصة الإلكترونية للخدمات المالية الحكومية التابعة لوزارة المالية.

الألفاظ والمصطلحات الأخرى: يقصد بها المعاني المبينة في المادة الأولى من اللائحة.

ثانياً:

أ) يخضع مكلفو التقديري لهذه القواعد ولأحكام اللائحة؛ ويستثنى من اللائحة المواد الآتية:

١- المادة (الرابعة) المتعلقة بالأموال الخاضعة لجباية الزكاة.
٢- المادة (الخامسة) المتعلقة بما يحسم من وعاء الزكاة.
٣- المادة (السادسة) المتعلقة بطريقة حساب وعاء الزكاة وضوابطه، عدا ما ورد في الفقرتين (٢) و (٣) منها.
٤- الفصل الثالث المتعلق بتعديل نتيجة النشاط.
٥- المادة (الثانية عشرة) المتعلقة بالمعالجة المحاسبية المعتمدة.
٦- المادة (الرابعة عشرة) المتعلقة بطريقة حساب نسبة الزكاة.
٧- المادة (الخامسة عشرة) المتعلقة بمعالجة الشركات القابضة والشركات التابعة لها.
٨- المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) المتعلقة بتقديم الإقرار والاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

ب) لا يخضع لهذه القواعد المكلف الذي تحاسبه الهيئة بالأسلوب التقديري المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من اللائحة.

ثالثاً:

يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\left(\frac{\text{المبيعات}}{8}\right) + [\text{المبيعات} \times 15\٪]$$

وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجلات التجارية أو التراخيص الصادرة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.

رابعاً:

لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة -بما في ذلك المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر والمعفاة- بالإضافة إلى البيانات المفصح عنها في ضريبة التصرفات العقارية للأنشطة الاقتصادية، وذلك عن أقرب فترة أو سنة ضريبية مفصح عنها للعام الزكوي محل الاستحقاق، وتعتبر المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية بمجموعها مبيعات للمكلف يحاسب عنها زكوياً للعام الزكوي، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيها أكبر:

١- المتوسط السنوي لعدد الموظفين العاملين وفق بيانات التأمينات مضروباً في ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال سعودي.
٢- قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في مئة وخمسة عشر بالمئة (١١٥٪).
٣- قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في مئة وخمسة عشر بالمئة (١١٥٪).
٤- إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.

خامساً:

للهيئة لغرض تقدير مبيعات المكلف وفقاً لهذه القواعد:

١- اعتماد المعايير التي تراها تعكس حقيقة مبيعات المكلف.
٢- إعادة حساب مبيعات المكلف إذا تبين لها وجود مبيعات أعلى مما حوسب عليه.
٣- عدم إخضاع المكلف لهذه القواعد إذا تبين لها أن المكلف لديه قوائم مالية.

سادساً:

١- تكون الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المئة (٢.٥٪) من الوعاء الزكوي.
٢- لا تخضع للزكاة الفترة المالية القصيرة -أول النشاط أو آخره- ما لم تكن أكثر من ثلاثمئة وأربعة وخمسين (٣٥٤) يوماً.
٣- يجب ألا تقل الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد عن خمسمئة (٥٠٠) ريال.
٤- يعد التقدير بموجب هذه القواعد ربطاً، وتجري عليه أحكام الربط الواردة في اللائحة.
٥- عند التعديل بشكل نهائي على بيانات مبيعات المكلف لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة التصرفات العقارية، فتعدل زكاته المبنية على هذه القواعد بناءً على ذلك سواءً أكان ذلك بالزيادة أم بالنقص.
٦- يخضع لهذه القواعد المكلف بناء على الرقم المميز بصرف النظر عن عدد السجلات أو الرخص المندرجة تحت ذلك الرقم.

سابعاً:

للمكلف الحق في التحول -قبل انتهاء العام الزكوي- من حساب الزكاة وفقاً لهذه القواعد إلى الحساب على أساس قوائمه المالية، ومعاملته طبقاً لما جاء في الفصل الثاني والثالث من اللائحة، ولا يسمح للمكلف بعدها بالانتقال إلى الحساب بمقتضى هذه القواعد إلا بموافقة المحافظ.

قرار رقم (٣٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١١هـ

الموافقة على لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٩٨٠ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٦٠١٦ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٨هـ في شأن مشروع لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

وبعد الاطلاع على البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٥هـ، والمذكرة رقم (١٠٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٢٦/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٣٤٨٦ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٨٢) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام وزارة الاستثمار بالتنسيق مع وزارة التجارة والهيئة العامة للتجارة الخارجية والبرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري باتخاذ ما يلزم للسماح للراغبين في تصحيح أوضاعهم -وفق أحكام اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- بالحصول على رخصة استثمار، بما في ذلك وضع الضوابط والشروط اللازمة للحصول على الرخصة وتحديد الفئة المستهدفة.

ثالثاً: قيام البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري -بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة- بتقويم نتائج تطبيق اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، بعد مضي (٩٠) يوماً من سريانها، والرفع بتقرير يتضمن النتائج والآثار والمقترحات التي تسهم في مكافحة التستر وتوفيق أوضاع المخالفين، بما في ذلك مقترحات توفيق الأوضاع على عدة مراحل وفق وضع السوق واحتياجاته وأوضاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتمديد فترة تصحيح الأوضاع تبعاً لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر

أولاً: الأحكام العامة:

١- تكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني الموضحة في المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

٢- تهدف هذه اللائحة إلى إتاحة الفرصة للراغبين من ممارسي الأنشطة الاقتصادية السعوديين وغير السعوديين في تصحيح أوضاعهم وفقاً لحكم البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ، وتحديد خيارات وآليات تصحيح الأوضاع، وتوضيح إجراءات مراجعة طلبات التصحيح.

٣- يعفى من يتقدم إلى الوزارة بطلب تصحيح وضعه -من خلال أحد الخيارات الموضحة في البند (ثانياً) من هذه اللائحة- قبل تاريخ ١٤٤٣/١/١٥هـ؛ من العقوبات المقررة في نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، ونظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ، وما يترتب عليها من عقوبات أخرى على الجريمة ومتحصلاتها محل التصحيح، من دفع ضريبة الدخل بأثر رجعي.

٤- لا تخل هذه اللائحة بالحقوق الخاصة المترتبة على التعاملات التي أبرمها السعودي أو غير السعودي.

ثانياً: خيارات تصحيح الأوضاع:

للسعودي أو غير السعودي الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً بالمخالفة لأحكام نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، ونظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ، التقدم إلى الوزارة بطلب تصحيح أوضاعه مرفقاً بذلك نموذج الإفصاح الذي تعده الوزارة لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ويكون التصحيح وفق أي من الخيارات الآتية:

١- الشراكة في المنشأة بين السعودي وغير السعودي، وذلك بعد استيفاء المتطلبات النظامية التي تمكن غير السعودي من الدخول شريكاً في المنشأة.

٢- تسجيل ملكية المنشأة باسم غير سعودي، وذلك بالاتفاق بين السعودي وغير السعودي على نقل ملكية المنشأة إلى غير السعودي بعد استيفائه للمتطلبات النظامية التي تمكنه من تملك المنشأة.

٣- استمرار السعودي في ممارسة النشاط الاقتصادي بإدخال شريك جديد (سعودي أو مستثمر أجنبي مرخص) في المنشأة بعد استيفاء المتطلبات النظامية، وقيد ذلك لدى الوزارة.

٤- تصرف السعودي في المنشأة بالبيع أو التنازل أو حل المنشأة، وفقاً للإجراءات النظامية.

٥- حصول غير السعودي على الإقامة المميزة وفقاً لأحكام نظام الإقامة المميزة، واستكمال تصحيح وضعه عن طريق الاستفادة من المزايا التي توفرها الإقامة المميزة.

٦- مغادرة غير السعودي المملكة بصفة نهائية بعد تقديمه تعهداً بعدم وجود أي حقوق خاصة مترتبة على أي تعاملات أبرمها في المنشأة، والإعلان عن ذلك في الوسائل التي تحددها الوزارة لدعوة من له حق بتقديم مطالبته خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلان.

ثالثاً: إجراءات مراجعة طلبات تصحيح الأوضاع:

١- تقوم الوزارة بمراجعة طلب تصحيح الأوضاع للتحقق من استيفائه للمتطلبات اللازمة، وإبلاغ مقدم الطلب لاستكمال إجراءات تصحيح الأوضاع خلال مدة (تسعين) يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه، وفي حال عدم استكمال تصحيح الأوضاع خلال هذه المدة، فللوزارة -بناء على أسباب ومسوغات مقبولة بحسب ما تقدره- تمديد هذه المدة.

٢- في حال عدم استكمال تصحيح الأوضاع خلال المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند، فعلى مقدم الطلب استكمال إجراءات التصحيح بأحد الخيارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة، وذلك خلال مدة أقصاها (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند.

٣- بناءً على الطلب المقدم من السعودي أو غير السعودي بتصحيح الأوضاع، تقوم الوزارة باتخاذ الإجراء اللازم مع الطرف الآخر بما في ذلك النظر في تصحيح أوضاعه إذا كانت مخالفة لأحكام نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، أو نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

رابعاً: محتويات نموذج الإفصاح:

يجب أن يشتمل نموذج الإفصاح المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه اللائحة على الآتي:

١- المعلومات الشخصية للأطراف ذات العلاقة، شاملةً بيانات التواصل.

٢- بيانات السجل التجاري للمنشأة، شاملةً: نوع النشاط، وعدد الفروع -إن وجدت- ومدة مزاولة النشاط، والمتحصلات المطلوب شمولها بالتصحيح- إن وجدت- وبيانات رخص أو تصاريح ممارسة النشاط إن وجدت.

٣- خيار تصحيح الوضع المطلوب بناء على هذه اللائحة.

٤- اتفاق السعودي وغير السعودي على تصحيح وضع المنشأة إن وجد.

٥- في حال رغبة الطرف السعودي في نقل ملكية المنشأة إلى طرف آخر، فيتعين تقديم بيانات الشخص الذي ستنقل إليه ملكية المنشأة.

٦- أي بيانات أخرى ذات صلة بالنشاط أو المنشأة أو صاحبها، تطلبها الوزارة لأغراض استكمال الطلب.

خامساً: أحكام ختامية:

١- يتمتع من يتقدم بطلب تصحيح أوضاعه وفقاً لهذه اللائحة بكافة الحقوق المقررة له بالأنظمة ذات العلاقة، بما في ذلك حق الإقامة والتنقل.

٢- لا يشمل الإعفاء -المنصوص عليه في هذه اللائحة- من تم ضبطه لارتكابه جريمة أو مخالفة وقعت منه لنظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، أو نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ قبل التقدم بطلب تصحيح أوضاعه، أو من أحيل قبل التقدم بطلبه إلى النيابة العامة، أو المحكمة المختصة.

٣- تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما في ذلك النماذج اللازمة لتنفيذ الخيارات الواردة فيها.

قرار رقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٨هـ

تطبيق تعريفة استهلاك الكهرباء لنشاط الحوسبة السحابية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٠٠٦ وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ، المشتملة على خطاب هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج (سابقاً) رقم ٠١-٣٧٨٢-١٤٤١ وتاريخ ١٤٤١/٥/١٢هـ في شأن الدراسة المعدة من هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج (سابقاً) حيال الشركات العاملة في نشاط الحوسبة السحابية في المملكة وأبرز التحديات التي تواجهها وارتباطها بأسعار الكهرباء.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٣١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ والمذكرة رقم (٩٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٩-١٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١٢٦) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٢هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تكون تعريفة استهلاك الكهرباء لنشاط الحوسبة السحابية (١٨) هلله / كيلو واط ساعة، وتطبق على المنشآت العاملة في نشاط الحوسبة السحابية في المملكة، وذلك على النحو الآتي:

١- فيما يخص المنشآت القائمة -المرخصة من الجهة المختصة- يكون تطبيق التعريفة عليها بعد (٣٠) يوماً من تاريخ اعتمادها، وتبقى هذه التعريفة ثابتة لهذا النوع من المنشآت لمدة (٧) سنوات من تاريخ بدء تطبيقها عليها.

٢- فيما يخص المنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الكهرباء قبل نهاية عام (٢٠٢٣م)، يكون تطبيق التعريفة عليها اعتباراً من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي لها أو بعد (٣٠) يوماً من تاريخ اعتماد التعريفة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، أيهما يحل لاحقاً بحسب الحال، وتبقى هذه التعريفة ثابتة لهذا النوع من المنشآت لمدة (٧) سنوات من تاريخ بدء تطبيقها عليها.

ثانياً: تطبق التعريفة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- على المنشآت العاملة في نشاط الحوسبة السحابية التي تحقق الاشتراطات الآتية:

١- أن تكون نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية للمنشأة-دون تكاليف المواد الخام- أعلى من (٢٠٪).

٢- أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي بنسبة لا تقل عن (٨٠٪).

٣- أن تكون التكاليف الخاصة بنشاط الحوسبة السحابية مفصولة في حسابات مستقلة عن بقية الأنشطة الأخرى التي تزاولها المنشأة.

٤- أن تركب عدادات قياس استهلاك الكهرباء خاصة بنشاط الحوسبة السحابية، ولهيئة تنظيم المياه والكهرباء تحديد الإجراءات والضوابط اللازمة لتحقيق الاشتراطات -المشار إليها في هذه البند- بالتنسيق مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

ثالثاً: قيام هيئة تنظيم المياه والكهرباء بما يأتي:

١- مراجعة التعريفة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذه القرار- بعد مضي (٥) سنوات من تطبيقها - مع مراعاة الأحكام الواردة في (دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه) الصادر بالأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، للتأكد من ملاءمتها لظروف الاستثمار بما لا يؤثر في دخل قطاع الكهرباء وتنافسية خدمات الحوسبة السحابية في المملكة، والرفع عن ذلك إلى المقام السامي.

٢- اتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما ورد في البنود الواردة في هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٨هـ

تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢٨٢٩ وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية رقم ٥٢٠٦/٤١ وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ في شأن مقترح تعديل تنظيم الهيئة،

والمعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٧٤٩ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٠هـ المشتملة على برقية معاليه رقم ١٤٤٢/١/٥١٩ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٩هـ في شأن طلب الموافقة على استمرار عمل مجلس إدارة الهيئة بعد صدور الموافقة على مقترح تعديل تنظيم الهيئة، إلى حين انتهاء دورته الحالية.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٧هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٧١١) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٠هـ ورقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ والمحضر رقم (٣٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٧هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٢٥/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٧٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ

يقرر

تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٧هـ، على النحو الآتي:

أولاً: تعديل اسم "المدير العام" ليكون "الرئيس التنفيذي" أينما ورد في التنظيم.

ثانياً: تعديل المادة (الأولى)، على النحو الآتي:

١- تعديل تعريف "المدينة الصناعية المحددة" ليكون "المدينة الصناعية القائمة، أو الأرض الحكومية التي يعتمدها مجلس الوزراء مدينة صناعية أو منطقة تقنية، أو الأرض المخصصة للاستعمال الصناعي المملوكة للقطاع الخاص أو العام التي يعتمدها المجلس مدينة صناعية أو منطقة تقنية".

٢- إضافة تعريفين بالنص الآتي:

"المستثمر: شخص طبيعي أو اعتباري يتربط مع الهيئة بعقد أو موافقة للاستثمار في مدينة صناعية محددة".

"الرخصة: الوثيقة التي تصدر من الهيئة للمطور أو المشغل أو المستثمر لمزاولة نشاط أو تقديم خدمة داخل مدينة صناعية محددة".

ثالثاً: تعديل المادة (الثالثة)، على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (٧) لتكون بالنص الآتي:

" اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة وسلامة المنشآت في المدن الصناعية ومناطق التقنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وضع اللوائح والضوابط اللازمة في هذا الشأن".

٢- إضافة فقرة نصها الآتي:

"١١-إصدار التراخيص لمختلف الأنشطة داخل المدن الصناعية ومناطق التقنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة".

رابعاً: تعديل المادة (الرابعة)، لتكون بالنص الآتي:

"يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي:

١- وزير الصناعة والثروة المعدنية	رئيساً
٢- الرئيس التنفيذي	عضواً
٣- ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية	عضواً
٤- ممثل من وزارة الطاقة	عضواً
٥- ممثل من وزارة الاستثمار	عضواً
٦- ممثل من وزارة المالية	عضواً
٧- ممثل من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	عضواً
٨- اثنان من القطاع الخاص يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، وتكون مدة العضوية لممثلي القطاع الخاص في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد.	عضوين

وتنعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة برئاسة رئيس المجلس أو من ينيبه من ممثلي الأجهزة الحكومية الأعضاء، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر داخل المملكة."

ويبدأ العمل بهذا البند بعد انتهاء مدة عضوية الأعضاء المعينين بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ.

خامساً: تعديل المادة (السادسة) بإحلال عبارة "أو من ينيب" محل عبارة " أو نائبه"، الواردة فيها.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير التجارة رقم (٤٧٩٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٣٠هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر

إن وزير التجارة.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا.

وبناءً على المادة (التاسعة عشرة) من نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

وبناءً على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم(١٥٦٣٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ. المتضمنة الإحاطة بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانيًا: تنشر اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر

التعريفات

المادة الأولى:

١- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في (المادة الأولى) من نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

٢- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية-أينما وردت في اللائحة-المعاني المبينة أمام كل منها:

المنشأة: كل من يمارس نشاطًا اقتصاديًا، ويشمل ذلك المؤسسة الفردية والشركة وأي شكل قانوني آخر.

موظف الضبط: الموظف الذي له صفة الضبط الجنائي، الصادر بتسميته قرار من الوزير لضبط ما يقع من جرائم ومخالفات منصوص عليها في النظام، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.

الأدوات التي تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة

المادة الثانية:

مع مراعاة نظام الاستثمار الأجنبي والأنظمة ذات العلاقة، يعد من الأدوات التي تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة والتي لا يجوز للمنشأة منحها لغير السعودي الذي لم يرخص له ولا يجوز حيازته لها أو استخدامها بصورة غير نظامية، أي ترتيب أو إجراء تعاقدي أو غير تعاقدي يُمكنه من ممارسة التصرفات والتمتع بالحقوق والصلاحيات المقررة لملاك المنشأة أو الشركاء فيها بحسب الأحوال، **ويشمل ذلك ما يأتي:**

أ- أن تؤول إيرادات المنشأة أو أرباحها أو عوائد العقود التي تبرمها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حساب غير السعودي وليس إلى حساب المنشأة، بما في ذلك أن يستوفي حصيلة أو عوائد بيع أو نقل أصول أو تصفية المنشأة لحسابه، أو أن يحصل على عائد أو مقابل مالي متغير من أي نوع لا يتناسب مع طبيعة الأعمال المنوط به أداؤها في المنشأة، وذلك مع مراعاة عقود العمل التي تقرر حق العامل في الحصول على نسبة من أرباح أو إيرادات المنشأة.

ب- تمويل المنشأة أو أي من أنشطتها الاقتصادية.

ج- صلاحية تعيين مدير المنشأة وعزله.

د- حيازة أوراق تجارية أو وثائق أو عقود للمنشأة موقعة على بياض.

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر.. تتمة

هـ- إقرار الأرباح التي توزع على الشركاء في الشركة وطريقة توزيعها.

معايير اختيار الموظفين الذين لهم صفة الضبط الجنائي

المادة الثالثة:

يشترط لتسمية أو تكليف موظف الضبط لممارسة الصلاحيات والمهمات المنصوص عليها في النظام واللائحة ما يأتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك ومن ذوي الكفاءة والأمانة.

ج- ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

د- أن تكون لديه خبرة عملية في أعمال الضبط والرقابة، أو تأهيل جامعي مناسب.

هـ- أن يجتاز بنجاح التدريب العملي والاختبار المعتمد من الوزارة.

ضوابط وإجراءات الضبط

المادة الرابعة:

على موظف الضبط عند إجراء التقصي والبحث والاستدلال وضبط ما يقع من جرائم ومخالفات منصوص عليها في النظام، الالتزام بأحكام النظام واللائحة ونظام الإجراءات الجزائية والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة، بالإضافة إلى ما يأتي:

أ- إبراز ما يدل على صفته الوظيفية وبيان الغرض من زيارته عند أداء مهامه.

ب- بذل العناية الواجبة عند أداء مهامه وأن يؤديها بحياد وأمانة وسرية.

ج- الإفصاح عن أي علاقة بالمشتبه به أو أي تعارض مصالح، إن وجد.

د- الالتزام بالميثاق الأخلاقي والدليل الإجرائي للعمل الرقابي المعتمد من الوزارة.

هـ- ممارسة الصلاحيات المخولة له في النظام واللائحة وفقًا لمصفوفة الصلاحيات التي تصدر بقرار من الوزير.

المادة الخامسة:

يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية عند ممارسة صلاحيات الضبط وأداء مهامه.

المادة السادسة:

على موظف الضبط عند ضبط ما يعد دليلاً أو قرينة على ارتكاب جريمة أو مخالفة بموجب أحكام النظام، تحرير محضر يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:

أ- اسم موظف الضبط وجهة عمله.

ب- مكان وتاريخ ضبط الجريمة أو المخالفة، واليوم والساعة.

ج- الأسباب الداعية إلى ضبط الموجودات والسند النظامي لذلك.

د- بيانًا بالمضبوطات وعددها ووصفها ومكان ضبطها.

هـ- وصف الواقعة محل الضبط، والمعلومات والوثائق التي توصل إليها.

و- بيان أسماء وأرقام الهويات الشخصية للمشتبه بهم أو الشهود أو من لديه معلومة ذات علاقة وصفاتهم.

ز- بيانات وأوصاف المنشأة المشتبه بها، وتشمل: نوع نشاطها، والسجل التجاري، والرخصة البلدية، ورخصة ممارسة النشاط الاقتصادي، بحسب الأحوال.

ح- بيان عناوين المشتبه بهم ووسائل الاتصال بهم التي يتم بواسطتها إبلاغهم.

ط- بيان الوثائق المطلوب تقديمها إلى الوزارة.

ي- التوقيع على المحضر من موظف الضبط، وممن ضبط لديه الدليل أو القرينة، وفي حال الامتناع عن التوقيع يثبت ذلك في ختام المحضر.

المادة السابعة:

مع مراعاة نظام الإجراءات الجزائية، تشرف الوزارة على أعمال الضبط على النحو الآتي:

أ- التحقق من التزام موظف الضبط بتطبيق أحكام النظام واللائحة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والميثاق الأخلاقي والدليل الإجرائي للعمل الرقابي، ومصفوفة الصلاحيات.

ب- إصدار التعليمات والإرشادات اللازمة لموظف الضبط.

ج- تقديم التدريب العملي والدورات اللازمة لتأهيل موظف الضبط وتطوير أدائه.

د- متابعة وتقييم أعمال موظف الضبط بشكل دوري وفقًا لمؤشرات الأداء المعتمدة.

ضوابط وحالات طلب منع سفر المشتبه به

المادة الثامنة:

للوزارة - بموجب الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من النظام - أن تطلب من النيابة العامة منع سفر من يشتبه في ارتكابه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا توافرت أدلة واضحة ترجح أنه ارتكب جريمة بموجب النظام.

ب- إذا قامت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن سفره أمر متوقع، أو أنه مختبئ أو هارب، ولم يستجب لأكثر من ثلاث مرات بعد إبلاغه بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

المادة التاسعة:

على الوزارة أن تطلب من النيابة العامة رفع المنع من السفر للمشتبه به وفق (المادة الثامنة) من اللائحة، في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يترجح لديها خلال (ثلاثين) يومًا من منعه، ارتكابه جريمة بموجب النظام.

ب- إذا استجاب من كان مختبئًا أو هاربًا أو متخلفًا عن استكمال إجراءات الاستدلال، وقامت أسباب ترجح عدم ارتكابه للجريمة.

المادة العاشرة:

يكون طلب الوزارة منع المشتبه في ارتكابه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، من السفر، وطلب رفع المنع، وفقًا لمصفوفة الصلاحيات التي تصدر بقرار من الوزير.

وسائل الإبلاغ بقرارات اللجنة

المادة الحادية عشرة:

١- تتولى الإدارة المختصة بالوزارة تبليغ من صدر في حقه قرار من اللجنة بثبوت المخالفة، وتزويده بنسخة من القرار.

٢- يُعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية إذا تم بإحدى الوسائل الآتية:

أ- الرسائل النصية المرسلة إلى رقم الهاتف الموثق.

ب- البريد الإلكتروني المسجل.

ج- أي من الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.

د- الاتصالات الهاتفية المسجلة على رقم الهاتف الموثق.

هـ- الخدمات البريدية المرخصة من خلال عنوان المنشأة المدون في السجل التجاري أو الرخصة، أو العنوان الوطني، أو العنوان المدون في محضر الضبط، ويتحقق التبليغ بها بتقديم إشعار من مقدم الخدمة البريدية، يفيد إيصال التبليغ إلى العنوان.

٣- للوزارة الاستعانة بالقطاع الخاص، للتبليغ بقرارات اللجنة.

الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات

المادة الثانية عشرة:

تتلقى الوزارة البلاغات الواردة إليها عن الاشتباه في ارتكاب الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في النظام وفق نموذج تعده لذلك، بما يكفل السرعة والجودة في إجراءات التعامل معها، من خلال القنوات التي تحددها الوزارة، ومن ذلك:

أ- الموقع أو البرنامج الإلكتروني المخصص لذلك.

ب- الرقم الموحد لتلقي البلاغات.

ج- فروع الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

١- مع مراعاة الحفاظ على سرية هوية المبلّغين، تقيد الوزارة البلاغات المقدمة ضد من يشتبه في مخالفتهم أحكام النظام في سجل سري يعد لهذا الغرض.

٢- يجب أن يتضمن البلاغ المعلومات والبيانات التي تحددها الوزارة، ومن ذلك:

أ- مكان وزمان البلاغ.

ب- اسم المبلّغ، ورقم هويته الشخصية، وعنوانه، ورقم هاتفه.

ج- اسم المنشأة المشتبه بها، وأسماء الأشخاص المشتبه بهم، ووصف المكان، والواقعة التي ورد عليها البلاغ، بشكل واضح ومحدد.

د- المعلومات أو الوثائق التي يصلح الاستناد إليها في البدء في إجراءات ضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأدلة أو القرائن.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى الوزارة فحص ودراسة الشكاوى والبلاغات والإحالات، والبيانات والوثائق والمعلومات المقدمة والمتحصلة، ولها التواصل مع مقدمها للاستيضاح بحسب الحاجة، وطلب البيانات والوثائق والمعلومات ذات الصلة، والاستعانة بمن تراه عند الحاجة.

المادة الخامسة عشرة:

تتخذ الوزارة ما يلزم من إجراءات حيال البلاغات الواردة إليها، وتشعر المبلّغ بنتيجة بلاغه بعد اكتساب الحكم أو القرار الصفة النهائية.

ضوابط صرف المكافآت وآلية قسمتها بين المبلّغين

المادة السادسة عشرة:

يستحق المبلّغ المكافأة المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام بعد تحقق الآتي:

أ- أن تكون المعلومات المقدمة في البلاغ صالحة للاستناد إليها في البدء في إجراءات الضبط والتحقيق.

ب- أن يكتسب الحكم أو القرار الصفة النهائية بثبوت الجريمة أو المخالفة محل البلاغ.

ج- ألا يكون المبلغ مدانًا في الجريمة أو المخالفة محل البلاغ.

د- أن تُحصّل الوزارة الغرامة من المدان بارتكاب الجريمة أو المخالفة.

المادة السابعة عشرة:

يراعى عند تحديد مقدار المكافأة المالية مدى أهمية البيانات والوثائق والمعلومات التي قدمها المبلّغ والاستفادة المتحققة منها في البدء في إجراءات الضبط والتحقيق، بما في ذلك الأدلة أو القرائن. وفي حال تعدد المبلّغين، توزع المكافأة المالية بينهم وفق ما ورد في هذه المادة.

أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

والله الموفق

قرار وزير السياحة رقم (٣٦٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٧هـ

الموافقة على تعديل لائحة مرافق الإيواء السياحي

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على تنظيم وزارة السياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ

وبناءً على المادة الثامنة عشرة من نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ، التي نصت على أن "يصدر الوزير اللوائح اللازمة لهذا النظام".

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثالثة والأربعين من لائحة مرافق الإيواء السياحي الصادرة برقم (٣٨/١) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٥هـ، التي نصت على أن "للوزير حق تفسير وتعديل هذه اللائحة".

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

أولاً: الموافقة على تعديل لائحة مرافق الإيواء السياحي حسب الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما بدءاً من تاريخ النشر.

ثالثاً: يستثنى المرخصون الحاليون من تطبيق المعايير التي تتطلب أعمالاً إنشائية.

رابعاً: يلغى هذا القرار كل مايتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة مرافق الإيواء السياحي

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منهما، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ وتعديلاته.

اللائحة: لائحة مرافق الإيواء السياحي.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

الترخيص: عملية تتضمن إجراءات استيفاء الشروط والمتطلبات الموضحة في اللائحة للحصول على الرخصة.

الرخصة: وثيقة تصدرها الوزارة محددة المدة، باسم المرخص له لممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي وفق أحكام النظام واللائحة.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على رخصة سارية المفعول من الوزارة لممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي.

التصنيف: عملية تتضمن تعريفاً ووصفاً وتقييماً لمستوى الخدمة المقدمة بمرافق الإيواء السياحي، مع تقسيمها لفئات أو درجات محددة وفق اللائحة ومعايير التصنيف.

شهادة التصنيف: وثيقة محددة المدة، تصدر معتمدة من الوزارة، باسم مرفق الإيواء السياحي، ومحدداً فيها فئة أو درجة التصنيف.

معايير التصنيف: الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في مرافق الإيواء السياحي والمحددة في ملحق هذه اللائحة.

مرفق الإيواء السياحي: كل مرفق يوفر خدمة المبيت بصورة رئيسية للسياح مقابل أجر، سواء كان هذا المكان فندقاً، أو أي وحدة سكنية أخرى تؤدي الأغراض نفسها، وأي خدمات مساندة.

الضيف: الشخص الطبيعي المستفيد من الخدمات التي يقدمها مرفق الإيواء السياحي.

منسوبو مرفق الإيواء السياحي: هم الأشخاص الطبيعيون العاملون في مرفق الإيواء السياحي تحت مسئولية المرخص له.

قائمة الأسعار: بيان محدد ومكتوب ومعلن يتضمن قيمة الخدمات التي يقدمها مرفق الإيواء السياحي لعملائه مشتملاً على أي رسوم أو ضرائب رسمية.

المقابل المالي: المبالغ المالية المعتمدة، التي تحصل عليها الوزارة نظير الخدمات المقدمة منها، وفق النظام واللائحة.

أدلة الإجراءات: التعليمات والإرشادات والمعايير الخاصة بشروط ومتطلبات ممارسة نشاط تشغيل مرفق الإيواء السياحي وفق أحكام النظام واللائحة والتعليمات والتعاميم الصادرة من الوزارة.

الوسائل التقنية: جميع الوسائل والخدمات الإلكترونية التي تحددها اللائحة أو أدلة الإجراءات.

اللجنة المختصة: لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

الرقابة: الأعمال والإجراءات المحددة في اللائحة أو أدلة الإجراءات، للتأكد من التزام مرفق الإيواء السياحي بأحكام النظام واللائحة.

المفتش: كل شخص مخول بقرار من الوزير أو من يفوضه بالقيام بعملية التفتيش على مرافق الإيواء السياحي.

التفتيش: المعاينة والزيارة والرقابة التي يقوم بها المفتش على مرافق الإيواء السياحي، للتأكد من تطبيق أحكام النظام واللائحة.

محضر الضبط: الأداة التي تستخدمها الوزارة، أثناء عملية الرقابة والتفتيش لضبط المخالفات، حسب ما تحدده أدلة الإجراءات.

المفتش الخفي: هو كل متخصص يتم تكليفه من الوزارة لإجراء عمليات تقييم سرية وغير معلنة لمرفق الإيواء السياحي لقياس مستوى جودة الخدمات المقدمة والتزامه بالأنظمة واللوائح والمعايير، ويقوم بذلك من خلال المبيت أو تجربة خدمة أو أكثر من الخدمات المقدمة في مرفق الإيواء السياحي.

المنصة الوطنية للرصد السياحي: منصة إلكترونية لمراقبة أداء مرافق الإيواء السياحي والحركة السياحية بالمملكة، وجمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بها.

نظام شموس: نظام إلكتروني يتم من خلاله تسجيل بيانات الضيوف عند تسجيل دخولهم في مرفق الإيواء السياحي ويقوم بنقل معلوماتهم إلكترونياً إلى الجهات المختصة.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم ممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي، وتحديد إجراءات وشروط الحصول على الرخصة وشهادة التصنيف، والالتزامات المستمرة الواجب اتباعها، بالإضافة إلى إجراءات الرقابة والتفتيش والشكاوى.

الفصل الثاني:

الترخيص

المادة الثالثة:

يحظر على أي شخص ممارسة نشاط تشغيل مرافق الإيواء السياحي ما لم يكن مرخصاً له.

المادة الرابعة:

يجب على طالب الرخصة أن يقدم الطلب إلى الوزارة، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، مع ضرورة توفر الشروط والمتطلبات حسب الآتي:

أولاً: الشروط والمتطلبات العامة لطلب الحصول على الرخصة:

أ) يجب توفير الشروط والمتطلبات التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مستثمراً أجنبياً حاصلاً على ترخيص لممارسة النشاط التجاري في المملكة وفق الأنظمة واللوائح السارية.
٢. ألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن لا يكون قد سبق صدور قرار بإلغاء الرخصة ضد مقدم الطلب لمخالفة النظام ولوائحه، ما لم يمضي على صدور القرار (٥) سنوات عند تقديم الطلب.

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٤. أن يعين شخص يمثل مرفق الإيواء السياحي للتعاملات مع الوزارة أثناء فترة الترخيص أو بعده على مدار الساعة.
٥. تقديم الوثائق التالية:
- ما يثبت معلومات العنوان الوطني والعناوين الرسمية لمرفق الإيواء السياحي (أينما ينطبق).
- صك أو عقد أو ما يثبت حق الانتفاع بالعين محل الترخيص لاستخدامها في ممارسة نشاط الإيواء السياحي، حسب ما تحدده أدلة الإجراءات.
- أصل المخططات المعتمدة من مكتب هندسي معتمد.
- تعهد موقّع من طالب الرخصة بصحة البيانات والمستندات المقدمة للحصول على الرخصة.

ب) تقوم الوزارة وفق ما تحدده أدلة الإجراءات بالتحقق من الشروط والمتطلبات الواردة في (أ) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة، وعند اكتمالها تتم الموافقة على طلب الرخصة.

ج) تقوم الوزارة وفق ما تحدده أدلة الإجراءات بإحالة الطلب الموافق عليه وفق (ب) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة، إلى الجهات الحكومية المختصة لإنهاء وإصدار الموافقات اللازمة لاستكمال إجراءات الترخيص.

ثانياً: الشروط والمتطلبات الواجب توفرها للحصول على الرخصة:

١. سجل تجاري صادر من وزارة التجارة، وعقد التأسيس (بالنسبة للشركة) إن وجد.
٢. ترخيص من وزارة الشؤون البلدية والقروية ساري المفعول.
٣. تصريح من المديرية العامة للدفاع المدني ساري المفعول.
٤. ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية (الشعار إن وجد) وفق الإجراءات النظامية ذات العلاقة.
٥. الربط المباشر مع الوزارة من خلال المنصة الوطنية للرصد السياحي، لتزويدها بالبيانات والمعلومات المطلوبة.
٦. الربط بنظام شموس الأمني.
٧. توافر شروط ومتطلبات معايير التصنيف فئة (نجمة) على الأقل في المنشآت المصنفة بالنجوم بمختلف أنواعها، حسب الملحق لهذه اللائحة.
٨. توافر شروط ومتطلبات معايير التصنيف درجة (اقتصادي) على الأقل في المنشآت المصنفة بالدرجات بمختلف أنواعها، حسب الملحق لهذه اللائحة.
٩. توافر شروط ومتطلبات الترخيص في الأنواع الأخرى من مرافق الإيواء السياحي التي لم ترد في الفقرتين (٨،٧) من الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، حسب الملحق لهذه اللائحة.

المادة الخامسة:

١. في حالة استيفاء طالب الرخصة الشروط والمتطلبات المحددة بالفقرة (أولاً وثانياً) من المادة الرابعة من هذه اللائحة، وسداد الغرامات الصادرة بحقه –إن وجدت– واكتمال طلبه، تقوم الوزارة بالآتي:
أ) دراسة الطلب وفق الآلية والمدة المحددة في أدلة الإجراءات.
ب) معاينة مرفق الإيواء السياحي المراد ترخيصه للمطابقة والتأكد من توفر الشروط والمتطلبات وصحة المعلومات والمستندات المقدمة من طالب الرخصة، وإعداد تقرير بذلك.
٢. للوزارة حق الاستعانة بأي جهة فنية أو متخصصة، لاستكمال أعمال المعاينة والتأكد من استيفاء الشروط والمتطلبات، الواردة في الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة السادسة:

بعد استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذه اللائحة وعدم وجود أي ملاحظات واكتمال الطلب ودفع المقابل المالي وسداد الغرامات إن وجدت، تقوم الوزارة خلال (١٠) أيام عمل بالآتي:

١. إصدار الرخصة وفق الآلية المحددة في أدلة الإجراءات.
٢. استقبال طلب شهادة التصنيف، ويحق للمرخص له مهلة لا تتجاوز مدتها (١٨٠) مئة وثمانون يوماً، لتقديم طلب شهادة التصنيف للفئة أو الدرجة المطلوبة، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة السابعة:

في حال موافقة الوزارة على طلب الرخصة، تصدر الوزارة الرخصة وفق الضوابط التالية:

١. لا تزيد مدة سريان الرخصة عن (سنة)، قابلة للتجديد وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
٢. توضح الرخصة بيانات المرخص له، والاسم التجاري، وتاريخ بداية المدة وانتهائها وعنوان المبنى وأي معلومات أخرى حسب الحاجة وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة الثامنة:

في حال رفض الوزارة طلب الرخصة، يراعى ما يلي:

أ. يجب أن يكون الرفض مسبباً ويتم إشعار طالب الرخصة به على العناوين الرسمية الخاصة به وفق ما ورد في أدلة الإجراءات.
ب. يحق لطالب الرخصة الاعتراض أمام الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إشعاره بالرفض.
ج. أن يتم إشعار طالب الرخصة بنتيجة الاعتراض على العناوين الرسمية بعد اعتمادها من الوزير.
د. في حال رفض طلب الرخصة، أو عدم الرد، يجوز لطالب الرخصة التظلم أمام المحكمة المختصة.

المادة التاسعة:

١. يجب تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات الخاصة بمرفق الإيواء السياحي المرخص، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
٢. يتم إبلاغ مرافق الإيواء السياحي بمكاتبات وقرارات وتعاميم وإشعارات الوزارة، واللجنة المختصة وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، من خلال العناوين الرسمية المتمثلة في المقرات ووسائل التواصل –بمختلف أنواعها– التي قام طالب الرخصة أو المرخص له بتزويد الوزارة بها، أو التي تم الحصول عليها عن طريق الجهات الحكومية المختصة لمشغل مرفق الإيواء السياحي بدون ترخيص.

المادة العاشرة:

١. يجوز لمرفق الإيواء السياحي أن يشترك مع مرفق إيواء سياحي آخر أو أكثر في الخدمات والمرافق الأخرى مثل: (المسبح، النادي الصحي، المواقف، المداخل، القاعات، وغيرها)، على أن تكون الطاقة الاستيعابية للخدمات والمرافق الأخرى تتناسب مع عدد الوحدات فيهم، وفق الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الرخصة المحددة في هذه اللائحة.
٢. عند اشتراك مرفقي إيواء سياحي أو أكثر في المرافق العامة حسب الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يجب تقديم مستند للوزارة يحدد فيه المسؤول عن إدارة وتشغيل هذه المرافق حسب ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة الحادية عشرة:

١. يتعين على المرخص له التقدم للوزارة بطلب تجديد الرخصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء الرخصة، للتأكد من استيفاء الشروط المحددة للتجديد حسب الآتي:
أ. تقديم طلب تجديد حسب الآلية المحددة في أدلة الإجراءات.
ب. استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في المادة الرابعة من هذه اللائحة.
ج. تحديث جميع بيانات ومعلومات مرفق الإيواء السياحي في السجلات المحددة من قبل الوزارة لهذا الغرض.
٢. بعد استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة لتجديد الرخصة، باستثناء الفقرة "ب" من "١" من المادة الخامسة، وسداد المرخص له الغرامات الصادرة بحقه إن وجدت ودفع المقابل المالي، تصدر الوزارة الرخصة وفق أحكام اللائحة وأدلة الإجراءات.
٣. يبدأ تاريخ سريان الرخصة المجددة من تاريخ انتهاء الرخصة السابقة مباشرة.

المادة الثانية عشرة:

يعامل مرفق الإيواء السياحي معاملة من يمارس النشاط بدون ترخيص عند انتهاء الرخصة.

المادة الثالثة عشرة:

على المرخص له التقدم للوزارة والحصول على الموافقة وفق أحكام النظام واللائحة وأدلة الإجراءات في الحالات التالية:

١. قبل إغلاق مرفق الإيواء السياحي إغلاقاً مؤقتاً (لكامل المرفق أو جزء منه) مع مراعاة الإعلان عن هذا الإغلاق للضيف عند الحجز.
٢. قبل إغلاق مرفق الإيواء السياحي إغلاقاً دائماً (لكامل المرفق) وإلغاء الرخصة، مع مراعاة إنهاء جميع الالتزامات القائمة بناءً على الرخصة.
٣. قبل إلغاء السجل التجاري أو العلامة التجارية.
٤. قبل إجراء تعديلات أو ترميمات في المبنى.
٥. قبل تمكين الغير من تشغيل مرفق الإيواء السياحي، لاستيفاء شروط ومتطلبات نقل الرخصة مع مراعاة أن تتوافر في من ستنقل له الرخصة الشروط والمتطلبات اللازمة للترخيص، وألا تكون المدة المتبقية لسريان الرخصة أقل من (٣٠) يوماً.

المادة الرابعة عشرة:

في حال وفاة المرخص له تمنح الوزارة الورثة مهلة لا تزيد عن المدة المتبقية للرخصة الصادرة للمتوفى، لإنهاء إجراءات تعديل صفة المرخص له حسب الفقرة (٢) أو (٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

التصنيف

المادة الخامسة عشرة:

١. يمنح المرخص له فئة أو درجة التصنيف المناسبة وفقاً لمعايير التصنيف المحددة في الملحق لهذه اللائحة.
٢. للوزارة مراجعة وتحديث معايير التصنيف.

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المادة السادسة عشرة:

يصنف المرخص له وفق معايير التصنيف الملحقة لهذه اللائحة، وذلك بعد صدور الرخصة، خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذه اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

١. يتعين على المرخص له عند التصنيف مراعاة ما يلي:
أ) الاطلاع على أنواع مرافق الإيواء السياحي وفئات ودرجات ومعايير التصنيف ودليل الإجراءات على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة.
ب) تحقيق الشروط والمتطلبات الإلزامية حسب معايير التصنيف والنسبة المطلوبة من الدرجات المحددة في الملحق لهذه اللائحة للحصول على أحد فئات أو درجات التصنيف لمرفق الإيواء السياحي المرخص.
٢. في حال استيفاء المرخص له الشروط والمتطلبات المحددة في (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة واكتمال طلبه، تقوم الوزارة خلال (١٠) أيام عمل بالآتي:
أ) دراسة طلب شهادة التصنيف وفق الآلية المحددة في أدلة الإجراءات.
ب) معاينة مرفق الإيواء السياحي المراد تصنيفه للمطابقة والتأكد من توفر الشروط والمتطلبات والمعايير اللازم توفيرها في مرفق الإيواء السياحي لفئة أو درجة التصنيف المطلوبة، وإعداد تقرير المعاينة لمرفق الإيواء السياحي متضمناً فئة أو درجة التصنيف المستحقة.
٣. للوزارة حق الاستعانة بأي جهة فنية أو متخصصة، لاستكمال أعمال المعاينة والتأكد من توفر الشروط والمتطلبات ومعايير التصنيف، الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.
٤. تصدر الوزارة شهادة التصنيف بالفئة أو الدرجة التي يستحقها مرفق الإيواء السياحي بناءً على تقرير المعاينة وحسب ما ورد في (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة بعد دفع المقابل المالي. وتكون محددة بتاريخ انتهاء لا يتجاوز مدة سريان الرخصة التي صدرت بناءً عليها وتكون قابلة للتجديد، وفقاً لأحكام اللائحة وأدلة الإجراءات.

المادة الثامنة عشرة:

١. يتعين على المرخص له التقدم بطلب تجديد شهادة التصنيف خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهائها وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، ويراعى في ذلك للتأكد من استيفاء الشروط المحددة للتجديد الآتي:
أ. تقديم طلب تجديد حسب الآلية المحددة في أدلة الإجراءات.
ب. استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة، باستثناء الفقرة "ب" من "٢" من المادة السابعة عشرة.
٢. بعد استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة لتجديد شهادة التصنيف، باستثناء الفقرة "ب" من "٢" من المادة السابعة عشرة، وسداد المرخص له الغرامات الصادرة بحقه إن وجدت ودفع المقابل المالي، تصدر الوزارة شهادة التصنيف وفق أحكام اللائحة وأدلة الإجراءات.
٣. يبدأ تاريخ سريان شهادة التصنيف المجددة من تاريخ إصدار شهادة التصنيف الجديدة مباشرة، شاملة الفترة المتبقية من مدة سريان الشهادة السابقة.

المادة التاسعة عشرة:

بعد انقضاء المهلة الممنوحة للمرخص له لتقديم طلب شهادة التصنيف حسب الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذه اللائحة، تصدر الوزارة شهادة تصنيف فئة (نجمة) أو درجة (اقتصادي) حسب نوع مرفق الإيواء السياحي وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة العشرون:

أولاً: في حال اختلاف فئة أو درجة التصنيف المحددة من الوزارة لمرفق الإيواء السياحي عن الفئة أو الدرجة المطلوبة من المرخص له، يجب أن يكون تحديد فئة أو درجة التصنيف المختلفة عن طلب المرخص له مسبباً، ويتم إشعاره بذلك على العناوين الرسمية الخاصة به وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

ثانياً: يجوز للوزارة تعديل فئة أو درجة التصنيف المحددة لمرفق الإيواء السياحي وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، في الحالات التالية:
أ. عند تقدم المرخص له بطلب تعديل فئة أو درجة التصنيف.
ب. عند ثبوت تدني مستوى الخدمة المقدمة في مرفق الإيواء السياحي عن المستوى الذي استحق بناءً عليه فئة أو درجة التصنيف وفق الفقرة (٢) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة، ويتم ذلك وفق المؤشرات التالية:
١. مؤشر: "تقييم السياح للخدمة".
٢. مؤشر: "الشكاوى".
٣. مؤشر: "الزيارات الرقابية".
٤. مؤشر: "المفتش الخفي".
٥. مؤشر: "إحداث تعديلات في المنشأة".

ثالثاً: في حال اعتراض المرخص له على فئة أو درجة التصنيف يحق للمرخص له الاعتراض أمام الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إشعاره بفئة أو درجة التصنيف المحددة، ويراعى في ذلك الآتي:
١. أن يتم إشعار المرخص له بنتيجة الاعتراض على العناوين الرسمية بعد اعتمادها من الوزير حسب ما تحدده أدلة الإجراءات.
٢. في حال اعتماد فئة أو درجة التصنيف المحددة سابقاً من الوزير، أو عدم الرد، يجوز لطالب شهادة التصنيف التظلم أمام المحكمة المختصة.

الفصل الرابع

الالتزامات المستمرة

المادة الحادية والعشرون:

لضمان جودة الخدمة المقدمة، يجب على المرخص له الالتزام بالتالي:

١. تعليق المستندات التالية في مكان بارز في الاستقبال بمرفق الإيواء السياحي:
أ. الرخصة.
ب. شهادة التصنيف، مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة السادسة.
ج. وضع لافتة تتضمن رقم الهاتف السياحي، وقنوات التواصل الأخرى التابعة للوزارة، ورقم هاتف للمدير المسؤول في مرفق الإيواء السياحي.
٢. توفير الخدمات حسب فئة أو درجة التصنيف الحاصل عليها.
٣. عدم استخدام أسماء أو تصنيف، أو أوصاف، أو عناوين خلاف ما هو مبين في الرخصة أو شهادة التصنيف.
٤. مراعاة القواعد والشروط الصحية العامة في مرافق الإيواء السياحي، وخدماتها، والعاملين فيها، والاهتمام بالنظافة العامة داخل وخارج المرفق، بما في ذلك الاهتمام بالمظهر العام، والنظافة الشخصية للعاملين.
٥. الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص من الجهات المختصة نظاماً بشأن:
أ. إقامة أي مناسبات مثل:(المؤتمرات والمعارض والدورات والندوات وغيرها).
ب. الأنشطة التجارية الموجودة داخل مرفق الإيواء السياحي.
٦. وجود إدارة موحدة وهيكل إداري واضح لجميع الأقسام بمرفق الإيواء السياحي.
٧. استخدام اللغة العربية والإنجليزية والتاريخ الهجري والميلادي في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية على أن تتضمن المطبوعات العلامة والاسم التجاري.
٨. استخدام اللغة العربية والإنجليزية في الرد على الهاتف.

المادة الثانية والعشرون:

لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة من مرفق الإيواء السياحي يجب على المرخص له الالتزام بالتالي:

١. تسجيل جميع البيانات بشكل مباشر عند تسجيل دخول وخروج الضيوف من مرفق الإيواء السياحي في أنظمة الحجز والتسجيل الإلكترونية المرتبطة "بالمنصة الوطنية للرصد السياحي" و"نظام شموس"، وتزويد الوزارة -عند الطلب- بأسماء الضيوف وأرقام وحداتهم.
٢. تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات إضافية من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال مدة لا تزيد عن (٤٨) ساعة كحداً أقصى من وقت طلبها.
٣. تحديث جميع بيانات مرفق الإيواء السياحي في النظام الإلكتروني لترخيص مرافق الإيواء السياحي فور تغيرها.
٤. الاحتفاظ بنسخة من قائمة أسماء الضيوف، وعقودهم متضمنة اسم الضيف، وجنسيته، وعنوانه، وأرقام هواتفه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٥. إخطار الوزارة عند تغيير العناوين الرسمية، وتحمل أي تبعات نظامية في حال عدم صحتها.

المادة الثالثة والعشرون:

لضمان الشفافية فيما يتعلق بأسعار الخدمات المقدمة في مرفق الإيواء السياحي، يجب على المرخص له الالتزام بالتالي:

١. إعلان نوع الخدمات المقدمة وفئاتها ودرجاتها وأسعارها باللغة العربية والإنجليزية، وبصورة واضحة، في مكان بارز في الاستقبال لأسعار الوحدات، وبشكل بارز في أماكن تقديم الخدمات الأخرى داخل مرفق الإيواء السياحي، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي له، وبالوسائل التي تحددها الوزارة في أدلة الإجراءات للاطلاع عليها.
٢. التقيد بالأسعار المعلنة للوحدات والخدمات داخل مرفق الإيواء السياحي.
٣. تكون قيمة الرسوم والضرائب الحكومية المعلنة متوافقة مع الآليات المعتمدة من الجهات المختصة عند إعلان السعر.

المادة الرابعة والعشرون:

لضمان أمن وسلامة الضيوف في مرفق الايواء السياحي يلتزم المرخص له بالآتي:

١. الحفاظ على سرية وخصوصية معلومات الضيوف، (رقم الغرفة، معلومات الاتصال، وغيرها).

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٢. وجود خدمة إظهار رقم المتصل مع تأمين أجهزة تسجيل، وتخزين المعلومات للرجوع إليها وقت الحاجة.
٣. إخطار الضيوف والجهات الأمنية بما يتم العثور عليه من المفقودات الخاصة بالضيوف والاحتفاظ بها لدى إدارة المرفق لردها إلى أصحابها.
٤. اتباع الأنظمة المقررة، وتعليمات الجهات المختصة المتعلقة بالجوانب الأمنية ووسائل السلامة والإسعاف والإخلاء والصحة والبيئة، واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.
٥. الحفاظ على سلامة وأمن الضيف ومقتنياته المودعة في الاستقبال أو الموجودة في الغرفة خلال فترة إقامته بمرفق الإيواء السياحي.
٦. سلامة المركبات في المواقف الخاصة بالمرفق.
٧. الحرص على سلامة الضيوف من الأخطار مثل:(الحريق، أو تسرب الغاز، ونحو ذلك).
٨. منع التدخين في الأماكن العامة داخل مرفق الإيواء السياحي مثل: (البهو، المطاعم، ونحو ذلك) وتحديد أماكن أو غرف أو أدوار خاصة للمدخنين.
٩. توفير الاحتياطات الأمنية، مثل: (كاميرات المراقبة التلفزيونية، وأجهزة التسجيل الخاصة بها، والحراسات الأمنية، حسب اشتراطات وزارة الداخلية).
١٠. وضع تعليمات وإجراءات خاصة بما يتعلق بإعداد وطبخ المأكولات والمشروبات الجاهزة ونحوها من خارج مرفق الإيواء السياحي أو تناولها في الأماكن العامة مثل: (البهو، ونحو ذلك)، قبل تسجيل الدخول، وإبرازها في دليل خدمات الغرف والموقع الإلكتروني.
١١. تحديد أوقات بداية ونهاية، المؤتمرات، والحفلات وما في حكمها في العقود المبرمة بهذا الشأن.
١٢. الإبلاغ المباشر للجهات المختصة عن أي حادث يتعلق بأمن وسلامة الضيوف، أو الموظفين، أو المباني.

المادة الخامسة والعشرون:

لضمان الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجز والدفع في مرفق الإيواء السياحي يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

١. إبلاغ طالب الحجز بالخدمات المقدمة وأسعارها وآلية الدفع، وسياسة الحجز والإلغاء أو التعديل.
٢. يعتبر الحجز مؤكداً في حالة الرد بالموافقة على طلب الحجز من مرفق الإيواء السياحي.
٣. إصدار مستند حجز لطالب الخدمة يتضمن الآتي:
   أ. مدة الحجز والسعر والخدمات المجانية أو بمقابل التي سيتم تقديمها بناءً على الحجز.
   ب. سياسة وشروط الحجز والإلغاء أو التعديل، على أن تتضمن آلية طلب الإلغاء أو التعديل والرد عليه والمدد المحددة لقبوله أو رفضه.
٤. قيد جميع الحجوزات للخدمات بمختلف أنواعها في سجل خاص يتضمن: (بيانات طالب الحجز، الخدمة المطلوبة، تواريخ ومدة تقديم الخدمة، أسعار الخدمة، وغيرها).
٥. استقبال الضيوف عند توفر وحدات شاغرة بمرفق الإيواء السياحي دون الإخلال بمعايير الطاقة الاستيعابية للوحدة.
٦. توفير نظام آلي لتسجيل المعلومات يتم تحديثه بشكل فوري يوضح عدد الوحدات المشغولة، وعدد الوحدات غير المشغولة، وعدد الوحدات المحجوزة، وعدد الوحدات غير المحجوزة، وعدد الوحدات التي تحت الصيانة.
٧. إعلان وإبلاغ الضيف بضوابط الإقامة بمرفق الإيواء السياحي مثل:(المحافظة على مكوناتها وسلامتها/ إحترام حقوق وحريات الضيوف/التقيد بالأنظمة العامة)، وفي حال ثبوت مخالفته يجوز للمرخص له فسخ عقد الخدمة حسب الأنظمة التي تحكم هذا النوع من العقود.
٨. إعلان وإبلاغ الضيف بضوابط حجز المبالغ المطلوبة للتأمين على محتويات الوحدة في مرفق الإيواء السياحي خلال فترة الإقامة.
٩. التحقق من بيانات هوية جميع الضيوف المتواجدين بالوحدات.
١٠. تسليم الضيف إيصال باللغة العربية، أو اللغتين العربية والإنجليزية معاً، على الأوراق الرسمية لمرفق الإيواء السياحي متضمنة اسمه أو شعاره، ومؤرخ بالتاريخ الهجري والميلادي، تدرج فيه بنود الخدمات التي قدمت له، وقيمة كل واحدة منها.
١١. عدم المطالبة أو خصم أي مبالغ من حساب بطاقة الضيف الإئتمانية بعد (إغلاق الفاتورة)، والمغادرة.
١٢. التحقق من هوية الضيف وصلاحية سريانها بالاطلاع على أصل إثبات الشخصية بدون أخذ صورة منه (الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للمواطنين ومن في حكمهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإقامة للمقيم، جواز السفر للزائر الأجنبي) وتسجيل بياناتها فقط.
١٣. عدم استقبال الضيوف بدون إثبات هوية وطنية ساري المفعول للمواطنين ومن في حكمهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو إقامة للمقيمين أو جواز السفر للزائر الأجنبي وفي الحالات الطارئة يكون استقبال الضيف الذي لا يحمل إثبات هوية عن طريق موافقة من الجهات الأمنية.
١٤. توفير وحدة بديلة للضيف في حال عدم توفر وحدة شاغرة في المرفق عند وجود حجز مؤكد، وتكون الوحدة البديلة مساوية للوحدة المحجوزة مسبقاً من ناحية نوع مرفق الإيواء السياحي وفئة أو درجة تصنيفه، مع عدم تحميل الضيف أي قيمة زائدة عن قيمة الحجز ونقله إليها.
١٥. التقيد بوقت دخول ومغادرة الضيف للوحدة حسب الآتي:
   أ. ألا يتجاوز وقت الدخول للوحدة الساعة الثانية ظهراً.
   ب. ألا يكون وقت المغادرة قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم التالي.
   ج. في حالة تأخر إدخال الضيف للوحدة المحجوزة عن الساعة الثانية ظهراً يلتزم مرفق الإيواء السياحي بتسلم حقائب الضيف وحفظها وتوفير مكان للانتظار وخدمة مناسبة لراحته وتقديم ما يلزم ذلك من وجبات مجاناً.
   د. في حال عدم إدخال الضيف للوحدة المحجوزة قبل الساعة الرابعة مساءً، يلتزم مرفق الإيواء السياحي بتوفير وحدة بديلة في مرفق إيواء سياحي آخر وتكون الوحدة البديلة مساوية للوحدة المحجوزة مسبقاً في نوع مرفق الإيواء السياحي وفئة أو درجة تصنيفه، مع عدم تحميل الضيف أي قيمة زائدة عن قيمة الحجز السابق، مع خصم يعادل قيمة المدة التي قضاها خلال فترة الانتظار.
١٦. توفير وحدة بديلة تكون مساوية للوحدة المحجوزة مسبقاً في نوع مرفق الإيواء السياحي وفئة تصنيفه، مع عدم تحميل الضيف أي قيمة زائدة عن قيمة الحجز السابق أو إعادة المبالغ المالية المدفوعة للبلة واحدة دون خصم في حالة إغلاق مرفق الإيواء السياحي بسبب حريق أو انقطاع الكهرباء أو أي ظروف قاهرة أخرى.

المادة السادسة والعشرون:

لضمان كفاءة العاملين في مرفق الإيواء السياحي يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

١. أن يكون مدير مرفق الإيواء السياحي (مالم يكن المرخص له شخصياً)، يتمتع بالصلاحيات اللازمة للإدارة والتشغيل، وممن تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات التالية:
   أ. مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم في أحد التخصصات التالية: (الفندقة، الضيافة، السياحة أو الإدارة)، مع خبرة عملية (٥) سنوات على الأقل في مجال مرافق الإيواء السياحي.
   ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
   ج. إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة.
٢. يجب أن يكون منسوبو مرفق الإيواء السياحي من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات، والمتعاملين بشكل مباشر مع الضيوف من المؤهلين الحاصلين على شهادات لبرامج تدريبية متخصصة في مجال عملهم حسب ما تحدده أدلة الإجراءات.
٣. تسجيل بيانات جميع منسوبي مرفق الإيواء السياحي (البيانات الشخصية، المؤهلات، الخبرات وغيرها) لدى الوزارة، وتحديث هذه البيانات في حال الحذف أو الإضافة حسب ما يطرأ لديه من تغييرات خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر، وذلك حسب ما تحدده أدلة الإجراءات.
٤. مراعاة التعليمات التي تصدر من الوزارة، بناءً على التنسيق المشترك بين الوزارة والجهات المختصة، بشأن ضوابط العمل بمرافق الإيواء السياحي.
٥. إعداد وتنفيذ خطط لبرامج تدريب إدارية وتخصصية لجميع منسوبي مرفق الإيواء السياحي كل عام.

الفصل الخامس

الرقابة والتفتيش والشكاوى

المادة السابعة والعشرون:

١. للوزارة الاستعانة بأي جهة فنية، أو متخصصة لإتمام أعمال الرقابة، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، بما لا يتعارض مع الأنظمة، واللوائح السارية.
٢. للوزارة منح مكافأة تشجيعية تستقطع من الغرامة المستحقة بعد تحصيلها، لمن يساهم –من غير المفتشين– في الكشف عن مخالفات للنظام أو اللائحة، ويكون صرف المكافأة وفق آلية محددة في أدلة الإجراءات.

المادة الثامنة والعشرون:

١. يتولى المفتشون ممارسة عملية الرقابة والتفتيش، للتأكد من تطبيق النظام واللائحة ولضبط المخالفات.
٢. يكون للمفتش بطاقة تعريفية رسمية، موضحاً فيها المعلومات الأساسية، وحساب إلكتروني خاص بالتفتيش عن بعد باستخدام التقنيات الإلكترونية المعتمدة من الوزارة وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة التاسعة والعشرون:

١. تتولى الوزارة إعداد نموذج محضر الضبط، ليستخدم من قبل المفتشين أثناء عملية الرقابة والتفتيش.
٢. في حالة عدم توفر محضر الضبط، أثناء عملية الرقابة والتفتيش، يجوز للمفتش اللجوء لأي وسيلة أخرى، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية، لرصد وإثبات المخالفة ويلتزم المفتش إثبات مبررات قيامه بهذا الإجراء.

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المادة الثلاثون:

١. يباشر المفتش عملية الرقابة والتفتيش خلال الأوقات التي تحددها الوزارة وفق أدلة الإجراءات.
٢. يلتزم المفتش بالإفصاح –كتابة– للوزارة، وقبل القيام بعملية الرقابة والتفتيش عن أي علاقة له، سواء قرابة (حتى الدرجة الرابعة) أو خلاف، أو مصلحة (استثمار أو تجارة)، بالمرخص له أو مسؤول مرفق الإيواء السياحي.

المادة الحادية والثلاثون:

يكون للمفتش أثناء القيام بعملية الرقابة والتفتيش على مرفق الإيواء السياحي، السلطات والصلاحيات التالية:

١. الدخول لمرفق الإيواء السياحي بعد تعريفه بنفسه، وإبراز بطاقته التعريفية للمرخص له، أو مسؤول مرفق الإيواء السياحي، أو الدخول لمرفق الإيواء السياحي عبر الحساب الإلكتروني الخاص بالمفتش للتفتيش عن بعد باستخدام التقنيات الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.
٢. الاطلاع على الرخصة، وشهادة التصنيف، والسياسات المطبقة بما في ذلك الأوراق والملفات، وأصول الإثباتات الشخصية للعاملين، وكل وثيقة لها علاقة بالنشاط السياحي.
٣. الحصول على أي صور، أو مستخرجات من المستندات المحددة بالفقرة (٢) من هذه المادة، للتأكد من مطابقتها لأحكام النظام واللائحة.
٤. استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية، كالأجهزة الذكية واللوحية وكاميرات التصوير، وما شابه ذلك، لرصد المخالفة، إذا كانت أفضل لإثبات المخالفة وتحديدها، ويتم إثبات ذلك بمحضر الضبط.
٥. سؤال مدير مرفق الإيواء السياحي أو منسوبيه بشأن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة، وإثبات أقوالهم، وأية ملحوظات.
٦. الاستفسار من الضيوف عن مستوى الخدمات المقدمة لهم، والاستماع إلى أي شكاوى، وإثباتها، وفق ما تحدده اللائحة، وأدلة الإجراءات.

المادة الثانية والثلاثون:

١. يلتزم مدير مرفق الإيواء السياحي أو من يفوضه من منسوبيه بمرافقة المفتش أثناء عملية الرقابة والتفتيش، ويقدم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المفتش من أداء عمله، وفي حال عدم تواجده يثبت المفتش ذلك في محضر الضبط، ويستمر في ممارسة عملية الرقابة والتفتيش.
٢. إذا قام مدير مرفق الإيواء السياحي، أو أحد منسوبيه بأي عمل من شأنه أن يحول بين المفتش، وممارسة عملية الرقابة والتفتيش، يثبت المفتش ذلك في محضر الضبط.

المادة الثالثة والثلاثون:

١. يتولى المفتش رصد وإثبات المخالفة، أثناء مباشرة الرقابة والتفتيش أو من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة بالوزارة في محضر الضبط حسب ما تحدده أدلة الإجراءات.
٢. يضبط المفتش المخالفة بمحضر ضبط، ويسلم نسخة منه للمسؤول أو المرخص له مع أخذ توقيع المستلم للنسخة، أو يسلم المحضر عبر إرسال نسخة منه على العناوين الرسمية.
٣. يجوز للمرخص له مراجعة الوزارة، وتقديم إفادته حيال المخالفة المضبوطة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسليمه محضر الضبط.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا اتضح للمفتش أثناء عملية الرقابة والتفتيش وجود أعمال قد تمثل مخالفات، أو جرائم بموجب أنظمة، أو تعليمات أخرى، فإنه يتعين عليه إثبات ذلك في محضر ضبط، وعلى الوزارة إحالة المخالفة أو المخالفات إلى الجهة أو الجهات المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون:

١. يسلم المفتش محضر الضبط ومرفقاته وما تم جمعه من مستندات إلى الوزارة.
٢. تتولى الوزارة إحالة محضر الضبط إلى اللجنة المختصة، وتراعي الوزارة أحكام المادة (السادسة والثلاثين) من اللائحة إذا تضمن محضر الضبط شكوى من المستهلكين قبل الإحالة للجنة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون:

١. تقدم الشكوى ضد مرفق الإيواء السياحي إلى الوزارة، عن طريق أي من الوسائل التالية:
   أ. ملاحظات صاحب الشكوى المثبتة بمحضر الضبط خلال عملية الرقابة والتفتيش.
   ب. القنوات الإلكترونية التي تحددها الوزارة.
   ج. مناولة للوزارة.
   د. أي وسيلة أخرى تعتمدها الوزارة لاستقبال الشكاوى.
٢. تقوم الوزارة، حال ورود الشكوى إليها، بإخطار مرفق الإيواء السياحي محل الشكوى، على العناوين الرسمية، بصورة من الشكوى ومرفقاتها (إن وجدت) للرد عليها ومعالجتها خلال (٢٤) ساعة من وقت الإخطار.
٣. حال ورود الرد خلال المهلة المحددة بالفقرة (٢) من هذه المادة، دون معالجة الشكوى وتبين للوزارة وجود مخالفة، تتبع الوزارة ما يلي:
   أ. يتم تطبيق ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه اللائحة.
   ب. إحالة محضر الضبط مرفقاً به الشكوى إلى اللجنة المختصة.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة السابعة والثلاثون:

١. تتولى الوزارة تحديث أنواع مرافق الإيواء السياحي وفئات ودرجات ومعايير التصنيف الملحقة في هذه اللائحة وتعتمد بقرار من الوزير، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويتم العمل بها من تاريخ النشر.
٢. تتولى الوزارة إعداد أدلة الإجراءات، وتصدر بقرار من الوزير أو من يفوضه، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويتم العمل بها من تاريخ النشر.
٣. يجوز تحديث أدلة الإجراءات، باتباع المتطلبات المشار إليها بالفقرة (٢) من هذه المادة، كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثامنة والثلاثون:

١. تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.
٢. يجب على المرخصين الحاليين لممارسة نشاط تشغيل مرافق الإيواء السياحي تكييف أوضاعهم وفق أحكام النظام واللائحة خلال (سنة) من تاريخ نشر اللائحة في الجريدة الرسمية أو حتى انتهاء مدة الترخيص الحالي أيهما أطول.

المادة التاسعة والثلاثون:

كل إخطار يرسل من الوزارة أو من خلال الجهات الحكومية الأخرى للمرخص له على عناوينه الرسمية المسجلة لديها سواءً كان (خطاباً، رسالة نصية، إشعاراً إلكترونياً، بريداً إلكترونياً، تعميماً) يعد بلاغاً رسمياً.

المادة الأربعون:

١. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يصدر بشأنه قرار من الوزير.
٢. للوزير حق تفسير وتعديل هذه اللائحة.

ملحق

لائحة مرافق الإيواء السياحي (أنواع مرافق الإيواء السياحي ومعايير تصنيفها)

١. الفنادق:

تعريف الفنادق:

الفندق هو منشأة تقدم خدمات الضيافة الكاملة للضيوف مدفوعة الأجر، تؤجر وحداتها بشكل يومي وتصنف بالنجوم.

آلية تطبيق التصنيف:

لتحديد فئة التصنيف للفنادق، سيتم تطبيق عملية التصنيف من خلال ثلاث خطوات حيث سيتم التأكد من تطبيق المعايير الإلزامية والحد الأدنى من المتطلبات بالإضافة إلى الحد الأدنى من مجموع النقاط لكل فئة.

(١) **المتطلبات الإلزامية:** يجب أن يحقق الفندق جميع المتطلبات الإلزامية والمتمثلة في توفير متطلبات (نجمة واحدة) والتي سيتم بناءً عليها إصدار الترخيص، وفي حال فقد الفندق أحد المتطلبات فيعتبر الفندق فقد أحد المتطلبات الرئيسية والتي حصل بموجبها على الترخيص.

(٢) **الحد الأدنى من المتطلبات لفئة التصنيف:** في حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات (إلزامي) بشكل كامل، لا يمكن التصنيف في الفئة المطلوبة. وفي حال فقد أحد متطلبات التصنيف للفئة المصنف عليها سيكون الفندق معرضاً لتخفيض درجة التصنيف.

(٣) **الحد الأدنى لمجموع النقاط:** لكل فئة من فئات التصنيف مجموع من النقاط وتتمثل في النسبة المئوية المحددة لكل فئة من إجمالي الدرجات، ويتطلب تحقيق النسبة المحددة للحصول على فئة التصنيف المطلوبة.

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

فئات التصنيف	نجمة واحدة	نجمتين	ثلاث نجوم	أربع نجوم	خمس نجوم	ست نجوم
الحد الأدنى	465	542	620	774	1084	1393
الحد الأعلى	593	618	779	939	1.152	1.548
النسبة المطلوبة من الدرجات	%30	%35	%40	%50	%70	%90

المتطلبات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
المتطلبات النظامية	1	وجود جميع التراخيص الضرورية والشهادات سارية المفعول مع وجود قائمة أسعار مطبوعة ومعلنة في الفندق (مثل الاستقبال والمواقع الإلكترونية)، ويجب أن يوضح فيها السعر للغرفة أو للشخص مع تضمين الضريبة أو الرسوم المطبقة الأخرى أو إدراجها بشكل منفصل	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
هيكل الفندق والتصميم الخارجي	2	يجب أن يكون اسم المنشأة مكتوباً باللغتين العربية والإنجليزية على المبنى من الخارج بشكل بارز وواضح	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	3	أن تكون واجهات المبنى نظيفة وخالية من العيوب وآثار تسربات المياه	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	4	أن يكون مدخل المنشأة واضح ويمكن التعرف عليه بسهولة كمدخل للفندق	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	5	وجود إضاءة جيدة على المدخل لا تقل عن (١٥٠ لومن)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
النظافة العامة	6	النظافة بشكل عام متطلب رئيسي في جميع مرافق الفندق	10	10	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
المحافظة و جودة المرافق	7	المحافظة على جودة جميع مرافق وتجهيزات الفندق وأن يتم صيانتها	10	10	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
الموظفون	8	تقدم جميع الخدمات من قبل موظفين يمكن التعرف عليهم بالزي الرسمي للمنشأة وتعليق بطاقة تعريفية بالأسماء أو المسمى الوظيفي	10	10	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
مواقف السيارات/ التحميل	9	وجود مواقف للسيارات	3	3					إلزامي	إلزامي
	10	وجود مواقف للحافلات	1	1						
	11	وجود مواقف داخلية مظللة	5	5					إلزامي	إلزامي
	12	وجود محطة شحن للمركبات الكهربائية (مثل السيارات والدراجات الكهربائية)	3	3						إلزامي
المصعد	13	وجود مصعد واحد على الأقل لكل ٥٠ غرفة في المباني التي يزيد ارتفاعها عن ١٣ متر، أو المباني التي تتكون من ثلاثة أدوار أو أكثر باستثناء القبو الفنادق فئة ٥ و٦ نجوم يتطلب أن يتوفر مصعد في المباني التي تزيد عن دور واحد	15	15	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	14	لا تقل مساحة كل مصعد عن ٢ متر مربع (الحد الأدنى لحمولة المصعد لـ ٦٣٠ كجم، العرض × العمق: ١,٦م × ١,٣م، الحد الأدنى لعرض باب المصعد: ٩٠ سم)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	15	يحتوي المصعد أو الدَّرَج الداخلي على تجهيزات وديكورات فاخرة	2	2						إلزامي
	16	إذا لم يتوفر مصاعد بالفندق أو يوجد عوائق تحد حركة الضيف، فيجب إعلان ذلك في الموقع الرسمي للفندق ومواقع الحجوزات لإعلام الضيوف والزوار مسبقاً	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	17	وضع لافتات في المصاعد توضح الغرف والمرافق العامة في الفندق	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
الممر والسلالم	18	وجود إضاءة في الممرات مزودة بأجهزة استشعار الحركة	2	2				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	19	يجب ألا يقل عرض الممرات عن ١,٨٠م (كود البناء السعودي، الفصل ٨,١٦,٢)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	20	وجود لافتات ومعلومات كافية للضيوف توضح قواعد استخدام المناطق الخاصة مثل "المنطقة المخصصة للتدخين"	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	21	تغطية أرضية الممرات بمواد مقاومة (جيدة من ناحية المواد والجودة)	2	2				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	22	تثبيت لافتات إرشادية أمام المصعد وفي الممرات توضح (رقم الطابق والاتجاهات وأرقام الغرف)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
الخدمات الداعمة	23	وجود مصعد للموظفين (إلزامي للمباني التي تحتوي على أكثر من طابقين)	5	5			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	24	وجود مدخل للخدمات (للمباني التي تحتوي على أكثر من ٢٠ غرفة)	5	5			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	25	مدخل للموظفين منفصل عن مدخل الضيوف (يمكن أن يكون أيضاً مدخل المورد ولكن ليس المدخل الرئيسي للفندق)	5	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	26	وجود غرفة منفصلة لخدمة تنظيف الغرف (تستخدم لتخزين مواد التنظيف وإعادة ترتيب الغرف) وتكون إلزامية للفنادق التي تحتوي على أكثر من ١٠ غرف لكل طابق	5	5			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	27	توفر خدمة غسيل الملابس داخل الفندق	10	10						إلزامي
الوصول الشامل	28	وجود المتطلبات الإلزامية في ملحق (الوصول الشامل)	5	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	29	استيفاء ٢٠٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)	5	1						
	30	استيفاء ٢١– ٤٠ ٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)		2						
	31	استيفاء ٤١– ٦٠ ٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)		3						
	32	استيفاء ٦١– ٨٠ ٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)		4						
	33	استيفاء ٨١– ١٠٠٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)		5						

2. الاستقبال والخدمات في الاستقبال	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
الخدمات العامة	34	وجود ديكورات تزين المدخل الرئيسي من الخارج	2	2			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	35	وجود برنامج آلي لتسجيل بيانات الضيف	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي

2. الاستقبال والخدمات في الاستقبال	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
الخدمات العامة	36	جميع العاملين بالزي الرسمي للفندق أو بالزي السعودي التقليدي للمواطنين السعوديين	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	37	استخدام أبواب مزدوجة أوتوماتيكية أو أبواب دوارة	2	2			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	38	وجود حقيبة الإسعافات الأولية الكاملة وجهاز صدمات كهربائية للقلب وفقاً لمتطلبات هيئة الهلال الأحمر	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	39	وجود رقم اتصال لمركز طبي يمكن الاتصال به في حالة الطوارئ	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	40	وجود نباتات وأزهار طبيعية	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	41	وجود خدمة الإنترنت (WI- FI) المجانية في منطقة البهو	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	42	وجود أفياش كهربائية بجانب المقاعد	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	43	وجود منطقة منفصلة بشكل مرئي تضمن خصوصية الضيف (مكونة من طاولة مكتب أو كاونتر)	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي			
	44	وجود منطقة خاصة للاستقبال منفصلة ومستقلة بما يضمن خصوصية الضيف	6	6				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	45	وجود مجموعة مقاعد في الاستقبال	10	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي			
	46	وجود بهو للفندق يحتوي على مجموعة من المقاعد ويتم تقديم المشروبات فيه		5				إلزامي		
	47	وجود قاعة خاصة للاستقبال يتوفر فيها مقاعد وتقدم فيها المشروبات		10					إلزامي	إلزامي
	48	وجود خدمة استقبال ٢٤ ساعة عن طريق الهاتف ومتوفر ٢٤ ساعة يستقبل الاتصالات عن طريق الهاتف من داخل الفندق وخارجه	6	1	إلزامي	إلزامي				
	49	وجود موظف لخدمة الاستقبال ١٤ ساعة ومتوفر ٢٤ ساعة يستقبل الاتصالات عن طريق الهاتف من داخل الفندق وخارجه		3			إلزامي			
	50	وجود موظف لخدمة استقبال ١٦ ساعة ومتوفر ٢٤ ساعة يستقبل الاتصالات عن طريق الهاتف من داخل الفندق وخارجه		4				إلزامي		
	51	وجود موظف لخدمة الاستقبال على مدار الساعة ومتوفر ٢٤ ساعة يستقبل الاتصالات عن طريق الهاتف من داخل الفندق وخارجه		6					إلزامي	إلزامي
	52	وجود خدمة تسجيل الدخول الآلي (نظام يسمح بتسجيل الدخول للضيوف رقمياً، على سبيل المثال من هواتفهم المحمولة)	6	6						
	53	وجود خدمة سريعة لتسجيل الخروج وتسليم المفاتيح	3	3						
	54	وجود موظفين يتحدثون اللغة (العربية والإنجليزية)	2	2			إلزامي	إلزامي	إلزامي	
	55	وجود موظفين يتحدثون عدة لغات (العربية والإنجليزية ولغة أجنبية أخرى على الأقل)	4	4						إلزامي
	56	وجود طابعة وآلة تصوير وماسح ضوئي يمكن للضيوف استخدامه	2	2				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	57	وجود خدمة ركن السيارات ومعلن عنها في الموقع الإلكتروني	10	10					إلزامي	إلزامي
	58	وجود موظف مسؤول عن فتح وغلق الأبواب عند مدخل الفندق (موظف مسؤول عن هذه المهمة فقط)	15	15					إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

2. الاستقبال والخدمات في الاستقبال	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
الخدمات العامة	59	وجود موظف مسؤول عن تقديم الخدمات الخاصة للضيوف (كونسيرج) مثل حجز المطاعم وتنسيق الرحلات والفعاليات (وأن يكون موظف حاصل على شهادة معتمدة ومسؤول عن هذه الوظيفة فقط)	15	15					إلزامي	إلزامي
	60	وجود موظفين مسؤولين عن حمل الحقائب (موظفين مسؤولين عن هذه المهمة فقط)	15	15					إلزامي	إلزامي
	61	وجود خدمة حمل الأمتعة عند الطلب	5	2			إلزامي	إلزامي		
	62	وجود خدمة حمل الأمتعة (تقدم هذه الخدمة مباشرة للضيف حين وصوله أو مغادرته)		5					إلزامي	إلزامي
	63	وجود غرفة مخصصة لحفظ أمتعة الضيوف بشكل آمن، وتكون مجهزة بأرفف مع توفر بطاقات تعريفية للحقائب	5	5				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	64	وجود إجراء يتم تطبيقه في الفندق لمعالجة شكاوى الضيوف (يوضح فيه كيفية استقبال وتقييم الشكوى والتعامل معها)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	65	وجود خدمة ترتيب السرير في المساء كخدمة إضافية (تخفيض الإضاءة وإغلاق الستائر، وضع الحذاء القماشي أمام السرير، تجهيز السرير للنوم، وغيرها)	10	10					إلزامي	إلزامي
تنظيف الغرفة	66	وجود خدمة التنظيف للغرفة قبل وصول كل ضيف جديد	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	67	وجود خدمة تنظيف غرف الضيوف يومياً	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	68	وجود خدمة تغيير المناشف يومياً عند الطلب	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	69	تغيير مفارش السرير لكل ضيف جديد مع وجود خدمة تغيير مفارش السرير على الأقل مرة واحدة في الأسبوع و/ أو عند الطلب	2	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي			
	70	تغيير مفارش السرير لكل ضيف جديد مع وجود خدمة تغيير مفارش السرير على الأقل مرتين في الأسبوع و/أو عند الطلب		2				إلزامي	إلزامي	إلزامي
خدمة الغسيل / كيّ الملابس	71	وجود خدمة الغسيل الجاف لملابس الضيوف (عند تسليمها للفندق قبل الساعة ٩ صباحاً، يتم تسليمها للضيف خلال ٢٤ ساعة)	3	1						
	72	وجود خدمة الغسيل الجاف لملابس الضيوف (عند تسليمها للفندق قبل الساعة ٩ صباحاً، يتم تسليمها للضيف خلال ٩ ساعات)	3	3						
	73	وجود خدمة الكي (يجب أن يقدم الفندق الخدمة ويجب أن يتم تقديمها من قبل موظفين الفندق، وتسليمها للضيف خلال ساعة واحدة)	2	2					إلزامي	إلزامي
	74	وجود خدمة الغسيل والكي لملابس الضيوف (وتسليمها للضيف حسب سياسات الفندق)	4	1			إلزامي			
	75	وجود خدمة غسيل وكي ملابس الضيوف (عند تسليمها للفندق قبل الساعة ٩ صباحاً، يتم تسليمها للضيف في نفس اليوم، باستثناء عطلات نهاية الأسبوع)		3				إلزامي		
	76	وجود خدمة الغسيل والكي لجميع أنواع ملابس الضيوف (عند تسليمها للفندق قبل الساعة ٩ صباحاً، يتم تسليمها للضيف خلال ٩ ساعات)		4					إلزامي	إلزامي
	77	وجود خدمة الغسيل لجميع أنواع ملابس الضيوف خلال ساعة	5	5						إلزامي
طريقة الدفع	78	وجود خدمة الدفع الإلكترونية (مدى – بطاقة إئتمان – وغيرها)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

2. الاستقبال والخدمات في الاستقبال	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
أخرى	79	وجود خدمة الدعم الفني للخدمات التقنية والمعلوماتية في الفندق	2	2					إلزامي	إلزامي
	80	وجود مظلات واقية عن المطر والشمس يمكن للضيوف استخدامها عند الخروج من الفندق وتكون متوفرة في الغرفة أو الاستقبال	1	1					إلزامي	إلزامي
	81	وجود مجموعة من المجلات بإصدارات حديثة ومتنوعة في المناطق العامة أو الغرف	1	1					إلزامي	إلزامي
	82	وجود صحيفة يومية (مطبوعة أو رقمية)	2	2				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	83	وجود خدمة خياطة الملابس عند الطلب	2	2				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	84	وجود خدمة تلميع الأحذية عند الطلب	2	2			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	85	وجود خدمة النقل الترددي أو خدمة الليموزين عند الطلب (إذا تم الاستعانة بمقدم خدمة خارجي، يجب أن يكون له كاونتر أو مكتب في بهو الفندق)	2	2					إلزامي	إلزامي
	86	وجود خدمة مرافقة الضيف إلى غرفته مباشرة بعد تسجيل الدخول للفندق	2	2					إلزامي	إلزامي
	87	وجود تكييف مركزي في جميع المرافق العامة الداخلية	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
دورات المياه	88	وجود دورات مياه عامة للرجال وأخرى للنساء (تكون قريبة من بهو الفندق)	3	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	89	وجود شطّاف يدوي بجانب كل مرحاض	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	90	وجود سلة مهملات	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	91	وجود ورق حمام ومناديل لليدين مغطاة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	92	وجود صنابير مياه وعلب صابون ومراحيض مزودة بأجهزة طرد (تعمل جميعها بشكل أتوماتيكي)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	93	وجود إضاءة موزعة في دورة المياه (نقطتان للإضاءة LED ونقطة واحدة للإضاءة العادية)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	94	سلامة تمديدات المياه وخلوها من الصدأ	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	95	استخدام أدوات لترشيد المياه مثبتة على كل صنبور وشطّاف مياه	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	96	وجود إضاءة في دورات المياه مزودة بأجهزة استشعار الحركة	2	2				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	97	وجود ملصقات تشير إلى ضرورة ترشيد المياه	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي

٣. الغرف	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
حجم الغرفة وأنواعها	98	أن يكون حجم الغرفة القياسية لشخصين بالغين (بما في ذلك الحمام/دورة المياه) أكبر من أو تساوي ١٦ متر مربع	25	10	إلزامي	إلزامي				
	99	أن يكون حجم الغرفة القياسية لشخصين بالغين (بما في ذلك الحمام/دورة المياه) أكبر من أو تساوي ١٨ متر مربع		15			إلزامي			
	100	أن يكون حجم الغرفة القياسية لشخصين بالغين (بما في ذلك الحمام/دورة المياه) أكبر من أو تساوي ٢٢ متر مربع		20				إلزامي		

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٣. الغرف	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
حجم الغرفة وأنواعها	101	أن يكون حجم الغرفة القياسية لشخصين بالغين (بما في ذلك الحمام / دورة المياه) أكبر من أو تساوي ٣٠ متر مربع	25	25					إلزامي	
	102	وجود عدد من الأجنحة (يحتسب نقطتان لكل جناح، بحد أقصى ٦ نقاط)	6	6					إلزامي	إلزامي
	103	توفير ٨٠٪ على الأقل من الغرف لغير المدخنين مع وضع علامات توضح ذلك	3	3						
	104	أن تكون ما نسبته ٥٠٪ من الغرف تحتوي على شرفة أو تراس	2	2						
	105	وجود نظام لقفل الباب متاح لكل غرفة أو جناح	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	106	الترحيب بالضيف بتقديم باقة من الزهور أو بطاقة ترحيب مذكور فيها اسم الضيف (لا تغني الرسائل المعروضة على الشاشة عن ذلك)	6	6					إلزامي	إلزامي
تجهيزات السرير	107	سرير بمرتبة حديثة وخالية من العيوب بسمك لا يقل عن ١٣ سم	15	1	إلزامي	إلزامي				
	108	وجود سرير يتكون من قاعدة للمرتبة بنظام مرن، ومرتبة حديثة وخالية من العيوب وتكون بسمك لا يقل عن ١٨ سم		5			إلزامي	إلزامي		
	109	وجود سرير يتكون من قاعدة للمرتبة بنظام مرن، ومرتبة حديثة وخالية من العيوب وتكون بسمك لا يقل عن ٢٢ سم	15	10					إلزامي	
	110	وجود سرير يتكون من قاعدة للمرتبة بنظام مرن، ومرتبة حديثة وخالية من العيوب وتكون بسمك لا يقل عن٣٠ سم	15	15						إلزامي
	111	وجود سرير بنظام مريح يمكن الضيف من تعديل الانحناءات فيه	5	5						
	112	أن تكون الأسرة المفردة على الأقل ٠,٨٠ متر في ١,٩٠متر وأن تكون الأسرة المزدوجة على الأقل ١,٦٠ متر في ١,٩٠ متر	25	1	إلزامي	إلزامي				
	113	أن تكون الأسرة المفردة على الأقل ٠,٩٠ متر في ١,٩٠متر والأسرة المزدوجة على الأقل ١,٨٠متر في ١,٩٠متر		5			إلزامي			
	114	أن تكون الأسرة المفردة على الأقل ١,٢٠متر في ٢,٠٠ متر والأسرة المزدوجة على الأقل ١,٨٠متر في ٢,٠٠ متر		15				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	115	أن تكون الأسرة مفردة على الأقل ١,٤٠متر في ٢,٠٠ متر والأسرة المزدوجة على الأقل ٢,٠٠ متر في ٢,٠٠ متر		25						إلزامي
	116	وجود ١٠٪ من الأسرة بطول ٢,١٠ متر على الأقل	5	5						
	117	وجود أسرة أطفال قابل لتعديل مستوى الارتفاع ويتم توفيرها عند الطلب	3	3				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	118	وجود غطاء عازل يغطي المرتبة بالكامل بسحاب لحمايتها من الإتساخ	10	10	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	119	يجب قلب المراتب كل ثلاثة أشهر (وجود ملصق يبين ٣ أشهر على المراتب ووثائق إضافية من قسم خدمة الغرف)	5	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	120	يتم استبدال المراتب بأخرى جديدة كل خمس سنوات كحد أقصى (يجب إرفاق ما يثبت ذلك عند طلب التصنيف)	10	10					إلزامي	إلزامي
	121	يتم استبدال المراتب بأخرى جديدة كل سبع سنوات كحد أقصى (يجب إرفاق مايثبت ذلك عند طلب التصنيف)	5	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي		

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٣. الغرف	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
تجهيزات السرير	122	أن يتم إجراء التنظيف العميق لمراتب السرير بشكل سنوي (يجب إرفاق ما يثبت ذلك عند التصنيف)	10	10						إلزامي
	123	وجود غطاء سرير واحد على الأقل مثبت على المرتبة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي			
	124	وجود ما لا يقل عن عدد اثنين من أغطية السرير مثبتة على المرتبة		2				إلزامي		
	125	وجود ما لا يقل عن ٣ طبقات من أغطية السرير لكل سرير (لفئة ٥ نجوم) وعدد ٦ طبقات لفئة ٦ نجوم	10	10					إلزامي	إلزامي
	126	وجود أغطية سرير مضادة للحساسية ويتم توفيرها للضيف عند الطلب (يجب إرفاق ما يثبت ذلك عند التصنيف)	2	2						إلزامي
	127	وجود مفارش (duvets) تكون نظيفة وحديثة ويتم توفيرها للضيف عند الطلب	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	128	وجود لحاف إضافي نظيف وحديث ويتم توفيره للضيف عند الطلب	2	2			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	129	وجود وسائد حديثة ونظيفة وخالية من العيوب وأن يكون مقاس الوسادة ٨٠ × ٨٠ سم. مع توفير وسائد مريحة بمقاس ٤٠ × ٦٠ سم	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	130	وجود غطاء عازل يغطي الوسادة بالكامل لحمايتها من الاتساخ (لا يغني عن ذلك استخدام المفارش البيضاء كعازل)	5	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	131	أن يتم إجراء التنظيف العميق للوسائد بشكل دوري على أن يتم استبدالها بوسائد جديدة كل عام (يجب إرفاق ما يثبت ذلك عند التصنيف)	8	8		إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	132	وجود وسائد إضافية نظيفة وحديثة ويتم توفيرها للضيف عند الطلب (يتم حفظها بطريقة صحية وآمنة، على ألا تكون من وسائد الديكور)	1	1			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	133	وجود وسادتان لكل ضيف (على ألا تكون من وسائد الديكور)	4	4					إلزامي	إلزامي
	134	وجود قائمة تحتوي على أنواع من الوسائد (نسخة مطبوعة أو رقمية مع إمكانية الاختيار من ٦ أنواع مختلفة من الوسائد على الأقل)	4	4				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	135	إمكانية تقليل ضوء النهار في الغرفة، على سبيل المثال (الستائر)	5	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي		
	136	إمكانية التعتيم الكامل للغرفة نهاراً (من خلال الستائر المعتمة الحاجبة للضوء بمختلف أنواعها)		5					إلزامي	إلزامي
أثاث وتجهيزات الغرفة	137	ستائر غير حاجبة للضوء وتمنح الخصوصية (ستائر شفافة أو ما يماثلها)	3	3						
	138	وجود قطعة سجاد صغيرة (bed mat) بجانب السرير قابلة للغسل	3	3						
	139	وجود جهاز تنبيه للاستيقاظ	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	140	وجود سجادة للصلاة في الغرفة	5	5			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	141	وجود القرآن الكريم عند الطلب	5	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	142	وجود ما يدل على اتجاه القبلة على بعد متر واحد من الباب	5	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	143	وجود خدمة إيقاظ الضيف	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	144	وجود خزانة ملابس ملائمة تكفي لتعليق قطعتين كحد أدنى	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٣. الغرف	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
	145	وجود أدراج للملابس	1	1		إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	146	وجود ما لا يقل عن ٥ علاقات من نوعين (علاقة بنطال، علاقة ملابس) ولا تقبل العلاقات المعدنية	3	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي			
	147	وجود العدد المناسب من العلاقات (الشماعات) الموحدة (الحد الأدنى ٥ علاقات ملابس الذكور و٥ علاقات للملابس النسائية) الحد الأدنى ٣ أنواع من العلاقات		3				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	148	وجود شماعة معطف	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	149	وجود أداة لتعليق الملابس (خارج خزانة الملابس)	1	1					إلزامي	إلزامي
	150	وجود كرسي واحد على الأقل	4	1	إلزامي	إلزامي				
	151	وجود مقعد واحد لكل سرير على الأقل		2			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	152	وجود مقعد مريح (كرسي بمسند لليدين منجد أو كنبة) مع طاولة جانبية أو رف		4				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	153	وجود مقعد إضافي مريح (كرسي بمسند لليدين أو كنبة بمقعدين) في الغرف والأجنحة المزدوجة		4					إلزامي	إلزامي
	154	وجود طاولة مكتب	5	1	إلزامي	إلزامي				
	155	وجود طاولة مكتب يتوفر فيها مساحة لا تقل عن ٠.٥ متر مربع مع توفر إضاءة مكتب تتيح القراءة والكتابة بشكل واضح		5			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	156	وجود طاولة بجانب السرير تحتوي على أدراج	2	2			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	157	وجود فيش كهربائي غير مستخدم في الغرفة	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
أثاث وتجهيزات الغرفة	158	وجود فيش كهربائي إضافي، غير مستخدم يمكن الوصول إليه من طاولة المكتب	2	2			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	159	وجود فيش كهربائي إضافي، غير مستخدم يمكن الوصول إليه من السرير	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	160	وجود فيش USB في الغرفة على سطح المكتب أو بجوار السرير أو محولات دولية تحتوي على منفذ USB عند الطلب في الاستقبال	5	5		إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	
	161	فيش USB ومحولات دولية في الغرفة أو على سطح المكتب أو بجوار السرير		5						إلزامي
	162	وجود مفتاح تحكم مركزي لإضاءة الغرفة بجانب الباب	3	3						
	163	وجود مفاتيح كهربائية تمكن من تشغيل وإغلاق إضاءات الغرفة المختلفة من السرير	2	2						
	164	وجود مفتاح تحكم مركزي لتشغيل وإغلاق إضاءة الغرفة بشكل كامل من السرير	4	4				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	165	وجود إضاءة خافتة (بقوة ٥٠ لومن كحد أقصى)	1	1						
	166	وجود إضاءة مناسبة للغرفة (بقوة ٣٠٠ لومن)	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	167	وجود مصباح للقراءة على السرير (بقوة ٣٠٠-٥٠٠ لومن)	2	2		إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	168	وجود مرآة لتبديل الملابس تغطي كامل الجسم	2	2			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	169	وجود مساحة كافية لوضع حقيبة الملابس وتكون مجهزة برف (ثابت أو متحرك)	1	1			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	170	وجود سلة مهملات	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٣. الغرف	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
خدمات الأمانات	171	وجود خزنة في الاستقبال لتخزين الممتلكات الشخصية للضيف	10	1	إلزامي	إلزامي				
	172	وجود خزنة مركزية آمنة لتخزين الممتلكات الثمينة للضيف		3			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	173	وجود خزنة في الغرفة مع تعليمات استخدامها		8				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	174	وجود خزنة في الغرفة مزودة بفيش طاقة مدمج بداخلها		10						إلزامي
عوازل الصوت وتكييف الهواء	175	أن تكون الجدران والنوافذ عازلة للصوت وتمنع وصول الأصوات الخارجية إلى داخل الغرفة	8	8				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	176	أن تكون الأبواب عازلة للصوت أو مزدوجة وتمنع وصول الأصوات الخارجية إلى داخل الغرفة	8	8						
	177	وجود نظام تكييف سبليت أو مركزي داخل الغرف، وفي فئة ٤ نجوم يكون قابل للتعديل من داخل الغرف	15	8	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي		
	178	وجود نظام تكييف مركزي قابل لتعديل درجة الحرارة من داخل الغرف		15					إلزامي	إلزامي
	179	وجود نظام تكييف في الممرات والمرافق العامة (مطعم، بهو، قاعة استقبال، غرفة إفطار، وغيرها)	4	4	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	180	أن تكون تجهيزات وتصميم المناطق العامة والممرات متجانسة (الضوء، الرائحة، الألوان، إلخ.)	4	4						
الأجهزة الإلكترونية	181	وجود برامج إذاعية يمكن استقبالها من خلال جهاز الراديو أو من التلفزيون	1	1			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	182	وجود مشغل صوت يمكن ربطه بالجوال أو الوسائط المتعددة	2	2				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	183	وجود وسيلة إلكترونية مثبتة بشكل دائم ومتناسق في دورة المياه (قد تكون راديو أو تلفزيون أو نظام صوتي)	5	5					إلزامي	إلزامي
	184	وجود تلفزيون مع جهاز تحكم عن بعد	6	2	إلزامي	إلزامي				
	185	وجود جهاز تلفزيون يتناسب مع حجم الغرفة، مع جهاز تحكم عن بعد، ويحتوي على دليل خدمات الفندق ويكون مقابل منطقة الجلوس		4			إلزامي			
	186	تلفزيون ذكي يتناسب مع حجم الغرفة مع جهاز تحكم عن بعد يحتوي على دليل خدمات الفندق ودليل قنوات التلفزيون مع إمكانية مشاهدته من منطقة الجلوس والسرير		6				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	187	وجود تلفزيون إضافي في الأجنحة يتناسب مع مساحة الجناح	2	2						
	188	وجود كيبل استقبال الأقمار الصناعية أو / البث الرقمي	2	2						
	189	وجود مجموعة من القنوات الفضائية العالمية والمحلية والتطبيقات التي تبث الأفلام والبرامج عن طريق الإنترنت وألعاب الفيديو مع خاصية التحكم بالمحتوى	5	5						
	190	وجود محول كهربائي يتناسب مع المقاييس الدولية عند الطلب	2	2				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	191	وجود شواحن للأجهزة ومحولات الطاقة عند الطلب (لمختلف الأجهزة الكهربائية مثل الهواتف المحمولة)	2	2					إلزامي	إلزامي
وسائل الاتصالات	192	وجود هاتف يمكن لضيوف الفندق استخدامه	8	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	193	وجود هاتف في الغرفة مع توفر تعليمات استخدام بلغات متعددة		8			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	194	إمكانية الوصول إلى خدمة الإنترنت في الأماكن العامة (Wi-Fi)	8	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	195	وجود خدمة الاتصال المجاني بالإنترنت في الغرفة (Wi-Fi)		8			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٣. الغرف	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
وسائل الاتصالات	196	وجود منطقة مغطاة بخدمة الإنترنت مع إمكانية استخدام الطابعة في الأماكن العامة	5	5				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	197	توفير تجهيزات لاستخدام الإنترنت في الغرفة عند الطلب (على سبيل المثال، هاتف ذكي، طاولة، مودم متنقل مع كمبيوتر محمول)	3	1					إلزامي	إلزامي
	198	توفير تجهيزات لاستخدام الإنترنت في الغرفة (على سبيل المثال، هاتف ذكي، طاولة، مودم متنقل مع كمبيوتر محمول)		3						
متطلبات أخرى	199	وجود تعليمات لإجراءات الطوارئ والإخلاء في حالة الحريق باللغتين العربية والإنجليزية تحتوي على أرقام هواتف الطوارئ يتم تعليقها على باب الغرفة من الداخل	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	200	وجود معلومات الفندق عبر الإنترنت مثل (الموقع، مواعيد الوجبات، ساعات عمل مرافق الفندق) ويمكن الوصول إليها عبر محركات البحث مثل قوقل وغيرها	1	1	إلزامي	إلزامي				
	201	وجود دليل لجميع خدمات الفندق باللغتين العربية والإنجليزية في الغرفة (يجب إرفاق دليل خدمات الفندق بطلب التصنيف)	3	2			إلزامي			
	202	وجود دليل لجميع خدمات الفندق بلغات متعددة في الغرفة (يجب إرفاق دليل خدمات الفندق بطلب التصنيف)		3				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	203	إتاحة معلومات عامة في المرافق العامة و/أو في الغرفة عن الفعاليات، المتاحف، الوجهات السياحية المحلية	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	204	وجود صحف يومية في الغرفة (مطبوعة أو رقمية)	2	2						
	205	وجود قلم للكتابة ومذكرة لاستخدام الضيف في الغرفة	1	1			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	206	وجود مجلد يحتوي على أوراق للكتابة وظرف بريدي للمراسلات وقلم	3	3					إلزامي	إلزامي
	207	وجود مكواة لكَي البناطيل	3	3						
	208	وجود كيس لغسيل الملابس	1	1			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	209	وجود مكواة وطاولة للكي عند الطلب و/أو توفير غرفة مخصصة للكي لاستخدام الضيوف	4	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي			
	210	وجود مكواة وطاولة للكي في الغرفة		4				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	211	وجود عدة خياطة عند الطلب	2	1		إلزامي	إلزامي	إلزامي		
	212	وجود عدة خياطة في الغرفة		2					إلزامي	إلزامي
	213	وجود أداة تساعد على لبس الحذاء في الغرفة	1	1				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	214	وجود أداة تساعد على لبس الحذاء عند الطلب		1		إلزامي	إلزامي			
	215	وجود أدوات مخصصة لتلميع الأحذية في الغرفة	2	2				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	216	وجود جهاز كهربائي لتلميع الأحذية في الفندق في الأماكن العامة يمكن للضيف استخدامه	3	3			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	217	وجود عين سحرية أو كاميرا في باب مدخل كل غرفة وكل جناح	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	218	وجود قفل إضافي على باب الغرفة	3	3						
	219	وجود ماكينة خاصة بصنع القهوة في الغرفة	15	15						إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٣. الغرف	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
تجهيزات دورات المياه	220	أن تكون مساحة الحمام أكبر من أو تساوي ٥ متر مربع	15	5			إلزامي			
	221	أن تكون مساحة الحمام أكبر من أو تساوي ٧,٥ متر مربع		10				إلزامي	إلزامي	
	222	أن تكون مساحة الحمام أكبر من أو تساوي ٩ متر مربع		15						إلزامي
	223	أن تحتوي جميع الغرف على (مرحاض ومروش) أو (دورة مياه وحوض استحمام) مع توفر المياه الساخنة والباردة بضغط كاف (يجب أن تكون السخانات مخفية)	10	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	224	أن تحتوي جميع الغرف على (مرحاض ومروش) و١٠٪ من الغرف تحتوي على (حوض استحمام ومروش منفصلين)		10					إلزامي	
	225	أن تحتوي جميع الغرف على دورة مياه خاصة		10						إلزامي
	226	تحتوي جميع الغرف على مراحيض منفصلة إضافية	5	5						إلزامي
	227	أن تكون منطقة الاستحمام مفصولة بحائط أو باب زجاجي	5	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	228	وجود حوض لغسيل اليدين (يجب أن تكون السخانات مخفية)	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	229	وجود شطّاف يدوي بجانب كل مرحاض	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	230	وجود نظام تهوية في جميع دورات المياه والحمامات	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	231	وجود حوضين لغسيل اليدين في الغرف المزدوجة والأجنحة	5	5						إلزامي
	232	وجود منشفة لأرضية الحمام قابلة للغسل	1	1		إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	233	وجود إضاءة عند حوض غسل الأيدي لا تقل عن (٢٠٠ لومن)	2	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	234	وجود إضاءة من (LED) عند حوض غسل الأيدي لا تقل عن (٢٠٠ لومن)		2						
	235	أن تكون أرضية وحوض الاستحمام مضادة للانزلاق بشكل دائم (لا يقبل استخدام الأرضية المتحركة أو القابلة للنزع)	3	3			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	236	وجود مرآة في الحمام	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	237	مرآة مع خاصية التسخين لمنع الضباب	5	5						إلزامي
	238	وجود فيش كهربائي غير مستخدم يمكن الوصول إليه بالقرب من المرآة	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	239	وجود مرآة منفصلة	1	1						
	240	وجود مرآة منفصلة ومتحركة	2	2				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	241	وجود مرآة منفصلة ومتحركة ومضيئة لاستخدامها (٤٠٠ لومن)	1	1						إلزامي
	242	وجود علاقة أو حامل للمناشف	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	243	وجود خاصية التدفئة في الحمام	5	5				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	244	وجود حامل مناشف بخاصية التدفئة	3	3						
	245	وجود رفوف لاستخدامها لوضع مستحضرات وأدوات الضيف	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي			

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٣. الغرف	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
تجهيزات دورات المياه	246	وجود مساحة أو رف كبير لاستخدامه لحمل مستحضرات وأدوات الضيف	3	3				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	247	وجود كأس أو كوب لاستخدامه عند تنظيف الأسنان	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	248	وجود تجهيزات النظافة الشخصية، يتم تقديمها عند الطلب (فرشاة أسنان، معجون أسنان، ماكينة حلاقة للاستخدام مرة واحدة)	2	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي			
	249	وجود تجهيزات النظافة الشخصية (فرشاة أسنان، معجون أسنان، ماكينة حلاقة للاستخدام مرة واحدة)		2				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	250	وجود صابون أو سائل غسيل اليدين على حوض غسيل اليدين	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	251	وجود سائل أو جل الاستحمام في منطقة المروش أو حوض الاستحمام	1	1		إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	252	وجود شامبو لغسيل الشعر	1	1		إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	253	أن تكون منتجات العناية بالجسم في زجاجات أو عبوات صغيرة	2	2					إلزامي	إلزامي
	254	وجود مستحضرات إضافية للعناية بالجسم (مثل رغوة الحمام، وغطاء الرأس عند الاستحمام، وميرد الأظافر، ومسحات القطن، أعواد للإذن، ومرطب الجسم) نقطة واحدة لكل مادة ١، كحد أقصى ٤ نقاط	4	4				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	255	وجود مناديل ورقية ناعمة للوجه	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	256	وجود لفافات ورق حمام احتياطية	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	257	وجود منشفة واحدة لكل ضيف	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	258	وجود منشفة استحمام واحدة لكل ضيف	2	2		إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	259	وجود رداء استحمام عند الطلب	4	2				إلزامي		
	260	وجود رداء استحمام بالغرفة		4					إلزامي	إلزامي
	261	وجود حذاء قماشي عند الطلب	3	1				إلزامي		
	262	وجود حذاء قماشي بالغرفة لكل شخص		3					إلزامي	إلزامي
	263	وجود مجفف شعر عند الطلب	2	1						
	264	وجود مجفف شعر بالغرفة		2			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	265	وجود كرسي يمكن استخدامه في الحمام ويتم توفيره عند الطلب	3	3					إلزامي	إلزامي
	266	وجود ميزان لقياس الوزن بالحمام	1	1					إلزامي	إلزامي
	267	وجود سلة مهملات تفتح بالقدم في الحمام	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	268	أن تكون جميع الغرف مجهزة بحوض استحمام	15	15					إلزامي	إلزامي
	269	وجود هاتف داخل دورة المياه	5	5				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	270	وجود تلفزيون في الحمام (على سبيل المثال مدمج في المرآة أو بجانب حوض الاستحمام)	5	5						

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٤. الأطعمة والمشروبات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
المشروبات	271	أن يتم تقديم مشروبات مجانية للضيوف عند الوصول	1	1	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	272	وجود عبوتين مياه في كل غرفة كحد أدنى	2	2			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	273	وجود خدمة تقديم المشروبات من خلال خدمة الغرف لمدة ١٦ ساعة في اليوم	4	2				إلزامي		
	274	وجود خدمة تقديم المشروبات من خلال خدمة الغرف لمدة ٢٤ ساعة في اليوم		4					إلزامي	إلزامي
	275	وجود ركن مخصص لتقديم المشروبات والمأكولات الخفيفة في كل طابق	6	2						
	276	وجود ثلاجة في الغرفة		2						
	277	وجود ثلاجة في الغرفة تحتوي على المشروبات والوجبات الخفيفة		6				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	278	غلاية ماء لصنع الشاي والقهوة مع ملحقاتها في الغرفة (شاي، سكر، ملاعق.. وغيرها)	4	4			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
صالة الطعام	279	وجود صالة في الفندق تعمل لمدة ٦ أيام في الأسبوع وتقدم فيها المشروبات والوجبات الخفيفة	6	4				إلزامي		
	280	وجود صالة في الفندق تعمل لمدة ٧ أيام في الأسبوع وتقدم فيها المشروبات والوجبات الخفيفة		6					إلزامي	إلزامي
وجبة الإفطار	281	وجود خدمة الإفطار في الفندق	3	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	282	أن يتضمن الإفطار مجموعة مختارة من الأنواع وتتكون على الأقل من مشروب ساخن (شاي أو قهوة) وعصير فواكه وسلطات، ومجموعة مختارة من الخبز والمعجنات والمربى والجبن	8	1	إلزامي	إلزامي				
	283	وجود بوفيه إفطار يقوم على الخدمة الذاتية يعرض خيارات واسعة ويحتوي على قائمة إفطار متنوعة يعرض فيه أنواع مختلفة من البيض ورقائق الذرة (cereals)		2			إلزامي			
	284	وجود بوفيه إفطار أو تقديم خدمات الإفطار حسب الطلب ويتم خدمة الضيوف من خلال طاقم موظفين		8				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	285	وجود قائمة إفطار يتم توفيرها من خلال خدمة الغرف	5	5					إلزامي	إلزامي
الوجبات والأطباق	286	وجود خدمة تقديم الوجبات من خلال خدمة الغرف لمدة ١٤ ساعة في اليوم	10	5				إلزامي		
	287	وجود خدمة تقديم الوجبات من خلال خدمة الغرف لمدة ٢٤ ساعة في اليوم		10					إلزامي	إلزامي
	288	وجود مطعم يعمل ٦ أيام في الأسبوع (لكل مطعم ٦ نقاط، بحد أقصى ١٢ نقطة)	20	12			إلزامي			
	289	وجود مطعم يعمل ٧ أيام في الأسبوع (لكل مطعم ١٠ نقاط، بحد أقصى ٢٠ نقطة)		20				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	290	وجود آلة بيع تقدم مجموعة من المأكولات الخفيفة والمشروبات أو وجود مقهى يعمل لمدة لا تقل عن ٦ ساعات	20	5	إلزامي	إلزامي				
	291	وجود مطعم واحد أو مقهى		5			إلزامي			

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٤. الأطعمة والمشروبات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
الوجبات والأطباق	292	وجود مطعم واحد (يحتوي على الأقل على ١٠ طاولات) مع توفر مقهى	20	10				إلزامي		
	293	وجود مطعمين (واحد منها يقدم الأطباق حسب الطلب) مع توفر مقهى		15					إلزامي	
	294	وجود ثلاث مطاعم (اثنين منها تقدم الأطباق حسب الطلب) مع توفر مقهى		20						إلزامي
	295	وجود قائمة مخصصة للأغذية الصحية وقائمة تراعي أنواع الحساسية	2	2						
	296	وجود قائمة مخصصة للأطباق المحلية	4	4						
السلامة	297	وجود أدوات مخصصة للأطفال في المطعم (كراسي مرتفعة، طاولات) بحالة جيدة وتعمل بكفاءة، وأن لا تشكل خطراً للإصابة	4	4	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	298	يتم تثبيت الكراسي العالية المخصصة للأطفال بأمان بحيث لا يستطيع الطفل أن يسقط ولا يتمكن من إسقاط الكرسي	4	4	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	299	تطبيق عمليات دورية للتأكد من نظافة المطبخ وتوثيق النتائج وإصلاح العيوب على الفور. مع وجود نظام لتحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP)، واستكمال المتطلبات النظامية والصحية لسلامة الغذاء	4	4	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي

٥. مرافق خاصة لإقامة الفعاليات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
مرافق خاصة لإقامة الولائم والحفلات	300	وجود قاعة أو قاعات للاحتفالات سعة ٥٠ شخص على الأقل	8	2						
	301	وجود قاعة أو قاعات للاحتفالات سعة ١٠٠ شخص على الأقل		4						
	302	وجود قاعة أو قاعات للاحتفالات سعة ٢٥٠ شخص على الأقل		8						
مرافق خاصة لإقامة المؤتمرات (نقاط هذا القسم يتم تطبيقها في حال توفر هذه المرافق فقط)	303	وجود قاعة أو قاعات مخصصة للمؤتمرات تكون مساحتها أكبر من أو تساوي ٣٦ وحتى ١٠٠ متر مربع، وأدنى ارتفاع قابل للاستخدام ٢,٥ متر، ومجهزة بـ(إضاءة لا تقل عن (٢٠٠ لومن)، وهاتف، وشبكة إنترنت سريعة (WLAN)، وجهاز أو تطبيق للعرض، وشاشة مناسبة لارتفاع الغرفة، وورق سبورة، وشماعة ملابس، و٨ أفياش كهربائية على الأقل مع توصيلة كهربائية)	20	10						
	304	وجود قاعة أو قاعات مخصصة للمؤتمرات تكون مساحتها أكبر من ١٠٠ متر مربع، وأدنى ارتفاع قابل للاستخدام ٢,٧٥متر، ومجهزة بإضاءة لا تقل عن (٢٠٠ لومن)، وهاتف، وشبكة إنترنت سريعة (WLAN)، وجهاز أو تطبيق للعرض، وشاشة مناسبة لارتفاع الغرفة، وورق سبورة، وشماعة ملابس، و٨ أفياش كهربائية على الأقل مع توصيلة كهربائية		15						
	305	وجود قاعة أو قاعات مخصصة للمؤتمرات تكون مساحتها أكبر من أو تساوي ٢٥٠ متر مربع، وأدنى ارتفاع قابل للاستخدام ٣,٥ متر، ومجهزة بإضاءة لا تقل عن (٢٠٠ لومن)، وهاتف، وشبكة إنترنت سريعة (WLAN)، وجهاز أو تطبيق للعرض، وشاشة مناسبة لارتفاع الغرفة، وورق سبورة، وشماعة ملابس، و٨ أفياش كهربائية على الأقل مع توصيلة كهربائية		20						

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٥. مرافق خاصة لإقامة الفعاليات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
مرافق خاصة لإقامة المؤتمرات (نقاط هذا القسم يتم تطبيقها في حال توفر هذه المرافق فقط)	306	وجود إضاءة يمكن التحكم بها	2	2						
	307	وجود أنظمة صوت يمكن التحكم بمستواها	2	2						
	308	وجود غرف اجتماعات أو جلوس (يحتسب نقطتان لكل غرفة بحد أقصى أربع نقاط)	4	4						
	309	وجود خدمات سكرتارية لمرافق المؤتمرات (يتم توفير مكتب وموظفين مخصصين لذلك)	3	3						
	310	وجود خدمة الدعم لمرافق المؤتمرات (يتم توفير قسم خاص وموظفين مخصصين لذلك)	5	5						
	311	وجود مكتب مخصص لخدمات الكتابة خاص بمرافق المؤتمرات	1	1						
تجهيزات قاعات المؤتمرات	312	وجود خدمة الإنترنت (Wi-Fi)	2	2						
	313	وجود قاعات للمؤتمرات تسمح بدخول الضوء الطبيعي مع وجود ستائر حاجبة للضوء	3	3						
	314	وجود نظام تكييف مركزي قابل لتعديل درجة الحرارة من داخل قاعات المؤتمرات	3	3						
٦. المرافق الترفيهية والصحية	**الرقم**	**المعايير**	**الحد الأعلى**	**النقاط**	**★**	**★★**	**★★★**	**★★★★**	**★★★★★**	**★★★★★★**
المرافق الرياضية	315	وجود مرافق ترفيهية داخلية وخارجية (مثل ملعب تنس، ملعب جولف، شاطئ)، (يحتسب ثلاث نقاط لكل مرفق ترفيهي بحد أقصى ٩ نقاط)	9	9						
	316	وجود مكان مخصص لتأجير المعدات الرياضية (مثل تأجير القوارب والدراجات ومعدات التزلج)	2	2						
	317	أن تكون الأجهزة الرياضية خالية من العيوب وتعمل بكفاءة	2	2						
	318	غرفة للياقة البدنية بها ٤ أجهزة مختلفة على الأقل (مثل مقياس الجهد والدمبل ومنضدة التدريب وآلة تدريب الأثقال وجهاز المشي وآلة التجديف والخطوات) لا تقل مساحة غرفة اللياقة البدنية عن ٢٠ متراً مربعاً، مفصولة حسب الجنس مع اختلاف ساعات العمل (غير إلزامي للمنطقة المركزية في مكة المكرمة والمدينة المنورة)	4	4			إلزامي	إلزامي		
	319	غرف اللياقة البدنية مفصولة حسب الجنس، مع ما لا يقل عن ٤ أجهزة مختلفة (مثل مقياس الجهد والدمبل ومنضدة التدريب وآلة تدريب الأثقال وجهاز المشي وآلة التجديف والخطوة) لا تقل مساحة غرفة اللياقة البدنية عن ٢٠ متراً مربعاً		4					إلزامي	إلزامي
قسم العناية بالصحة والجمال	320	وجود خدمة المساج مع توفر الغرف الخاصة بها مفصولة حسب الجنس (للرجال وللنساء) لا تقل مساحتها عن ١٠ متر مربع	6	6						إلزامي
	321	وجود غرفة منفصلة ومخصصة للاسترخاء والراحة بمساحة لا تقل عن ٢٠ متراً مربعاً	3	3						
	322	وجود جاكوزي ويكون مفصول حسب الجنس (للرجال وللنساء)	3	3						
	323	وجود ساونا يحتوي على ٦ مقاعد على الأقل ويكون مفصول حسب الجنس (للرجال وللنساء)، (يحتسب ٥ نقاط لكل نوع ساونا مختلف مثل: الساونا الفنلندية، الساونا بالبخار) وبحد أقصى ١٠ نقاط	10	10						

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٦. المرافق الترفيهية والصحية	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
قسم العناية بالصحة والجمال	324	وجود خدمات العناية بالجسم، على الأقل توفير ٤ خدمات مختلفة (مثل العناية بالوجه، العناية بالأظافر والقدمين، التقشير، التدليك الاسترخائي)	5	5						إلزامي
	325	وجود قسم خاص بالخدمات المختلفة ويقدم على الأقل ٤ خدمات (مثل: أحواض الاستحمام، التدليك المائي، الحمام، حمامات بخار)	5	5						
	326	وجود نادي صحي خاص يحتوي على غرف خاصة يقدم فيها خدمات العناية بالجسم وتحتوي على ساونا وجاكوزي وتقدم الخدمة من خلال موظفين مؤهلين	2	2						
	327	وجود حمام سباحة خارجي بخاصية تسخين للمياه ولا يقل عن ٦٠ متر مربع	10	10						إلزامي
	328	وجود حمام سباحة داخلي بخاصية تسخين للمياه ولا يقل عن ٤٠ متر مربع	15	15						إلزامي
قسم خاص بالأطفال	329	وجود خدمة رعاية الأطفال (للأعمار الأقل من ٣ سنوات) بحيث تكون متوفرة لمدة لا تقل عن ٣ ساعات خلال أيام الأسبوع ويتم تقديمها من قبل شخص مؤهل ومعتمد	10	10						
	330	وجود خدمة رعاية الأطفال (للأعمار الأكبر من ٣ سنوات) بحيث تكون متوفرة لمدة لا تقل عن ٣ ساعات خلال أيام الأسبوع ويتم تقديمها من قبل شخص مؤهل ومعتمد	10	10						
	331	وجود منطقة مخصصة للعب الأطفال (مثل غرفة اللعب، الحديقة)	4	4						
	332	أن تكون المعدات الرياضية خالية من العيوب وتعمل بكفاءة	4	4						
أخرى	333	وجود صالة لضيوف الفندق (مستقلة عن صالة الإفطار أو المطعم)	2	2						
	334	وجود غرفة مخصصة للقراءة والكتابة (غرفة منفصلة)	1	1						
	335	وجود مكتبة (غرفة منفصلة)	2	2						
	336	وجود خدمة تنظيم البرامج الترفيهية في الفندق أو عروض الرسوم المتحركة خلال العطلات	3	3						
٧. إدارة الجودة والخدمات عبر الإنترنت	**الرقم**	**المعايير**	**الحد الأعلى**	**النقاط**	**★**	**★★**	**★★★**	**★★★★**	**★★★★★**	**★★★★★★**
إدارة جودة الخدمة والخدمات المتعلقة بشبكة الإنترنت	337	تطبيق منهجية لمعالجة شكاوى الضيوف (يوضح فيه كيفية استقبال وتقييم الشكوى والتعامل معها)	5	5				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	338	تطبيق منهجية لتحليل تقييمات الضيوف حول جودة الخدمات لمعرفة نقاط الضعف وتحسينها	5	5				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	339	تطبيق المفتش الخفي من خلال الاستعانة بطرف ثالث متخصص بذلك (يجب تقديم ما يثبت ذلك بطلب التصنيف)	10	10				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	340	وجود نظام لإدارة الجودة يتم تطبيقه في الفندق ويشتمل على دليل وتعليمات وإجراءات لكل العمليات التي يتم تنفيذها (توضح سياسات الجودة وأهدافها وآلية تقييمها)	10	10					إلزامي	إلزامي
	341	وجود موقع إلكتروني يحتوي على معلومات حديثة وصور واقعية للفندق (صور للغرف وجميع مرافق الفندق الرئيسية)، ويوضح الموقع الإلكتروني عنوان الفندق على الخرائط	5	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي

٧. إدارة الجودة والخدمات عبر الإنترنت	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
إدارة جودة الخدمة والخدمات المتعلقة بشبكة الإنترنت	342	وجود خدمة الحجز وتقييم الضيوف عبر موقع الفندق الإلكتروني	10	10				إلزامي	إلزامي	إلزامي
	343	إرسال دعوة للضيوف بعد تسجيل الخروج من الفندق لإعطاء تقييم عن جودة الخدمة المقدمة فيه عبر موقعه الإلكتروني	5	5			إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	344	تطبيق المتطلبات النظامية للمحافظة على البيئة مع وجود اعتمادات وشهادات تثبت تطبيق الفندق لإجراءات المحافظة عليها (يجب تقديم ما يثبت ذلك بطلب التصنيف) مثل Ecologo .NaturePlus .EarthCheck .Green Globe. Green Key .ISO 14001	10	10						
٨. الموارد البشرية	**الرقم**	**المعايير**	**الحد الأعلى**	**النقاط**	**★**	**★★**	**★★★**	**★★★★**	**★★★★★**	**★★★★★★**
التدريب ومرافق الموظفين ومستوى السعودة	345	وجودة خطة تدريبية سنوية للموظفين	5	5						
	346	وجود موظف واحد على الأقل على مدار الساعة له خبرة وشهادة في مجال الإسعافات الأولية معتمدة من الهلال الأحمر السعودي	5	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	347	وجود تعليمات واضحة للموظفين بالامتناع عن التدخين خلال أوقات الدوام	5	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	348	يجب أن تكون منطقة الاستحمام وأماكن الخزائن وغرف تبديل الملابس مفصولة (للرجال/للنساء) إذا ينطبق	5	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	349	تحقيق (نسبة السعودة)	0	0						
	350	تحقيق (نسبة السعودة) بنسبة ١٠٪ فأكثر من إجمالي الموظفين	5	5						
	351	تحقيق (نسبة السعودة) بنسبة ٣٠٪ فأكثر من إجمالي الموظفين	10	10						
	352	تحقيق (نسبة السعودة) بنسبة ٥٠٪ فأكثر من إجمالي الموظفين	15	15						
٩. متطلبات خاصة	**الرقم**	**المعايير**	**الحد الأعلى**	**النقاط**	**★**	**★★**	**★★★**	**★★★★**	**★★★★★**	**★★★★★★**
خدمات الضيافة المميزة	353	هندسة معمارية فريدة ومميزة، تم تخطيطها وتصميمها من قبل مهندسين معماريين دوليين أو محليين مشهورين يجب أن يتلاءم المفهوم مع المنطقة/المناظر الطبيعية والمعالم المحيطة به	15	15						إلزامي
	354	التاريخ الفريد والمميز للمبنى أو الموقع الذي يقع فيه الفندق (موثق بالسجلات والصور)	15	15						
	355	يوفر الفندق خدمات وصول فردية وخاصة رفيعة المستوى وخدمات نقل لنزلائه من أجل ضمان إجراءات وصول ومغادرة سلسة ومريحة يمكن أن تكون خدمة طيران خاص، أو نقل طائرات الهليكوبتر، أو طائرة مائية، أو قارب سريع، أو مركبة ليموزين أو أنظمة نقل متطورة مثل Sonic-Tubes و Velo-Copters	15	15						إلزامي
	356	يوفر الفندق مطعماً فاخراً واحداً على الأقل تقديم طعام عالي الجودة وطازج وغير محفوظ (المأكولات المحلية و/أو العالمية، وفقًا لأحدث فنون الطهي) وجود قائمة خاصة من الأطباق	15	15						إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

٩. متطلبات خاصة	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★★
	357	يتم تجهيز مطعم الفندق بأدوات مائدة بألوان فضية أو ذهبية عالية الجودة، وأرقى أدوات المائدة، وأكواب/كريستال. مقدمة من علامات تجارية عالمية	15	15						إلزامي
	358	ان يحصل مطعم الفندق على تصنيفه من قبل جمعيات الذواقة الدولية أو الوطنية مثل .. او (Relais & Chateau Gault Milau) او Michelin او Chaîne des Rôtisseurs	15	15						
	359	العاملين في منطقة تقديم المشروبات حاصلين على عضويات محلية أو عالمية	15	15						إلزامي
	360	أن تكون منطقة تقديم المشروبات حاصلة على تصنيف من الجمعيات الدولية أو الوطنية	15	15						
	361	يوفر الفندق مقهى يقدم مجموعة واسعة من القهوة المختصة والقهوة المحلية والعالمية والشاي الخاص والكعك والبسكويت والحلويات	15	15						إلزامي
	362	الموظفون العاملون في المقهى مدربون ومعتمدون كباريستا	15	15						إلزامي
	363	يتعاون الفندق مع شركة قهوة محلية أو دولية	15	15						
	364	لدى الفندق خدمات الذواقة المدربين والمعتمدين. على سبيل المثال للمياه أو الشاي أو القهوة أو اللحوم أو الأسماك	15	15						
	365	لدى الفندق بروتوكولات محددة وموثقة بوضوح للتعامل مع كبار الشخصيات والمشاهير. بما في ذلك إجراءات السلامة والأمن المتقدمة	15	15						إلزامي
خدمات الضيافة المميزة	366	يقدم الفندق مستوى متميزاً من جودة الخدمة مع نظام موثق لعلاقات الضيوف وملفات الضيوف مع عادات/تفضيلات النزلاء	15	15						إلزامي
	367	يتابع الفندق ويقدم لضيوفه فلسفة "كل شيء ممكن". لتلبية كل رغبة أو مطلب خلال ٢٤ ساعة	15	15						
	368	يقدم الفندق خدمة الخادم الشخصي المهنية على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع عند الطلب من الضيوف. يتم تدريب واعتماد خادم واحد على الأقل من ذكر وأنثى من قبل معاهد دولية معتمدة مثل SBS- -Association Butler Swiss او SABA – Academy Butler African South.	15	15						إلزامي
	369	يجب ألا تقل مساحة غرف الفندق عن ٥٠ متر مربع أو أكثر. يجب ألا تقل مساحة الأجنحة الفندقية عن ١٠٠ متر مربع أو أكثر	15	15						إلزامي
	370	يجب أن تكون غرفة النوم مجهزة بسرير تم تصنيعه من قبل متخصصين محليين أو دوليين لتوفير الراحة للنوم	15	15						إلزامي
	371	يجب أن يكون الحمام مجهزًا بمناشف وأردية حمام عالية الجودة، مقدمة من العلامات التجارية	15	15						إلزامي
	372	يجب أن يتم تصنيع وسائل الراحة التي يقدمها الفندق حصرياً للفندق أو من علامات تجارية	15	15						إلزامي
	373	يقدم الفندق "علاجات خاصة" لنزلائه. استناداً إلى أسلوب الفندق، ويكون فريداً ويتم تقديمها بواسطة معالجين مدربين ومعتمدين (ذكور وإناث).	15	15						إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

الأنواع التخصصية للفنادق:

للحصول على أحد الفئات التخصصية يتطلب على الفندق استيفاء متطلبات الترخيص والتصنيف للفنادق ومن ثم استيفاء متطلبات الفئة التخصصية حسب الأنواع التالية:

الفنادق التراثية:

تعريف الفنادق التراثية:

تطبق معايير "الفنادق التراثية" على: الفنادق التي تتخذ من القصور أو القلاع أو الحصون مقراً لها أو أي نوع من المباني المميزة التي تم تشييدها قبل عام ١٩٥٠، ويجب على الفندق استيفاء معايير تصنيف الفنادق بالنجوم المطبقة في المملكة العربية السعودية ومعايير التصنيف الإلزامية التالية والحصول على ٣٥ نقطة حتى يحق له استخدام مسمى "فندق تراثي".

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	إلزامي
عام	1	يجب أن تكون الواجهة والسمات المعمارية للفندق ذات صفات مميزة تتماشى مع النمط التقليدي للحياة في المنطقة التي يقع فيها المبنى	5	إلزامي
	2	إذا كان هناك أي توسيعات أو تحسينات أو تجديدات في الفندق، فيجب الحفاظ على الأسلوب المعماري التقليدي والتقنيات الإنشائية لمواءمة الطراز الجديد مع القديم	5	إلزامي
	3	يجب ألا تتجاوز عمليات التجديد أو التوسيعات أكثر من ٥٠٪ من إجمالي المباني (باستثناء المرافق مثل حمامات السباحة والمسطحات الخضراء وما إلى ذلك)	5	إلزامي
	4	يجب ألا يقل عدد الغرف في الفندق عن (٥ غرف)	5	إلزامي
	5	يجب أن تتوافق السمات العامة والأجواء في الفندق مع المفهوم العام للتراث والتميز المعماري	5	
الطعام والشراب	6	يجب أن يكون من ضمن الأطعمة المقدمة (أطباق تراثية تتبع لتاريخ المنطقة)	5	إلزامي
	7	يجب أن يعكس الطعام المقدم في الفندق أجواء المطبخ العالمي، بما لا يقل عن ٥ أطباق مختلفة	5	
الغرف	8	يجب أن يتناسب تصميم وجودة الأثاث مع النمط التقليدي وتاريخ الفندق	5	إلزامي

المنتجعات:

تعريف المنتجعات:

تطبق معايير "المنتجعات" على: الفنادق التي يتوفر بها مجموعة كاملة من الخدمات والمرافق ووسائل الراحة الترفيهية للمسافرين، وغالباً ما تقع بالقرب من مناطق الجذب الطبيعية وتستفيد من المقومات الطبيعية المحيطة بها، بالإضافة إلى تقديم أنشطة داخلية، كما توفر مرافق ترفيهية ووسائل راحة في الهواء الطلق يتم تضمينها إما كجزء من المنتجع (مثل الجولف والتنس والتزلج) أو يمكن الوصول لها بسهولة خارج المنتجع (مثل المتنزهات الوطنية والمعالم والشواطئ والبحيرات وغيرها)، ويجب على الفندق استيفاء معايير تصنيف الفنادق بالنجوم المطبقة في المملكة العربية السعودية ومعايير التصنيف الإلزامية التالية والحصول بحد أدنى على ٢٠ نقطة حتى يحق له استخدام مسمى "منتجع" فيما يتعلق بتصنيف الخمس نجوم فإنه يسمح بموجود مطعم واحد فقط.

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	إلزامي
عام	1	يجب تخصيص ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من مساحة الموقع للمساحات المفتوحة الدائمة، وتكون مجهزة لاستخدام الضيوف مثل (توفر شاطئ، متنزهات، حدائق، وغير ذلك، باستثناء الشوارع ومواقف السيارات، ويجب أن تتناسب مع مفهوم المنتجعات مع توضيح هذه المرافق في المواقع الإلكتروني للمنتجع)	5	إلزامي
	2	أن تكون الغرف والمطاعم معدة لخدمة الضيوف، مع توفير غرف للاجتماعات إن وجدت	5	إلزامي
	3	يجب أن يكون المنتجع له حدود واضحة المعالم (مثل: الأشجار، بحر، جدار، وغير ذلك)	5	إلزامي
	4	يجب أن يكون لدى المنتجع مدخل رئيسي واحد	5	إلزامي
المتطلبات	**الرقم**	**العناصر**	**النقاط**	**إلزامي**
أنواع المنتجعات (يجب تطبيق أحد الأنواع على الاقل)				
منتجعات الشواطئ	5	١- يجب في منتجعات الشواطئ توفر الاشتراطات التالية: ● أن تقع مباشرة على شاطئ رئيسي أو أن تكون قريبة من الشاطئ ● أن تقدم للضيوف العديد من الأنشطة المائية المختلفة والجاذبة (مثل التجديف والغوص، وركوب الأمواج، وركوب القوارب، أو التزلج على الماء) ● وجود مجموعة من الأنشطة الرياضية مثل (البراشوت، والتنس وركوب الخيل، وكرة الطائرة الشاطئية، وما إلى ذلك)		إلزامي
		٢- قد يتوفر شاطئ خاص في بعض المنتجعات يكون محجوز خصيصاً لضيوفها		
منتجعات ملاعب الجولف	6	**يجب في منتجعات ملاعب الجولف توفر الاشتراطات التالية:** ● أن تضم هذه المنتجعات ملعباً للجولف في الموقع أو تقع بالقرب من ملعب جولف واحد على الأقل ● تقديم بطاقات مجانية للضيوف بدون رسوم إضافية على قيمة الإقامة في المنتجع تمكنهم من لعب جولة جولف أو اثنتين، وقد تتضمن البطاقات على معلومات وقت جولة الجولف المؤكدة وقيمة رسوم الملعب واستخدام عربات الغولف المدفوعة مسبقاً		إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	العناصر	النقاط	إلزامي
منتجعات الجُزر	7	يجب في منتجعات الجزر أن يتاح للضيوف الاستمتاع بجميع أنواع الأنشطة مثل (صيد الأسماك، وركوب البراشوت، وركوب القوارب، والغوص بجهاز التنفس، والسباحة، والغطس، والرياضات المائية الأخرى)		إلزامي
المنتجعات الفاخرة	8	١- يجب في المنتجعات الفاخرة توفر الاشتراطات التالية: ● في المنتجعات الفاخرة استيفاء معايير الفنادق الخمس نجوم ● أن تقدم المنتجعات الفاخرة أقصى درجات الرفاهية والراحة ● أن تحتوي جميع المباني على أنشطة يومية مختلفة وجاذبة ووسائل راحة وخدمات مميزة ومطاعم عالمية وفاخرة ● أن تحتوي المنتجعات الفاخرة على وحدات كبيرة لا يقل حجمها عن ٥٠ متر مربع محتوية على الألحفة المحشوة بالريش الناعم الفاخر وأحواض الاستحمام الساخنة في الجناح إلى الحمامات الرخامية الفاخرة والشاشات المسطحة الضخمة		إلزامي
		٢- يمكن أن تضاف هذه الفئة لأي نوع من أنواع المنتجعات الأخرى		
منتجعات الأندية الصحية (SPA)	9	يجب في منتجعات الأندية الصحية (Spa) توفير مرافق تقدم مجموعة مختلفة من خدمات العناية بالصحة		إلزامي

فنادق الاستشفاء:

تعريف فنادق الاستشفاء

تطبق معايير "فنادق الاستشفاء" على: الفنادق التي تركّز على الرفاهية والوقاية الصحية واللياقة البدنية. وتهدف إلى مساعدة الضيف على تغيير نمط حياته اليومي بشكل دائم. ويجب على الفندق استيفاء معايير تصنيف الفنادق بالنجوم المطبقة في المملكة العربية السعودية ومعايير التصنيف الإلزامية التالية والحصول على ١٧٠ نقطة حتى يحق له استخدام مسمى "فندق استشفاء" أو "منتجع استشفاء".

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	إلزامي
عام	1	وجود الفندق في منطقة هادئة وعدم وجود أصوات مزعجة داخل وخارج الفندق	5	إلزامي
	2	وجود إجراءات يتم تطبيقها للإدارة البيئية تتعلق بترشيد استهلاك المياه، وإجراء قياسات للحد من التلوث، وغيرها	5	إلزامي
الطعام والشراب	3	يجب أن تكون جميع المأكولات والمشروبات المقدمة في الفندق طازجة وصحية	5	
	4	وجود طبق نباتي واحد على الأقل في قائمة المأكولات	5	إلزامي
	5	وجود خدمة تقديم الفواكه الطازجة للضيوف بشكل مستمر	5	إلزامي
	6	وجود طباخ أو أخصائي تغذية مختص بأنظمة الحمية الغذائية	5	
الاستشارات والاهتمام بالضيف	7	جميع الخدمات الاستشارية يتم تقديمها للضيوف من خلال طاقم عمل مدرب ومؤهل	5	إلزامي
	8	تقديم خدمة الاستشارة للضيف عن الخدمات المقدمة قبل إقامته في المنشأة	5	إلزامي
	9	إعطاء الضيف معلومات وتعليمات لتطبيق نمط حياة صحي بعد خروجه وتطبيقها في المنزل	5	
	10	أن يقدم الفندق معلومات عن المبادئ الأساسية للعناية بالصحة (مثل المبادئ الأساسية للعناية بالصحة)	5	
	11	وجود موظفين لخدمة الضيوف في المرافق المخصصة للعناية بالصحة الموجودة التابعة للفندق (على مدار ٢٤ ساعة)	5	إلزامي
خدمات الاستشفاء	12	وجود رداء استحمام ومناشف إضافية يتم تقديمها للضيوف لاستخدامها في مرافق العناية بالصحة	5	إلزامي
	13	وجود ساونا ومسبح لاستخدامها من الضيوف مجاناً	5	
	14	توفير معلومات عن الخدمات المقدمة للضيوف الخارجيين وإمكانية استخدامهم مرافق العناية بالصحة (مثل: النادي الصحي)	5	
مرافق الاستشفاء	15	وجود مرافق استشفاء للضيوف (مرافق مخصصة للذكور، مرافق مخصصة للإناث) منفصلة بشكل تام	5	إلزامي
	16	أن تكون مرافق الاستشفاء في حالة جيدة ونظيفة	5	إلزامي
	17	إمكانية الوصول إلى مرافق الاستشفاء دون الحاجة إلى العبور عبر مناطق المؤتمرات أو المرافق العامة الأخرى	5	إلزامي
	18	وجود مياه الشرب في مرافق الاستشفاء	5	
	19	وجود غرفة خزانات تحتوي على خزانات قابلة للقفل ومقاعد وحوض لغسيل اليدين ومجفف شعر ومرآة	5	إلزامي
	20	يجب أن تحتوي غرف الخزائن على مراحيض خاصة بها	5	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	إلزامي
منطقة حوض السباحة (داخلي)	21	يجب أن يكون حوض السباحة مفتوح كحد أدنى من الساعة ٠٧:٠٠ صباحاً حتى الساعة ٠٩:٠٠ مساءً	5	إلزامي
	22	يجب أن تكون منطقة حوض السباحة بحالة جيدة ونظيفة	5	إلزامي
	23	يجب أن تكون درجة حرارة الهواء في منطقة حوض السباحة الداخلي لا تقل عن ٣١ درجة مئوية وبحد أقصى ٣٤ درجة مئوية	5	
	24	يجب أن يكون حجم حوض السباحة لا يقل عن ٤٠ متر مربع	5	إلزامي
	25	يجب أن تكون درجة حرارة الماء لا تقل عن ٢٨ درجة مئوية	5	إلزامي
	26	وجود أسرة استلقاء (ديفان) مخصصة لحوض السباحة لا تقل عن ١٥ سرير كحد أدنى	5	
الساونا	27	يجب أن يكون الساونا مفتوح كحد أدنى من الساعة ١١:٠٠ صباحاً حتى الساعة ٠٨:٠٠ مساءً	5	إلزامي
	28	يجب توفير غرفتي ساونا على الأقل (غرفة ساونا مخصصة للذكور، وغرفة ساونا مخصصة للإناث) منفصلة بشكل تام	5	إلزامي
	29	يجب أن تتسع غرفة الساونا لعدد ٦ أشخاص على الأقل	5	
	30	في الفنادق التي يزيد فيها عدد الغرف عن ٦٠ غرفة يجب إضافة متسع لشخص إضافي في غرفة الساونا لكل ١٠ غرف إضافية	5	
	31	وجود خدمة إضافية واحدة على الأقل (مثل الحمّام الاستشفائي، وسرير تشمس اصطناعي)	5	إلزامي
خدمات صحية واستجمام	32	يجب أن تكون خدمات الصحة والاستجمام متوفرة لمدة ٤ ساعات يومياً كحد أدنى	5	إلزامي
	33	يجب أن يكون هناك ٣ غرف لتقديم خدمات الصحة والاستجمام على الأقل	5	إلزامي
	34	يجب أن تبلغ مساحة غرف الصحة والاستجمام أكثر من ١٠ متر مربع	5	إلزامي
	35	يقدم الفندق علاجات تجميلية	5	إلزامي
	36	يجب على الفندق تقديم علاجات المساج	5	إلزامي
	37	يجب توفير علاجات للجسم (مثل حوض الاستحمام، الحمّام الاستشفائي) في الفندق	5	
اللياقة البدنية / الرياضة	38	يجب أن تكون منطقة اللياقة البدنية بحد أدنى ٢٠ متراً مربعاً، مع وجود ٥ أدوات لياقة بدنية احترافية (أدوات لتمارين القلب، وتمارين الظهر، وتمارين القوة)	5	إلزامي
	39	وجود موظفين مؤهلين تأهيلاً عالياً في اللياقة البدنية والرياضية	5	إلزامي
	40	وجود خدمة التدريب الشخصي	5	

فنادق البوتيك

تعريف فنادق البوتيك

هو عبارة عن مبنى صغير الحجم، يتكون من غرف مميزة وراقية وبتصميم جذاب ولمسات خاصة. ويتطلب أن يستوفي "فندق البوتيك" معايير تصنيف الفنادق بالنجوم المطبقة في المملكة العربية السعودية وأن يحصل فندق البوتيك على تصنيف ٣ نجوم كحد أدنى بالإضافة إلى معايير التصنيف الإلزامية التالية حتى يحق له استخدام مسمى "فندق بوتيك" ويحصل على ١٢٥ نقطة كحد أدنى.

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	إلزامي
المتطلبات الأساسية	1	أن تكون عدد الغرف في فندق البوتيك من ١٠ غرف إلى ١٠٠ غرفة بحد أقصى	5	إلزامي
	2	يجب أن فندق البوتيك معرف بشكل جيد كفندق بوتيك ومحدد أنه فندق بوتيك ويجب تشغيله بشكل مستقل عن أي علامة تجارية فندقية أخرى	5	إلزامي
	3	أن يكون تصميم فندق البوتيك مميز وعصري وفريد ولا يمكن مقارنته بالفنادق التقليدية، كما يتطلب أن يكون راقياً ويجمع بين التفاصيل الأنيقة والجذابة	5	إلزامي
	4	أن يكون موقع فندق البوتيك مميزاً أو أن يقع مباشرة في وسط منطقة أو مدينة نابضة بالحياة أو في منطقة تراثية أو ريفية أو في الصحراء أو تطل على شاطئ البحر	5	إلزامي
	5	أن يتوافق مستوى الخدمات المقدمة في الفندق مع الفنادق فئة الـ ٥ نجوم	5	إلزامي
	6	أن يكون تصميم وخدمات الفندق مستوحاة من طبيعة المنطقة المحيطة به	5	إلزامي
	7	وجود بهو أو مكان للمعيشة/الجلوس للضيوف أو الزوار، وألا تقل منطقة الجلوس عن ٢٠٪ من إجمالي مساحات الغرف في فندق البوتيك	5	إلزامي
	8	يجب أن يعرض الموقع الإلكتروني الخاص بفندق البوتيك الميزات الرئيسية والخدمات الخاصة بالفندق	5	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	إلزامي
المتطلبات الأساسية	9	يجب أن يقدم فندق البوتيك خدمات رائدة للضيوف باستخدام وسائل التقنية والاتصالات (على سبيل المثال شبكة الـ Wi-Fi، دليل إلكتروني بدلاً من الدليل التقليدي، ونظام فتح الغرفة الآلي بالجوال والتلفزيون الذكي ... إلخ)	5	
	10	يمكن للفندق الاستغناء عن استخدام وسائل التقنية إذا كان ذلك يتناسب مع أسلوب الخدمات والتجهيزات على أن يتم عرضها على الضيوف قبل الوصول	5	
الطعام والشراب	11	يجب أن تكون جميع المأكولات والمشروبات المقدمة في الفندق طازجة وصحية	5	إلزامي
	12	يجب أن تكون المأكولات والمشروبات المقدمة في الفندق تتماشى مع هوية وموقع فندق البوتيك	5	إلزامي
	13	وجود خدمة تقديم الطعام في الغرفة على مدار ٢٤ ساعة	5	إلزامي
	14	وجود ما لا يقل عن ٥ أطباق من المأكولات والمشروبات العالمية إضافة إلى المحلية	5	إلزامي
الغرف	15	يجب أن يتناسب تصميم وجودة الأثاث مع التصميم الخاص والهندسة المعمارية لفندق البوتيك	5	إلزامي
	16	أن يكون للغرف نفس التصميم الخاص أو تكون كل غرفة مصممة بشكل فردي، ولكن يجب أن تتوافق مع مفهوم الفندق	5	إلزامي
	17	يجب أن يكون التصميم الداخلي للغرف مبهراً للضيوف	5	إلزامي
	18	يجب أن تكون ديكورات الغرف متضمنة لوحات أو أعمال فنية لفنانين محليين أو من العلامات التجارية العالمية	5	إلزامي
	19	قد يكون تصميم السرير غير تقليدي مع توفير مرتبة بأعلى معايير الجودة	5	إلزامي
	20	يجب أن يوفر فندق البوتيك أدوات العناية الشخصية لضيوفه (على سبيل المثال: الشامبو وجل الاستحمام وغسول الجسم)	5	إلزامي
الخدمات المقدمة للضيف	21	يجب أن يضفي تعامل موظفي فندق البوتيك نوعاً من الود والتقارب بطريقة فريدة من نوعها مع الضيوف	5	إلزامي
	22	يجب أن تقدم الخدمات في فندق البوتيك بطريقة مختلفة وشخصية للغاية وبأسلوب فريد من نوعه	5	إلزامي
	23	يجب أن يكون لدى الموظفين إلمام كامل بالمنطقة المحيطة بفندق البوتيك	5	إلزامي
	24	أن يكون عدد موظفي الخدمة بنسبة: ١-١، أي موظف واحد لكل غرفة ضيوف (يشمل ذلك موظفين: خدمة الغرف، والخدم الشخصي، وخدمات المعلومات، ومكتب الاستقبال، وخدمة ركن السيارات)	5	إلزامي

ملحق الفلل الفندقية

تعريف الفلل الفندقية:

هي مجموعة من الفلل المستقلة وتدار من خلال إدارة موحدة أو أن تكون مشتركة مع فندق بالخدمات والإدارة، حيث يجب أن تستوفي "الفلل الفندقية" معايير تصنيف الفنادق بالنجوم المطبقة في المملكة العربية السعودية للفئة أربع نجوم وأعلى بالإضافة إلى معايير التصنيف الإلزامية التالية والحصول على ٧٠ نقطة حتى يحق له استخدام مسمى "الفلل الفندقية".

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	إلزامي
المتطلبات الأساسية	1	وجود أكثر من فيلا واحدة أو فيلا من ضمن مرافق الفندق	5	إلزامي
	2	يجب أن تكون المنشأة محاطة بسور، وأن تكون كل فيلا محاطة بسور أو أن تكون مجموعة الفلل محاطة بسور واحد	5	إلزامي
	3	يجب تشغيل جميع الفلل الفندقية من قبل مشغل واحد	5	إلزامي
	4	يجب توفر منطقة استقبال مركزية خاصة لتسجيل الوصول والمغادرة للضيوف، وتكون منفصلة عن الفلل	5	إلزامي
	5	وجود مدخل خاص ومنفصل لكل فيلا	5	إلزامي
	6	وجود مطعم واحد على الأقل للضيوف، يفتح في وقت متأخر بعد الظهر ويعمل ليلا	5	إلزامي
الفيلا الفندقية	7	أن يتوفر أكثر من غرفة نوم واحدة	5	إلزامي
	8	أن يتوفر أكثر من دورة مياه واحدة	5	إلزامي
	9	أن يتوفر صالون أو غرفة منفصلة للجلوس أو غرفة لتناول الطعام	5	
	10	أن يتوفر مطبخ	5	إلزامي
	11	أن يتوفر منطقة خارجية خاصة بالفيلا (مثل: حديقة، مسبح، شاطئ خاص)	5	إلزامي
	12	عند توفر مسبح أو الجاكوزي، يجب توفر عقد مبرم مع شركة متخصصة لتنظيف وصيانة أحواض السباحة أو الجاكوزي عند توفرها في الفلل	5	إلزامي
	13	يجب توفر مواقف سيارات منفصلة لكل فيلا	5	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	إلزامي
الفيلا الفندقية	14	يجب توفر مجموعة الإسعافات الأولية في كل فيلا	5	إلزامي
	15	توفر خدمة تقديم الطعام للضيوف المقيمين في الفيلا	5	إلزامي
	16	يجب توفر حراسة أمنية على الأقل تعمل على مدار الأسبوع ولـ ٢٤ ساعة في "الفلل الفندقية". من خلال طاقم عمل مدرب ومحترف	5	إلزامي
	17	وجود طاقم لدعم الصيانة بالفلل يتكون من: عدد ١ خدمة كهربائية وعدد ١ خدمات ميكانيكية وعدد ١ خدمات سباكة أو إبرام عقد خدمة مع شركة خارجية مؤهلة تغطي هذه الخدمات	5	إلزامي
	18	وجود جهاز اتصال هاتفي مركزي أو نظام اتصال داخلي أو نظام اتصال لاسلكي مربوط بالاستقبال	5	إلزامي
	19	وجود خدمة الخادم الشخصي للفلل الفندقية	3	
	20	وجود صالة ألعاب رياضية مزودة بأحدث المعدات وخدمة المدرب الشخصي	3	
	21	وجود صالة متاحة لجلوس الضيوف	3	
	22	وجود خدمة سائق وسيارة أجرة للضيوف	3	
	23	توفر خدمة تنظيف الغرف عند الطلب لضيوف "الفيلا الفندقية" على أساس يومي إذا لزم الأمر أو على الأقل كل يومين	3	

الشقق المخدومة:

تعريف الشقق المخدومة:

هي وحدات تؤجر بشكل يومي وتحتوي على (غرفة معيشة وغرفة نوم وحمام ومطبخ بتجهيزاته) مع خدمات أساسية للضيف.

آلية تطبيق التصنيف:

لتحديد فئة التصنيف للشقق المخدومة، سيتم تطبيق عملية التصنيف من خلال ثلاث خطوات للتأكد من تطبيق المعايير الإلزامية والحد الأدنى من المتطلبات بالإضافة إلى الحد الأدنى من مجموع النقاط لكل فئة.

(١) **المتطلبات الإلزامية:** يجب أن تحقق الشقق المخدومة جميع المتطلبات الإلزامية والمتمثلة في توفير متطلبات الفئة (اقتصادي) والتي سيتم بناءً عليها إصدار الترخيص، وفي حال فقد الشقق المخدومة أحد المتطلبات فتعتبر الشقق المخدومة فقدت أحد المتطلبات الرئيسية للترخيص.

(٢) **الحد الأدنى من المتطلبات لفئة التصنيف:** في حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات (إلزامي) بشكل كامل، لا يمكن التصنيف في الفئة المطلوبة. وفي حال فقد أحد متطلبات التصنيف للفئة المصنف عليها ستكون الشقق المخدومة معرضة لتخفيض درجة التصنيف.

(٣) **الحد الأدنى لمجموع النقاط:** لكل فئة من فئات التصنيف مجموع من النقاط وتتمثل في النسبة المئوية المحددة لكل فئة من اجمالي الدرجات، ويتطلب تحقيق النسبة المحددة للحصول على فئة التصنيف المطلوبة.

فئات التصنيف	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
الحد الأدنى	٢٥٧	٣٦٠	٤٦٢
الحد الأعلى	٣٨٥	٤٦٠	٥١٤
النسبة المطلوبة من الدرجات	٥٠٪	٧٠٪	٩٠٪

المتطلبات الإلزامية	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
المتطلبات الإلزامية	1	جميع التراخيص والشهادات اللازمة متوفرة وصالحة، وجود قائمة أسعار فعلية ومطبوعة في الشقق المخدومة (أن تكون قائمة الأسعار معلنة في المرافق العامة مثل الاستقبال والمواقع الإلكترونية، ويجب أن يوضح فيها السعر للشقة أو للشخص مع تضمين الضريبة أو الرسوم المطبقة الأخرى أو إدراجها بشكل منفصل)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	2	وجود لوحة معلومات (لوحة أو شاشة) باللغتين العربية والإنجليزية في مكان بارز وواضح عند المدخل	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	3	وجود أقفال لأبواب المبنى ولكل وحدة، مع تزويد الضيوف بمفتاح أو بطاقة أو وسائل مماثلة على سبيل المثال (قفل إلكتروني يحتوي على رموز ويتكون الرقم السري من أربعة أرقام على الاقل)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	4	وجود إضاءة في جميع المرافق العامة ليلاً و نهاراً، وإذا أمكن في مواقف السيارات، على ألا تقل عن (١٠٠ لومن) يمنح ٢ نقطة إذا كانت إضاءة LED، ونقطة واحدة إذا كانت الإضاءة عادية، ويمنح صفر إذا كانت أقل من (١٠٠ لومن)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	5	وجود إجراء واضح ومفهوم للحجز عبر الإنترنت أو عبر الهاتف	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات الإلزامية	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
المتطلبات الإلزامية	6	يجب أن تكون المعلومات التي قد تؤثر على قرار الضيف متاحة له قبل الحجز (مثل سياسة التدخين وشروط الإلغاء وبطاقات الإئتمان المقبولة ووقت تسجيل الوصول والمغادرة وما إلى ذلك)؛ وتكون متوفرة عبر الإنترنت أو معلنة في مكان واضح	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	7	تقديم إيصال للضيف بالفواتير المدفوعة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	8	وجود الموظفين على مدار الساعة طوال الأسبوع (شخصياً أو بهاتف اتصال)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	9	وجود تكييف هواء سبيلت في جميع المرافق العامة والوحدات، ويمكن التحكم بدرجة حرارة التكييف في كل وحدة.	2	2	إلزامي		
	10	وجود نظام تكييف مركزي في جميع المرافق العامة، ونظام تكييف سبيلت أو مركزي في الوحدات مع إمكانية التحكم بدرجة حرارة التكييف في كل وحدة		2		إلزامي	إلزامي
	11	وجود تعليمات لإجراءات الطوارئ والإخلاء في حالة الحريق باللغتين العربية والإنجليزية تحتوي على أرقام هواتف الطوارئ يتم تعليقها على باب الوحدة من الداخل	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	12	وجود نافذة واحدة على الأقل لكل غرفة نوم وغرفة جلوس	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	13	وجود سياسة وإجراء يثبت تطبيق إجراءات المحافظة على البيئة والتدابير المطبقة لتوفير الطاقة	2	2		إلزامي	إلزامي
	14	يجب أن تحتوي الوحدة على غرفة جلوس وغرفة نوم مفصولتين عن بعضهما بحائط	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	15	وجود المتطلبات الإلزامية في ملحق (الوصول الشامل)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	16	استيفاء ٢٠٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)	5	1			
	17	استيفاء ٢١– ٤٠ ٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)		2			
	18	استيفاء ٤١– ٦٠ ٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)		3			
	19	استيفاء ٦١– ٨٠ ٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)		4			
	20	استيفاء ٨١– ١٠٠ ٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)		5			

المتطلبات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
مبنى الشقق المخدومة بشكل عام	21	وجود موقف واحد على الأقل مخصص لركوب ونزول الضيوف أمام المدخل الرئيسي	2	2	إلزامي		
	22	وجود موقفين على الأقل مخصصة لركوب ونزول الضيوف أمام المدخل الرئيسي		2		إلزامي	إلزامي
	23	وجود مدخل منفصل لموّردي المواد والخدمات	2	2		إلزامي	إلزامي
	24	وجود ديكورات تزين المدخل الرئيسي من الخارج	2	2		إلزامي	إلزامي
	25	استخدام أبواب مزدوجة أوتوماتيكية أو أبواب دوارة	2	2		إلزامي	إلزامي
	26	وجود مواقف	2	0	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	27	وجود مواقف مظللة للسيارات بنسبة ٣٥٪ من إجمالي عدد المواقف		1		إلزامي	
	28	وجود مواقف مظللة للسيارات بنسبة ٥٠٪ من إجمالي عدد المواقف		2			إلزامي
	29	وجود الإضاءة في المواقف: ● وجود إضاءة جيدة في المرافق العامة ليلاً ونهاراً، وفي مواقف السيارات أيضاً، على ألا تقل عن (١٠٠ لومن) ● ٠ نقطة = عدم وجود إضاءة/ عدم وجود إضاءة كافية (أقل من ١٠٠ لومن) ● ١ نقطة = إضاءة عادية ● ٢ نقطة = إضاءة LED	2	2		إلزامي	إلزامي
	30	وجود إضاءة في المرافق العامة والسلالم والممرات مزودة بأجهزة استشعار الحركة	2	2		إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
مبنى الشقق المخدومة بشكل عام	31	وجود آلية تضمن عدم دخول غير الضيوف أو المصرح لهم إلى مناطق وحدات الضيوف	2	2			إلزامي
	32	المظهر الخارجي والداخلي والصورة العامة للمبنى بتصميم بسيط وبدون عيوب		2	إلزامي		
	33	المظهر الخارجي والداخلي والصورة العامة للمبنى منفذة بطريقة جيدة وجذابة	2	2		إلزامي	
	34	المظهر الخارجي والداخلي والصورة العامة للمبنى منفذة بطريقة استثنائية وفخمة		2			إلزامي
	35	يجب أن يكون اسم الشقة المخدومة مكتوباً باللغتين العربية والإنجليزية	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	36	أن يكون مدخل المبنى واضح ويمكن التعرف عليه بسهولة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	37	وجود إضاءة على المدخل لا تقل عن (٢٠٠ لومن)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	38	وجود مؤشر للقبلة على السقف يوضح اتجاه القبلة داخل الوحدة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
النظافة الشاملة	39	أن تكون جميع المباني والتجهيزات بحالة سليمة ونظيفة ويتم صيانتها	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	40	أن تكون واجهات المبنى نظيفة وخالية من آثار تسربات المياه أو التمديدات الكهربائية المكشوفة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	41	يجب أن تكون جميع الأسطح والتجهيزات نظيفة وخالية من الغبار	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	42	يجب أن يكون السجاد والأرضيات نظيفة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	43	رائحة جميع المناطق منعشة ونظيفة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	44	مستوى جيد من النظافة بشكل عام في جميع المرافق العامة		2	إلزامي		
	45	وجود ما يثبت اهتمام المنشأة بأدق التفاصيل للوصول إلى مستوى عالي من النظافة (على سبيل المثال: تنظيف النوافذ والإضاءات، وما إلى ذلك)	2	2		إلزامي	
	46	ضمان مستوى عالي من النظافة في جميع المرافق العامة بشكل مستمر		2			إلزامي
خدمة الاستقبال	47	أن يتضمن دليل معلومات الضيف على معلومات عن المنطقة التي تقع فيها الوحدة والمناطق المحيطة توضح مجموعة مختارة عن أماكن الخدمات (مثل السوبر ماركت والمطاعم ووسائل النقل العام)	2	2	إلزامي	إلزامي	
	48	تشتمل معلومات "دليل معلومات الضيف" على خرائط المنطقة والفعاليات الحالية والمقترحات المناسبة للضيف		2			إلزامي
	49	وجود مكتب استقبال يمكن للضيف رؤيته بوضوح، ويمكن استبداله بمنصة تسجيل دخول (تسجيل ذاتي)	2	2	إلزامي		
	50	وجود مكتب الاستقبال بشكل واضح ومرئي		2		إلزامي	إلزامي
	51	وجود موظف لخدمة الاستقبال		2	إلزامي		
	52	وجود خدمة الاستقبال من الساعة ٦ صباحاً إلى الساعة ١٠ صباحاً، ومن الساعة ٣ مساءً إلى الساعة ٩ مساءً	2	2		إلزامي	
	53	وجود خدمة الاستقبال طوال اليوم وجميع أيام الأسبوع		2			إلزامي
	54	وجود جرس على مكتب الاستقبال أو هاتف للاتصال بخدمة الاستقبال خارج ساعات العمل	2	2	إلزامي	إلزامي	
	55	وجود موظفين في الاستقبال يتحدثون اللغة (العربية والإنجليزية)	2	2		إلزامي	إلزامي
	56	وجود مجموعة مقاعد مريحة وطاولات للانتظار في الاستقبال	2	2		إلزامي	إلزامي
	57	وجود عربة لنقل وتحميل أمتعة الضيوف في منطقة الاستقبال	2	2			إلزامي
	58	وجود خدمة الدفع ببطاقة الإئتمان والبطاقة البنكية	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	59	قبول بطاقات الإئتمان الرئيسية (مثل: فيزا، ماستر كارد، امريكان اكسبريس وغيرها)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	60	وجود برنامج آلي لتسجيل بيانات الضيف	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	61	جميع العاملين بالزي الرسمي للفندق أو بالزي السعودي التقليدي للمواطنين السعوديين	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	62	تقدم جميع الخدمات من قبل موظفين يمكن التعرف عليهم بالزي الرسمي للمنشأة وتعليق بطاقة تعريفية بالأسماء أو المسمى الوظيفي	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	63	وجود حقيبة الإسعافات الأولية الكاملة وجهاز صدمات كهربائية للقلب وفقاً لمتطلبات هيئة الهلال الأحمر	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
خدمة الاستقبال	64	وجود رقم اتصال لمركز طبي يمكن الاتصال به في حالة الطوارئ	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	65	وجود نباتات وأزهار طبيعية	2	2		إلزامي	إلزامي
	66	وجود خدمة الإنترنت (Wi-Fi) المجانية في منطقة البهو	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	67	وجود أفياش كهربائية بجانب المقاعد	2	2			إلزامي
	68	وضع لافتات ورموز إرشادية في البهو توضح مرافق المنشأة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	69	وجود غرفة تخزين آمنة لأمتعة الضيوف تحتوي على أرفف	2	2		إلزامي	إلزامي
دورات المياه العامة	70	وجود دورات مياه في المرافق العامة مقسمة إلى (رجال / نساء) مع وجود دورة مياه واحدة على الأقل مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة في كل قسم يتوفر فيها نظام تهوية	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	71	وجود شطّاف يدوي بجانب كل مرحاض	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	72	وجود سلة مهملات	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	73	وجود ورق للحمام ومناديل اليد مع غطاء للحفاظ عليها من التلوث	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	74	وجود صنابير مياه وعلب صابون ومراحيض مزودة بأجهزة طرد (تعمل جميعها بشكل أتوماتيكي)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	75	وجود إضاءة LED موزعة في دورة المياه	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	76	سلامة تمديدات المياه وخلوها من الصدأ	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	77	وجود تجهيزات لترشيد المياه مثبتة على جميع مخارج المياه (مثل: الصنابير، الشطاف، وغيرها)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	78	وجود إضاءة في دورات المياه مزودة بأجهزة استشعار الحركة	2	2		إلزامي	إلزامي
السلالم والمصاعد	79	وجود مصعد واحد أو أكثر في المباني التي يزيد ارتفاعها عن ١٣ متر، أو المباني التي تتكون من ثلاثة أدوار أو أكثر باستثناء القبو، ومنها مصعد واحد على الأقل يتوقف عند جميع الطوابق	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	80	وجود مصعد واحد على الأقل لكل ٥٠ غرفة	2	2		إلزامي	إلزامي
	81	إذا كان مبنى الشقق لا يحتوي على مصاعد أو وصول خالي من العوائق يجب أن يعلن عن ذلك في الموقع الرسمي	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	82	وضع لافتات في المصاعد توضح الغرف والمرافق العامة في المبنى	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	83	مساحة كل مصعد ٢ م^2 على الأقل	2	2	إلزامي		
	84	مساحة كل مصعد لاتقل عن ٣ م^2		2		إلزامي	إلزامي
	85	يحتوي المصعد أو الدَّرَج الداخلي على تجهيزات وديكورات فاخرة	2	2			إلزامي
	86	وجود خاصية استخدام بطاقة مفتاح الغرفة لاختيار الدور في المصعد	2	2			إلزامي
	87	وجود إضاءة لا تقل عن (١٠٠ لومن) وتهوية مناسبة في المصعد والسلالم	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	88	جميع المصاعد مزودة باتصال داخلي مع الاستقبال في حالة الطوارئ	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	89	وجود لافتات تحذيرية بـ "عدم استخدام المصعد في حالة الحريق"، على أن توضع اللافتة بجانب باب المصعد من الخارج في جميع الطوابق باللغتين العربية والإنجليزية	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	90	وجود مصعد منفصل للخدمات المساندة	2	2		إلزامي	إلزامي
الممرات	91	وجود إضاءة في الممرات مزودة بأجهزة استشعار الحركة	2	2		إلزامي	إلزامي
	92	يجب ألا يقل عرض الممرات عن ١٨٠ سم	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	93	وجود لافتات ومعلومات كافية للضيوف توضح قواعد استخدام المناطق الخاصة مثل "المنطقة المخصصة للتدخين"	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	94	تغطية أرضية الممرات بمواد مقاومة (جيدة من ناحية المواد والجودة)	2	2		إلزامي	إلزامي
	95	تثبيت لافتات إرشادية أمام المصعد وفي الممرات توضح (رقم الطابق والاتجاهات وأرقام الغرف)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	96	وجود جهاز كهربائي لتلميع الأحذية في كل طابق وبجانب المصعد	2	2			إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
الوحدات	97	جميع الشقق مخصصة لغير المدخنين	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	98	مساحة الوحدة لا تقل عن ٣٠ متر مربع بما في ذلك غرفة النوم وغرفة الجلوس والمطبخ ودورة المياه والممر		2	إلزامي		
	99	مساحة الوحدة لا تقل عن ٣٥ متر مربع بما في ذلك غرفة النوم وغرفة الجلوس والمطبخ ودورة المياه والممر	2	2		إلزامي	
	100	مساحة لا تقل عن ٤٠ متر مربع بما في ذلك غرفة النوم وغرفة الجلوس والمطبخ ودورة المياه والممر		2			إلزامي
	101	أقل مساحة لغرفة النوم الرئيسية بدون دورة المياه ١٦ متر مربع تتسع لضيفين		2	إلزامي		
	102	أقل مساحة لغرفة النوم الرئيسية بدون دورة المياه ١٨ متر مربع تتسع لضيفين	2	2		إلزامي	
	103	أقل مساحة لغرفة النوم الرئيسية بدون دورة المياه ٢٠ متر مربع تتسع لضيفين		2			إلزامي
	104	وجود باب مستقل لكل وحدة مع وجود عين سحرية	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	105	أن تكون الجدران والنوافذ والأبواب عازلة للصوت وتمنع وصول الأصوات الخارجية إلى داخل الغرفة	2	2		إلزامي	إلزامي
	106	أن تكون جميع أبواب الوحدات مزودة بنظام قفل إلكتروني بالبطاقة	2	2			
	107	وجود أقفال يدوية من الداخل في جميع الأبواب تمنح الخصوصية	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	108	وجود لوحة مضاءة بجانب الباب من الخارج، يتم التحكم فيها من الداخل، تشير إلى (عدم الإزعاج – تجهيز الغرفة)	2	2			
	109	وجود بطاقات معلقة على مقبض باب الوحدة من الداخل تستخدم في التنبيه وغيره، مثل (عدم الإزعاج، تجهيز الغرفة)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	110	وجود شرفة منفصلة عن الغرفة بزجاج عازل للحرارة وعازل للصوت ويسمح بدخول الإضاءة الطبيعية للوحدة	2	2			
	111	وجود إمكانية التعتيم الكامل من خلال الستائر المعتمة الحاجبة للضوء	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	112	وجود إضاءة لا تقل عن (٣٠٠ لومن) لإضاءة الوحدة (نقطتين عند استخدام إضاءة LED، ونقطة واحدة للإضاءة العادية)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	113	هاتف يتيح الاتصال بخارج الوحدات مع وجود تعليمات مكتوبة لطريقة الاستخدام وموضح فيها أرقام الطوارئ و(قائمة الأسعار إن وجدت)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	114	وجود طاولة مع كرسي مناسب وإضاءة LED ويمكن استخدامها أيضاً كطاولة كتابة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	115	وجود سلة مهملات	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	116	أن تكون أرضية الوحدة مغطاة بالكامل بالسجاد أو استخدام أرضيات بديلة (مثل، الخشب، والباركيه وبلاط الأرضيات والرخام وغيرها)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	117	الحد الأدنى لحجم السرير المفرد هو ١٢٠ × ١٩٠ سم والسرير المزدوج ١٨٠ × ١٩٠ سم	2	2	إلزامي		
	118	الحد الأدنى لحجم السرير المفرد ٢٠٠X١٤٠ سم والسرير المزدوج ٢٠٠X١٨٠ سم		2		إلزامي	إلزامي
	119	إمكانية الوصول بسهولة إلى جانبي السرير للأسرة المزدوجة	2	2		إلزامي	إلزامي
	120	مراتب سرير بسماكة لا تقل عن ١٣ سم	2	2	إلزامي	إلزامي	
	121	مراتب سرير فاخرة ذات جودة عالية بسماكة لا تقل عن ٢٠ سم		2			إلزامي
	122	وجود أسرة أطفال قابلة لتعديل مستوى الارتفاع ويتم توفيرها عند الطلب	2	2			إلزامي
	123	وجود وسادتان ولحاف واحد وغطاء مرتبة لكل ضيف مع غطاء عازل يغطي المرتبة بالكامل لحمايتها من الاتساخ	2	2	إلزامي		
	124	وجود وسادتين فاخرتين، ولحاف واحد، وغطاء مرتبة لكل ضيف مع غطاء عازل يغطي المرتبة بالكامل لحمايتها من الاتساخ		2		إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
الوحدات	125	وجود قائمة بالوسائد وألحفه (تتضمن أنواع مضادة للحساسية)	2	2		إلزامي	إلزامي
	126	وجود وسائد وألحفه إضافية متوفرة عند الطلب وبدون تكلفة إضافية	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	127	وجود غطاء سرير واحد على الأقل مثبت على المرتبة	2	2		إلزامي	إلزامي
	128	وجود مكواة وطاولة للكي بحالة جيدة	2	2		إلزامي	إلزامي
	129	وجود مكان في المرافق العامة يتوفر فيه مكواة وطاولة للكي	2	2	إلزامي		
	130	وجود مرآة لتبديل الملابس تغطي كامل الجسم	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	131	وجود رفوف بجودة عالية لاستخدامها لوضع الأغراض والأمتعة (ثابت/ متحركة) منفصلة عن الخزانة	2	2		إلزامي	إلزامي
	132	وجود دليل كامل لخدمات الشقق المخدومة مطبوع بجودة عالية وخالي من العيوب يتضمن الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية (يمكن توفيره عبر الوسائط الرقمية في نظام المعلومات والترفيه داخل الغرفة)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	133	وجود جهاز تلفزيون بشاشة مسطحة بحجم ٤٠ بوصة على الأقل مع جهاز تحكم عن بعد	2	2		إلزامي	إلزامي
	134	وجود مجموعة من القنوات التلفزيونية (باشتراك مدفوع) تتضمن خدمات البث أو قنوات الأفلام المخصصة عند الطلب (قد يتم فرض رسوم إضافية)	2	2			إلزامي
	135	وجود ٣٠ قناة على الأقل في التلفزيون مع ٥ قنوات سعودية على الأقل (وفقًا للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	136	وجود باقة من القنوات السعودية والعربية والأجنبية (وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة)	2	2		إلزامي	إلزامي
	137	وجود عدد فيشين كهربائية غير مستخدمة يمكن الوصول إليها من طاولة المكتب والسرير		2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	138	يجب توفير فيشين USB كحد أدنى (يتم تطبيقه للشقق المخدومة الجديدة، وبالنسبة للشقق المخدومة الحالية، يجب أن يتوفر محول في مكتب الاستقبال)	2	2		إلزامي	إلزامي
	139	وجود اتصال سريع بالإنترنت (Wi-Fi)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	140	وجود سجادة صلاة	2	2			إلزامي
	141	وجود القرآن الكريم (عند الطلب)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	142	وجود صحيفة محلية مجانية كل صباح مطبوعة أو رقمية (عند الطلب)	2	2			إلزامي
	143	وجود مفاتيح كهربائية تمكن من تشغيل وإغلاق إضاءات الغرفة ودورة المياه من السرير	2	2		إلزامي	إلزامي
	144	وجود إضاءة مناسبة بجانب السرير لا تقل عن (١٠٠ لومن)	2	2	إلزامي		
	145	وجود مصباح فاخر ملائم للقراءة بجانب السرير	2	2		إلزامي	إلزامي
	146	وجود نظام على باب الوحدة لإغلاقه بشكل تلقائي	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	147	استخدام المصابيح الموفرة للطاقة (LED. Fluorescent)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	148	وجود ملصق كفاءة الطاقة على جميع الأجهزة الكهربائية في الوحدة (مكيف هواء وثلاجة)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	149	وجود خزنة بالوحدة للمقتنيات الثمينة على الأقل بحجم الهاتف الذكي	2	2	إلزامي		
	150	وجود خزنة بالوحدة للمقتنيات الثمينة على الأقل بحجم كمبيوتر محمول بالحجم الشائع		2		إلزامي	إلزامي
	151	وجود برامج إذاعية يمكن استقبالها من خلال جهاز الراديو أو من التلفزيون	2	2	إلزامي		
	152	وجود نظام ترفيهي يحتوي على راديو ويمكن ربطه مع الأجهزة المحمولة أو أجهزة أخرى	2	2		إلزامي	إلزامي
	153	وجود أداة تساعد على لبس الحذاء	2	2		إلزامي	إلزامي
	154	وجود رف لوضع حقيبة الأمتعة أو ما شابه ذلك في جميع غرف النوم	2	2	إلزامي		
	155	وجود خزانة ملابس تكفي لعدد الضيوف فيها علاقات كافية (علاقات الأسلاك المعدنية غير مقبولة)	2	2		إلزامي	إلزامي
	156	وجود مكواة لكّي البناطيل عند الطلب	2	2			إلزامي
	157	وجود سلة مهملات	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
المطبخ	158	وجود مطبخ صغير	2	2	إلزامي		
	159	وجود مطبخ كامل	2	2		إلزامي	إلزامي
	160	وجود فرن كهربائي	2	2			
	161	وجود عينين تسخين إلكترونية أو عينين غاز على الأقل (متحركة أو ثابتة)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	162	وجود غسالة أطباق	2	2			إلزامي
	163	وجود ثلاجة تبريد لتخزين الأطعمة الطازجة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	164	وجود مكان لتجميد الأطعمة	2	2			إلزامي
	165	وجود غلاية كهربائية	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	166	وجود آلة قهوة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	167	استخدام الاسم أو العلامة التجارية الخاصة بالمنشأة على أدوات المائدة في المطبخ أو القرطاسية في الغرفة وغيرها (نقطة واحدة لكل نوع)	2	2			
	168	وجود مجموعة من القهوة والشاي والسكر	2	2			إلزامي
	169	وجود ميكروويف	2	2			إلزامي
	170	وجود جهاز كهربائي لتحميص الخبز	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	171	وجود حوض لغسيل الأواني مع توفر الماء البارد والساخن	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	172	وجود سلة بغطاء لجمع النفايات	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	173	وجود أطقم أواني مائدة (لا تكون من البلاستيك أو المعدن أو الورق) وأطقم أدوات مائدة (لا تكون من البلاستيك أو الورق) وكافية لعدد الضيوف	2	2	إلزامي	إلزامي	
	174	وجود أطقم أواني مائدة (لا تكون من البلاستيك أو المعدن أو الورق) وأطقم أدوات مائدة (لا تكون من البلاستيك أو الورق) بما في ذلك السكاكين والملاعق والشوك الصغيرة، وملاعق الشوربة والسكاكين المخصصة لتناول السمك و/ أو أدوات المائدة الخاصة الأخرى، تكفي لعدد الضيوف		2			إلزامي
	175	وجود أكواب زجاجية حسب عدد الضيوف	2	2	إلزامي		
	176	وجود أكواب وكؤوس زجاجية حسب عدد الضيوف (توفر نوعين على الأقل من الكؤوس)		2		إلزامي	إلزامي
	177	وجود أطباق مخصصة للتقديم بحجم يتناسب مع عدد الضيوف في الوحدة، على سبيل المثال صحن سلطة وطبق تقديم	2	2	إلزامي		
	178	وجود أطباق مخصصة للتقديم بحجم يتناسب مع عدد الضيوف في الوحدة، على سبيل المثال صحن سلطة وطبق تقديم وسلة الخبز	2	2		إلزامي	
	179	وجود أطباق مخصصة للتقديم بحجم يتناسب مع عدد الضيوف في الوحدة، على سبيل المثال صحن سلطة وطبق تقديم وسلة الخبز وأوعية صغيرة لتقديم الرقائق والمكسرات وغيرها	2	2			إلزامي
	180	وجود ملاعق التقديم	2	2		إلزامي	إلزامي
	181	وجود إبريق للشاي وإبريق للحليب ووعاء للسكر	2	2		إلزامي	إلزامي
	182	وجود عدد ٢ سكاكين لقطع الخبز وسكين عادية كحد أدنى	2	2	إلزامي	إلزامي	
	183	وجود عدد ٢ سكاكين لقطع الخبز وسكين عادية ومجموعة من السكاكين الخاصة لقطع الأسماك واللحوم وغيرها		2			إلزامي
	184	وجود ألواح مخصصة للتقطيع	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	185	وجود عدد مناسب من الأطباق، وأباريق القياس وغيرها: تشمل التجهيزات الأساسية (عدد ٢ من الأطباق العميقة، وعدد ٢ إبريق قياس)	2	2	إلزامي		
	186	وجود عدد مناسب من الأطباق، وأباريق القياس وغيرها: وتشمل التجهيزات الإضافية (عدد ٣ من الأطباق العميقة، وعدد ٢ إبريق قابل للقياس، بالإضافة إلى نوعين إضافية)	2	2		إلزامي	

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
المطبخ	187	وجود عدد مناسب من الأطباق، وأباريق القياس وغيرها: وهي تشمل المعدات المتقدمة العالية مثل أدوات المخبوزات، ورفوف التبريد، وصحون القطائر والصواني وغيرها	2	2			إلزامي
	188	وجود الأدوات الأساسية للطبخ والقلي وتتكون من ٣ قدور وعدد ١ مقلاة	2	2	إلزامي		
	189	وجود أدوات للطبخ والقلي وتتكون من ٤ قدور وعدد ٢ مقلاة بمستوى جيد		2		إلزامي	
	190	وجود أدوات للطبخ والقلي عالية الجودة، تتكون من قدور مخصصة لطبخ اللحوم والأسماك وغيرها		2			إلزامي
	191	وجود أدوات إضافية مثل: (مفك معلبات، فتاحة الزجاجة، مقص، أعواد الثقاب أو ولاعة)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	192	وجود أدوات إضافية ذات جودة عالية مثل: (الصواني، وقوالب صنع الثلج، وأغطية المائدة أو المزهريات)	2	2			إلزامي
	193	وجود معدات وأدوات للتنظيف، على سبيل المثال (مكنسة كهربائية، ممسحة، دلو)	2	2		إلزامي	إلزامي
	194	وجود مواد للتنظيف، مثل: (سائل غسيل الأواني وما إلى ذلك)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	195	وجود منشفة لإبريق الشاي ومنشفة للمطبخ	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	196	وجود منشر لتجفيف الملابس مع مشابك للملابس	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	197	وجود مروحة تهوية في المطبخ	2	2			
غرفة الطعام والمعيشة	198	وجود طاولة طعام مع كرسيين على الأقل أو عدد كراسي يتناسب مع عدد الأسرة في الوحدة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	199	وجود كراسي بذراعين أو كنبة	2	2	إلزامي		
	200	وجود كراسي مريحة بذراعين، أو كنبة مريحة		2		إلزامي	
	201	وجود كراسي مريحة بذراعين، أو كنبة مريحة، بمستوى عالي من الجودة والراحة		2			إلزامي
	202	وجود أوراق وأقلام للكتابة	2	2		إلزامي	إلزامي
	203	وجود محول كهربائي عند الطلب	2	2		إلزامي	إلزامي
	204	وجود شاشة تلفزيون مسطحة لا يقل حجمها عن ٤٠ إنش مع جهاز تحكم عن بعد	2	2			إلزامي
	205	وجود مساحة كافية للتحرك بحرية في غرفة المعيشة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
دورة المياه	206	أن تكون مساحة دورة المياه لا تقل عن ٤ متر مربع		2	إلزامي		
	207	أن تكون مساحة دورة المياه لا تقل عن ٥ متر مربع لفئة	2	2		إلزامي	
	208	أن تكون مساحة دورة المياه لا تقل عن ٦ متر مربع		2			إلزامي
	209	وجود جهاز تهوية في الحمام	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	210	توفر المياه الساخنة والباردة باستمرار وبضغط كاف (يجب أن تكون السخانات مخفية)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	211	وجود منشفة استحمام واحدة على الأقل بمقاس (٧٠ × ١٤٠ سم) ومنشفة يد واحدة بمقاس (٥٠ × ١٠٠ سم) لكل ضيف	2	2	إلزامي	إلزامي	
	212	وجود منشفة استحمام واحدة بمقاس (٧٠ × ١٤٠ سم) ومنشفة يد واحدة بمقاس ٥٠ × ١٠٠ سم، بالإضافة عدد ١ منشفة وجه بمقاس (٣٠ × ٣٠ سم) لكل ضيف، عند الطلب		2			إلزامي
	213	وجود منشفة يتم استخدامها لأرضية الحمام بمقاس (٥٠ × ٧٠ سم) قابلة للغسل (لا يقبل استخدام البدائل الورقية)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	214	وجود دش و/ أو حوض استحمام، ويكون منفصل بحائط زجاجي	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	215	وجود شطاف اليد بجوار المرحاض	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	216	وجود مناديل حمام (لفتين على الأقل)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	217	وجود مرآة فوق حوض غسل اليدين مع إضاءة LED لا تقل عن (٢٠٠ لومن)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
دورة المياه	218	وجود فيش كهربائي غير مستخدم بالقرب من حوض غسل اليدين	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	219	وجود كأس لفرشاة الأسنان (واحد لكل شخص)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	220	وجود مستحضرات أساسية للعناية بالجسم (مثل: الشامبو، سائل الاستحمام، غطاء الرأس عند الاستحمام، ومسحات القطن، ومرطب الجسم)	2	2		إلزامي	
	221	وجود مستحضرات عالية الجودة للعناية بالجسم (غطاء الرأس عند الاستحمام، شامبو وبلسم، ومرطب للجسم، ومسحات القطن، صابون)		2			إلزامي
	222	وجود صابون مغلف، أو الصابون السائل	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	223	وجود جهاز لتجفيف الشعر	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	224	وجود فرشاة لتنظيف المرحاض	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	225	وجود مكان لتخزين أدوات الضيوف (مثل دولاب، أرفف، إلخ)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	226	وجود أحواض غسل اليدين مزدوجة في غرف الضيوف المزدوجة	2	2			إلزامي
	227	وجود مرآة حلاقة منفصلة	2	2		إلزامي	إلزامي
	228	وجود مرايا حمام مقاومة للضباب	2	2			إلزامي
	229	وجود سخان للمناشف	2	2			إلزامي
	230	وجود مرحاض منفصل عن دورة المياه	2	2			إلزامي
	231	وجود سلة المهملات	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
الخدمات	**الرقم**	**المعايير**	**الحد الأعلى**	**النقاط**	**اقتصادي**	**درجة أولى**	**فاخر**
الإفطار	232	وجود بوفيه إفطار في المنطقة العامة لمدة ساعتين على الأقل، يتضمن مجموعة أنواع أساسية أو كونتنتال، يحتوي على نوع واحد على الأقل من المشروبات الساخنة (شاي أو قهوة) ومجموعة مختاره من (الخبز والمعجنات والمربى والجبن)	2	2	إلزامي		
	233	وجود بوفيه إفطار في المنطقة العامة لمدة ساعتين ونصف على الأقل، يتضمن الإفطار مجموعة متنوعة من الوجبات والمشروبات الساخنة والعصائر، ومجموعة مختارة من (الخبز والمعجنات والزبدة والمربى والنقانق والجبن، والفواكه، ورقائق الذرة "cereals"، وأطباق مختارة من البيض)		2		إلزامي	
	234	وجود بوفيه إفطار في المنطقة العامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل، وأن يتضمن الإفطار مجموعة متنوعة ومختارة من الأطعمة والمشروبات مع خدمة الطهي المباشر حسب الطلب		2			إلزامي
	235	وجود خدمة تقديم الإفطار/ توصيل الإفطار إلى الغرف	2	2			إلزامي
	236	وجود بوفية الإفطار مع الخدمة الذاتية للضيف (أطباق ساخنة وباردة)	2	2	إلزامي		
	237	وجود بوفية الإفطار مع الخدمة الذاتية للضيف (أطباق ساخنة وباردة) مع توفير المشروبات الساخنة على جميع الموائد		2		إلزامي	
	238	وجود بوفية الإفطار وتقديم الخدمة الكاملة من قبل موظفين مؤهلين من ذوي الخبرات العالية		2			إلزامي
الخدمة	239	مياه شرب مجانية (زجاجة واحدة على الأقل بحجم ٠.٣٣٠ مل أو أكثر) لكل ضيف في كل وحدة	2	2			إلزامي
	240	وجود خدمة إيقاظ الضيف (حسب الطلب)	2	2		إلزامي	إلزامي
	241	وجود موظف مسؤول عن تقديم الخدمات الخاصة للضيوف (كونسيرج) مثل حجز المطاعم والحفلات وتنسيق الرحلات والفعاليات (حسب الطلب)	2	2			إلزامي
	242	وجود دليل في الوحدة يتضمن الخدمات المقدمة بالمنشأة مع قائمة الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية	2	2		إلزامي	إلزامي
	243	وجود خدمة تنظيف مرة في الأسبوع للشقة المخدومة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	244	وجود خدمة تنظيف يومياً للشقة المخدومة أو خدمة تنظيف على الطلب (تتاح مناشف جديدة)		2		إلزامي	إلزامي
	245	وجود كيس للغسيل قابل للغلق لكل ضيف	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

الخدمات	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
الخدمة	246	إمكانية غسيل الملابس للضيف (توفير غسالة ملابس أو تقدم خدمة الغسيل حسب الطلب)	2	2		إلزامي	إلزامي
	247	وجود أدوات للخياطة حسب الطلب	2	2	إلزامي		
	248	وجود أدوات للخياطة بدون تكلفة إضافية		2		إلزامي	
	249	وجود خدمة الخياطة (مع إعادة الملابس في وقت قصير)	2	2			إلزامي
	250	وجود خدمة الطباعة والمسح الضوئي حسب الطلب	2	2			
	251	وجود خدمة الفاكس أو الطباعة حسب الطلب	2	2			إلزامي
	252	وجود سوبر ماركت في المنطقة القريبة مع توفر خدمة التوصيل للضيف	2	2			
	253	وجود مطاعم قريبة أو خدمة توصيل الطعام	2	2			
الخدمات الثقافية	254	وجود عروض ثقافية في المناطق المجاورة من الوحدات (مثل السينما، أو المتاحف)	2	2			
المقهى	255	وجود آلة بيع تقدم مجموعة من المأكولات الخفيفة والمشروبات أو وجود مقهى يعمل لمدة لا تقل عن ٦ ساعات	2	2	إلزامي		
	256	وجود مقهى يعمل لمدة لا تقل عن ١٢ ساعة		2		إلزامي	
	257	وجود مقهى يعمل لمدة لا تقل عن ١٦ ساعة		2			إلزامي
	258	وجود لافتات توضح ساعات العمل في المقهى باللغتين العربية والإنجليزية (إن وجد)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	259	وجود مجموعة محدودة من الوجبات	2	2	إلزامي		
	260	وجود مجموعة واسعة من الوجبات (الباردة والساخنة)		2		إلزامي	
	261	وجود مجموعة بمستوى جيد وخيارات واسعة من الوجبات		2			إلزامي
المطعم (إن وجد)	262	وجود مطعم	5	5			إلزامي
	263	وجود لافتة توضح ساعات العمل في المطعم باللغتين العربية والإنجليزية (إن وجد)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	264	وجود قائمة بالمشروبات والأطباق باللغتين العربية والإنجليزية مع توضيح الأسعار (إن وجد)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	265	وجود قائمة متنوعة من المأكولات العالمية والمأكولات العربية (إن وجد)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	266	تطبيق عمليات دورية للتأكد من نظافة المطبخ وتوثيق النتائج وإصلاح العيوب على الفور مع وجود نظام لتحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	267	أن تكون الوجبات في البوفيه مبردة بدرجة كافية ويتم تخزينها بشكل مناسب	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	268	وجود أدوات مخصصة للأطفال في المطعم (كراسي مرتفعة، طاولات) بحالة جيدة وتعمل بكفاءة، وأن لا تشكل خطراً للإصابة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	269	يتم تثبيت الكراسي العالية المخصصة للأطفال بأمان بحيث لا يستطيع الطفل أن يسقط ولا يتمكن من إسقاط الكرسي	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي

أخرى	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
المرافق الصحية	270	ساونا أو حمام بخار لكلا الجنسين. يجب تحديد ساعات العمل بشكل واضح ومرئي	5	5			
	271	مسبح داخلي مبين فيه ساعات العمل والأوقات الخاصة بالرجال والنساء	5	5			
	272	مسبح خارجي مبين فيه ساعات العمل والأوقات الخاصة بالرجال والنساء	5	5			
	273	جاكوزي مبين فيه ساعات العمل والأوقات الخاصة بالرجال والنساء	5	5			
المرافق الرياضية	274	غرفة اللياقة. تتوفر منطقة لياقة بدنية بمساحة لا تقل عن ٢٠ متر مربع تحتوي على ٥ أجهزة لياقة بدنية (لتمارين القلب والظهر وتدريب القوة)، يجب توفير مياه الشرب والمناشف مجاناً يجب تحديد ساعات العمل بشكل واضح ومرئي	5	5			

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

أخرى	الرقم	المعايير	الحد الأعلى	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
خدمات الضيافة	275	وجود نموذج استطلاع مرئيات لأخذ انطباعات وملاحظات الضيوف	2	2		إلزامي	إلزامي
	276	وجود موظف واحد على الأقل يتحدث اللغة (العربية والإنجليزية)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	277	أن يتم التعامل مع الضيوف بطريقة ودية وباحترام	2	2	إلزامي		
	278	المبادرة بتقديم الخدمات للضيوف دون الحاجة إلى طلبها		2		إلزامي	
	279	المبادرة في تقديم الخدمات على أن تكون بمستوى عالي والاهتمام بالضيف وتلبية حاجاته		2			إلزامي
الموارد البشرية	280	وجودة خطة تدريبية سنوية للموظفين	2	2			
	281	وجود موظف واحد على الأقل على مدار الساعة له خبرة وشهادة في مجال الإسعافات الأولية معتمدة من الهلال الأحمر السعودي	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	282	وجود إجراء يتم تطبيقه في الفندق لمعالجة شكاوى الضيوف (يوضح فيه كيفية استقبال وتقييم الشكوى والتعامل معها)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	283	وجود تعليمات واضحة للموظفين بالامتناع عن التدخين خلال أوقات الدوام	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	284	يجب أن تكون منطقة الاستحمام وأماكن الخزائن وغرف تبديل الملابس مفصولة (للرجال/للنساء) (إن وجدت)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	285	تحقيق (نسبة السعودة)	15	0			
	286	تحقيق (نسبة السعودة) بنسبة ١٠٪ فأكثر من إجمالي الموظفين		5			
	287	تحقيق (نسبة السعودة) بنسبة ٣٠٪ فأكثر من إجمالي الموظفين		10			
	288	تحقيق (نسبة السعودة) بنسبة ٥٠٪ فأكثر من إجمالي الموظفين		15			
الخدمات الإلكترونية	289	وجود موقع إلكتروني يحتوي على معلومات حديثة وصور واقعية للفندق (صور للغرف وجميع مرافق الفندق الرئيسية)، ويوضح الموقع الإلكتروني عنوان الفندق على الخرائط	2	2			إلزامي
	290	وجود موقع إلكتروني يحتوي على معلومات محدثة وصور واقعية للفندق (صور للغرف وجميع مرافق الفندق الرئيسية)	2	2	إلزامي	إلزامي	
	291	إمكانية الحجز عبر الإنترنت	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	292	أن يوضح الموقع الإلكتروني عنوان الشقق المخدومة على الخرائط	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	293	أن يكون الموقع الإلكتروني متاح باللغتين العربية والإنجليزية	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	294	وجود خدمة تقييم الضيوف في الموقع الإلكتروني للشقق المخدومة	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
الاستدامة	295	وجود أدوات لترشيد المياه (مثل كيس تخفيض حجم جهاز الطرد أو صمامات الترشيد على مخارج المياه، وغيرها)	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	296	وجود تعليمات وإرشادات توعوية للمحافظة على المياه	2	2	إلزامي	إلزامي	إلزامي

المخيمات

تعريف المخيمات:

تقع المخيمات عادة خارج المدن، وتكون غير دائمة مع تقديم خدمات الضيافة.

آلية تطبيق التصنيف:

لتحديد فئة التصنيف للمخيمات سيتم تطبيق عملية التصنيف من خلال ثلاث خطوات للتأكد من تطبيق المعايير الإلزامية والحد الأدنى من المتطلبات بالإضافة إلى الحد الأدنى من مجموع النقاط لكل فئة.

(١) **المتطلبات الإلزامية:** يجب أن يحقق المخيم جميع المتطلبات الإلزامية والمتمثلة في توفير متطلبات الفئة (اقتصادي) والتي سيتم بناءً عليها إصدار الترخيص، وفي حال فقد المخيم أحد المتطلبات فيعتبر فقد أحد المتطلبات الرئيسية للترخيص.

(٢) **الحد الأدنى من المتطلبات لفئة التصنيف:** في حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات (إلزامي) بشكل كامل، لا يمكن التصنيف في الفئة المطلوبة. وفي حال فقد أحد متطلبات التصنيف للفئة المصنف عليها سيكون المخيم معرض لتخفيض درجة التصنيف.

(٣) **الحد الأدنى لمجموع النقاط:** لكل فئة من فئات التصنيف مجموع من النقاط وتتمثل في النسبة المئوية المحددة لكل فئة من إجمالي الدرجات، ويتطلب تحقيق النسبة المحددة للحصول على فئة التصنيف المطلوبة.

فئات التصنيف	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
الحد الأدنى	٢٥٢	٣٥٣	٤٥٣
الحد الأعلى	٣٥٢	٤٥٢	٥٠٣
النسبة المطلوبة من الدرجات	٥٠٪	٧٠٪	٩٠٪

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	رقم	المعايير	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
المعايير الإلزامية	1	وجود قائمة بالأسعار محدثة ومطبوعة داخل موقع التخييم	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	2	المحافظة على النظافة بشكل عام في المبنى والأثاث والمعدات والعاملين والخدمات المقدمة في المنشأة	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	3	المحافظة على جودة جميع مرافق المنشأة والأثاث والتجهيزات وأن تعمل بكفاءة وتتم صيانتها	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	4	وجود أسرَّة بمراتب تم تغطيتها بـ(لباد) لكل ضيف	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	5	وجود اتصال بشبكة الإنترنت يغطي موقع التخييم بأكمله	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	6	وجود مرافق لغسل اليدين متاحة لاستخدام الضيف	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	7	وجود مراحيض مزودة بورق حمام وشطّاف يدوي	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	8	سهولة العثور على الموقع عبر الوسائل التقنية، مثل (GPS)	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي
إمكانية الوصول	9	وجود المتطلبات الإلزامية في ملحق (الوصول الشامل)	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	10	استيفاء ٢٠٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)	1			
	11	استيفاء ٢١– ٤٠ ٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)	2			
	12	استيفاء ٤١– ٦٠ ٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)	3			
	13	استيفاء ٦١– ٨٠ ٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)	4			
	14	استيفاء ٨١– ١٠٠ ٪ من المتطلبات الاختيارية في ملحق متطلبات (الوصول الشامل)	5			
الأمن والسلامة	15	وجود حقيبة الإسعافات الأولية في مكتب الاستقبال	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	16	وجود جهاز الصدمات الكهربائية في مكتب الاستقبال	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	17	وجود خطط الطوارئ والإنقاذ المتبعة وأن تكون معلقة في الخيام/ المباني والأماكن العامة	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	18	تأمين حدود المخيم والمناطق الخارجية (خاصة القريبة من الطريق)	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	19	وجود إجراء لتنظيم دخول الأشخاص الغير مصرح لهم إلى المخيم	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	20	أن تكون الأفياش الكهربائية والمفاتيح الضوئية غير مكشوفة وخالية من العيوب في التمديدات	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	21	وجود تحذيرات توضح العوائق في المداخل والممرات	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	22	المحافظة على جودة جميع المعدات الرياضية بالمرافق والملاعب وأن تعمل بكفاءة وتتم صيانتها واستبدالها بشكل مباشر عند الحاجة، وأن تكون آمنه	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	23	وجود أدوات مخصصة للأطفال (كراسي مرتفعة، طاولات) في أماكن الطعام وأن تكون بحالة جيدة وتعمل بكفاءة، وآمنه	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	24	يتم تثبيت الكراسي العالية المخصصة للأطفال بأمان بحيث لا يستطيع الطفل أن يسقط ولا يتمكن من إسقاط الكرسي	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	25	تطبيق عمليات دورية للتأكد من نظافة المطبخ وتوثيق النتائج وإصلاح العيوب على الفور مع وجود نظام لتحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP)	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	26	وجود مكان آمن لتخزين الممتلكات الشخصية للضيف (على سبيل المثال: في الاستقبال)	1	إلزامي		
	27	وجود خزنة مركزية آمنة لتخزين الممتلكات الثمينة للضيف (على سبيل المثال: في الاستقبال)	3		إلزامي	
	28	وجود خزنة في الخيمة مع تعليمات استخدامها	5			إلزامي
	29	وجود خزنة داخل الخيمة ومزودة بفيش كهربائي مدمج داخل الخزنة	8			
المتطلبات الأساسية	30	تحديد منطقة المخيم بشكل واضح. (عن طريق السياج، سياج من الأشجار)	3		إلزامي	إلزامي
	31	وجود لافتات إرشادية توضح مرافق المخيم تدل عليها بوضوح	3		إلزامي	إلزامي
	32	وجود إضاءة للمسارات أثناء الليل لا تقل عن (١٠٠ لومن)	3		إلزامي	إلزامي
	33	وجود نظام إرشادي واضح للمسارات (يمكن قبول العلامات الاستدلالية المصنوعة يدوياً)	5		إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	رقم	المعايير	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
الاستقبال	34	وجود منطقة استقبال واضحة ويسهل التعرف عليها (مكتب وكراسي للضيوف القادمين)	5		إلزامي	إلزامي
	35	يكون مكتب الاستقبال مفتوحاً طوال الأسبوع وعلى مدار الـ ٢٤ ساعة	10	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	36	وجود طاقم عمل يتحدث اللغتين (عربي + إنجليزي)	8		إلزامي	إلزامي
	37	وجود طاقم عمل يتحدث عدة لغات (عربي + إنجليزي + لغة أخرى)	8			
	38	وجود مواد إعلامية (كتيب/ نشرة إعلانية واحدة على الأقل عن المنطقة التي يقع فيها المخيم)	8		إلزامي	إلزامي
	39	إمكانية الحجز عبر الإنترنت (منصات الحجز المحلية والدولية وغيرها)	8		إلزامي	إلزامي
	40	وجود خدمة الدفع الإلكتروني	8	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	41	وجود خدمة الدفع بالبطاقات الإئتمانية (بطاقات الإئتمان الدولية مثل فيزا، ماستر كارد، أمريكان إكسبريس)	10			إلزامي
	42	وجود خدمة تخزين الأمتعة بشكل آمن (وتكون على مسؤولية المخيم)	10			إلزامي
	43	وجود مواقف للسيارات قريبة من مكتب الاستقبال (مع تخصيص من ٣-٤ مواقف لتسجيل الوصول والمغادرة)	8		إلزامي	إلزامي
	44	وجود خدمة حجز الرحلات	8		إلزامي	إلزامي
	45	وجود خدمة تنفيذ الرحلات من جانب موظفي المخيم (يتطلب الحصول ترخيص مستقل لذلك)	5			
	46	وجود خدمة نقل الضيوف (من وإلى المطار أو غيره من الأماكن)	5			
	47	وجود خدمة استئجار المعدات الرياضية (جهاز واحد على الأقل لكل ٢٥ ضيف، على سبيل المثال القوارب، الدراجات الصغيرة، معدات الصيد ... إلخ)	5			
	48	وجود إجراء خاص بالتخلص من النفايات	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	49	وجود وسائد وبطانيات إضافية عند الطلب	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
المرافق	50	وجود المخيم في مكان تاريخي أو مطل على منظر سياحي شهير (مع إمكانية العثور عليه أيضاً في أدلة السفر الشائعة)	5			
	51	وجود شاطئ خاص للمخيم (مخصص لضيوف المخيم فقط)	10			
	52	وجود منطقة تحتوي على موقد عام ومقاعد لضيوف المخيم	5			
	53	وجود مواقف للسيارات (بطاقة استيعابية لا تقل عن ٤٠٪ من عدد الأسرّة)	5		إلزامي	إلزامي
	54	وجود حمام سباحة	8			
	55	وجود كراسي للاستلقاء (على الأقل ١ لكل ١٠ ضيوف).	8			
	56	وجود آلة بيع ذاتي/أو ركن (تقدم الوجبات الخفيفة والمشروبات)	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	57	وجود ميني ماركت في المخيم (يقدم المشروبات والفاكهة والوجبات الخفيفة)	10		إلزامي	إلزامي
	58	وجود برنامج ترفيهي (موسيقى، عروض شعبية، ندوات، عروض تقديمية وأن تكون مرة واحدة على الأقل في الأسبوع)	5			
	59	وجود مصدر طاقة عام لشحن الأجهزة الإلكترونية (١ على الأقل لكل ١٠ ضيوف)	5			
الأطعمة والمشروبات	60	وجود مطعم	3		إلزامي	إلزامي
	61	وجود مطعم مفتوح على الأقل لمدة ٤ ساعات	5		إلزامي	
	62	وجود مطعم مفتوح على الأقل لمدة ٨ ساعات	8			إلزامي
	63	وجود مطعم مفتوح على الأقل لمدة ١٤ ساعات	10			
	64	وجود خدمة تقديم صناديق الغذاء المعدة مسبقاً (box lunch)	5			
	65	وجود مأكولات ومشروبات محلية في المطعم	3		إلزامي	إلزامي
	66	وجود مأكولات (على الأقل ٣ منتجات للاستخدام اليومي، مثل القهوة، قوالب الشوكولاتة، رقائق البطاطس)	5			
	67	وجود مشروبات (٣ منتجات على الأقل، مثل المشروبات الغازية والعصيرات والمياه المعدنية)	5			
	68	وجود المشروبات الغازية الباردة (بشكل دائم) طوال الأسبوع وعلى مدار الـ ٢٤ ساعة	8		إلزامي	إلزامي
	69	وجود ماء الشرب والشاي (بشكل دائم) طوال الأسبوع على مدار الـ ٢٤ ساعة	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	70	وجود منطقة منفصلة ومستقلة عن المطعم لتقديم المشروبات	8			

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	رقم	المعايير	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
مرافق الوحدة	71	أن تكون مساحة السرير أو المكان المخصص للنوم لا تقل عن ٤ متر مربع	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	72	وجود خيام عائلية (خيمة واحدة لعائلة واحدة)	5			إلزامي
	73	وجود خيام مفردة ومزدوجة	5			إلزامي
	74	وجود تجهيزات ثابتة للأسرة (هيكل سرير، مرتبة)	5			إلزامي
	75	وجود تجهيزات للسرير تشتمل على (وسادة، بطانية، غطاء سرير)	5		إلزامي	إلزامي
	76	وجود خدمة تغيير أغطية السرير (مرة واحدة في الأسبوع على الأقل)	5		إلزامي	
	77	وجود خدمة تغيير أغطية السرير عند قدوم أي ضيف جديد	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	78	وجود خدمة تغيير أغطية السرير (كل ٣ أيام على الأقل)	8			إلزامي
	79	أن تكون أرضية الخيمة مغطاة بالسجاد بشكل كامل	5		إلزامي	إلزامي
	80	وجود تغطية للمسطحات الرملية داخل الخيمة	5			
	81	وجود منفذ طاقة كهربائي لشحن الأجهزة الكهربائية بجانب كل سرير	5			إلزامي
	82	وجود منفذ طاقة كهربائي لشحن الأجهزة الكهربائية لكل خيمة (يحتوي على منافذ متعددة)	8		إلزامي	
	83	وجود إضاءة للقراءة على السرير	5			إلزامي
	84	وجود مصباح كهربائي داخل الخيمة	5			إلزامي
	85	وجود منشفة (واحدة لكل ضيف)	5			إلزامي
	86	وجود منشفة حمام (واحدة لكل ضيف)	5			
	87	وجود تكييف لكامل الخيمة	10			إلزامي
	88	وجود إجراء خاص بالتخلص من النفايات داخل الخيمة	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
المرافق الصحية	89	وجود مرافق الاستحمام بالماء الساخن (واحد على الأقل لعشرة أسرَّة)	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	90	وجود مرافق الاستحمام بالماء الساخن (واحد على الأقل لخمسة أسرَّة)	8			
	91	وجود مراحيض مزودة بورق حمام (واحد لعشرة أسرَّة)	5	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	92	وجود مراحيض مزودة بورق حمام (واحد لخمسة أسرَّة)	8			
	93	وجود شطاف اليد بجوار كل مرحاض	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	94	وجود أحواض لغسيل اليدين (مغاسل)	3	إلزامي		
	95	وجود أحواض لغسيل اليدين (واحدة على الأقل لعشرة أسرَّة)	5		إلزامي	إلزامي
	96	وجود أحواض لغسيل اليدين (واحدة على الأقل لخمسة أسرَّة)	8			
	97	تنظف جميع المرافق الصحية مرة واحدة في اليوم	5	إلزامي	إلزامي	
	98	تنظف جميع المرافق الصحية مرتين في اليوم	5			إلزامي
	99	وجود مجفف شعر (واحد لكل ١٠ أسرَّة)	5			إلزامي
	100	وجود حمام خاص لكل خيمة عائلية	3			
	101	وجود خدمة غسيل الملابس	3			
	102	وجود غرفة غسيل (غسالة واحدة لكل ٣٠ سرير)	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	103	وجود مسحوق غسيل	3			

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	رقم	المعايير	النقاط	اقتصادي	درجة أولى	فاخر
المرافق الصحية	104	وجود حوض لغسيل الملابس (واحد لـ ٣٠ سرير)	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	105	وجود أحبال لتجفيف الملابس	3		إلزامي	إلزامي
	106	وجود جهاز لتجفيف الملابس	3		إلزامي	إلزامي
	107	وجود إجراء خاص للتخلص من النفايات في المرافق الصحية	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
الموارد البشرية	108	تحقيق (نسبة السعودة)	0			
	109	تحقيق (نسبة السعودة) بنسبة ١٠٪ فأكثر من إجمالي الموظفين	5			
	110	تحقيق (نسبة السعودة) بنسبة ٣٠٪ فأكثر من إجمالي الموظفين	10			
	111	تحقيق (نسبة السعودة) بنسبة ٥٠٪ فأكثر من إجمالي الموظفين	15			
البيئة	112	وجود أدوات لترشيد المياه (مثل صمامات الترشيد على مخارج المياه)	3			
	113	وجود إرشادات للضيوف عن إجراءات حماية البيئة الخاصة بالمخيم	3			
	114	أن تكون مولدات الطاقة الخاصة بالمخيم بمختلف أنواعها في مكان بعيد عن خيام الضيوف لسلامتهم والحفاظ على الهدوء	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	115	تحديد الطرق التي يمكن فيها استخدام المعدات الرياضية المستأجرة (مثل الدراجات الرباعية، وغيرها)، ويجب على الشخص الذي يستأجر المعدات أن يتعهد بعدم تمكين الغير من استخدامها	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	116	وجود إجراءات يتم تطبيقها لمكافحة التلوث المباشر أو غير المباشر للمياه السطحية والجوفية والساحلية التي قد تسببها المخلفات بمختلف أنواعها	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	117	يحظر استخدام النفايات الخطرة أو السامة أو المشعة	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	118	يجب التخلص من النفايات الصحية والنفايات الصناعية والنفايات الخطرة والنفايات المنزلية (بما في ذلك مواد التشغيل مثل البنزين والزيوت ومواد البناء) ومياه الصرف الصحي بشكل صحيح ومناسب للبيئة	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	119	يجب أن يكون تصميم وتشغيل وصيانة جميع المرافق الجديدة والمرافق القائمة عند تعديلها وفق المعايير البيئية المعتمدة عند الموافقة على التصميم	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	120	يجب أن تشتمل المرافق على أفضل التقنيات المتاحة للتحكم في تصريف الملوثات والتخلص من النفايات الناتجة عن تشغيل المرافق	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	121	منع قطف النباتات وصيد الحيوانات البرية وعدم مضايقتها ونقلها أو استخدامها من جانب الضيوف أو الأشخاص المشاركين في أنشطة المخيم	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	122	منع الاستخدام الضار للمواد الخام المشتقة من المواد الطبيعية من أنواع النباتات والحياة البرية الحيوانية	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	123	اتخاذ إجراءات محددة لحماية الحيوانات والنباتات المهددة أو المعرضة للانقراض الموجودة في المخيم	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	124	الحرص على تقليل تأثير الإضاءة والضوضاء لتقليل التغييرات المحتملة في سلوك الحيوانات	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	125	الاهتمام ورعاية الحيوانات المستخدمة في الأنشطة السياحية التي يروج لها المخيم	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	126	منع ترويض الحيوانات البرية من خلال عدم السماح بالتغذية الاصطناعية	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	127	وجود إجراء يتم تطبيقه في المخيم للحد من توليد الضوضاء من المنشآت والآلات والمعدات ومن الأنشطة الترفيهية، بغرض عدم إزعاج البيئة الطبيعية والعمل على راحة الضيوف أو المجتمع المحلي	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	128	وجود إجراء يتم تطبيقه في المخيم لتخطيط وتنفيذ "إعادة التدوير" للحد من النفايات الصلبة أو إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي
	129	يتم تنسيق المناظر الطبيعية في المخيم بطريقة تقلل من التأثير البيئي	3	إلزامي	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

فنادق الكبائن:

تعريف فنادق الكبائن (capsules):

تتكون من وحدات صغيرة المساحة ويوجد فيها مرتبة سرير وتلفزيون وراديو وتكييف مع تجهيزات أخرى. وتكون مزودة بحاجز يفصلها عن الكبائن الأخرى، إضافة إلى وجود خدمات مشتركة الأخرى مثل دورات المياه المشتركة.

المتطلبات	الرقم	العناصر	إلزامي
الشروط المسبقة	1	يجب أن يكون اسم المنشأة وعنوانها وتصنيفها ووصفها مطابق للمواصفات المذكورة في طلب التراخيص	إلزامي
	2	يجب أن تكون المنشأة مخصصة لضيافة الذكور فقط أو الإناث فقط	
	3	يجب أن يكون اسم المنشأة مكتوباً باللغتين العربية والإنجليزية على المبنى من الخارج بشكل بارز وواضح	
	4	وجود لوحات إرشادية موجودة بجانب باب الوحدة باللغتين العربية والإنجليزية ويمكن قراءتها ليلاً	
	5	أن تكون واجهات المبنى نظيفة، وخالية من العيوب وأثار تسربات المياه أو الأسلاك المكشوفة	
	6	أن يكون مدخل المنشأة واضح ويمكن التعرف عليه بسهولة	
	7	وجود قائمة أسعار مطبوعة ومعلنة في فندق الكابينة (مثل الاستقبال والمواقع الإلكترونية)، ويجب أن يوضح فيها السعر للغرفة أو للشخص مع تضمين الضريبة أو الرسوم المطبقة الأخرى أو إدراجها بشكل منفصل	
	8	وجود إضاءة جيدة على المدخل لاتقل عن (٢٠٠ لومن)	
المتطلبات العامة لفندق الكبينة	9	المحافظة على جودة جميع مرافق وتجهيزات فندق الكبينة وأن يتم صيانتها	إلزامي
	10	تقدم جميع الخدمات في المنشأة من قبل موظفين أكفاء، ويمكن التعرف عليهم	
	11	تقدم جميع الخدمات في المنشأة بحالة صحية ونظيفة	
	12	وجود تكيف للهواء يحافظ على درجة حرارة تتراوح بين ١٨ و٢٤ درجة مئوية على مدار العام في جميع مرافق المنشأة	
	13	وجود خدمة الانترنت (Wi-Fi) مجانية بشكل دائم	
متطلبات الوصول الشامل	14	تطبيق المعايير الإلزامية للوصول الشامل	إلزامي
	15	وجود ٥ كبائن نوم على الأقل مهيأة لذوي الاحتياجات الخاصة بما في ذلك تجهيز أماكن الاستحمام والمرافق العامة المشتركة وفق ملحق الوصول الشامل	
السلامة والأمن	16	أن تكون جميع الأفياش والمفاتيح الكهربائية في حالة جيدة وخالية من العيوب	إلزامي
	17	تطبيق إجراءات للطوارئ والإخلاء في حالة الحريق وأرقام هواتف طوارئ معلنة باللغتين العربية والإنجليزية	
	18	وجود إضاءة في جميع المرافق العامة للمنشأة لضمان السلامة لا تقل عن (٢٠٠ لومن)	
المدخل والاستقبال والبهو	19	وجود مدخل مستقل للمبنى	إلزامي
	20	وجود ستائر هوائية لباب المدخل أو أبواب مزدوجة أو باب دوار لضمان المحافظة على درجة حرارة الهواء ونقائه	
	21	وجود مكتب استقبال يمكن تمييزه بوضوح	
	22	وجود موظف في كل فترة عمل يتحدث اللغتين العربية والإنجليزية	
	23	أن يعمل مكتب الاستقبال طوال اليوم وعلى مدار الأسبوع	
	24	وجود خدمة الانترنت (Wi-Fi) مجانية متاحة في البهو	
	25	وجود منافذ كهربائية خاصة بإعادة شحن الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالضيوف	
	26	وجود جهاز تلفاز (شاشة مسطحة) يعرض قنوات عربية وانجليزية	
	27	جميع القنوات غير ممنوعة بموجب الأنظمة السارية والمعمول بها في المملكة العربية السعودية	
	28	وجود مُصلًى	
	29	وجود دورة مياه بجوار المُصلًى	
	30	وجود دورات مياه عامة في منطقة البهو	
	31	توفير القرآن الكريم عند الطلب	
كبسولات النوم	32	وجود كبائن نوم بمساحة ٢ متر مربع كحد أدنى وارتفاع (١،٢) متر	إلزامي
	33	وجود كبائن النوم مرتبة جنباً إلى جنب، على ألا يزيد ارتفاعها عن مستوى كبسولتين، وتكون مزودة بدرج أو سلالم توفر الوصول إلى المستوى الثاني، على غرار الأسرّة ذات الطابقين	
	34	وجود مدخل لكل وحدة	
	35	ألا يقل عرض الفراش عن ١٢٠ سم	
	36	أن يبلغ طول الفراش ٢ متر	
	37	وجود أغطية فراش وألحفه ووسائد وساعة منبه	
	38	وجود راديو داخل كبينة النوم (مزود بسماعة الرأس)	
	39	وجود ستارة أو باب لغلق باب كبينة النوم	
	40	وجود علامة تعريفية لكل كبينة نوم تمكن الضيف من التعرف عليها بسهولة متوفرة (أرقام، أحرف ... إلخ)	

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	العناصر	إلزامي
كبسولات النوم	41	منع التدخين في جميع كبائن النوم	إلزامي
	42	وجود نظام تهوئة وتكييف في كبينة النوم	
دورات المياه العامة المشتركة	43	وجود دورات مياه	إلزامي
	44	وجود مناطق استحمام منفصلة تضمن الخصوصية	
	45	وجود مراحيض (مرحاض لكل ٤ ضيوف)	
	46	وجود خزانات للأغراض الشخصية للضيوف قابلة للقفل لكل كبينة نوم	
	47	توفير المياه الساخنة والباردة باستمرار وبضغط كاف (يجب أن تكون السخانات مخفية)	
	48	وجود مناشف استحمام، مع توفير مناشف إضافية عند الطلب	
	49	أن تكون منطقة الاستحمام مفصولة بحائط أو باب زجاجي	
	50	أن تكون أرضية ومكان الاستحمام مضادة للانزلاق بشكل دائم (لا يقبل استخدام الأرضية المتحركة أو القابلة للنزع)	
	51	وجود مغسلة يدين بجانب المرحاض	
	52	وجود شطّاف يدوي بجانب كل مرحاض	
	53	وجود إضاءة في الحمام وعلى مرآة الحمام لا تقل عن (٣٠٠ لومن)	
	54	وجود مجفف شعر	
	55	وجود سلة مهملات	
	56	وجود فرشاة لتنظيف المرحاض	
المرافق المشتركة	57	أن يكون في كل طابق مطبخ أو مطبخ صغير	إلزامي
	58	وجود منطقة ترفيهيه تتناسب مع تصميم المنشأة في كل طابق لا تقل مساحتها عن ٢ متر مربع لكل ضيف بما في ذلك المطعم، وتتكون من منطقة جلوس وتلفاز بشاشة مسطحة يتناسب مقاسه مع مساحة المنطقة الترفيهية (يعرض قنوات عربية وقنوات إنجليزية، وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة)، أفياش كهربائية، شاحن USB، ألعاب، أجهزة ألعاب إلكترونية	
	59	وجود غسالات ملابس وأحواض لغسيل الملابس	
	60	وجود حبال لتجفيف الملابس	
الإفطار	61	وجود مجموعة متنوعة من الأطعمة والمشروبات التي يتم تقديمها في المطعم (شاي، قهوة، خبز، كعك، عصير، وغيرها)	
المقهى (كوفي شوب)	62	تثبيت لوحة تبين ساعات العمل بوضوح عند مدخل المقهى (باللغتين العربية والإنجليزية)	
	63	وجود تكييف في منطقة المقهى	
	64	وجود قائمة بالمأكولات والمشروبات موضحاً بها الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية	
	65	وجود مجموعة متنوعة من القهوة والشاي والعصائر والآيس كريم والمعجنات والحلويات	
	66	يجب أن يكون الطعام محفوظ ومبرد بدرجة حرارة مناسبة ومُخزّن بطريقة صحية ومغطّى جيداً للوقاية من التلوث	
	67	وجود آلة بيع (تقدم المأكولات الخفيفة والمشروبات)	
	68	وجود إجراءات دورية للتأكد من نظافة المطبخ وتوثيق النتائج وإصلاح العيوب على الفور مع وجود نظام لتحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP)	

تعريف النزل:

النزل هي مرفق إيواء سياحي منخفض التكلفة ومزود بمرافق بسيطة، ويستهدف بشكل أساسي الشباب والرحّالة والمسافرين الأفراد. حيث يتم تشغيل وإدارة هذا النوع من مرافق الإيواء السياحي بشكل مستقل ويوجد مميزات مشتركة بين جميع أنواع النزل، كالغرف المشتركة المتعددة.

المتطلبات	الرقم	العناصر	إلزامي
	1	يجب أن يكون اسم المنشأة مكتوباً باللغتين العربية والإنجليزية على المبنى من الخارج بشكل بارز وواضح	إلزامي
	2	يجب أن تكون المنشأة مخصصة لضيافة الذكور فقط أو الإناث فقط	
	3	أن تكون واجهات المبنى نظيفة، وخالية من العيوب وآثار تسربات المياه أو الأسلاك المكشوفة	
	4	أن يكون مدخل المنشأة واضح ويمكن التعرف عليه بسهولة	
	5	وجود إضاءة جيدة على المدخل لا تقل عن (٢٠٠ لومن)	
	6	جميع مرافق المنشأة الخارجية سليمة وخالية من العيوب	
	7	وجود منحدر في المدخل للكرسي المتحرك (بعرض لا يقل عن ١٢٠ سم، ونسبة ميلان لا تزيد عن ٦٪ ، مجهز بدرابزين جانبي واحد على الأقل)	
	8	يجب أن يكون اسم المنشأة وعنوانها ووصفها مطابق للمواصفات المذكورة في طلب التراخيص	
	9	وجود قائمة أسعار مطبوعة ومعلنة في النزل (مثل الاستقبال والمواقع الإلكترونية)، ويجب أن يوضح فيها السعر للغرفة أو للشخص مع تضمين الضريبة أو الرسوم المطبقة الأخرى أو إدراجها بشكل منفصل	

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	العناصر	إلزامي
	10	توفر المتطلبات الإلزامية للوصول الشامل	
	11	توفر غرفة واحدة على الأقل مجهزة بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة مع توفير تجهيزات الوصول الشامل في المرافق العامة	
	12	المحافظة على جودة جميع مرافق وتجهيزات النزل وأن يتم صيانتها	
	13	تقدم جميع الخدمات في المنشأة من قبل موظفين أكفاء، ويمكن التعرف عليهم	
	14	تقدم جميع الخدمات في المنشأة بحالة صحية ونظيفة	
	15	وجود تكيف للهواء يحافظ على درجة حرارة تتراوح بين ١٨ و٢٤ درجة مئوية على مدار العام في جميع المناطق	
	16	وجود إجراءات للطوارئ والإخلاء في حالة الحريق وأرقام هواتف الطوارئ معلنة باللغتين العربية والإنجليزية	
	17	وجود إضاءة في جميع المرافق العامة للمنشأة لضمان السلامة لا تقل عن (٢٠٠ لومن)	
	18	تأمين المنطقة الخارجية للمنشأة (خاصة بجانب الطريق)	
	19	وجود إجراء لتنظيم دخول الأشخاص من غير الضيوف إلى المنشأة	
	20	أن تكون جميع الأفياش والمفاتيح الكهربائية في حالة جيدة وخالية من العيوب	
	21	عدم وجود أي عوائق ظاهرة في الممرات والمرافق العامة	
	22	تطبيق عمليات دورية للتأكد من نظافة المطبخ وتوثيق النتائج وإصلاح العيوب على الفور مع وجود نظام لتحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP)	
	23	وجود موظف في كل فترة عمل يتحدث اللغتين العربية والإنجليزية	
	24	تقدم جميع الخدمات من قبل موظفين يمكن التعرف عليهم بالزي الرسمي للمنشأة وتعليق بطاقة تعريفية بالأسماء (الزي الرسمي السعودي لموظفي الاستقبال السعوديين)	
	25	وجود لوحة توضح اسم المدير المناوب ورقم هاتفه للتواصل في حالة الشكوى	
	26	ضمان خصوصية الضيف أثناء تسجيل الوصول وتسجيل المغادرة	
	27	وجود تكييف لمنطقة الاستقبال ومنطقة الانتظار	
	28	وجود مكان مناسب للكراسي المتحركة في مكتب الاستقبال لتسجيل وصول الضيوف ذوي الاحتياجات الخاصة	
	29	وجود غرفة آمنة لتخزين الأمتعة	
	30	وجود خزنة لممتلكات الضيوف الثمينة في مكتب الاستقبال	إلزامي
	31	وجود خدمة الدفع بالبطاقات الإئتمانية (مثل فيزا، ماستر كارد، أمريكان إكسبريس)	
	32	يتم تقديم جولات تعريفية بمرافق المنشأة للضيوف القادمين في مجموعة سياحية	
	33	وجود شواحن أو محولات "دولية"، بدون تكلفة إضافية عند الطلب (للأجهزة الكهربائية المختلفة مثل الهواتف المحمولة)	
	34	وجود رقم للطوارئ في مكتب الاستقبال	
	35	توفر أدوات العناية الشخصية بتكلفة إضافية عند الطلب (فرشاة ومعجون الأسنان، وما إلى ذلك)	
	36	وجود مكتب الاستقبال يعمل ٢٤ ساعة على مدار الأسبوع	
	37	قيام موظفين الاستقبال بجولات ليلية تفقدية على المنشأة	
	38	وجود خدمة الإنترنت (Wi-Fi) مجانية متاحة في البهو	
	39	وجود منافذ شحن متاحة للضيوف لشحن الأجهزة الإلكترونية	
	40	وجود تلفاز (شاشة مسطحة) يعرض قنوات عربية وقنوات إنجليزية، ويجب أن يتناسب مقاس التلفاز مع حجم المكان	
	41	وجود قنوات تلفزيونية غير ممنوعة بموجب الأنظمة السارية والمعمول بها في المملكة العربية السعودية	
	42	وجود مُصلًى	
	43	وجود دورة مياه بجوار المُصلًى	
	44	وجود صابون ومناديل حمام وسلال للنفايات	
	45	وجود دورات مياه عامة	
	46	وجود دورة مياه مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	
	47	وجود مصعد للضيوف (في المباني التي تزيد عن دورين علوية)	
	48	وجود لافتات في المصعد توضح طوابق الغرف والمرافق الأخرى	
	49	وجود نظام لفتح وإغلاق باب الغرفة بالبطاقة	
	50	وجود ستائر تمكن من تعتيم الغرفة وحجب الضوء	
	51	وجود إضاءة للغرف لا تقل عن (٣٠٠ لومن)	

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	العناصر	إلزامي
	52	وجود مصباح ليلي بجانب كل سرير لا تزيد إضاءته عن (٥٠ لومن)	
	53	وجود مساحة كافيه في الغرفة لوضع الأمتعة	
	54	وجود أفياش غير مستخدمة في الغرفة بالإضافة إلى فيش واحد بجانب كل سرير على الأقل	
	55	يجب أن يكون حجم السرير لا يقل عن ٩٠ سم × ٢٠٠ سم	
	56	وجود غطاء عازل بسحاب يغطي المرتبة بالكامل لحمايتها من الاتساخ	
	57	وجود غطاء عازل يغطي الوسادة بالكامل لحمايتها من الاتساخ	
	58	وجود خدمة الاتصال بالإنترنت في الغرفة (Wi-Fi)	
	59	وجود خطة الإخلاء في حالة الطوارئ داخل الغرف	
	60	وجود خدمة التنظيف اليومي للغرفة	
	61	وجود مدخل (USB) للشحن في الغرفة	
	62	وجود مرآة لتبديل الملابس تغطي كامل الجسم	
	63	وجود سجادة للصلاة في الغرفة	
	64	وجود القرآن الكريم عند الطلب	
	65	وجود ما يدل على اتجاه القبلة	
	66	وجود غرفة واحدة على الأقل تحتوي على سرير مزدوج لذوي الاحتياجات الخاصة	
	67	أن تكون مساحة الحمام أكبر من أو تساوي ٥ متر مربع	
	68	وجود سلة مهملات	
	69	أن تكون منطقة الاستحمام مفصولة بحائط أو باب زجاجي	
	70	وجود مغسلة يدين بجانب المرحاض	
	71	أن تكون أرضية ومكان الاستحمام مضادة للانزلاق	
	72	وجود شطّاف يدوي بجانب كل مرحاض	
إلزامي	73	وجود مقبض أمان (ممسك) يمكن للضيف استخدامه للثبات أو الوقوف في منطقة الاستحمام	
	74	توفر المياه الساخنة والباردة باستمرار وبضغط كاف (يجب أن تكون السخانات مخفية)	
	75	وجود إضاءة في الحمام وعلى مرآة الحمام لا تقل عن (٣٠٠ لومن)	
	76	وجود فيش كهربائي واحد على الأقل غير مستخدم يمكن الوصول إليه بالقرب من المرآة	
	77	وجود فرشاة لتنظيف المرحاض	
	78	وجود حمام خاص بغرفة ذوي الاحتياجات الخاصة يفي بالمتطلبات المذكورة في الملحق للضيوف ذوي الاحتياجات الخاصة	
	79	وجود مجفف شعر	
	80	وجود دورات مياه مشتركة	
	81	وجود خزانات للأغراض الشخصية للضيوف تُقفل بصورة آلية	
	82	أن تكون منطقة الاستحمام مفصولة بحائط أو باب زجاجي	
	83	أن تكون أرضية ومكان الاستحمام مضادة للانزلاق	
	84	وجود مقبض أمان (ممسك) يمكن للضيف استخدامه للثبات أو الوقوف في منطقة الاستحمام	
	85	وجود مغسلة يدين بجانب المرحاض	
	86	وجود شطّاف يدوي بجانب كل مرحاض	
	87	وجود إضاءة في الحمام وعلى مرآة الحمام لا تقل عن (٣٠٠ لومن)	
	88	وجود مجفف شعر	
	89	وجود سلة مهملات	
	90	وجود فرشاة لتنظيف المرحاض	
	91	وجود حمام خاص بغرفة ذوي الاحتياجات الخاصة يفي بالمتطلبات المذكورة في الملحق للضيوف ذوي الاحتياجات الخاصة	
	92	توفر المياه الساخنة والباردة باستمرار وبضغط كاف (يجب أن تكون السخانات مخفية)	
	93	أرضية للاستحمام (تمنع تسرب المياه إلى خارج منطقة الاستحمام)	
	94	وجود غسالات ملابس أو أحواض لغسيل الملابس	

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	العناصر	إلزامي
	95	وجود حبل لتجفيف الملابس	
	96	أن يكون المطبخ مجهز بجميع الأواني لاستخدام الضيوف، لإعداد وجبات الطعام الخاصة بهم (ميكروويف، حوض لغسيل الأواني مع توفر الماء الساخن والبارد باستمرار (يجب أن تكون السخانات مخفية)، سلة نفايات)	
	97	أن يكون في كل طابق مطبخ أو مطبخ صغير	
	98	وجود منطقة ترفيهيه في كل طابق لا تقل مساحتها عن ٢ متر مربع لكل ضيف بما في ذلك المطعم، وتتكون من منطقة جلوس وتلفاز بشاشة مسطحة يتناسب مقاسه مع مساحة المكان (يعرض قنوات عربية وإنجليزية وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة)، مقابس كهربائية، شاحن USB، ألعاب، أجهزة ألعاب إلكترونية	
	99	وجود مجموعة متنوعة من الأطعمة والمشروبات التي يتم تقديمها في المطعم (شاي، قهوة، خبز، كعك، عصير، وغيرها)	إلزامي
	100	وجود لوحة تبين ساعات العمل بوضوح عند مدخل المقهى (باللغتين العربية والإنجليزية)	
	101	وجود تكييف في منطقة المقهى	
	102	وجود قائمة أسعار باللغتين العربية والإنجليزية	
	103	وجود مجموعة متنوعة من القهوة والشاي والعصائر والآيس كريم والمعجنات والحلويات	
	104	يجب أن يكون الطعام محفوظ ومبرد بدرجة حرارة مناسبة ومُخزَّن بطريقة صحية ومغطّى جيداً للوقاية من التلوث	
	105	وجود آلة بيع (تقدم المأكولات الخفيفة والمشروبات)	

بيوت العطلات (الشاليهات)

التعريف:

وهي مجموعة من الوحدات لها مدخل رئيسي ومدخل منفصل وخاص لكل وحدة وتُدار من قبل إدارة واحدة، وتؤجر بشكل يومي. يجب أن تتضمن كل وحدة على الأقل غرفة نوم واحدة وحمام ومطبخ. يجب استيفاء المعايير التالية للحصول على الحق في استخدام اسم "بيت العطلات" لأي استخدام تسويقي لـ "بيوت العطلات".

لتحديد فئة التصنيف للفنادق، سيتم تطبيق عملية التصنيف من خلال ثلاث خطوات حيث سيتم التأكد من تطبيق المعايير الإلزامية والحد الأدنى من المتطلبات بالإضافة إلى الحد الأدنى من مجموع النقاط لكل فئة.

(١) **المتطلبات الإلزامية:** يجب أن يحقق بيت العطلات جميع المتطلبات الإلزامية والمتمثلة في توفير متطلبات (اقتصادي) والتي سيتم بناءً عليها إصدار الترخيص، وفي حال فقد بيت العطلات أحد المتطلبات فيعتبر بيت العطلات فقد أحد المتطلبات الرئيسية والتي حصل بموجبها على الترخيص.

(٢) **الحد الأدنى من المتطلبات لفئة التصنيف:** في حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات (إلزامي) بشكل كامل، لا يمكن التصنيف في الفئة المطلوبة. وفي حال فقد أحد متطلبات التصنيف للفئة المصنف عليها سيكون بيت العطلات معرض لتخفيض درجة التصنيف.

(٣) **الحد الأدنى لمجموع النقاط:** لكل فئة من فئات التصنيف مجموع من النقاط وتتمثل في النسبة المئوية المحددة لكل فئة من اجمالي الدرجات، ويتطلب تحقيق النسبة المحددة للحصول على فئة التصنيف المطلوبة.

فئات التصنيف	اقتصادي	فاخر
الحد الأدنى	١٩٨	٢٩٧
الحد الأعلى	٢٩٦	٣٩٥
النسبة المطلوبة من الدرجات	٥٠٪	٧٥٪

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	اقتصادي	فاخر
المتطلبات الإلزامية	1	وجود قائمة أسعار مطبوعة ومعلنة في الفندق (مثل الاستقبال والمواقع الإلكترونية)، ويجب أن يوضح فيها السعر للغرفة أو للشخص مع تضمين الضريبة أو الرسوم المطبقة الأخرى أو إدراجها بشكل منفصل	1	إلزامي	إلزامي
المبنى	2	يجب أن تكون المعلومات التي قد تؤثر على قرار الضيف متاحة له قبل الحجز (مثل سياسة التدخين وشروط الإلغاء وبطاقات الإئتمان المقبولة ووقت تسجيل الوصول والمغادرة وما إلى ذلك)؛ وتكون متوفرة عبر الإنترنت أو معلنة في مكان واضح	2	إلزامي	إلزامي
	3	وجود إجراء واضح ومفهوم للحجز عبر الإنترنت أو عبر الهاتف	2	إلزامي	إلزامي
	4	أن تكون جميع المباني والتجهيزات بحالة سليمة ونظيفة ويتم صيانتها	2	إلزامي	إلزامي
	5	وجود حراسات أو كاميرات أمنية تغطي جميع مرافق المبنى	2	إلزامي	إلزامي
	6	وجود إضاءة على مدخل المنشأة الرئيسي وفي السالم لضمان السلامة خلال الساعات التي تنعدم فيها الإضاءة لا تقل عن (١٠٠ لومن) يمنح ٢ نقطة إذا كانت إضاءة LED، ونقطة واحدة إذا كانت الإضاءة عادية، ويمنح صفر إذا كانت أقل من ١٠٠ لومن	2	إلزامي	إلزامي
	7	وجود موظفين متاحين على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع (شخصياً أو بهاتف اتصال)	2	إلزامي	إلزامي
	8	وجود أقفال لأبواب المبنى ولكل وحدة، مع تزويد الضيوف بمفتاح أو بطاقة أو وسائل مماثلة على سبيل المثال (قفل إلكتروني يحتوي على رموز ويتكون الرقم السري من أربعة أرقام على الأقل)	2	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	اقتصادي	فاخر
المبنى	9	وجود تعليمات لإجراءات الطوارئ والإخلاء في حالة الحريق باللغتين العربية والإنجليزية تحتوي على أرقام هواتف الطوارئ معلقة داخل الوحدة	2	إلزامي	إلزامي
	10	وجود إضاءة في المرافق العامة والسالم والممرات مزودة بأجهزة استشعار الحركة	2		إلزامي
	11	وجود وحدة واحدة على الأقل مجهزة بتجهيزات ذوي الاحتياجات الخاصة	2	إلزامي	إلزامي
	12	وجود حقيبة الإسعافات الأولية الكاملة وجهاز صدمات كهربائية للقلب وفقاً لمتطلبات هيئة الهلال الأحمر	2	إلزامي	إلزامي
النظافة العامة	13	يجب أن تكون جميع الأسطح والتجهيزات نظيفة وخالية من الغبار	2	إلزامي	إلزامي
	14	يجب أن يتم تنظيف الأرضيات و السجاد بالمكنسة الكهربائية	2	إلزامي	إلزامي
	15	رائحة جميع المناطق منعشة ونظيفة	2	إلزامي	إلزامي
	16	أن تكون جميع المرافق نظيفة	2	إلزامي	
	17	وجود ما يثبت اهتمام المنشأة بأدق التفاصيل للوصول إلى مستوى عالٍ من النظافة (على سبيل المثال: تنظيف النوافذ والإضاءات، وما إلى ذلك)	2		إلزامي
	18	المحافظة على النظافة في جميع المرافق العامة بشكل مستمر	2		
الاستقبال والبهو	19	وجود مكتب استقبال يمكن للضيف رؤيته بوضوح، ويمكن استبداله بمنصة تسجيل دخول (تسجيل ذاتي)	2	إلزامي	
	20	مكتب استقبال مرئي بوضوح	2		إلزامي
	21	وجود خدمة الاستقبال من الساعة ٦ صباحاً إلى الساعة ١٠ صباحاً، ومن الساعة ٣ مساءً إلى الساعة ٩ مساءً	2		إلزامي
	22	وجود جرس على مكتب الاستقبال أو هاتف للاتصال بخدمة الاستقبال خارج ساعات العمل	2	إلزامي	إلزامي
	23	وجود موظفين في الاستقبال يتحدثون اللغة (العربية والإنجليزية)	2	إلزامي	إلزامي
	24	أن يتضمن دليل معلومات الضيف على معلومات عن المنطقة التي تقع فيها الوحدة والمناطق المحيطة توضح مجموعة مختارة عن أماكن الخدمات (مثل السوبر ماركت والمطاعم ووسائل النقل العام)	2	إلزامي	إلزامي
	25	تشتمل معلومات "دليل معلومات الضيف" على خرائط المنطقة والفعاليات الحالية والمقترحات المناسبة للضيف	2		
	26	وجود مجموعة مقاعد مريحة وطاولات للانتظار في الاستقبال	2	إلزامي	إلزامي
	27	تقديم إيصال للضيف بالفواتير المدفوعة	2	إلزامي	إلزامي
	28	وجود خدمة الدفع ببطاقة الإئتمان والبطاقة البنكية	2	إلزامي	إلزامي
	29	قبول بطاقات الإئتمان الرئيسية (مثل: فيزا، ماستر كارد، امريكان اكسبريس وغيرها)	2		إلزامي
	30	وجود برنامج آلي لتسجيل بيانات الضيف	2	إلزامي	إلزامي
	31	جميع العاملين بالزي الرسمي أو بالزي السعودي التقليدي للمواطنين السعوديين	2	إلزامي	إلزامي
	32	تعليق بطاقة تعريف الهوية باللغتين العربية والإنجليزية	2	إلزامي	إلزامي
	33	وجود رقم اتصال لمركز طبي يمكن الاتصال به في حالة الطوارئ	2	إلزامي	إلزامي
	34	وجود النباتات الطبيعية في أحواض مميزة	2		إلزامي
	35	وجود خدمة Wi-Fi مجانية	2		إلزامي
	36	وجود أفياش كهربائية بجانب المقاعد في الأماكن العامة	2		
	37	وضع لافتات ورموز إرشادية في البهو توضح مرافق المنشأة	2	إلزامي	إلزامي
	38	وجود دليل في الوحدة يتضمن الخدمات المقدمة بالمنشأة مع قائمة الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية	2		إلزامي
	39	وجود أدوات للخياطة حسب الطلب	2	إلزامي	
	40	وجود أدوات للخياطة بدون تكلفة إضافية	2		إلزامي
	41	وجود خدمة الخياطة (مع إعادة الملابس في وقت قصير)	2		
	42	وجود خدمة الطباعة أو المسح الضوئي حسب الطلب	2		
	43	وجود خدمة الفاكس أو الطباعة حسب الطلب	2		
دورات المياه العامة	44	وجود دورات مياه في المرافق العامة مقسمة إلى (رجال/ نساء) مع وجود دورة مياه واحدة على الأقل مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة في كل قسم	2	إلزامي	إلزامي
	45	وجود شطّاف يدوي بجانب كل مرحاض	2	إلزامي	إلزامي
	46	وجود سلة مهملات	2	إلزامي	إلزامي
	47	وجود ورق للحمام ومناديل اليد	2	إلزامي	إلزامي
	48	وجود صنابير مياه وعلب صابون ومراحيض مزودة بأجهزة طرد (تعمل جميعها بشكل أتوماتيكي)	2	إلزامي	إلزامي
	49	وجود إضاءة LED موزعة في دورة المياه	2	إلزامي	إلزامي
	50	سلامة تمديدات المياه والتركيبات وخلوها من الصدأ	2	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	اقتصادي	فاخر
دورات المياه العامة	51	استخدام أدوات لترشيد المياه تكون مثبتة على كل صنبور وشطّاف مياه	2	إلزامي	إلزامي
	52	وجود إضاءة في دورات المياه مزودة بأجهزة استشعار الحركة	2		إلزامي
مبنى الوحدة	53	وجود مواقف عامة للسيارات	2	إلزامي	
	54	وجود موقف خاص أمام كل وحدة من الوحدات	2		إلزامي
	55	وجود موقف خاص لذوي الاحتياجات الخاصة للوحدة المخصصة لهم، يمكن من الوصول الكامل	2	إلزامي	إلزامي
	56	وجود إضاءة LED لمواقف السيارات تعمل خلال الليل لاتقل عن (١٠٠ لومن) يمنح ٢ نقطة إذا كانت إضاءة LED، ونقطة واحدة إذا كانت الإضاءة عادية، ويمنح صفر إذا كانت أقل من ١٠٠ لومن	2		
	57	وجود منطقة مظللة مخصصة للتحميل والتنزيل	2		إلزامي
	58	وجود عين سحرية في الباب (أو كاميرا للتعرف على هوية مَن بالخارج)	2		إلزامي
	59	وجود نافذة واحدة على الأقل لكل غرفة نوم وغرفة معيشة	2	إلزامي	إلزامي
	60	وجود ديكورات تزين المدخل الرئيسي من الخارج	2		إلزامي
	61	في حالة وجود درج عند المدخل الرئيس: يجب توفير منحدر يمكن الوصول إليه بواسطة كرسي متحرك (الحد الأدنى للعرض ١٢٠ سم وبحد أقصى مائل ٦٪ ودرابزين واحد على الأقل على الجانب)	2	إلزامي	إلزامي
	62	وجود تكييف هواء في غرف النوم	2	إلزامي	
	63	وجود تكييف يمكن من التحكم بدرجة حرارة الهواء في كل وحدة	2		إلزامي
	64	المظهر الخارجي والداخلي والصورة العامة للمبنى منفذة بطريقة جيدة وجذابة	2	إلزامي	
	65	المظهر الخارجي والداخلي والصورة العامة للمبنى منفذة بطريقة استثنائية وفخمة	2		إلزامي
	66	أن تكون الممرات خالية من العوائق وتمكن ذوي الاحتياجات الخاصة من استخدامها	2	إلزامي	إلزامي
	67	أن تحتوي وحدات ذوي الاحتياجات الخاصة على (جرس باب، منبه وهاتف لتنبيه الأشخاص في الغرفة والمرحاض (سمعي وبصري)	2	إلزامي	إلزامي
	68	وجود دليل الخدمات المقدمة للضيوف بلغة برايل عند الطلب	2		
	69	وجود مؤشر للقبلة على السقف يوضح اتجاه القبلة داخل الوحدة	2	إلزامي	إلزامي
	70	وجود خدمة التنظيف اليومية	2	إلزامي	
	71	أن تكون جميع الوحدات مخصصة لغير المدخنين	2	إلزامي	إلزامي
	72	وجود أثاث وتجهيزات اقتصادية	2	إلزامي	
	73	وجود أثاث وتجهيزات فاخرة	2		إلزامي
	74	وجود تشطيبات وأرضيات مناسبة	2	إلزامي	
	75	أن تكون الأرضيات مغطاة بالباركيه أو البلاط مع قطع سجاد، أو أن تكون مغطاة بالموكيت بالكامل	2		إلزامي
	76	ألا تقل مساحة الوحدة عن ١٠٠ متر مربع	2	إلزامي	
	77	ألا تقل مساحة الوحدة عن ١٢٠ متر مربع	2		إلزامي
	78	وجود حمام سباحة خاص بالوحدة	2		إلزامي
	79	وجود حديقة	2	إلزامي	إلزامي
	80	وجود أثاث وتجهيزات للشواء في الحديقة	2		إلزامي
	81	وجود ديكورات مناسبة للوحدة	2		إلزامي
	82	وجود أقفال يدوية من الداخل في جميع الأبواب تمنح الخصوصية	2	إلزامي	إلزامي
	83	وجود ستائر حاجبة للضوء أو معتمة	2	إلزامي	إلزامي
	84	وجود إضاءة LED في جميع الغرف لا تقل عن (٣٠٠ لومن) يمنح ٢ نقطة إذا كانت إضاءة LED، ونقطة واحدة إذا كانت الإضاءة عادية، ويمنح صفر إذا كانت أقل من ٣٠٠ لومن	2	إلزامي	إلزامي
	85	وجود هاتف يتيح الاتصال بخارج الوحدات مع وجود تعليمات مكتوبة لطريقة الاستخدام وموضح فيها أرقام الطوارئ و(قائمة الأسعار إن وجدت)	2	إلزامي	إلزامي
	86	وجود طاولة مع كرسي مناسب وإضاءة LED ويمكن استخدامها أيضاً كطاولة كتابة	2	إلزامي	إلزامي
غرفة النوم	87	أن تكون أرضية غرفة النوم مغطاة بالكامل بالسجاد أو استخدام أرضيات بديلة (مثل، الخشب، والباركيه وبلاط الأرضيات والرخام وغيرها)	2	إلزامي	إلزامي
	88	ألا تقل مساحة غرفة النوم عن ١٢ متر مربع (باستثناء الحمام والمدخل)	2	إلزامي	
	89	أن تكون الغرفة الرئيسية مزودة بحمام داخلي ولا تقل مساحتها عن ٢٠ متر مربع (باستثناء الحمام والمدخل)	2		إلزامي
	90	الحد الأدنى لحجم السرير المفرد (١٩٠ × ٨٠ سم)	2	إلزامي	
	91	الحد الأدنى لحجم السرير المزدوج (١٩٠ × ١٦٠ سم)	2	إلزامي	

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	اقتصادي	فاخر
غرفة النوم	92	الحد الأدنى لحجم السرير المفرد (٢٠٠ × ٩٠ سم)	2		إلزامي
	93	الحد الأدنى لحجم السرير المزدوج (٢٠٠ × ١٨٠ سم)	2		إلزامي
	94	إمكانية الوصول بسهولة إلى جانبي السرير للأسرة المزدوجة	2		إلزامي
	95	وجود مجموعتين من الأغطية والوسائد لكل سرير	2		
	96	وجود مرتبة سرير بجودة عالية وبسمك مناسب	2	إلزامي	إلزامي
	97	وجود مرتبة سرير فاخرة بسماكة لا تقل عن ٢٠ سم	2		إلزامي
	98	إتاحة طاولة سرير جانبية مزودة بخزانة أو درج أو رف وإضاءة بجانب السرير	2		
	99	وجود سرير أطفال عند الطلب	2		إلزامي
	100	وجود وسادتين وبطانية واحدة وغطاء مرتبة مزود بغطاء عازل للسرير	2	إلزامي	
	101	وجود وسادتين فاخرتين وبطانية واحدة وغطاء مرتبة مزود بغطاء عازل للسرير	2		إلزامي
	102	وجود قائمة بالوسائد والبطانيات (مثل البطانيات والوسائد المناسبة للأشخاص الذين يعانون من الحساسية)	2		إلزامي
	103	وجود وسائد وبطانيات إضافية بدون تكلفة	2	إلزامي	إلزامي
	104	وجود أسرة إضافية وأغطية سرير عند الطلب	2		إلزامي
	105	وجود مكواة وطاولة للكي بحالة جيدة	2	إلزامي	
	106	وجود مرآة لتبديل الملابس تبين كامل الجسم	2	إلزامي	إلزامي
	107	وجود طاولة للتزيين (طاولة مزودة بأدراج وتحتوي على مرآة)	2		
	108	وجود كرسيين على الأقل	2	إلزامي	إلزامي
	109	وجود خزانة ملابس مزودة بعلاقات (٨ علاقات على الأقل لكل ضيف)	2	إلزامي	
	110	وجود خزانة ملابس مزودة بأنواع مختلفة من العلاقات (١٢ علاقة على الأقل لكل ضيف)	2		إلزامي
	111	وجود خزانة ذات أدراج أو أرفف للملابس	2		
	112	أن تكون أرضية غرف النوم مغطاة بالسجاد أو الموكيت	2		
	113	وجود سلة مهملات	2		إلزامي
	114	أن يكون التصميم الداخلي للوحدة متناسق	2		
	115	وجود تلفاز بشاشة مسطحة بحجم ٤٠ بوصة على الأقل بما في ذلك جهاز تحكم عن بعد	2		إلزامي
	116	وجود تلفاز مزود بالاشتراك التلفزيوني بما في ذلك خدمات البث أو قناة الأفلام المخصصة عند الطلب (يمكن توفيرها بتكلفة إضافية)	2		
	117	وجود ٣٠ قناة على الأقل في التلفزيون مع ٥ قنوات سعودية على الأقل (وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة)	2	إلزامي	إلزامي
	118	وجود باقة من القنوات السعودية والعربية والأجنبية (وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة)	2		إلزامي
	119	وجود اتصال عالي الجودة بالإنترنت (Wi-Fi)	2	إلزامي	إلزامي
	120	وجود سجادة صلاة (حسب الطلب)	2		
	121	وجود مفاتيح للتحكم بجانب السرير للتحكم بإضاءة الغرفة ودورة المياه	2		إلزامي
	122	وجود إضاءة مناسبة بجانب السرير	2	إلزامي	
	123	وجود إضاءة فاخرة مناسبة للقراءة بجانب السرير	2		إلزامي
	124	استخدام المصابيح الموفرة للطاقة (LED، الفلورسنت)	2	إلزامي	إلزامي
	125	وضع علامات خاصة بالطاقة على جميع الأجهزة الكهربائية في الغرفة (مكيف الهواء والثلاجة)	2	إلزامي	إلزامي
	126	وجود خزانة للأشياء الثمينة على الأقل بحجم الهاتف الذكي	2	إلزامي	
	127	وجود خزانة للأشياء الثمينة على الأقل بحجم كمبيوتر محمول مشترك	2		إلزامي
	128	وجود أفياش كهربائية مع خاصية الشحن عن طريق USB	2		إلزامي
	129	وجود راديو (يمكن استقباله عبر جهاز التلفزيون)	2	إلزامي	
	130	وجود مشغل صوت يمكن ربطه بالجوال أو الوسائط المتعددة	2		إلزامي
	131	وجود أداة تساعد على لبس الحذاء	2		إلزامي
	132	وجود رف لوضع حقيبة الأمتعة أو ما شابه ذلك في جميع غرف النوم	2	إلزامي	
	133	وجود خزانة ملابس تكفي لعدد الضيوف فيها علاقات كافية (علاقات الأسلاك المعدنية غير مقبولة)	2		إلزامي
المطبخ	134	وجود مطبخ كامل	2	إلزامي	إلزامي
	135	توفر المياه الساخنة والباردة باستمرار وبضغط كاف (يجب أن تكون السخانات مخفية)	2	إلزامي	إلزامي
	136	وجود عينين تسخين إلكترونية على الأقل (متحركة أو ثابتة)	2		
	137	وجود عينين كهربائية للطبخ على الأقل	2	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	اقتصادي	فاخر
المطبخ	138	وجود مروحة تهوية في المطبخ	2		إلزامي
	139	وجود غسالة أطباق	2		إلزامي
	140	وجود ثلاجة تبريد بدرجة حرارة مناسبة لتخزين الأطعمة الطازجة	2		إلزامي
	141	وجود مكان لتجميد الأطعمة	2		
	142	وجود غلاية كهربائية	2	إلزامي	إلزامي
	143	وجود آلة مخصصة لصنع القهوة	2	إلزامي	
	144	وجود آلة لصنع القهوة المختصة	2		إلزامي
	145	استخدام الإسم أو العلامة التجارية الخاصة بالمنشأة على أدوات المائدة في المطبخ أو القرطاسية في الغرفة وغيرها (نقطة واحدة لكل نوع)	2		
	146	وجود مجموعة من القهوة والشاي والسكر	2		
	147	وجود ميكروويف	2		
	148	وجود جهاز كهربائي لتحميص الخبز	2	إلزامي	إلزامي
	149	وجود حوض لغسيل الأواني مع توفر الماء البارد والساخن (يجب أن تكون السخانات مخفية)	2	إلزامي	إلزامي
	150	وجود سلة بغطاء لجمع النفايات	2	إلزامي	إلزامي
	151	وجود أطقم أواني مائدة (لا تكون من البلاستيك أو المعدن أو الورق) وأطقم أدوات مائدة (لا تكون من البلاستيك أو الورق) وكافية لعدد الضيوف	2	إلزامي	
	152	وجود أطقم أواني مائدة (لا تكون من البلاستيك أو المعدن أو الورق) وأطقم أدوات مائدة (لا تكون من البلاستيك أو الورق) بما في ذلك السكاكين والملاعق والشوك الصغيرة، وملاعق الشوربة والسكاكين المخصصة لتناول السمك و/ أو أدوات المائدة الخاصة الأخرى، تكفي لعدد الضيوف	2		إلزامي
	153	وجود أكواب زجاجية حسب عدد الضيوف	2	إلزامي	
	154	وجود أكواب وكؤوس زجاجية حسب عدد الضيوف (توفر نوعين على الأقل من الكؤوس)	2		إلزامي
	155	وجود أطباق مخصصة للتقديم بحجم يتناسب مع عدد الضيوف في الوحدة، على سبيل المثال صحن سلطة وطبق تقديم	2	إلزامي	
	156	وجود أطباق مخصصة للتقديم بحجم يتناسب مع عدد الضيوف في الوحدة، على سبيل المثال صحن سلطة وطبق تقديم وسلة الخبز	2		إلزامي
	157	وجود ملاعق التقديم	2		إلزامي
	158	وجود إبريق للشاي وإبريق للحليب ووعاء للسكر	2		إلزامي
	159	وجود توابل	2	إلزامي	
	160	وجود الملح والفلفل والتوابل	2		إلزامي
	161	وجود على الأقل نوعين من السكاكين (سكين لقطع الخبز وسكين عادية)	2	إلزامي	إلزامي
	162	وجود ألواح تقطيع	2	إلزامي	إلزامي
	163	وجود عدد مناسب من الأطباق، وأباريق القياس وغيرها: تشمل التجهيزات الأساسية (عدد ٢ من الأطباق العميقة، وعدد ٢ إبريق قياس)	2	إلزامي	
	164	وجود عدد مناسب من الأطباق، وأباريق القياس وغيرها: وتشمل التجهيزات الإضافية (عدد ٣ من الأطباق العميقة، وعدد ٢ إبريق قابل للقياس، بالإضافة إلى نوعين إضافية)	2		إلزامي
	165	وجود الأدوات الأساسية للطبخ والقلي وتتكون من ٣ قدور وعدد ١ مقلاة	2	إلزامي	
	166	وجود أدوات للطبخ والقلي وتتكون من ٤ قدور وعدد ٢ مقلاة بمستوى ممتاز	2		إلزامي
	167	وجود أدوات إضافية مثل: (مفك معلبات، فتاحة الزجاجة، مقص، أعواد الثقاب أو ولاعة)	2	إلزامي	إلزامي
	168	وجود أدوات إضافية ذات جودة عالية مثل: (الصواني، وقوالب صنع الثلج، وأغطية المائدة أو المزهريات)	2		
	169	وجود معدات وأدوات للتنظيف، على سبيل المثال (مكنسة كهربائية، ممسحة، دلو)	2	إلزامي	إلزامي
	170	وجود مواد للتنظيف، مثل: (سائل غسيل الأواني وما إلى ذلك)	2	إلزامي	إلزامي
	171	وجود منشفة لإبريق الشاي ومنشفة للمطبخ	2	إلزامي	إلزامي
	172	وجود حبال لتجفيف الملابس مع مشابك للملابس	2	إلزامي	إلزامي
	173	وجود طفاية حريق مناسبة لحرائق المطبخ (غير المائية)	2		
غرفة المعيشة وغرفة السفرة	174	وجود طاولة طعام مع كرسيين على الأقل أو عدد كراسي يتناسب مع عدد الأسرة في الوحدة	2	إلزامي	إلزامي
	175	توفير القرآن الكريم عند الطلب	2	إلزامي	إلزامي
	176	وجود أوراق وأقلام للكتابة	2		إلزامي
	177	وجود محول كهربائي عند الطلب	2		إلزامي
	178	وجود كراسي بذراعين أو كنبة	2	إلزامي	
	179	وجود كراسي بذراعين أو كنبة	2	إلزامي	

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	اقتصادي	فاخر
غرفة المعيشة وغرفة السفرة	180	توفير كنبة أو كراسي بذراعين، مقعد لكل ضيف على الأقل	2		إلزامي
	181	وجود شاشة تلفزيون مسطحة لا يقل حجمها عن ٤٠ إنش مع جهاز تحكم عن بعد	2		إلزامي
	182	وجود مجموعة من القنوات التلفزيونية (باشتراك مدفوع) تتضمن خدمات البث أو قنوات الأفلام المخصصة عند الطلب (قد يتم فرض رسوم إضافية)	2		
	183	وجود ٣٠ قناة على الأقل في التلفزيون مع ٥ قنوات سعودية على الأقل (وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة)	2	إلزامي	إلزامي
	184	وجود باقة من القنوات السعودية والعربية والأجنبية (وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة)	2		إلزامي
	185	مساحة كافية للتحرك بحرية في غرفة المعيشة	2	إلزامي	إلزامي
دورة المياه	186	أن تكون مساحة دورة المياه لا تقل عن ٤ متر مربع	2	إلزامي	
	187	أن تكون مساحة دورة المياه لا تقل عن ٥ متر مربع	2		إلزامي
	188	أن تكون مساحة دورة المياه لا تقل عن ٦ متر مربع مع حوض استحمام ومروش	2		
	189	توفر المياه الساخنة والباردة باستمرار وبضغط كاف (يجب أن تكون السخانات مخفية)	2	إلزامي	إلزامي
	190	وجود منشفة استحمام واحدة على الأقل بمقاس (٧٠ X ١٤٠ سم) ومنشفة يد واحدة بمقاس (٥٠ X ١٠٠ سم) لكل ضيف	2	إلزامي	
	191	وجود منشفة استحمام واحدة بمقاس (٧٠ X ١٤٠ سم) ومنشفة يد واحدة بمقاس ٥٠ X ١٠٠ سم، بالإضافة عدد ١ منشفة وجه بمقاس (٣٠ X ٣٠ سم) لكل ضيف، عند الطلب	2		إلزامي
	192	وجود منشفة يتم استخدامها لأرضية الحمام بمقاس (٥٠ X ٧٠ سم) قابلة للغسل (لا يقبل استخدام البدائل الورقية)	2	إلزامي	إلزامي
	193	وجود دش و/ أو حوض استحمام، ويكون منفصل بحائط زجاجي	2	إلزامي	إلزامي
	194	وجود مقابض أمان في حوض الاستحمام	2	إلزامي	إلزامي
	195	وجود مرحاض مزود بغطاء	2	إلزامي	إلزامي
	196	وجود فرشاة مرحاض	2	إلزامي	إلزامي
	197	وجود شطّاف اليد بجوار المرحاض	2	إلزامي	إلزامي
	198	وجود عدد ٢ لفافات ورق حمام على الأقل	2	إلزامي	إلزامي
	199	وجود مرآة فوق حوض غسل اليدين	2	إلزامي	
	200	وجود أحواض غسل اليدين مزدوجة (أو حوضين منفصلة) مزود بمرآة كبيرة وإضاءة LED	2		إلزامي
	201	وجود فيش كهربائي بالقرب من الحوض	2	إلزامي	إلزامي
	202	وجود كأس لفرشاة الأسنان (واحد لكل شخص)	2	إلزامي	إلزامي
	203	وجود مستحضرات أساسية للعناية بالجسم (مثل: غطاء الرأس عند الاستحمام، ومسحات القطن، ومرطب الجسم)	2	إلزامي	
	204	وجود مستحضرات عالية الجودة للعناية بالجسم وتحتوي على الأقل على (غطاء الرأس عند الاستحمام، شامبو وبلسم، ومرطب للجسم، ومسحات القطن، صابون)	2		إلزامي
	205	وجود صابون مغلف، أو الصابون السائل	2	إلزامي	إلزامي
	206	وجود جهاز لتجفيف الشعر	2	إلزامي	إلزامي
	207	وجود مكان لتخزين أدوات الضيوف (مثل دولاب، أرفف، إلخ.)	2	إلزامي	إلزامي
	208	وجود مرآة حلاقة منفصلة	2		إلزامي
	209	وجود مرايا حمام مقاومة للضباب	2		إلزامي
	210	وجود علاقة للملابس	2	إلزامي	إلزامي
	211	وجود حامل مناشف بخاصية التدفئة	2		إلزامي
	212	وجود سلة بغطاء لجمع النفايات	2	إلزامي	إلزامي
	213	وجود مرحاض منفصل عن دورة المياه	2		إلزامي
خدمات الضيافة	214	وجود نموذج استطلاع مرئيات لأخذ انطباعات وملاحظات الضيوف	2		إلزامي
	215	وجود موظف واحد على الأقل يتحدث اللغة (العربية والإنجليزية)	2	إلزامي	إلزامي
	216	أن يتم التعامل مع الضيوف بطريقة ودية وباحترام	2	إلزامي	
	217	المبادرة بتقديم الخدمات للضيوف دون الحاجة إلى طلبها	2		إلزامي
الموارد البشرية	218	يتم تدريب الموظفين بصورة دورية على الأمن والسلامة (الإجراءات في حالة الطوارئ)	2	إلزامي	إلزامي
	219	وجود موظف واحد على الأقل على مدار الساعة له خبرة وشهادة في مجال الإسعافات الأولية معتمدة من الهلال الأحمر السعودي	2	إلزامي	إلزامي
	220	وجود إجراء يتم تطبيقه في بيت العطلات لمعالجة شكاوى الضيوف (يوضح فيه كيفية استقبال وتقييم الشكوى والتعامل معها)	2	إلزامي	إلزامي
	221	وجود تعليمات واضحة للموظفين بالإمتناع عن التدخين خلال أوقات الدوام	2	إلزامي	إلزامي
	222	يجب أن تكون منطقة الاستحمام وأماكن الخزائن وغرف تبديل الملابس مفصولة (للرجال/للنساء)	2	إلزامي	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	المعايير	النقاط	اقتصادي	فاخر
الموارد البشرية	223	تحقيق نسبة السعودة المحددة من وزارة العمل	0		
	224	تحقيق نسبة السعودة المحددة من وزارة العمل بالإضافة إلى ١٠٪ من إجمالي الموظفين	5		
	225	تحقيق نسبة السعودة المحددة من وزارة العمل بالإضافة إلى ٣٠٪ من إجمالي الموظفين	10		
	226	تحقيق نسبة السعودة المحددة من وزارة العمل بالإضافة إلى ٥٠٪ من إجمالي الموظفين	15		
الأنشطة الإلكترونية	227	وجود موقع إلكتروني يحتوي على معلومات حديثة وصور واقعية لبيت العطلات (صور للغرف وجميع مرافق بيت العطلات الرئيسية)، ويوضح الموقع الإلكتروني عنوان بيت العطلات على الخرائط	2	إلزامي	
	228	وجود موقع الكتروني يحتوي على معلومات محدثة وصور واقعية للفندق (صور للغرف وجميع مرافق الفندق الرئيسية) وسريع الاستجابة	2		إلزامي
	229	أن يوضح الموقع الإلكتروني عنوان الوحدات على الخرائط	2	إلزامي	
	230	أن يكون الموقع الإلكتروني متاح باللغتين العربية والإنجليزية	2		إلزامي
	231	وجود خدمة تقييم الضيوف في الموقع الإلكتروني لبيت العطلات	2	إلزامي	إلزامي
الاستدامة	232	استخدام المصابيح الموفرة للطاقة في الوحدات	2	إلزامي	إلزامي
	233	وجود أدوات لترشيد المياه (مثل كيس تخفيض حجم جهاز الطرد أو صمامات الترشيد على مخارج المياه، وغيرها)	2	إلزامي	إلزامي
	234	وجود معلومات للضيف عن السلوك الصديق للبيئة وطلب التعاون في تطبيقها	2	إلزامي	إلزامي
	235	وجود تعليمات خاصة بالتخلص من النفايات، وإبلاغ الضيوف بها	2	إلزامي	إلزامي
	236	وجود سياسة وإجراء يثبت تطبيق إجراءات المحافظة على البيئة والتدابير المطبقة لتوفير الطاقة	2	إلزامي	إلزامي

ملحق إمكانية الوصول:

يتضمن ملحق إمكانية الوصول (الوصول الشامل) المتطلبات الواجب توفرها لتسهيل وصول ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية حيث يتطلب توفير المتطلبات الإلزامية بشكل رئيسي في جميع مرافق الإيواء السياحي المرخصة وتمنح المرافق التي توفر المتطلبات الاختيارية نقاط إضافية لكل نسبة يتم توفيرها من هذه المعايير حسب الآتي:

1. استيفاء 20 % من المتطلبات الاختيارية.
2. استيفاء 21-40 % من المتطلبات الاختيارية.
3. استيفاء 41-60 % من المتطلبات الاختيارية.
4. استيفاء 61-80 % من المتطلبات الاختيارية.
5. استيفاء 81-100 % من المتطلبات الاختيارية.

المتطلبات	الرقم	العناصر	اشتراط تطبيق المتطلب	إلزامي
الموقع الإلكتروني	1	وجود خصائص تمكن المستخدم من تغيير نمط العرض		
	2	وجود خيارات لتغيير أحجام خط الكتابة المستخدمة في الموقع		
	3	يجب توفر إمكانية قراءة الموقع بالصوت		
	4	يجب أن يبين الموقع الإلكتروني العروض المتوفرة في المنشأة لذوي الاحتياجات الخاصة.		
	5	وجود معلومات عن الغرف المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والتجهيزات المتوفرة في المبنى لخدمتهم مثل (توزيع المبنى)		إلزامي
المواد التسويقية	6	وجود مواد تسويقية مصممة لتلبية احتياجات المجموعة المستهدفة مثل (عدد من النشرات الملونة لتسهيل القراءة، نشرات بطريقة برايل، نشرات بخط كبير الحجم)		
معلومات عامة	7	جميع الممرات والأبواب في الأماكن العامة لا يقل عرضها عن ٩٠ سم		إلزامي
	8	أن يكون عرض جميع الممرات والأبواب في الأماكن غير العامة مثل غرف الفنادق/ الشقق وما إلى ذلك ٩٠ سم على الأقل	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	9	ألا تقل المساحة المخصصة للحركة أمام قطع الأثاث الثابتة عن ١٥٠ سم × ١٥٠ سم على الأقل	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	10	يجب أن تكون الأسطح ثابتة ومقاومة للانزلاق ومستوية	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	11	في حالة وجود جهاز إنذار مسموع مثل (جهاز إنذار الحريق)، يجب أن يحتوي على خاصية الإنذار بالإضاءة بصورة واضحة، أو يعطي إشارة ضوئية (FLASH)	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	12	يجب أن تقدم المعلومات بعدة أشكال مثل (الصور التوضيحية، أو نصوص صوتية)	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	العناصر	اشتراط تطبيق المتطلب	إلزامي
معلومات عامة	13	استخدام تقنية لنقل المعلومات للصم (معلومات مرئية)	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	14	السماح بإحضار كلاب الخدمات (كلاب الإرشاد وحيوانات الخدمة وما إلى ذلك)		
	15	يجب أن تكون عناصر التحكم المخصصة للاستخدام من جانب الضيوف ملموسة في كل مكان	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
السلامة	16	يجب تصميم اللافتات لمساعدة الضيوف مثل (إبراز المعلومات المهمة، وإرشادات لاتجاهات بطريقة برايل)	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	17	وجود موجز عن إجراءات الطوارئ والإخلاء معد ومصمم لإبلاغ جميع الضيوف بها	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	18	أن يتم تقديم التنبيهات بشكل يرى ويسمع	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	19	يجب تقديم التنبيهات كإشارة ملموسة، مثل التنبيه بالاهتزاز	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	20	وجود علامات على أبواب ومسارات الطوارئ		
	21	يجب أن تكون أبواب ومسارات الطوارئ سهلة الوصول مثل: (عرض المسار، سهولة فتح الأبواب لمستخدمي الكراسي المتحركة)		
	22	يجب وضع أزرار الاتصال في حالات الطوارئ والمعدات والمفاتيح وأدوات التحكم ضمن المدى المناسب لذوي الإحتياجات الخاصة	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	23	تخزين معدات السلامة وغيرها من الملحقات بشكل لا يتسبب في إعاقة الحركة، وتكون بألوان يمكن تمييزها عن محيطها، ويمكن الوصول إليها بسهولة، مع وجود لافتات مرئية بوضوح تشير إلى موقع معدات السلامة في جميع المناطق		
	24	وجود علامة على الأبواب الزجاجية الشفافة (تمكن من تمييزها)		
المصعد	25	يجب ألا تقل مساحة المصعد عن ١١٠ سم × ١٤٠ سم		إلزامي
	26	وجود درابزين في جانبين من جوانب المصعد من الداخل (مصعد واحد على الأقل)		
	27	وجود مقعد للجلوس (نوع خاص بالمصاعد)		
	28	يجب أن تكون أزرار التحكم في المصعد مرتبة بشكل أفقي أو يجب أن تكون أزرار التحكم عند أدنى نقطة لا تزيد عن ٩٠ سم وفي أعلى نقطة يجب ألا تكون أعلى من ١١٠ سم		
	29	عند وجود المنصات الرافعة، يجب أن تكون المنصة ٩٠ سم × ١٤٠ سم على الأقل	إن كان ذلك ينطبق.	إلزامي
	30	يجب أن تكون الأبواب عند فتحها متباينة بالألوان عن داخل المصعد أو وجود خاصية التنبيه بالضوء والصوت متزامنة مع فتح الباب		إلزامي
	31	يجب أن تكون أزرار التحكم أو العلامات بارزة		
	32	إذا كانت اللافتة تحتوي على عبارات لفظية، فيجب أن تكون أيضاً بطريقة برايل		إلزامي
	33	إذا كان هناك أكثر من طابقين، يجب أن يتوفر فيه خاصية الإشارة عن الاتجاه (بالكلام)		إلزامي
	34	وجود إشارات مرئية تشير إلى رقم الدور والاتجاه		إلزامي
	35	وجود رقم الدور بشكل بارز على حافة الباب أو على بروازه		
	36	يجب أن تشير الأضواء الوامضة إلى الإنذارات، وتظهر الشاشة المرئية أن الدعم على وشك الوصول	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	37	يجب أن تكون كراسي الإخلاء متوفرة في كل طابق	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	38	يجب فحص المنصات الرافعة تقنياً بانتظام		
	39	يجب أن تكون المنصات الرافعة قابلة للاستخدام من خلال نظام "Euro key" (هو نظام قفل يمكّن الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية من الوصول إلى مرافق ذوي الاحتياجات الخاصة مجاناً)		
	40	أن يكون مفتاح استخدام المنصة الرافعة متاح في الاستقبال		
الدّرج أو السلالم	41	يجب أن يكون هناك تباين ملموس على الأرضية عند الصعود أو النزول من الدرج		
	42	يجب أن يكون هناك درابزين واحد على الأقل على إحدى جوانب الدرج		إلزامي
	43	يجب أن يكون الدرابزين ممتداً بعد نهاية طرفي الدرج بطول لا يقل عن ٣٠ سم		
	44	يجب أن تشير نهاية أو بداية الدرابزين إلى رقم الطابق بمعلومات بارزة		
	45	يجب أن تكون هناك معلومات بارزة على الأرض في بداية ونهاية كل عملية صعود		
	46	يجب أن يكون مستوى الإرتفاع بين الدرجات موحداً		

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	العناصر	اشتراط تطبيق المتطلب	إلزامي
مواقف السيارات	47	وجود موقف سيارة واحد على الأقل لكل غرفة لذوي الاحتياجات الخاصة، يكون مميز بعلامة توضح أنه مخصص لهم		إلزامي
	48	يجب أن يكون موقف السيارات قريب قدر الإمكان من المدخل لتقصير المسافات (يجب ألا تزيد عن ٥٠ متراً)		
	49	يبلغ عرض موقف السيارة ٣٥٠ سم على الأقل وطول ٥٠٠ سم على الأقل.		إلزامي
	50	يجب أن تكون أرضية موقف السيارة مناسبة وتسهل الحركة (عدم وجود حصى أو مغطاة بالعشب أو مقاومة للانزلاق)		إلزامي
	51	يجب أن تكون مواقف السيارات خالية من الدرج أو يجب أن توفر منحدراً مناسباً		
	52	يجب أن تكون مواقف السيارات المخصصة مرئية عند المدخل، حتى يتمكن الموظفون من تقديم المساعدة عند الحاجة (يمكن أيضاً مراقبتها عبر كاميرا الفيديو)		
	53	يجب أن توفر مواقف السيارات الداخلية مدخلاً واحداً على الأقل يمكن الوصول إليه في كل طابق أو يوفر مصعداً للوصول إلى المدخل الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة		إلزامي
مسار المارّة	54	يجب أن يكون المسار المؤدي إلى الدخول مضاء بشكل كاف (١٠٠لومن)		إلزامي
	55	يجب أن تكون أرضية ممرات المشاة من مادة مناسبة (عدم وجود حصى أو مغطاة بالعشب أو مقاومة للانزلاق)		
	56	يجب أن تكون ممرات المشاة خالية من الدرج أو يجب أن يوفر منحدراً مناسباً		
المدخل	57	وجود باب يمكن ضبطه وتعديله ليتمكن النزيل من فتحه بشكل دائم ومستمر (ألا يكون الباب عبارة عن باب دوّار)		
	58	يجب توفر منطقة لتحميل الركاب بدون درج وبأرضية مناسبة		
	59	وجود لوحة إرشادية عند المدخل الرئيسي تدل على المدخل الذي يمكن لذوي الإحتياجات الخاصة الدخول من خلاله		إلزامي
	60	يجب غلق الباب بطريقة متأنية من خلال ردّادات الباب		إلزامي
	61	يجب ألا يقل عرض الممرات عن ١٨٠ سم		إلزامي
	62	يجب وضع علامات على "الأرصفة" الأساسية في جميع الممرات والمسارات (إما بعلامات بارزة أو يمكن استخدام الجدران كإرشادات توجيهية من خلال وضع العلامات عليها أو يمكن استخدام العناصر الهيكلية الأخرى للتوجيه)		
	63	يجب تحديد نهاية الممر بوضوح		
	64	يجب توفير واقي للحواف، أو التباينات أو المسارات الملموسة في الأرضيات ذات المستويات المختلفة		
المنحدر	65	يبلغ الحد الأقصى لميل المنحدرات ٦ درجات		إلزامي
	66	يجب ألا يقل عُرض ممر المشي القابل للإستخدام عن ١٢٠ سم		إلزامي
	67	يجب أن يكون هناك درابزين واحد على الأقل على إحدى جوانب الممرات		
	68	يجب وضع علامة على طرفي المنحدر لتوضيح الاختلاف في المستويات (للوقاية من خطر التعثر)		إلزامي
	69	يجب أن يكون السطح مقاوماً للانزلاق		
	70	يجب ألا تقل المساحة الخالية في نهاية المنحدر عن ٢١٠ سم × ٢١٠ سم		
الكاونتر/ مكتب الاستقبال	71	يجب ألا يزيد ارتفاع الاستقبال عن ٨٠ سم (الحافة العلوية) أو يجب أن يكون هناك بديل للتواصل مع الضيف في وضعية الجلوس		
	72	وجود جزء من الكاونتر مكشوف من الأسفل ليتمكن الضيف على الكرسي المتحرك من استخدام سطح الكاونتر		
	73	يجب توفر مقعد		
	74	إذا تم وضع علامة على الحجز بأن الضيف من ذوي الاحتياجات الخاصة، يجب على الموظفين السؤال عما إذا كان الضيف يحتاج إلى مساعدة إضافية		
	75	يجب إشعار الضيف بالخدمات المتاحة خلال تأكيد الحجز		
	76	يجب إبلاغ الضيف بأماكن نقاط الحريق ونقاط التجمع في حالة الحريق		
	77	يتم تدريب الموظفين بصورة دورية على إحتياجات الفئات المستهدفة الخاصة		
	78	يجب أن تحتوي مناطق الإستقبال على إضاءة كافية لضمان قراءة الضيف للشفاه		
	79	يجب ألا يقف الموظفين أمام لوحة عاكسة (أو مرآة) لتبسيط لغة الإشارة		
	80	يجب أن يكون من الممكن خفض الخلفية الصوتية مثل الموسيقى		
	81	يجب أن يحصل الضيف على جولة تعريفية		
	82	يمكن أيضاً تقديم الجولات التعريفية في شكل جولات صوتية أو خرائط بطريقة برايل		
	83	يجب توفير مرافق لحيوانات الخدمة		
قاعات المؤتمرات	84	يجب أن تشتمل أنظمة الصوت على أجهزة إستماع مساعدة	إن كان ذلك ينطبق.	
	85	يجب توفير الميكروفونات	إن كان ذلك ينطبق.	

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	العناصر	اشتراط تطبيق المتطلب	إلزامي
قاعات المؤتمرات	86	يجب إستخدام الرموز لتوضيح التجهيزات التي تم تركيبها	إن كان ذلك ينطبق.	
	87	يجب أن تكون الحلقات الحثية (سماعات تقوية السمع) جزءاً من التجهيزات	إن كان ذلك ينطبق.	
	88	إذا تم عرض أفلام تسويقية خاصة، فيجب أن تكون الترجمة متاحة	إن كان ذلك ينطبق.	
	89	يجب توفير مرافق لحيوانات الخدمة	إن كان ذلك ينطبق.	
غرفة النوم	90	يجب إتاحة غرفة نوم مزدوجة أو متعددة الأسرَّة	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة .	
	91	يجب ألا يقل عرض الممر في النقطة الضيقة للغرفة وبين الأثاث الثابت والأثاث الداخلي والمسارات عن ٩٠ سم	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	92	يجب ألا يقل حجم مناطق الحركة أمام الأثاث الثابت (مثل الخزانة) عن ١٥٠ سم × ١٥٠ سم على الأقل	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	93	يجب أن تكون مساحة الحركة إلى يسار أو يمين السرير ١٥٠ سم × ١٥٠ سم على الأقل	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	94	يجب توفير أسرّة من نوع (KING BED)	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	95	يجب توفير غطاء إسفنجي مرن (foam)	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	96	يجب وضع السرير على جانب واحد طويل وبكامل عمقه وعلى ارتفاع ١٥ سم على الأقل	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	97	يجب أن يتوفر فيش واحد على الأقل بالقرب من السرير	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	98	يجب ألا يزيد إرتفاع مفاتيح الإضاءة عن ١٠٠ سم	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	99	يجب أن يكون جرس الباب مزود بخاصية إشارة وميض يمكن رؤيتها في جميع الغرف	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	100	يتم توفير خدمة المحادثة الكتابية لدى مكتب الاستقبال	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	101	يجب توفير مرافق لحيوانات الخدمة	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	102	يجب أن تكون الهواتف قابلة للوصول من أحد جوانب السرير أثناء وضعها.	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	103	يجب أن تحتوي الهواتف على ضوء وامض وخاصية القراءة بالصوت وجهاز تضخيم صوت ونغمة رنين وتعديل مستوى الصوت	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	104	يجب أن تدعم مكالمات الاستيقاظ منبه بإشارة ضوئية واهتزاز	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	105	وجود خريطة للضيف بالغرفة مع توفير بدائل مناسبة	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	106	يجب أن تكون الستائر مزودة بقضبان سحب أو حبال إغلاق	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	107	يجب أن تكون مقابض الخزانة في متناول اليد	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
دورات المياه	108	يمكن الوصول إلى جميع دورات مياه ذوي الإحتياجات الخاصة عبر ممرات مجهزة لهم	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	109	يجب أن يفتح باب دورة المياه إلى الخارج	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	110	يجب أن يكون عرض الباب ٩٠ سم على الأقل	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	111	يجب أن يغلق الباب بشكل آلي	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	العناصر	اشتراط تطبيق المتطلب	إلزامي
	112	يلزم وجود زر مكالمة أو كابل سحب طوارئ، على أن يكون هناك شخص مسؤول عن مراقبة إشارة طلب المساعدة والاستجابة لها	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	113	يجب أن تكون مساحة الحركة إلى يسار أو يمين المرحاض بعرض ٨٠ سم على الأقل	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	114	يجب وجود مقابض ناحية اليسار واليمين في دورة المياه، على الجانب الذي يمكن الوصول فيه إلى المرحاض، وأن يكون مقبض الإمساك قابلاً للطي	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	115	يجب أن يكون جهاز الطرد في المرحاض قابلاً للوصول أو تلقائياً في أفضل الأحوال	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	116	يجب وضع الشطاف على الجدار الجانبي بحيث لا يزيد طوله عن ٢٠ سم من مقدمة المرحاض	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	117	يجب رفع الشطاف في منتصف المسافة بين الجانب السفلي مقبض الإمساك الأفقي وأعلى مقعد المرحاض	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	118	يجب أن تكون مساحة الحركة أمام حوض الغسيل ١٢٠ سم × ١٢٠ سم على الأقل	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	119	يجب أن يكون ارتفاع الحوض ٦٧ سم	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	120	وجود مساحة أسفل حوض الغسيل تمكن من الإقتراب منه واستخدامه بسهولة	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	121	يجب أن تحتوي الحنفيات على مقبض طويل واحد (لا تغلق ذاتياً) ويمكن فتحها بقبضة مشدودة أو يتم التحكم بها إلكترونياً	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	122	يجب أن يكون التحكم في درجة حرارة الماء سهلاً	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
دورات المياه	123	يجب أن تكون المرآة فوق الحوض مرئية أثناء الوقوف والجلوس	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	124	إتاحة الوصول لمروش الاستحمام بسهولة	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	125	إذا كان هناك حوض استحمام، فيجب أن يكون الوصول إليه متاحاً (على سبيل المثال باستخدام باب وتوفير مقابض)	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	126	ألا يزيد الارتفاع بين حدود مروش الاستحمام وأرضية الحمام عن ٣ سم	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	127	يجب ألا تقل مساحة مروش الاستحمام عن ١٥٠ سم × ١٥٠ سم	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	128	وجود مقعد للمروش أو مقعد حوض استحمام	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	إلزامي
	129	يجب أن يكون حوض الاستحمام مجهزاً بمقابض	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	130	يجب توفر مقبض في المروش	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	131	يجب أن تحتوي أدوات التحكم في الحوض على مؤشرات مرئية وواضحة للإشارة إلى الصنابير الساخنة والباردة أو الإتجاهات على الصنابير	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	132	يجب وضع الصنابير في مكان قريب وبطريقة يمكن استخدامها بيد واحدة	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	133	يجب ألا يزيد ارتفاع مكان تعليق المناشف عن ٧٠ سم	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
	134	يجب تركيب موزعات ورق المرحاض في مكان قريب وفي ارتفاع مناسب	يقتصر فقط على الغرفة المخصصة للضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة.	
المطاعم / المقاهي / خدمة تقديم الطعام	135	يجب توفر قائمة بالمواد المسببة للحساسية على الأقل عند الطلب		إلزامي
	136	يجب أن تكون المعلومات متاحة بأشكال مختلفة		إلزامي

لائحة مرافق الإيواء السياحي.. تتمة

المتطلبات	الرقم	العناصر	اشتراط تطبيق المتطلب	إلزامي
حمام السباحة	137	سهولة الوصول إلى حمامات السباحة	إن كان ذلك ينطبق.	
	138	عند توفر مرافق تغيير الملابس والاستحمام، يجب أن تكون الطرق المؤدية إليها سهلة	إن كان ذلك ينطبق.	
	139	يجب تمييز السلالم المؤدية إلى حمام السباحة بوضوح بحواف متباينة الألوان على الدرج والممشى، ومزودة بدرابزين واحد على الأقل	إن كان ذلك ينطبق.	إلزامي
	140	يشار بوضوح إلى عمق حمام السباحة على حافة المسبح	إن كان ذلك ينطبق.	إلزامي
	141	يتم تحديد حدود حمام السباحة بوضوح من خلال كل من التغيير التركيبي وتباين الألوان	إن كان ذلك ينطبق.	إلزامي
	142	أن تكون أماكن القفز في حمام السباحة ذات لون شديد التباين ومثبتة في مكانها بشكل آمن	إن كان ذلك ينطبق.	
	143	يجب توفير أداة لنقل الضيف إلى الماء (مثل المصعد)	إن كان ذلك ينطبق.	
المطبخ	144	يجب أن تكون مساحة الحركة أمام المطبخ (الموقد، الحوض) على الأقل ١٢٠ سم × ١٢٠ سم	إن كان ذلك ينطبق.	إلزامي
	145	أن يكون ارتفاع سطح طاولة المطبخ لا يزيد عن ٨٢ سم وارتفاع حيز الساقين ٦٧ سم	إن كان ذلك ينطبق.	إلزامي
	146	يبلغ ارتفاع سطح الطهي ٨٠ سم	إن كان ذلك ينطبق.	إلزامي
	147	يجب تثبيت الخزانات ذات أبواب السحب بدلاً من الأرفف الكلاسيكية	إن كان ذلك ينطبق.	
	148	يجب ألا يزيد ارتفاع الخزانات عن ١٤٠ سم	إن كان ذلك ينطبق.	
	149	يجب أن تكون الخزانات والأدراج مزودة بطريقة برايل من الخارج	إن كان ذلك ينطبق.	
الشاطئ	150	سهولة الوصول إلى الشاطئ	إن كان ذلك ينطبق.	إلزامي
	151	سهولة الوصول إلى البحر	إن كان ذلك ينطبق.	إلزامي
	152	يجب توفر ممرات الوصول إلى الشاطئ بحيث لا تزيد المسافة بين الممرات عن نصف كيلو متر	إن كان ذلك ينطبق.	
	153	يجب ألا يقل عرض الممشى عن ١٥٠ سم	إن كان ذلك ينطبق.	إلزامي
	154	يبلغ أقصى ارتفاع للممرات ٦ درجات	إن كان ذلك ينطبق.	إلزامي
	155	سهولة الوصول إلى مرافق التخزين	إن كان ذلك ينطبق.	
	156	يجب ألا تقل المساحة الخالية أمام مرافق التخزين عن ٢١٠ سم × ٢١٠ سم	إن كان ذلك ينطبق.	
	157	يجب توفير الأجهزة المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة (مثل الكراسي المتحركة الخاصة)	إن كان ذلك ينطبق.	إلزامي
	158	يجب توفر مراوش خارجية في الشاطئ	إن كان ذلك ينطبق.	
	159	يجب توفير مساحة خالية في المروش بقطر ١٥٠ سم على الأقل	إن كان ذلك ينطبق.	
	160	تتركز مياه المروش في وسط المساحة الخالية	إن كان ذلك ينطبق.	
	161	وجود مقبض في المروش	إن كان ذلك ينطبق.	
مواقع التخييم	162	سهولة التنقل إلى جميع المرافق العامة	في موقع التخييم	إلزامي
	163	سهولة التنقل إلى موقع الخيمة	في موقع التخييم	إلزامي
	164	يبلغ أقصى ميل لممر الوصول ٦ درجات	في موقع التخييم	إلزامي
	165	يجب ألا يقل ارتفاع الحواجز حول الخيمة عن ٧،٥ سم	في موقع التخييم	
	166	يجب أن تكون مناطق المشاهدة والمطلات بدون منحدرات	في موقع التخييم	
	167	يجب أن توفر مناطق المشاهدة والمطلات حواجز حماية أو حائط (لا يزيد ارتفاع الحائط عن ٥٠ سم)	في موقع التخييم	
	168	يجب ألا يقل عرض المسار حول المدفأة عن ١٥٠ سم	في موقع التخييم	إلزامي
	169	يجب ألا تقل المساحة الخالية أمام مرافق التخزين عن ٢١٠ سم × ٢١٠ سم	في موقع التخييم	
	170	يجب أن تكون أماكن غسيل الأقدام واليدين الخارجية سهلة الوصول	في موقع التخييم	
	171	يجب توفير مساحة خالية في أماكن غسيل الأقدام واليدين بقطر ١٥٠ سم على الأقل	في موقع التخييم	
	172	أن تتركز المياه في وسط المساحة الخالية	في موقع التخييم	
	173	توفير مقبض في مغسلة الأقدام واليدين	في موقع التخييم	
	174	يجب تثبيت رؤوس رشاشات الاستحمام على ارتفاعات مختلفة (منخفضة بين ١٢٠ سم و١٤٠ سم فوق سطح الأرض ومرتفعة بـ ١٨٠ سم على الأقل فوق سطح الأرض)	في موقع التخييم	
	175	تكون أسطح الطهي العامة ٣٨ سم كحد أدنى و٨٧ سم كحد أقصى فوق سطح الأرض	في موقع التخييم	
	176	يجب وضع أدوات التحكم في الناحية الأمامية أو الجانبية	في موقع التخييم	إلزامي
	177	يجب أن تكون مساحة الحركة أمام وحدة الطهي (موقد الشوي) على الأقل ١٢٠ سم × ١٢٠ سم	في موقع التخييم	
	178	يجب أن تتميز الطاولات بسهولة نقلها وحركتها	في موقع التخييم	

قرار رقم (٤١٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٥هـ

تعديل نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٥٨٩٥ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٩هـ في شأن مراجعة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء للأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات التي تأثرت بالأمر الملكي رقم (أ/٤١٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٩هـ المتضمن أن يكون وزير المالية رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأن يكون ارتباط المؤسسة العامة للتقاعد بوزير المالية ويرأس مجلس إدارتها.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤١٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٩هـ

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١١٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ، ورقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٢هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-٤٢/٦/د) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٩هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام التأمينات الاجتماعية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ- وذلك بإحلال عبارة (وزير المالية) محل عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثانية)، والفقرة (١) من المادة (العاشرة).

ثانياً: تعديل نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ- على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (٣) من المادة (السادسة) وذلك بإحلال عبارة (وزير المالية) محل كلمة (الوزير)، وحذف عبارة (المشرف على الجهة) الواردة بعد عبارة (يختارهم الوزير)، وحذف عبارة (ويتفق الوزيران على من يتولى رئاسة اللجنة في دورتها الأولى) الواردة بعد عبارة (وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة)، لتكون الفقرة بعد التعديل بالنص الآتي:

« تكوين لجنة من كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتقاعد، يمثل كل جهة ثلاثة أعضاء يختارهم وزير المالية، على أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة أو من كبار العاملين بها، وتكون مهمة اللجنة مباشرة الاختصاصات الآتية:

أ- تطبيق أحكام هذا النظام.

ب- التنسيق بين الجهتين المختصتين كلما اقتضى الأمر ذلك.

ج- اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

وتتولى كل من الجهتين المختصتين رئاسة اللجنة بالتناوب فيما بينهما عن طريق أحد ممثليهما في اللجنة يختاره وزير المالية لمدة ثلاث سنوات، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة».

٢- تعديل الفقرة (٤) من المادة (السادسة) وذلك بإحلال عبارة (وزير المالية) محل عبارة (وكيل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)، لتكون الفقرة بعد التعديل بالنص التالي:

«يراجع هذا النظام والدراسات الاكتوارية عن التكاليف المالية التي قد يتحملها أي من النظامين - كلما اقتضى الأمر- عن طريق لجنة تشكل ويحدد رئيسها بقرار من وزير المالية، وتكون بعضوية ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك للتحقق من مدى ملاءمة هذا النظام والالتزامات المترتبة عليه واقتراح معالجتها وما قد يحتاجه من تعديلات، وتعرض نتائج المراجعة على وزير المالية ليرفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصياته».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بهذه الفقرة، وصيغته مرافقة لهذا.

٣- تعديل الفقرة (٦) من المادة (السادسة) وذلك بإحلال عبارة (وزير المالية) محل عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

ثالثاً: تعديل نظام التأمين ضد التعطل عن العمل -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ- وذلك بإحلال عبارة (وزير المالية) محل عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) الواردة في المادة (الأولى)، وإحلال عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل عبارة (الوزير) الواردة في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة والعشرين).

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٧هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/٥١) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل الفقرة (٤) من المادة (السادسة) من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ، وذلك بإحلال عبارة (وزير المالية) محل عبارة (وكيل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) لتكون الفقرة بعد التعديل بالنص التالي:

"يراجع هذا النظام والدراسات الاكتوارية عن التكاليف المالية التي قد يتحملها أي من النظامين -كلما اقتضى الأمر- عن طريق لجنة تشكل ويحدد رئيسها بقرار من وزير المالية، وتكون بعضوية ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك للتحقق من مدى ملاءمة هذا النظام والالتزامات المترتبة عليه واقتراح معالجتها وما قد يحتاجه من تعديلات، وتعرض نتائج المراجعة على وزير المالية ليرفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصياته».

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٥هـ

الموافقة على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٥٥٣ وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٤هـ، في شأن مشروع نظام مهنة المحاسبة والمراجعة ومشروع تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين،

وبعد الاطلاع على مشروع النظام ومشروع التنظيم المشار إليهما،

وبعد الاطلاع على نظام المحاسبين القانونيين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ،

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٥٨) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٢هـ والمذكرات رقم (٣٨٤) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٢هـ، ورقم (١١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، ورقم (٥٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٠هـ، ورقم (٦٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣٠هـ، ورقم (١١١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-٢١/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٣هـ،

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٤/١٥٤) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠هـ،

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٩هـ،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانيـاً: تعديل اسم (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين) ليكون (الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين).

ثالثـاً: الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، بالصيغة المرافقة.

رابعاً: يستثنى الأعضاء الأساسيون من غير الأعضاء الحاصلين على زمالة الهيئة – الحاصلون على عضويتهم وفقاً لأحكام نظام المحاسبين القانونيين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، من الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من التنظيم المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار.

خامساً: يستمر مجلس إدارة الهيئة -المشكل وفقاً للمادة (الرابعة والعشرين) من نظام المحاسبين القانونيين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ- ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين -المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار- وذلك إلى حين تشكيل المجلس وفق المادة (السابعة) من التنظيم.

سادساً: قيام الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وهيئة السوق المالية بوضع آلية للتعاون بينهما فيما يتعلق بتنظيم الرقابة الميدانية على جودة أداء المهنة وتنفيذها لمراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٧هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ،

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ،

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٤/١٥٤) بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠هـ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ،

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين

المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المهنة: مهنة المحاسبة والمراجعة.

المحاسب القانوني: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له بمزاولة المهنة.

التسجيل المهني: برنامج يعتمده المجلس لتسجيل العاملين في وظائف المحاسبة والمراجعة.

الشهادات المهنية: شهادة الزمالة والشهادات المهنية الأخرى التي تمنح لأي شخص يتقدم لنيلها وفقاً للقواعد التي يعتمدها المجلس.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف الوزارة، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب تابعة لها داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تحسين وتطوير مزاولة المهنة والنهوض بها، ومراقبة جودة أدائها، وتنمية الوعي بقواعدها وسلوكياتها وأعرافها واحترامها، وكل ما من شأنه تطويرها وتعزيز مشاركتها في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع، ولها – في سبيل تحقيق ذلك– ما يأتي:

١- وضع السياسات والاستراتيجيات واقتراح الأنظمة واللوائح ذات الصلة بالمهنة، وفق ما يحدده المجلس.

٢- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة، وأي معايير أخرى ذات علاقة بالمهنة.

٣- تنظيم الاختبارات اللازمة للحصول على الشهادات المهنية.

٤- إنشاء معاهد متخصصة، لإقامة الندوات والدورات التدريبية والاختبارات وتطويرها وتنظيمها، ولإصدار الدوريات والكتب والنشرات ذات العلاقة بالمهنة وترجمتها.

٥- تنظيم الرقابة الميدانية على جودة أداء المهنة وتنفيذها.

٦ – المشاركة في الندوات والمؤتمرات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بالمهنة.

٧- تنظيم المهنة وفروعها ذات العلاقة بها والرقابة الميدانية على جودة أدائها.

٨- تقديم المشورة الفنية في الأمور التي يكون من شأنها الإسهام في تطوير المهنة.

المادة الرابعة:

١- تتكون عضوية الهيئة من :

أ- أعضاء أساسيون، وهم الحاصلون على شهادة زمالة الهيئة.

ب- أعضاء منتسبون، وهم من يأتي:

١- جميع الحاصلين على الشهادة الجامعية أو الدبلوم في المحاسبة.

٢- جميع العاملين في المهنة المسجلين مهنياً في برنامج التسجيل المهني.

ج- الأعضاء المهنيون من غير المحاسبين القانونيين، وهم:

١- المرخص لهم بتقديم خدمات المحاسبة.

٢- المرخص لهم بتقديم خدمات محاسبة الزكاة والضريبة.

د- أعضاء فخريون، ويمنح المجلس العضوية الفخرية لمن يقدم إسهامات متميزة في مجال المهنة.

هـ- الطلاب المنتسبون، وتشمل الطلاب الذين يدرسون في الجامعات والكليات المسجلين في الهيئة.

٢- يصدر المجلس ضوابط العضوية بما في ذلك ما يتعلق بمنحها وتعليقها وشطبها.

المادة الخامسة:

١- يكون للهيئة جمعية عامة تتكون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.

٢- يعقد اجتماع الجمعية العامة العادية بدعوة من المجلس مرة واحدة –على الأقل– في السنة، ويحدد الموعد بداية كل سنة مالية للهيئة، ويجوز عقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة كلما طلب ذلك (٢٠٪) أو أكثر من أعضائها الأساسيين أو (خمسة) أعضاء أو أكثر من المجلس. وعلى المجلس إعداد جدول أعمال الجمعية العامة وتحديد موعد الاجتماع ومكانه، على أن يعلن عنه قبل عشرة أيام –على الأقل– من موعد عقده.

٣- يرأس اجتماع الجمعية العامة الرئيس أو من ينيبه، وتعقد الجمعية العامة اجتماعاتها –العادية أو الاستثنائية– بحضور أغلبية أعضائها، فإذا لم يكتمل النصاب فيدعى إلى اجتماع آخر يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لموعد الاجتماع (الأول)، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.

٤- يجوز للجمعية العامة عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات: من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية.

المادة السادسة:

تختص الجمعية العامة بما يأتي:

١- إقرار القوائم المالية السنوية للهيئة.

٢- إقرار سياسة استثمار أموال الهيئة.

٣- تعيين مراجعي حسابات الهيئة، وتحديد أتعابهم.

٤- إقرار التقرير السنوي عن نشاط الهيئة.

٥- انتخاب الأعضاء الأساسيين السعوديين في المجلس.

٦- إقرار إجراءات الانتخاب والشروط الواجب توافرها في المرشحين في المجلس.

٧- مناقشة كل ما يرد بجدول أعمالها.

المادة السابعة:

١- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير أو من ينيبه وعضوية كل من:

أ- ممثل من وزارة التجارة.

ب- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ج- ممثل من وزارة المالية.

د- ممثل من الديوان العام للمحاسبة.

هـ- ممثل من هيئة السوق المالية.

و- عضو من ذوي الاختصاص من القطاع الخاص يرشحه مجلس الغرف التجارية والصناعية.

ز- ثلاثة من أعضاء الهيئة الأساسيين الذين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ح- أحد أعضاء هيئة التدريس –سعودي الجنسية– بقسم المحاسبة في إحدى جامعات المملكة، يرشحه وزير التعليم.

ط – الرئيس التنفيذي للهيئة.

٢- لا تقل مرتبة أي من الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، ويراعى أن يكون ممثلو تلك الجهات من ذوي الاختصاص.

٣- تكون عضوية الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين (و) و(ح) من الفقرة (١) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الثامنة:

١- يجتمع المجلس مرتين –على الأقل– في السنة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس توجيه الدعوة إلى الاجتماع إذا طلب ذلك –كتابة– (أربعة) من أعضاء المجلس على الأقل.

٢- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه ويجوز للمجلس –عند الحاجة ووفقاً لما يقدره الرئيس– عقد الاجتماعات من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية.

٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤ – للمجلس –عند الحاجة– أن يصدر قراراً بعرضه على الأعضاء متفرقين، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع الأعضاء على القرار كتابة، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

المادة التاسعة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله أن يتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود أحكام التنظيم، ويختص بما يأتي:

١- تشكيل المجالس واللجان المهنية، واعتماد قواعد عملها وإجراءاتها ولوائحها، ومن ذلك: مجلس معايير المحاسبة، ومجلس معايير المراجعة، ومجلس مراقبة جودة الأداء المهني، ولجنة الاختبارات، ولجنة سلوك وآداب المهنة، وغيرها.

٢- تطوير معايير المحاسبة ومعايير المراجعة والمعايير المهنية الأخرى ذات العلاقة بها، واعتمادها.

٣- منح العضوية الفخرية.

٤- دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

٥- الموافقة على السياسات والاستراتيجيات –المتعلقة بالمهنة– والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

٦- إصدار القرارات والقواعد ذات العلاقة بالمهنة واختصاصات الهيئة.

تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.. تتمة

٧- اعتماد اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية، اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.

٨- تحديد المقابل المالي لاشتراكات العضوية، والتسجيل المهني، وما تقدمه الهيئة من خدمات وأعمال، وآلية السداد، وذلك في حدود اختصاصها.

٩- وضع القواعد اللازمة للحصول على شهادة زمالة الهيئة، والشهادات المهنية في أحد فروع المهنة.

١٠- تطوير دورات التدريب وبرنامج التعليم المهني المستمر، وتنظيمها.

١١- استثمار أموال الهيئة، بما في ذلك الاستثمار في تملك العقار وتأجيره والاستثمار في الأدوات المالية وغيرها من الاستثمارات.

١٢- تعيين رئيس تنفيذي للهيئة، وتحديد واجباته ومسؤولياته وحقوقه وأجره ومزاياه الوظيفية والمالية الأخرى.

١٣- إقرار هيكل الهيئة التنظيمي.

١٤- اقتراح تعديل الأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة باختصاصات الهيئة أو بالمهنة، والرفع عنها إلى الوزارة تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.

١٥ - الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.

١٦- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية وخطة عمل الهيئة السنوية.

١٧- إعداد القوائم المالية والتقرير السنوي للهيئة.

١٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٩- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.

وللمجلس تفويض رئيسه أو من يراه من أعضائه ببعض الصلاحيات، وتفويض المجالس أو اللجان المهنية ببعض الصلاحيات بما يتناسب مع طبيعة عملها.

المادة العاشرة:

تتكون موارد الهيئة من الآتي:

١- ما يخصص لها سنوياً من إعانات حكومية.

٢- ما يقدم إليها من دعم من هيئة السوق المالية، والهيئة العامة للزكاة والدخل، لأي برامج تطويرية.

٣- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وريع الأوقاف التي يقرر المجلس قبولها.

٤- عوائد استثمار أموالها.

٥- المقابل المالي لما تقدمه من خدمات وأعمال.

٦- الاشتراكات السنوية التي يحددها المجلس.

المادة الحادية عشرة:

للهيئة فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفقاً للوائحها المالية.

المادة الثانية عشرة:

تعين الجمعية العامة مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة بناءً على ترشيح من المجلس -على ألا يكون مراجع حسابات الهيئة أو أحد شركائه عضواً في المجلس أو أياً من المجالس واللجان المهنية في الهيئة- لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانياتها السنوية وحسابها الختامي، وتحدد الجمعية العامة أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشرة:

السنة المالية للهيئة هي السنة الميلادية.

المادة الرابعة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ نشره.

نظام مهنة المحاسبة والمراجعة

المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المهنة: مهنة المحاسبة والمراجعة.

الترخيص: وثيقة تصدر من الوزارة، تتيح لمن صدرت له مزاولة المهنة وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالنظام واللائحة.

المحاسب القانوني: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له بمزاولة المهنة.

اللجنة: اللجنة التي تنظر في المخالفات الإدارية والمسلكية وفقاً لأحكام النظام.

المادة الثانية:

لا تجوز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام النظام.

المادة الثالثة:

يتم الترخيص لطالب الترخيص وفقاً لما يلي:

١- المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون كامل الأهلية.

ج- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو أي مؤهل أعلى في تخصص المحاسبة أو أي تخصص آخر ذي علاقة بالمهنة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة.

د- أن يكون عضواً أساسياً في الهيئة، وأن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لا تقل عن سنة.

هـ- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بحد شرعي أو بجريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية ما لم يكن قد مضى على صدور القرار التأديبي (ثلاث) سنوات.

٢- غير المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

يجوز الترخيص لشخص غير متفرغ وفقاً لضوابط تحددها اللائحة يراعى فيها ما يلي:

أ- الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- تحديد حد أقصى لمدة مزاولة المهنة دون تفرغ.

ج- رفع نسبة ساعات الإشراف المطلوبة على المرخص لكل عميل مع وضع حد أقصى لإجمالي الساعات خلال العام.

د- عدم تقديم خدمات المراجعة للشركات عالية المخاطر.

المادة الرابعة:

١- يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس، وعلى الهيئة بعد التحقق من اكتمال الشروط -الواردة في المادة (الثالثة) من النظام- الرفع إلى الوزارة بتوصيتها خيال الطلب خلال مدة تحددها اللائحة.

٢- تصدر الوزارة قرارها بالموافقة، أو بالرفض مسبباً، لطلب الترخيص خلال مدة تحددها اللائحة. ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

٣- تحدد اللائحة إجراءات دراسة طلب الترخيص والبت فيه، والمقابل المالي له، ومدته، وشروط تجديده.

المادة الخامسة:

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، للوزارة بناءً على توصية الهيئة إصدار قرار بإلغاء الترخيص. ولمن صدر قرار إلغاء ترخيصه التظلم منه أمام المحكمة الإدارية. ولا يترتب على إلغاء الترخيص إلغاء عضويته بالهيئة.

المادة السادسة:

يجب أن يكون للمحاسب القانوني مقر رئيس لمزاولة المهنة، وله فتح فروع لذلك، وعليه إشعار الهيئة بعنوان مقره الرئيس وأي فروع أخرى إن وجدت، وأي تغيير يطرأ عليها خلال مدة لا تتجاوز (أربعة عشر) يوماً من تاريخ حدوثه وتعد جميع التبليغات على عنوانه الرئيس المودع في الهيئة منتجة لآثارها النظامية.

المادة السابعة:

على المحاسب القانوني الالتزام بما يلي:

١- التوقيع والمصادقة على التقارير الصادرة منه، ويكون التوقيع والمصادقة في الشركة المهنية من الشريك الذي شارك في إعداد التقرير أو أشرف على إعداده.

٢- أن يتخذ اسمه الشخصي اسماً لمقره الرئيس، ويجوز له أن يتخذ اسماً مبتكراً على أن يكون مقروناً باسمه الشخصي، وأن يذكر اسمه ورقم الترخيص في وثائقه ومراسلاته وكل ما يصدر عنه من تقارير وبيانات، ويجب عليه أن يضع الترخيص الصادر له في مكان بارز في مقره.

٣- أن يزود الهيئة بالبيانات اللازمة عن نشاطه وفق ما تحدده اللائحة.

٤- التقيد بقواعد المهنة وسلوكها وآدابها، وبمعايير المحاسبة والمراجعة، والمعايير الفنية، التي يعتمدها المجلس.

نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.. تتمة

٥- حفظ مستندات العمل ونسخ من التقارير والقوائم المالية بوسائل الحفظ اللازمة وفق ضوابط تحددها اللائحة، وذلك لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية يراجعها.

٦- تزويد الهيئة -كلما طلب منه ذلك- بالقوائم المالية التي راجعها والتقارير التي أعدها بالوسيلة التي تحددها.

٧- توظيف نسبة محددة من السعوديين من مجموع عامليه الفنيين وفقاً لما تحدده اللائحة، وبما يتماشى مع نظام العمل والقرارات ذات العلاقة به.

٨- الالتزام بالنسبة التي تحددها اللائحة لعدد ساعات إشرافه على كل عملية مراجعة أصدر تقريراً في شأنها.

المادة الثامنة:

يحظر على المحاسب القانوني القيام بأي مما يلي:

١- مراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- تجاوز الحد الأعلى لعدد شركات المساهمة المدرجة الذي تحدده هيئة السوق المالية، أو عدد شركات المساهمة غير المدرجة الذي يحدده المجلس، التي يمكن له مراجعتها سنوياً.

٣- إفشاء أي معلومة تتعلق بأي من عملائه توصل إليها من خلال عمله المهني، أو استخدامها لمنفعته الخاصة؛ إلا بموافقة صريحة من العميل أو بناء على طلب من الجهات الرسمية المختصة.

٤- مراجعة حسابات شركات المساهمة وحسابات البنوك والهيئات والمؤسسات العامة قبل مضي مدة (خمس) سنوات من تاريخ حصوله على الترخيص.

المادة التاسعة:

١- على المحاسب القانوني إذا توقف أو أوقف عن مزاولة المهنة، لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية، أن يبلغ الهيئة وعملاءه بذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه أو إيقافه. ويعد الترخيص ملغىً في حال الإيقاف النهائي، أو في حال التوقف مدة تزيد على سنتين.

٢- إذا أوقف المحاسب القانوني عن مزاولة المهنة نهائياً أو توقف لمدة يترتب عليها الإضرار بعملائه أو الغير، وجب عليه هو -أو من يمثله- حصر جميع الأعمال المعلقة لديه وما عليه من حقوق والتزامات وإبلاغ الهيئة بها؛ تمهيداً لمعالجتها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة العاشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها في نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب واحدة أو أكثر من الجرائم الآتية:

أ- تقديم بيانات غير صحيحة أو شهادات مزورة؛ للحصول على الترخيص.

ب- تضليل الجمهور -بأي وسيلة- بأن له حق مزاولة المهنة وهو غير مرخص له، أو مشطوب ترخيصه، أو متوقف أو موقف عن مزاولة المهنة.

ج- تقديم المحاسب القانوني بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات كان من الواجب إظهارها في أي تقرير أو حساب أو وثيقة أثناء مزاولته للمهنة مع علمه بذلك.

د- تصديق المحاسب القانوني على تقرير مخالف للحقيقة أو على وقائع غير حقيقية في مستند يتوجب إصداره نظاماً أو بمقتضى متطلبات مزاولة المهنة.

هـ- تصديق المحاسب القانوني على توزيع أرباح صورية.

و- إفشاء المحاسب القانوني أياً من أسرار المنشأة التي يقدم خدماته إليها.

ز- تصديق المحاسب القانوني بتوقيعه على تقارير مالية لم يدققها هو أو من يعمل تحت إشرافه.

ح - تقديم المحاسب القانوني معلومات غير صحيحة عن مؤهلات موظفيه وخبراتهم في مجال المحاسبة والمراجعة أو غيرها من التخصصات التي تتطلبها المهنة، أو الإسهام في تقديمها.

٢- للمحكمة تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة -أو أكثر- من الصحف التي تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد أن يكتسب الحكم الصفة النهائية.

المادة الحادية عشرة:

تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، والنظر في إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة.

المادة الثانية عشرة:

تنظر الجهة القضائية المختصة في دعاوى التعويض والحق الخاص التي تقام من المحاسب القانوني أو عليه، الناشئة عن تطبيق أحكام النظام.

المادة الثالثة عشرة:

١- تنشأ بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) من أربعة أعضاء، اثنين من ذوي الاختصاص بالمهنة ومستشارين قانونيين يكون أحدهما رئيساً للجنة، للنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.

٢- تصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمينها بقرار من الوزير وتصرف من ميزانية الهيئة.

٣- دون إخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية.

٤- لا يخل تطبيق العقوبة المنصوص عليها في النظام بحق الرجوع بالتعويض على المتسبب بالضرر نتيجة المخالفة.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى اللجنة - بناءً على إحالة من الإدارة المختصة في الهيئة - النظر في أي من المخالفات الآتية:

١- مخالفة الأحكام الواردة في النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما.

٢- مخالفة قواعد المهنة وسلوكها وآدابها، ومعايير المهنة والمعايير الفنية.

المادة الخامسة عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب المحاسب القانوني الذي ارتكب أياً من المخالفات الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من النظام بعقوبة، أو أكثر، مما يأتي:

أ- الإنذار.

ب- اللوم.

ج- إلغاء عضويته بالهيئة.

د- غرامة لا تقل عن (عشرة) آلاف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال .

هـ- الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنة.

٢- في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ ارتكابها في المرة الأولى، فللجنة أن تضاعف الغرامة المحكوم بها، وأن تشطب ترخيصه في حال تكرر إيقافه عن مزاولة المهنة أكثر من مرتين، أو أوقف عن مزاولة المهنة لمدة سنتين فأكثر خلال خمس سنوات، على أن يراعى تناسب المخالفة مع العقوبة المقررة.

المادة السادسة عشرة:

للجنة -بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام- النظر في اتخاذ تدابير تقويمية ملزمة على المحاسب القانوني المخالف تتضمن ما يأتي:

١- إلزامه بحضور دورات تدريبية محددة.

٢- تحديد عدد عملائه ونوعهم والخدمات المقدمة إليهم لمدة لا تقل عن (سنة) ولا تزيد على (سنتين).

٣- تكليفه بتقديم برنامج ملائم يحدد ما يتخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع بما يكفل عدم تكراره إياها. وتجري الهيئة فحصاً مستقلاً للأعمال التي يؤديها خلال مدة التصحيح.

المادة السابعة عشرة:

للجنة -أثناء نظر المخالفة وبناء على طلب الهيئة- أن تقرر منع المحاسب القانوني المخالف احترازياً من اعتماد القوائم المالية لعملائه، وإلزامه بالإفصاح عن جميع عملائه .

المادة الثامنة عشرة:

للجنة استدعاء المخالف لسماع أقواله، فإذا اقترنت المخالفة بأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، فعلى اللجنة اتخاذ ما يلزم لإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز للمحاسب القانوني الذي شطب ترخيصه وفقاً لأحكام النظام، أن يطلب إعادة الترخيص بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ قرار الشطب، ويبت الوزير أو من يفوضه في الطلب، وتتبع في إعادة الترخيص الشروط والإجراءات المقررة لإصداره.

المادة العشرون:

دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، يتولى موظفون من الهيئة -يصدر بتسميتهم قرار من الوزير- ضبط ما يُرتكب من الجرائم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، وما يرتكب من مخالفات لأحكام النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة الحادية والعشرون:

يحل النظام محل نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والعشرون:

يعمل بالنظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذه خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشره، ويعمل بها من تاريخ العمل به.

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٣٦٢٤١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩هـ

تعديل الملحق الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام العمل

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً
وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ ،المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ ،المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ هـ وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: يعتمد تعديل الملحق الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام العمل (قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية) ليكون وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تعطى الشركات المرخص لها حالياً مهلة انتقالية حتى تاريخ ٢٠٢٢/٣/١م لتوفيق أوضاعها مع أحكام هذه القواعد.

ثالثاً: استثناءً من أحكام المادة التاسعة في القواعد، تعطى مكاتب الاستقدام الراغبة في تعديل الكيان النظامي إلى شركة استقدام صغيرة للعمالة المنزلية مهلة انتقالية حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١م، يمكن من خلالها تعديل فئة المكتب إلى شركة استقدام مع رفع رأس المال المحدد إلى مليون ريال، على أن تلتزم الشركة برفع رأس المال المحدد إلى مليونين ونصف قبل تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١م، وتلتزم باستيفاء كامل رأس المال المحدد في القواعد قبل تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١م.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
م. أحمد بن سليمان الراجحي

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية

استنادًا إلى الفقرة (٤) من المادة الثانية والثلاثين من نظام الأعلاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ (١٤٣٥/٩/٢٣هـ)، والتي تنص على: (تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وفقًا لتصنيفٍ للمخالفات وتحديدٍ للعقوبات يعتمده المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير احترازية إذا رأت ضرورة لها).

التعاريف:

المنشآت الكبيرة:

وتشمل مصانع ومستودعات ومستوردي الأعلاف.

المنشآت المتوسطة والصغيرة:

وتشمل نقاط ومحلات بيع الأعلاف.

أولاً: المنشآت الكبيرة

الفصل الأول: التسجيل والتراخيص

المادة	نوع المخالفة	العقوبات				
		الغرامة بالريال على				العقوبات غير المالية
١		المصانع	المستودعات	المستوردين	المختبرات	المكاتب الاستشارية
١/١	مزاولة النشاط قبل الحصول على ترخيص	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.
٢/١	مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	–
٣/١	مزاولة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص، دون موافقة الجهات الرقابية المعنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	–
٤/١	عدم صحة بيانات طلب الحصول على الترخيص أو تجديده	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	–
٥/١	مزاولة النشاط بعد المنع أو الإغلاق من قبل الهيئة دون إذنها	٣٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.
٦/١	مزاولة النشاط خارج حدود المنشأة	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	–	–	–
٧/١	عدم مطابقة البيانات في الرخصة على الطبيعة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	–
٨/١	عدم وضع لوحة خارجية للمنشأة	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	–

قرار رقم (٤٣٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٣هـ

تعديل البند (أولا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٢٥٧ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٨هـ المشتملة على برقية الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٠٥٢٠٥ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٤هـ في شأن لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٧٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٨-٤٢/٢٣/د)

وتاريخ ١٤٤٢/٦/٨هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ

يقرر:

تعديل البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ ليكون بالنص الآتي:

"لمجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية تعديل لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك في ضوء الأنظمة والاتفاقيات ذات العلاقة".

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٣هـ

الموافقة على نظام التخصيص

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٢٣٧٦ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٣هـ المشتملة على برقية المركز الوطني للتخصيص رقم ١٨٠٠٣٧٢/١١ وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٣هـ في شأن مشروع نظام التخصيص.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٨/٤/١هـ، ورقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤٢١/١١/١١هـ، ورقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٦هـ

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى (الملغى) رقم (٢٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣٧١) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ورقم (٢٢٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٤هـ، ورقم (٤٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ، والمذكرتين رقم (٩٥٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ورقم (١١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٢١٥/م) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٣هـ

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦٣/٣٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٧هـ، ورقم (١٥/٧٦) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥١٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام التخصيص، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: ١- إلغاء ما يأتي:

أ- البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٨/٤/١هـ، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤٢١/١١/١١هـ، ورقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٦هـ

ب- قرار المجلس الاقتصادي الأعلى (الملغى) رقم (٢٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ، القاضي بالموافقة على استراتيجية التخصيص.

٢- يجوز الاتفاق على فض المنازعات الناشئة عن عقد التخصيص، أو أي عقود تابعة له من خلال التحكيم -سواء داخل المملكة أو خارجها- وفق قواعد يصدرها مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص، على أن تتضمن القواعد تحديد النظام (القانون) واجب التطبيق سواء أجري التحكيم داخل المملكة أو خارجها.

ثالثاً: قيام المركز الوطني للتخصيص بعد مضي (سنتين) من تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- برفع تقويم لتطبيقه، ومقترحاته -في هذا الشأن- إن وجدت.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٦٣/٣٧٤) بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٧هـ، ورقم (١٥/٧٦) بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٣هـ

رسمنا بما هو آت

أولاً: الموافقة على نظام التخصيص، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام التخصيص

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام التخصيص.

المجلس: مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

الوزارة: وزارة المالية.

المركز: المركز الوطني للتخصيص.

تنظيم المركز: تنظيم المركز الوطني للتخصيص.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للنظام.

الطرف الخاص: شخص يتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة، يكون طرفاً في عقد تخصيص مع الحكومة.

البنية التحتية: المرافق العامة، أو الأصول التي تقدم بشكل مباشر أو غير مباشر خدمات عامة.

الأصل: كل أصل سواءً أكان دائماً أم مؤقتاً، ثابتاً أم منقولاً، ملموساً أم غير ملموس، بما في ذلك الحقوق.

الخدمة العامة: كل خدمة تقدمها جهة حكومية بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً أكانت هذه الخدمة أساسية بغرض توفير السلع، أو الخدمات للجمهور، أم غير أساسية بغرض دعم الأنشطة والمهمات الحكومية.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص: ترتيب تعاقدي مرتبط بالبنية التحتية أو الخدمة العامة ينتج عنه علاقة بين الحكومة والطرف الخاص، وتتوافر فيه العناصر الآتية:

١- أن تكون مدته (خمس) سنوات فأكثر.

٢- أن يؤدي الطرف الخاص بموجبه أعمالاً تشمل اثنين أو أكثر مما يأتي: تصميم الأصول أو تشييدها أو إدارتها أو تشغيلها أو صيانتها أو تمويلها، سواءً أكانت الأصول مملوكة للحكومة أم للطرف الخاص أم لكليهما.

٣- وجود توزيع نوعي وكمي للمخاطر بين الحكومة والطرف الخاص.

٤- يكون المقابل المالي الذي يستحقه الطرف الخاص أو يلتزم به بموجب هذا الترتيب التعاقدي؛ مبنياً بشكل أساسي على مستوى أدائه في تنفيذ الالتزامات المسندة إليه.

نقل ملكية الأصول: ترتيب تعاقدي مرتبط بالبنية التحتية، أو الخدمات العامة، ينتج عنه نقل ملكية أي من الأصول من أي جهة حكومية إلى الطرف الخاص.

التخصيص: الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو نقل ملكية الأصول.

العقد: عقد التخصيص.

العقد التابع: عقد مرتبط بعقد التخصيص، ولازم لتنفيذ مشروع التخصيص، يتم إبرامه نيابةً عن الحكومة مع الطرف الخاص، أو أي طرف ثالث.

التأهيل المسبق: تحقق الجهة التنفيذية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال المرتبطة بمشروع التخصيص لدى المتنافسين قبل تقديمهم العروض.

العرض التلقائي: عرض يتعلق بمشروع تخصيص لم يقدم في سياق طلب تقديم عروض.

المادة الثانية:

١- تحدد القواعد المنظمة -بحسب مشروع التخصيص- الجهة (الجهات) التي لها صلاحية إصدار الموافقات اللازمة لمشاريع التخصيص بما في ذلك الموافقة على طرح المشاريع، وترسيتها، وإبرام العقود، أو ممارسة أي صلاحيات أو مهمات أخرى وفقاً للنظام، وضوابط ممارستها لصلاحياتها، ومهماتها، ويطلق عليها في النظام الجهة المختصة.

٢- تحدد القواعد المنظمة -بحسب مشروع التخصيص- الجهة (الجهات) التي يكون لها مهمات دراسة وتحضير مشاريع التخصيص، وصلاحيات طرح المشاريع وترسيتها، وإبرام العقود، أو ممارسة أي صلاحيات أو مهمات أخرى وفقاً للنظام، وضوابط ممارستها لصلاحياتها، ومهماتها، ويطلق عليها في النظام الجهة التنفيذية.

٣- تحدد القواعد المنظمة الجهات ذات العلاقة في شأن تنفيذ مشروع التخصيص، وذلك بحسب مشروع التخصيص، وصلاحياتها، واختصاصاتها.

٤- يُصدر مجلس الوزراء القواعد المنظمة المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة.

المادة الثالثة:

تسعى الحكومة من خلال مشاريع التخصيص إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- المساعدة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهات الحكومية، وترشيد الإنفاق العام، وزيادة إيرادات الدولة، ورفع كفاءة الاقتصاد الوطني، وزيادة قدرته التنافسية لمواجهة التحديات والمنافسة الإقليمية والدولية ذات الصلة بمشاريع التخصيص.

٢- رفع مستوى شمولية وجودة الخدمات وتوفيرها في الوقت والتكلفة المناسبين، ورفع كفاءة الأصول ذات الصلة بمشاريع التخصيص، وتحسين مستوى إدارتها، والعمل على تجهيز أو إعادة هيكلة القطاعات والأجهزة والأصول والخدمات العامة المراد تخصيصها.

٣- تحفيز القطاع الخاص المحلي والأجنبي على الاستثمار والمشاركة الفاعلة في الاقتصاد الوطني من خلال مشاريع تحقق الجدوى التنموية للحكومة والجدوى الاقتصادية للقطاعين العام والخاص، وزيادة حصة القطاع الخاص في الناتج المحلي بما يحقق نمواً في الاقتصاد الوطني.

٤- العمل على توسيع نطاق مشاركة المواطنين في ملكية الأصول الحكومية، وزيادة فرص العمل والتشغيل الأمثل للقوى الوطنية العاملة.

المادة الرابعة:

تسري أحكام النظام على جميع العقود التي تجريها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والشركات التي تؤسسها الحكومة، أو تتملك فيها وتصل نسبة ملكيتها فيها -بشكل مباشر أو غير مباشر- أكثر من (٥٠٪) من رأس مالها، وتكون الغاية من تأسيسها أو التملك فيها تنفيذ مشروع تخصيص، فيما عدا العقود المبرمة قبل نفاذ النظام، ما لم تُعدّل، أو تمدد، أو تجدد؛ بعد نفاذه. وبالنسبة لمشاريع التخصيص الصادر في شأنها موافقة نظامية قبل نفاذ النظام ولم تبرم عقودها بعد، فتخضع للأحكام النظامية السارية وقت صدور الموافقة، ما لم يقرر مجلس إدارة المركز غير ذلك.

المادة الخامسة:

تحدد اللائحة التنفيذية أساليب التخصيص الممكن اتباعها والمتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، أو بنقل ملكية الأصول، والشروط والضوابط اللازمة لكل أسلوب من هذه الأساليب.

المادة السادسة:

١- يتعين على الجهة التنفيذية عند طلب موافقة الوزارة أو الجهة المختصة على أي من المهمات الموكولة إليها بموجب أحكام النظام؛ إجراء تحليل ودراسة شاملة لموضوع الطلب؛ وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٢- تصدر الجهة المختصة الموافقة على مشاريع التخصيص بعد حصول الجهة التنفيذية على موافقة الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام.

المادة السابعة:

١- في حال صدور موافقة من الجهة المعنية نظاماً على مشروع بنية تحتية أو خدمة عامة لجهة حكومية، وكانت القيمة المقدرة للمشروع تتجاوز الحد الذي يعينه مجلس الوزراء، أو كانت مدة العقد المرتبط بهذا المشروع -الأصلية أو بعد تمديده أو تجديده- (خمس) سنوات فأكثر، فتحيل الوزارة الموضوع المتعلق بالمشروع إلى المركز -قبل البدء في طرح المشروع، أو إجراءات إبرام العقد، أو تجديده، أو تمديده بحسب الحال- لإعداد دراسة مبدئية عن مدى مناسبة تنفيذ المشروع من خلال التخصيص، والرفع بنتائج هذه الدراسة -خلال (ستين) يوم عمل من تاريخ استلام المركز الموضوع- إلى الوزارة؛ لاتخاذ ما تراه مناسباً.

٢- تضع الوزارة بالتنسيق مع المركز آلية للعمل بما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة، وعلى الجهات ذات العلاقة الالتزام بهذه الآلية.

المادة الثامنة:

تتولى الوزارة المهمات والصلاحيات الآتية:

١- التحقق من إمكانية توافر مخصصات مالية لمشروع التخصيص قبل إصدار الموافقة على طرحه.

٢- تأمين المخصصات المالية اللازمة -وفقاً لما تقرره الوزارة- لتغطية الالتزامات المالية المترتبة على أي جهة حكومية، وفقاً للعقد وأي عقود تابعة له، في مواعيد استحقاقها، ووضع الترتيبات التي تراها مناسبة في هذا الشأن، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ هذه الترتيبات.

٣- الموافقة على أي التزامات مالية إضافية على الخزينة العامة للدولة، في حالة الرغبة في تعديل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أو تعليق تنفيذه، أو تمديده، أو تجديده، أو إنهائه، وذلك قبل رفع الجهة التنفيذية بأي من ذلك إلى الجهة المختصة أو اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

٤- الموافقة على الدعم المالي والائتماني اللازم لمشروع التخصيص المنصوص عليه في العقد أو العقد التابع، وتقديمه، بما في ذلك إجراء أي ترتيب أو إبرام أي اتفاقية لازمة لذلك الدعم.

المادة التاسعة:

للمجلس بناءً على توصية من مجلس إدارة المركز النظر في أي مشروع مرتبط بالبنية التحتية، أو الخدمات العامة؛ ليقرر اعتباره (أو عدم اعتباره) مشروعاً من مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أو مشاريع نقل ملكية الأصول، الخاضعة لأحكام النظام، سواء انطبق عليه تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تعريف نقل ملكية الأصول؛ أو لم ينطبق.

نظام التخصيص.. تتمة

المادة العاشرة:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء -أو من يفوضه- وبناءً على توصية من الوزارة، الموافقة على تقديم الدعم المالي والائتماني لمشروع التخصيص، إذا لم يكن منصوصاً عليه في العقد أو أي من العقود التابعة له، وذلك وفقاً لما تقضي به الأنظمة.

المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بأحكام العقد المتعلقة بتوزيع المخاطر بين أطراف العقد، عند تعذر إصدار رخصة، أو ترخيص، أو تصريح لازم لأي مشروع تخصيص، أو تأخر إصداره من قبل الجهة الحكومية المعنية نظاماً بإصداره، يُصدر المجلس توجيهه لها بما يراه مناسباً، بناءً على تقرير تُعده الجهة التنفيذية بالتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية؛ متضمناً وصفاً للحالة، وأسباب التعذر أو التأخر في الإصدار، والتكاليف الناجمة عن ذلك والحلول المقترحة.

المادة الثانية عشرة:

١- يتم طرح مشروع التخصيص من خلال منافسة عامة، ويمكن طرحه عن طريق منافسة محدودة، أو بالتعاقد المباشر، أو غير ذلك من وسائل الطرح المناسبة بحسب طبيعة المشروع.

٢- يحدد مجلس إدارة المركز، من خلال اللائحة التنفيذية، الأحكام التي تنظم كل وسيلة من وسائل الطرح، والقواعد والضوابط والإجراءات، والمدد اللازمة، والآثار المترتبة على مخالفة أي من تلك الأحكام.

المادة الثالثة عشرة:

للجهة التنفيذية في أي وقت قبل توقيع العقد إلغاء طرح مشروع التخصيص، بعد موافقة الجهة المختصة متى رأت في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة. وفي هذه الحالة؛ لا يستحق أي من المتنافسين أي تعويض ما لم يقرر مجلس إدارة المركز غير ذلك بناءً على توصية من الجهة التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة:

١- للجهة التنفيذية إلزام صاحب أفضل عرض أن يؤسس شركة مشروع التخصيص لتنفيذ المشروع تكون هي الطرف الخاص في العقد أو العقد التابع، على أن يتم تضمين ذلك في وثائق المنافسة. ويجوز للجهة التنفيذية الاتفاق مع صاحب أفضل عرض على رأس مال الشركة والشركاء فيها وسائر الأحكام المتعلقة بها.

٢- دون الإخلال بما قضت به الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام، للجهة المختصة الموافقة لأي من الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة على تملك أسهم أو حصة في شركة مشروع التخصيص.

٣- دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة من أحكام، يكون أي نقل لملكية الأسهم أو الحصص التي يملكها الطرف الخاص في شركة مشروع التخصيص أو رهنها باطلاً ما لم يتم وفق الضوابط المحددة في العقد أو العقد التابع أو بموافقة مسبقة من الجهة المختصة.

٤- دون الإخلال بما يقضي به نظام الشركات وبما ورد في هذا النظام، تحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المتعلقة بشركة مشروع التخصيص.

المادة الخامسة عشرة:

إذا بلغت خسائر شركة مشروع التخصيص الحد الذي تقرره الأنظمة في أي وقت خلال مدة العقد، فلا يترتب على ذلك وجوب زيادة رأس مالها، أو تخفيضه، أو حلّها، أو اعتبارها منقضية بقوة النظام، وعلى الجهة التنفيذية -بعد التنسيق مع شركة مشروع التخصيص- تقديم مقترحاتها إلى المجلس؛ لاتخاذ ما يراه في شأن استمرار شركة مشروع التخصيص. وإذا لم تُوفق شركة المشروع أوضاعها وفقاً لقرار المجلس باستمرارها ضمن المهلة المحددة فيه، فتخضع لما تقضي به الأنظمة من أحكام.

المادة السادسة عشرة:

١- تُبرم العقود الخاضعة لأحكام النظام باسم الحكومة، وتُعدّ الجهة التنفيذية ممثلاً للحكومة في كل ما يرتبط بالعقد وأي عقد تابع، ما لم ينص قرار الموافقة على توقيع العقد أو العقد التابع على غير ذلك.

٢- لا يُبرم عقد بموجب أحكام النظام إلا مع طرف خاص، ولا يجوز لأي جهة لها الصفة الاعتبارية العامة أن تتعاقد مع الحكومة بصفتها طرفاً خاصاً.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز لأي جهة حكومية إبرام عقد تخصيص دون الحصول على موافقة الجهة المختصة، ويقع باطلاً كل عقد تم إبرامه بالمخالفة لذلك، ما لم تجزه الجهة المختصة.

المادة الثامنة عشرة:

١- يجوز للطرف الخاص بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة التنفيذية ما يأتي:

أ- إبرام عقود تمويل للأعمال والخدمات محل مشروع التخصيص مع جهة مصرفية، أو تمويلية، على أن يتحمل -بشكل منفرد- المسؤولية عن جميع الالتزامات والمنازعات الناشئة عن التمويل، ما لم تتفق الجهة التنفيذية والطرف الخاص -بعد موافقة الوزارة- على غير ذلك.

ب- رهن أصل يملكه في مشروع التخصيص؛ لغرض الحصول على تمويل للأعمال والخدمات محل المشروع، وفي جميع الأحوال لا يجوز للطرف الخاص بيع أو رهن أصل مملوك للدولة.

٢- للجهة التنفيذية أو الوزارة -بعد موافقة الجهة المختصة- إبرام اتفاقيات مباشرة مع جهة أخرى ذات علاقة بمشروع التخصيص أو تقديم تعهدات لها تحدد الحقوق التي تتمتع بها تلك الجهات، والالتزامات التي عليها.

المادة التاسعة عشرة:

تقدم الجهة التنفيذية -بموافقة الجهة المختصة- بناءً على طلب الطرف الخاص شهادة له تتضمن ما يأتي:

١- أن الجهة المختصة وافقت على العقد، أو العقد التابع.

٢- أن العقد أو العقد التابع، وأي مستندات، أو سندات، أو وثائق ذات صلة موقعة أو سيتم توقيعها، تخضع لأحكام النظام.

المادة العشرون:

١- تكون مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً لما يتفق عليه أطرافه، على ألا تتجاوز مدته -الأصلية، أو بعد تجديده، أو تمديده- (ثلاثين) سنة من تاريخ توقيعه أو تاريخ نفاذه المتفق عليه في حال كان لاحقاً لتاريخ توقيع العقد. ويجوز للجهة المختصة -بناء على توصية من الجهة التنفيذية- الموافقة على ما يأتي:

أ- أن تتجاوز مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأصلية (ثلاثين) سنة.

ب- تمديد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تجديده بحيث تصبح مدته الإجمالية أكثر من (ثلاثين) سنة.

٢- إذا انتهت مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأعيد طرح مشروع الشراكة في عملية عطاء جديدة، وتمت ترسيته على الطرف الخاص نفسه الذي انتهت مدة عقده، فلا يعد ذلك تمديداً أو تجديداً لمدته، وذلك لأغراض احتساب مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون:

١- للجهة التنفيذية -في إطار الأحكام والضوابط المتفق عليها في العقد- متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، ما يأتي:

أ- تعديل شروط عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأحكامه كتابةً.

ب- تعليق تنفيذ مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية آثار التعديل، والتعليق المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة بما في ذلك احتساب التعويض الذي قد يستحقه الطرف الخاص، ما لم يتضمن العقد أحكاماً خاصة بذلك.

المادة الثانية والعشرون:

للجهة المختصة الموافقة على تمديد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تجديده، في أي من الحالات الآتية:

١- تأخر إنجاز مشروع التخصيص أو انقطاع تشغيله بسبب ظروف لا دخل للأطراف فيها وخارجة عن سيطرتهم.

٢- تعليق مشروع التخصيص.

٣- السماح للطرف الخاص باسترداد التكاليف الإضافية الناشئة من الاشتراطات الإضافية التي ليس من المتوقع أن يكون قادراً على استردادها خلال المدة الأصلية للعقد.

٤- تعديل بعض مواصفات العقد، أو العقد التابع؛ وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة لهذا التعديل؛ وفقاً لما يقضي به النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يلتزم الطرف الخاص بالتعامل مع المستفيدين من الأعمال والخدمات التي يُقدمها بمساواة تامة، وفق شروط العقد -أو العقد التابع- وأحكامه، ما لم يُنشئ العقد -أو العقد التابع- حقوقاً خاصة بفئات معينة منهم، أو ينص العقد على غير ذلك.

نظام التخصيص.. تتمة

٢- لا يجوز للطرف الخاص الامتناع عن تقديم الأعمال والخدمات للمستفيدين، أو تقييد تقديمها بالاستفادة من خدمات أخرى، أو غير ذلك من الممارسات التقييدية، ما لم ينص العقد -أو العقد التابع- على غير ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز -بموافقة الجهة المختصة- منح الطرف الخاص الحق فيما يأتي:

١- تحصيل المقابل المالي من المستفيدين لحسابه مباشرةً لقاء الأعمال والخدمات التي يقدمها؛ وفقاً لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويحدد العقد الضوابط المتعلقة بذلك.

٢- تحصيل الإيرادات العامة -بما في ذلك الرسوم والضرائب- المرتبطة بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحساب الخزينة العامة للدولة، ويحدد العقد الضوابط المتعلقة بذلك، وآليات توريد المبالغ المحصلة إلى الخزينة العامة.

٣- تحصيل الإيرادات العامة، أو جزء منها لحسابه مباشرةً، وفقاً لما يحدده العقد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للطرف الخاص فرض أي مقابل مالي إضافي على المستفيدين من الأعمال والخدمات التي يقدمها بموجب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

١- لا يجوز للطرف الخاص التنازل كلياً أو جزئياً عن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص -أو العقد التابع- للغير إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة التنفيذية.

٢- للطرف الخاص التعاقد من الباطن مع الغير؛ لتنفيذ أي عمل من الأعمال المرتبطة بمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، على ألا يخل ذلك بالتزاماته بموجب النظام وعقد الشراكة، ويكون الطرف الخاص هو المسؤول المباشر في مواجهة الجهة التنفيذية ما لم ينص في العقد على غير ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

يتعين على الطرف الخاص توفير كافة المعلومات والوثائق والتقارير التي تتيح للجهة التنفيذية ممارسة رقابتها على تنفيذ العقد -أو العقد التابع- وتمكين ممثلي الجهة التنفيذية المفوضين من القيام بما تتطلبه مراقبة العقد من مهمات، ويحدد العقد -أو العقد التابع- الضوابط والشروط المتعلقة بذلك.

المادة السابعة والعشرون:

١- يجوز أن يتضمن العقد -أو العقد التابع- فرض غرامة تأخير، أو شرط جزائي، أو تعويض؛ نتيجة إخلال أي من طرفيه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، ويحدد العقد -أو العقد التابع- آلية حساب ذلك سواءً على أساس مبلغ مقطوع، أو نسبة مئوية من قيمة العقد، أو غير ذلك وفق ما يتفق عليه في العقد أو العقد التابع.

٢- دون الإخلال بحقوق الجهة التنفيذية وفقاً لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، للجهة التنفيذية -في حال نص العقد على ذلك- أن تباشر بنفسها، أو من خلال أي طرف آخر تختاره تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ لضمان استمرار تقديم الخدمات والمنتجات بأطراد، وذلك في حال إخلال الطرف الخاص بتنفيذ التزاماته التعاقدية، أو عجزه عن تحقيق مستوى الجودة المتفق عليه، شريطة إخطار الطرف الخاص كتابة بالإخلال الواقع منه، وتخلفه عن تصحيح الوضع خلال المدة المحددة في الإخطار. ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الحالات والضوابط المتعلقة بمباشرة الجهة التنفيذية بنفسها، أو من خلال طرف آخر تنفيذ العقد، والآثار المترتبة عليه.

المادة الثامنة والعشرون:

١- مع مراعاة الأحكام التعاقدية ذات العلاقة، للجهة التنفيذية -بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة- إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص والعقد التابع أو أي منهما بالإرادة المنفردة قبل انتهاء مدته في أي من الحالات الآتية:

أ- إخلال الطرف الخاص بتنفيذ التزاماته التعاقدية الجوهرية، أو عجزه عن تحقيق مستوى الجودة المتفق عليه، وذلك بعد إخطاره كتابةً بهذا الإخلال، وعدم تصحيحه لأوضاعه، خلال الفترة المحددة في الإخطار، ويحدد العقد الالتزامات الجوهرية للطرف الخاص.

ب- إفلاس الطرف الخاص، أو تصفيته.

ج- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

د- أي حالات أخرى يحددها العقد.

٢- يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو العقد التابع الآثار المترتبة على إنهائه بالإرادة المنفردة قبل انتهاء مدته في الحالات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويجوز أن يتضمن العقد تحديداً لنطاق التعويض الذي يستحقه الطرف الخاص نتيجةً لإنهاء العقد، أو آلية احتسابه.

٣- مع مراعاة أحكام العقد ذات العلاقة، يجوز أن يحدد العقد نطاق التعويض عن الكسب الفائت الذي يستحقه الطرف الخاص في حال إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسبب مرتبط بالجهة التنفيذية دون وقوع إخلال من الطرف الخاص.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا تطلب تنفيذ مشروع التخصيص نقل عقود قائمة لتقديم خدمات، أو مقاولات، أو توريد سلع، بين جهة حكومية وأطراف أخرى متعاقدة معها إلى الطرف الخاص، أو إجراء تعديل عليها أو إنهائها، فللجهة التنفيذية أن تقرر ما يأتي:

١- نقل هذه العقود -بما يتعلق بها من حقوق والتزامات- إلى الطرف الخاص شريطة موافقته على ذلك، ودون الحاجة إلى إبرام اتفاقيات إضافية، أو موافقة الطرف المتعاقد مع الجهة الحكومية .

٢- تقسيم، أو تعديل، أو إنهاء هذه العقود دون حاجة إلى إبرام اتفاقيات إضافية، أو موافقة الطرف المتعاقد مع الجهة الحكومية في تلك العقود.

وفي جميع الأحوال، لا يخل الإجراء الذي تتخذه الجهة التنفيذية بحق المتعاقد مع الجهة الحكومية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب ذلك.

المادة الثلاثون:

١- لا تُعدّ ممارسة الطرف الخاص لحق ممنوح له، أو التقيد بأي التزام بموجب العقد؛ ممارسةً احتكارية، وإن ترتب عليها تأثير على المنافسة أو تقييدها، ما لم تكن هناك وسيلة أخرى مناسبة لممارسة ذلك الحق، أو التقيد بذلك الالتزام؛ لا يترتب عليها تأثير في المنافسة أو تقييدها، وتشترط موافقة الجهة المختصة على ذلك ومراعاة أي ضوابط تحددها الجهة المختصة في موافقتها.

٢- لمجلس إدارة المركز وضع سياسات الحد من الاحتكار في مشاريع التخصيص، وذلك بعد التنسيق مع الهيئة العامة للمنافسة والجهات المعنية الأخرى.

المادة الحادية والثلاثون:

١- يُعدّ المركز سجلاً لمشاريع التخصيص يتضمن قاعدة بيانات كاملة، ومحدثة، ودقيقة؛ تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بمشاريع التخصيص.

٢- يتعين على الجهة التنفيذية وأي طرف خاص تزويد المركز بالوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بمشاريع التخصيص، وتحديث ما سبق تقديمه إليه منها، والإفصاح إليه عنها عند طلبه، وذلك في الوقت وبالكيفية اللتين يحددها المركز.

٣- يُتاح سجل مشاريع التخصيص لاطلاع الجهات الحكومية، والمؤسسات، والهيئات العامة والأطراف الخاصة والعموم، ويحدد مجلس إدارة المركز بيانات السجل التي لا يجوز الاطلاع عليها، ونشرها.

٤- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة من أحكام، لا يجوز نشر أي وثائق، أو معلومات، أو بيانات تتعلق بمشاريع التخصيص، أو الإفصاح عنها، قبل نشرها من المركز من خلال السجل إلا بموافقة الجهة التنفيذية وبعد التنسيق مع المركز.

المادة الثانية والثلاثون:

١- يضع مجلس إدارة المركز الأحكام المنظمة للمنافسات والمشتريات لجميع التعاقدات اللازمة لتنفيذ عمليات التخصيص.

٢- يضع مجلس إدارة المركز -بالتنسيق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة- الأحكام المنظمة لاستئجار الدولة للعقار وإخلائه، وذلك لأغراض مشاريع التخصص.

٣- تسري الأحكام النظامية المنظمة للمنافسات والمشتريات الحكومية، والأحكام المنظمة لاستئجار الدولة للعقار وإخلائه؛ على مشاريع التخصيص الخاضعة لأحكام النظام، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيما يصدره مجلس إدارة المركز من أحكام وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، أو يقرر مجلس إدارة المركز عدم سريان تلك الأحكام على مشاريع التخصيص.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية استثناء أي مشروع من مشاريع التخصيص من بعض الأحكام المنظمة لشؤون العاملين، وذلك بناءً على طلب الجهة التنفيذية وبالتنسيق مع المركز، بما في ذلك نسبة توطين العمالة، والأحكام المتعلقة بإنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل، ومدة عقد العمل، وبما يضمن حقوق العامل المنتقل بموجب مشروع التخصيص، على أن تُعد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع المركز الأحكام البديلة.

نظام التخصيص.. تتمة

المادة الرابعة والثلاثون:

١- يخضع العقد وأي عقد تابع له لأحكام النظام، ولأحكام الأنظمة الأخرى في المملكة –فيما لا يتعارض مع أحكام النظام– بما في ذلك ما يتعلق بفض المنازعات.

٢- مع عدم الإخلال بما تقضي به الأحكام النظامية في شأن المنازعات العينية المتعلقة بعقار داخل المملكة، يجوز بعد موافقة الجهة المختصة ما يأتي:

أ- أن يتضمن العقد شرطاً لفض أي نزاع ينشأ عنه، أو عن أي عقد تابع له عن طريق التحكيم، أو إبرام اتفاق للتحكيم؛ لتسوية نزاع قائم ناشئ عن العقد، أو عن أي عقد تابع له.

ب- أن يتضمن الشرط أو الاتفاق تحديداً للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

٣- لا تخضع المنازعات الناشئة بين الطرف الخاص والغير بخصوص مشاريع التخصيص لأحكام النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

تكون اللغة العربية هي اللغة التي تصدر بها وثائق الطرح ويبرم بها العقد –أو العقد التابع– ويجوز إصدار وثائق الطرح وإبرام العقد –أو العقد التابع– بلغة أخرى بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة، وبأي التزام للمملكة بموجب الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تطبق على المستثمر الأجنبي المعايير والضوابط والإجراءات ذاتها المطبقة على المستثمر المحلي في عملية طرح وترسية مشاريع التخصيص، ويتمتع المستثمر الأجنبي بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها المستثمر المحلي في شأن أي إجراء، أو شرط، أو حق، أو التزام؛ ناشئ عن النظام أو العقد (أو العقد التابع).

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز للطرف الخاص إذا كان مستثمراً أجنبياً -بعد موافقة الجهة المختصة- استئجار عقار داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة لمدة تعادل مدة العقد، لغرض تنفيذ مشروع التخصيص، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يقتصر استخدام الطرف الخاص لهذا العقار على أغراض تنفيذ مشروع التخصيص.

٢- أن يتقيد الطرف الخاص بالضوابط الواردة في العقد.

وإذا خالف الطرف الخاص حكم أي من الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فعلى الجهة التنفيذية إخطاره بالمخالفة؛ لإزالتها خلال مدة تحددها له، وإذا مضت المدة المحددة دون إزالة المخالفة فينتهي عقد الإيجار.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- يجوز نزع ملكية العقارات أو وضع اليد المؤقت عليها إذا كان ذلك لازماً لغرض تنفيذ مشروع التخصيص، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة لنزع ملكية العقارات، ووضع اليد عليها للمنفعة العامة.

٢- يجوز اتفاق أطراف العقد على أن يتولى الطرف الخاص تغطية كلفة التعويضات المترتبة على نزع ملكية العقارات، أو وضع اليد المؤقت عليها، أو جزء منها لغرض تنفيذ مشروع التخصيص.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- تُكوّن بقرار من مجلس إدارة المركز لجنة –أو أكثر– من المختصين، لا يقل عددهم عن (خمسة) يكون من بينهم (اثنان) من ذوي التأهيل القانوني، ويُعاد تشكيل هذه اللجنة كل (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها، ويحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه، ومكافآت أعضائها وسكرتيرها.

٢- تتولى اللجنة النظر في التظلمات المقدمة ضد إجراءات طرح مشاريع التخصيص والترسية، وتصدر قرارها بقبول التظلم، وصحته، والتعويض المستحق للمعترض، أو رفضه، وعدم صحته.

٣- يجب تقديم التظلم إلى اللجنة خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ الإجراء المتظلّم منه، مصحوباً بضمان بنكي لمصلحة المركز، صادر من بنك مرخص له بالعمل في المملكة، غير قابل للنقض، وغير مشروط. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل قيمة الضمان عن (مليون) ريال، ولا تزيد على (خمسة ملايين) ريال.

٤- لا يترتب على تقديم التظلّم والنظر فيه؛ وقف إجراءات طرح مشروع التخصيص والترسية، وعلى الجهة التنفيذية إبلاغ الجهة المختصة بهذا التظلم قبل الترسية، وللجهة المختصة أن تقرر ما تراه.

٥- إذا صدر قرار اللجنة بقبول التظلم، وصحته، قبل توقيع العقد؛ فيجب على الجهة التنفيذية تصحيح ما تم من إجراءات مخالفة للنظام إن أمكن. وفي غير ذلك تُلغى إجراءات طرح مشروع التخصيص. أما إذا تم قبول التظلّم بعد توقيع العقد فيحدد القرار التعويض المستحق للمتظلم، وإعادة الضمان البنكي إليه.

٦- إذا صدر قرار اللجنة برفض التظلم وعدم صحته، فيجب أن يشتمل القرار على مصادرة كامل قيمة الضمان البنكي المقدم من المتظلم، أو جزء منه؛ وفق ما تقرره اللجنة، ويودع في الخزينة العامة للدولة.

٧- تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة التنفيذية، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة قابلاً للطعن عليه أمام المحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات النظامية المقررة، ويكون التظلم في حال توقيع العقد مقتصراً على طلب التعويض، وإعادة الضمان.

٨- يصدر مجلس إدارة المركز قواعد عمل اللجنة وحوكمتها، بما في ذلك إجراءات تقديم التظلمات أمامها وشروط تقديمها ومن يحق له تقديمها، وآلية حساب الضمان البنكي، وشروط استحقاق المتظلم للتعويض، وضوابطه، وآلية احتسابه، وصرفه، والحد الأعلى له.

المادة الأربعون:

١- تحدد اللائحة التنفيذية الأحكام اللازمة لتنفيذ النظام بما في ذلك ما يأتي:

أ- الأحكام المتعلقة بوثيقة مشروع التخصيص، وآلية التواصل بالقطاع الخاص.

ب- الأسس اللازمة لتحديد أولويات مشاريع التخصيص.

ج- المعايير اللازمة لاختيار فرق العمل والاستشاريين.

د- ضوابط إدارة ومراقبة تنفيذ العقود.

هـ- الأحكام المتعلقة بأثر الحالات الطارئة على إجراءات المنافسة، وتنفيذ مشروع التخصيص، وعلى عقد التخصيص.

و- معايير اعتبار أي مشروع مشروعاً من مشاريع التخصيص الخاضعة لأحكام النظام، بما في ذلك وضع حد أدنى لقيمة مشروع التخصيص.

٢- لأغراض الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة، يقصد بالحالة الطارئة: حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة مؤكداً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال يُنذر بخسائر في الأرواح، أو الممتلكات، أو بتوقف تقديم الخدمة العامة، والتي لا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة.

المادة الحادية والأربعون:

١- تحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المتعلقة بالعرض التلقائي، بما في ذلك ما يأتي:

أ- تحديد قطاعات البنى التحتية والخدمات العامة المسموح بتقديم عروض تلقائية في شأنها.

ب- الشروط والعناصر الواجب توافرها في العرض.

ج- الضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم واستقبال ودراسة العرض التلقائي، واتخاذ قرار في شأنه.

د- الحالات التي يجوز فيها فرض مقابل مالي لدراسة العرض التلقائي.

هـ- حقوق مقدم العرض التلقائي، التي يجوز أن تشمل التعويضات المستحقة له.

و- الضوابط المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية وغير ذلك من الحقوق التي تتعلق بالعرض التلقائي.

٢- يقدم العرض التلقائي إلى الجهة التنفيذية المعنية التي تتولى دراسته مبدئياً للنظر فيه، وإذا رأت أن المشروع المقترح في العرض التلقائي مناسباً من حيث المبدأ، فتستكمل إجراءات دراسته وتحضيره، وطرحه، وترسيته وفقاً لأحكام النظام.

المادة الثانية والأربعون:

يتعين على كل من يطلّع بحكم وظيفته أو عمله على معلومات سرية أو يحوز وثائق مرتبطة بمشروع تخصيص غير مصرح بنشرها؛ الالتزام بالمحافظة على سريتها، وعدم إفشائها إلا وفق ما يسمح به النظام والأنظمة الأخرى، وعليه اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية سرية المعلومات والوثائق.

المادة الثالثة والأربعون:

١- يحظر على أي من منسوبي الجهة التنفيذية، أو أي استشاري لها، أو أي موظف عام آخر يشارك في المهمات المرتبطة بمشروع التخصيص؛ أن تكون له أي مصلحة خاصة، أو منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، مرتبطة بمشروع التخصيص، أو لزوجه، أو أحد أصوله، أو فروعه.

٢- في حال توافر أي حالة من حالات تعارض المصالح، يجب على الشخص المعني الإفصاح عنها فوراً، والامتناع عن المشاركة في أي إجراء، أو التصويت بشأن أي قرار مرتبط بمشروع التخصيص؛ لحين زوال سبب تعارض المصالح.

المادة الرابعة والأربعون:

يصدر مجلس إدارة المركز ما يأتي:

١- اللائحة التنفيذية.

٢- نماذج المنافسة، ونماذج وثائق المنافسة، ونماذج العقود المتعلقة بمشاريع التخصيص.

٣- نماذج البنود التعاقدية الإلزامية والاسترشادية المتعلقة بمشاريع التخصيص.

المادة الخامسة والأربعون:

يلغي النظام كل ما يتعارض معه من أحكام، ويعمل به بعد مضي (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (١٤٤٠-١٨-٧/١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٠هـ

إقرار اعتماد عدد (٧٣) مواصفة قياسية للأجهزة والمنتجات الطبية

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧-١٨-١٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٢هـ القاضي بالفقرة (ثالثاً) بتفويض معالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء بإقرار اعتماد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.

وبناءً على توصية اللجنة العامة لمواصفات الأجهزة والمنتجات الطبية في اجتماعها الرابع عشر المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٦هـ باعتماد عدد (٧٣) مواصفة قياسية للأجهزة والمنتجات الطبية.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار اعتماد عدد (٧٣) مواصفة قياسية للأجهزة والمنتجات الطبية الموضحة في الجدول المرفق.

ثانياً: تلغي هذه المواصفات القياسية أية مواصفات قياسية مقابلة لها.

والله الموفق

الرئيس التنفيذي

أ.د. هشام بن سعد الجضعي

قائمة بعدد (٧٣) مواصفة قياسية للأجهزة والمنتجات الطبية

المعتمدة بقرار معالي الرئيس التنفيذي رقم (١٤٤٠-١٨-٧/١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٠ هـ

م	رقم المشروع	عنوان المشروع باللغة الإنجليزية	عنوان المشروع باللغة العربية
١	SFDA.MD/IEC 60522:2021	Determination of the permanent filtration of X-ray tube assemblies	تحديد التصفية الدائمة لتجميعات أنابيب الأشعة السينية
٢	SFDA.MD/IEC 60601-2-3:2021	Medical electrical equipment –Part 2-3: Particular requirements for the basic safety and essential performance of short-wave therapy equipment	الأجهزة الكهربائية الطبية – الجزء 2-3 : المتطلبات الخاصة بسلامة أجهزة العلاج بواسطة الموجات القصيرة
٣	SFDA.MD/IEC 60601-2-5:2021	Medical electrical equipment – Part 2-5: Particular requirements for the safety of ultrasonic physiotherapy equipment	الأجهزة الكهربائية الطبية – الجزء 2-5 : المتطلبات الخاصة بسلامة أجهزة العلاج الطبيعي بالموجات فوق الصوتية
٤	SFDA.MD/IEC 60601-2-29:2021	Medical electrical equipment – Part 2-29: Particular requirements for the basic safety and essential performance of radiotherapy simulators	الأجهزة الكهربائية الطبية – الجزء 2-29 : المتطلبات الخاصة للسلامة الأساسية والأداء الأساسي لأجهزة محاكاة العلاج الإشعاعي
٥	SFDA.MD/IEC 60601-2-39:2021	Medical electrical equipment – Part 2-39: Particular requirements for basic safety and essential performance of peritoneal dialysis equipment	الأجهزة الطبية الكهربائية – الجزء 2-39 : المتطلبات الخاصة لسلامة أجهزة الغسيل الكلوي البريتوني
٦	SFDA.MD/ISO ISO 11979-2: 2021	Ophthalmic implants -- Intraocular lenses -- Part 2: Optical properties and test methods	الأجهزة المزروعة داخل العين – العدسات المزروعة داخل العين – الجزء2: الخصائص البصرية وطرق الاختبار
٧	SFDA.MD/ISO 11979-3:2021	Ophthalmic implants -- Intraocular lenses -- Part 3: Mechanical properties and test methods	الأجهزة المزروعة داخل العين – العدسات المزروعة داخل العين – الجزء3: الخصائص الميكانيكية وطرق الاختبار
٨	SFDA.MD/ISO 11979-5:2021	Ophthalmic implants -- Intraocular lenses -- Part 5: Biocompatibility	الأجهزة المزروعة داخل العين – العدسات المزروعة داخل العين – الجزء5: التوافق الحيوي
٩	SFDA.MD/ISO 11979-7:2021	Ophthalmic implants -- Intraocular lenses -- Part 7: Clinical investigations	الأجهزة المزروعة داخل العين – العدسات المزروعة داخل العين – الجزء7: الدراسات السريرية
١٠	SFDA.MD/ ISO 11979-8:2021	Ophthalmic implants -- Intraocular lenses -- Part 8: Fundamental requirements	الأجهزة المزروعة داخل العين – العدسات المزروعة داخل العين – الجزء8: المتطلبات الأساسية

قائمة بعدد (٧٣) مواصفة قياسية للأجهزة والمنتجات الطبية.. تتمة

م	رقم المشروع	عنوان المشروع باللغة الإنجليزية	عنوان المشروع باللغة العربية
١١	SFDA.MD/ISO 14889:2021	Ophthalmic optics -- Spectacle lenses -- Fundamental requirements for uncut finished lenses	بصريات العين – عدسات النظارات – المتطلبات الأساسية لعدسات النظارات الجاهزة قبل القص
١٢	SFDA.MD/ ISO 14889/Amd.1:2021	Ophthalmic optics — Spectacle lenses — Fundamental AMENDMENT 1 - requirements for uncut finished lenses	بصريات العين – عدسات النظارات – المتطلبات الأساسية لعدسات النظارات الجاهزة قبل القص – تعديل 1
١٣	SFDA.MD/ ISO 10993-14: 2021	evaluation of medical devices - Part 14: Identification and .quantification of degradation products from ceramics	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية – الجزء 14: تحديد وقياس المركبات المتحللة من الأجهزة الطبية المصنعة من السيراميك
١٤	SFDA.MD/ISO 10993-15: 2021	Biological evaluation of medical devices - Part 15: Identification and quantification of degradation .products from metals and alloys	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية –الجزء 15: تحديد وقياس المركبات المتحللة من الأجهزة الطبية المصنعة من المعادن والسبائك
١٥	SFDA.MD/ISO 10993-19: 2021	Biological evaluation of medical devices - Part 19: Physico-chemical, morphological and topographical .characterization of materials	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية –الجزء 19: التوصيف الفيزيوكيميائي والمورفولوجية والطبوغرافية للمواد
١٦	SFDA.MD/ISO 10993-20: 2021	Biological evaluation of medical devices - Part 20: Principles and methods for immunotoxicology testing .of medical devices	التقييم الحيوي للأجهزة الطبية –الجزء 20: مبادئ وطرق اختبار السموم المناعية للأجهزة الطبية
١٧	SFDA.MD/ISO 22442-1: 2021	Medical devices utilizing animal tissues and their - derivatives .Part 1: Application of risk management	الأجهزة الطبية باستخدام الأنسجة الحيوانية ومشتقاتها – الجزء 1: تطبيق إدارة المخاطر
١٨	SFDA.MD/ISO 22442-2: 2021	Medical devices utilizing animal tissues and their - derivatives .Part 2: Controls on sourcing, collection and handling	الأجهزة الطبية باستخدام الأنسجة الحيوانية ومشتقاتها – الجزء 2: ضوابط المصدر والتحضير و التعامل
١٩	SFDA.MD/ISO 22442-3: 2021	Medical devices utilizing animal tissues and their - derivatives Part 3: Validation of the elimination and/or inactivation of viruses and transmissible spongiform encephalopathy ..(TSE) agents	الأجهزة الطبية باستخدام الأنسجة الحيوانية ومشتقاتها – الجزء 3: التحقق من القضاء و/أو تعطيل الفيروسات والعوامل المسببة للاعتلال الدماغي الاسفنجي
٢٠	SFDA.MD/ISO 80601-2-13: 2021	Medical electrical equipment — Part 2-13: Particular requirements for basic safety and essential performance of an anaesthetic workstation	المعدات الكهربائية الطبية – الجزء 2-13: المتطلبات المحددة للسلامة وكفاءة الأداء لمنصة التخدير
٢١	SFDA.MD/ISO 10651-4: 2021	Lung ventilators — Part 4: Particular requirements for operator-powered resuscitators	أجهزة التنفس الرئوي – الجزء 4: متطلبات محددة لأجهزة الإنعاش المشغلة بواسطة المستخدم

قائمة بعدد (٧٣) مواصفة قياسية للأجهزة والمنتجات الطبية.. تتمة

م	رقم المشروع	عنوان المشروع باللغة الإنجليزية	عنوان المشروع باللغة العربية
٢٢	SFDA.MD/ISO 80601-2-80:2021	Medical electrical equipment — Part 2-80: Particular requirements for basic safety and essential performance of ventilatory support equipment for ventilatory insufficiency	المعدات الكهربائية الطبية -الجزء 2-80: المتطلبات المحددة للسلامة وكفاءة الأداء لأجهزة دعم التنفس للمصابين بقصور التنفس
٢٣	SFDA.MD/ISO 18778:2021	Respiratory equipment -Infant monitors -Particular Requirements	أجهزة التنفس -أجهزة مراقبة الرضع- متطلبات محددة
٢٤	SFDA.MD/ISO 26782: 2021	Anaesthetic and respiratory equipment — Spirometers intended for the measurement of time forced expired volumes	أجهزة التخدير والتنفس - مقاييس التنفس المخصصة لقياس حجم الزفير القسري المرتبط بالوقت
٢٥	SFDA.MD/ISO 17523: 2021	Health informatics — Requirements for electronic prescriptions	المعلوماتية الصحية – متطلبات الوصفات الطبية الإلكترونية
٢٦	SFDA.MD/ISO TR 17522: 2021	Health informatics — Provisions for health applications on mobile/smart devices	المعلوماتية الصحية – أحكام متعلقة بالتطبيقات الصحية على الأجهزة المحمولة/الذكية
٢٧	SFDA.MD/ISO 18308: 2021	Health informatics — Requirements for an electronic health record architecture	المعلوماتية الصحية – متطلبات بنية السجل الصحي الإلكتروني
٢٨	SFDA.MD/ISO TR 20514: 2021	Health informatics — Electronic health record — Definition, scope and context	المعلوماتية الصحية – السجل الصحي الإلكتروني – التعريف والنطاق والسياق
٢٩	SFDA.MD/ISO TS 13131: 2021	Health informatics — Telehealth services — Quality planning guidelines	المعلوماتية الصحية – خدمات الطب الاتصالي – إرشادات لتخطيط نظام الجودة
٣٠	SFDA.MD/ISO 20498-1: 2021	Traditional Chinese medicine — Computerized tongue image analysis system — Part 1: General requirements	الطب الصيني التقليدي – نظام التحليل المحوسب لصورة اللسان – الجزء 1: المتطلبات العامة
٣١	SFDA.MD/ISO 21366: 2021	Traditional Chinese medicine — General requirements for smokeless moxibustion devices	الطب الصيني التقليدي – المتطلبات العامة لأجهزة الكd الخالية من الدخان
٣٢	SFDA.MD/ISO 22236: 2021	Traditional Chinese medicine —Thread-embedding acupuncture needle for single use	الطب الصيني التقليدي – إبرة الوخز الخيطية ذات الاستخدام لمرة واحدة
٣٣	SFDA.MD/ISO 11138-2: 2021	Sterilization of health care products — Biological indicators — Part 2: Biological indicators for ethylene oxide sterilization processes	تعقيم منتجات الرعاية الصحية -المؤشرات الحيوية- الجزء 2: المؤشرات الحيوية لعمليات التعقيم بأكسيد الإيثيلين
٣٤	SFDA.MD/ISO 11138-3: 2021	Sterilization of health care products — Biological indicators — Part 3: Biological indicators for moist heat sterilization processes	تعقيم منتجات الرعاية الصحية -المؤشرات الحيوية- الجزء 3: المؤشرات الحيوية لعمليات التعقيم بالحرارة الرطبة

قائمة بعدد (٧٣) مواصفة قياسية للأجهزة والمنتجات الطبية.. تتمة

م	رقم المشروع	عنوان المشروع باللغة الإنجليزية	عنوان المشروع باللغة العربية
٣٥	SFDA.MD/ISO 11138-4:2021	Sterilization of health care products — Biological indicators — Part 4: Biological indicators for dry heat sterilization processes	تعقيم منتجات الرعاية الصحية -المؤشرات الحيوية- الجزء 4: المؤشرات الحيوية لعمليات التعقيم بالحرارة الجافة
٣٦	SFDA.MD/ISO 11138-7:2021	Sterilization of health care products — Biological indicators — Part 7: Guidance for the selection. use and interpretation of results	تعقيم منتجات الرعاية الصحية -المؤشرات الحيوية- الجزء 7: إرشادات لاختيار واستخدام وتفسير النتائج
٣٧	SFDA.MD/ISO 20857: 2021	Sterilization of health care products — Dry heat —R - quirements for the development. validation and routine control of a sterilization process for medical devices	تعقيم منتجات الرعاية الصحية -الحرارة الجافة- متطلبات التطوير والتحقق والتحكم في عملية تعقيم الأجهزة الطبية
٣٨	SFDA.MD/ISO 25424: 2021	Sterilization of health care products — Low temperature steam and formaldehyde —Requirements for develo - ment. validation and routine control of a sterilization process for medical devices	تعقيم منتجات الرعاية الصحية -البخار منخفض الحرارة والفورمالدهيد- متطلبات التطوير والتحقق والتحكم في عملية تعقيم الأجهزة الطبية
٣٩	SFDA.MD/ISO 11737-1: 2021	Sterilization of health care products —Microbiological methods — Part 1: Determination of a population of microorganisms on products	تعقيم منتجات الرعاية الصحية -الطرق الميكروبيولوجية- الجزء 1: تحديد مجموعة الكائنات الحية الدقيقة على المنتجات
٤٠	SFDA.MD/ISO 14971: 2021	— Medical devices Application of risk management to medical devices	الأجهزة الطبية – تطبيق إدارة المخاطر على الأجهزة الطبية
٤١	SFDA.MD/ISO 18250-6: 2021	— Medical devices Connectors for reservoir delivery systems for healthcare — applications Part 6: Neural applications	الأجهزة الطبية -وصلات خزان أنظمة التوصيل لتطبيقات الرعاية الصحية- الجزء 6: تطبيقات الأعصاب
٤٢	SFDA.MD/ISO 80369-7: 2021	Small-bore connectors for liquids and gases in healt - — care applications Part 7: Connectors for intravascular or hypodermic a - plications	الوصلات صغيرة الثقوب للسوائل والغازات في تطبيقات الرعاية الصحية- الجزء 7: وصلات لتطبيقات داخل الأوعية الدموية أو تحت الجلد
٤٣	SFDA.MD/ISO 80369-20: 2021	Small-bore connectors for liquids and gases in healt - — care applications Part 20: Common test methods	الوصلات صغيرة الثقوب للسوائل والغازات في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء 20: طرق الاختبار الشائعة
٤٤	SFDA.MD/ISO 4074: 2021	Natural latex rubber condoms - Requirements and test methods	الواقيات الذكرية من المطاط الطبيعي – المتطلبات وطرق الاختبار
٤٥	SFDA.MD/ISO 7439: 2021	Copper-bearing contraceptive intrauterine devices — Requirements and tests	الوسائل الرحمية لمنع الحمل المحتوية على النحاس – المتطلبات والاختبارات

قائمة بعدد (٧٣) مواصفة قياسية للأجهزة والمنتجات الطبية.. تتمة

م	رقم المشروع	عنوان المشروع باللغة الإنجليزية	عنوان المشروع باللغة العربية
٤٦	SFDA.MD/ISO 11249:2021	Copper-bearing intrauterine contraceptive devices — Guidance on the design, execution, analysis and interpretation of clinical studies	وسائل منع الحمل المحتوية على النحاس داخل الرحم – دليل ارشادي حول تصميم وتنفيذ وتحليل وتفسير الدراسات السريرية
٤٧	SFDA.MD/ISO 16038:2021	Male condoms — Guidance on the use of ISO 4074 and ISO 23409 in the quality management of condoms	الواقي الذكري – دليل إرشادي حول استخدام ISO 4074 و ISO 23409 في إدارة جودة الواقي الذكري
٤٨	SFDA.MD/ISO 19671:2021	Additional lubricants for male natural rubber latex condoms — Effect on condom strength	المزلقات الإضافية للواقيات الذكرية المصنوعة من المطاط الطبيعي – التأثير على متانة الواقي
٤٩	SFDA.MD/ISO 19351:2021	Fallopian rings — Requirements and test methods	الحلقات الفالوبية – المتطلبات وطرق الاختبار
٥٠	SFDA.MD/ISO 29941:2021	Condoms — Determination of nitrosamines migrating from natural rubber latex condoms	الواقيات – تقدير النتروزامين المنتقلة من الواقيات المصنوعة من لاتكس المطاط الطبيعي
٥١	SFDA.MD/ISO 23409:2021	Male condoms — Requirements and test methods for condoms made from synthetic materials	الواقي الذكري – متطلبات وطرق اختبار الواقيات المصنوعة من مواد صناعية
٥٢	SFDA.MD/ISO 13405-3:2021	Prosthetics and orthotics — Classification and descri - tion of prosthetic components — Part 3: Description of upper limb prosthetic components	الأطراف الصناعية والتركيبات التقويمية –تصنيف ووصف مكونات الأطراف الصناعية– الجزء 3: وصف مكونات الأطراف الصناعية العلوية
٥٣	SFDA.MD/ ISO 7886-2:2021	Sterile hypodermic syringes for single use — Part 2: Syringes for use with power-driven syringe pumps	الحقن المعقمة المستخدمة تحت الجلد المستخدمة لمرة واحدة – الجزء 2: الحقن المستخدمة مع مضخات الحقن الكهربائية
٥٤	SFDA.MD/ ISO 7886-3:2021	Sterile hypodermic syringes for single use — Part 3: Auto-disabled syringes for fixed-dose immunization	الحقن المعقمة المستخدمة تحت الجلد المستخدمة لمرة واحدة – الجزء 3 – الحقن ذاتية التعطيل للتطعيم بجرعة ثابتة
٥٥	SFDA.MD/ ISO 20069:2021	Guidance for assessment and evaluation of changes to drug delivery systems	إرشادات لتقييم التغيرات في أنظمة توصيل الدواء
٥٦	SFDA.MD/ ISO 20695:2021	Enteral feeding systems — Design and testing	أنظمة التغذية المعوية – التصميم والاختبار
٥٧	SFDA.MD/ ISO 23907-1:2021	Sharps injury protection — Requirements and test methods — Part 1: Single-use sharps containers	الحماية من إصابات الأدوات الحادة – المتطلبات وطرق الاختبار – الجزء 1: حاويات الأدوات الحادة ذات الاستخدام الواحد
٥٨	SFDA.MD/ ISO 23907-2:2021	Sharps injury protection — Requirements and test methods — Part 2: Reusable sharps containers	الحماية من إصابات الأدوات الحادة – المتطلبات وطرق الاختبار – الجزء 2: حاويات الأدوات الحادة القابلة لإعادة الاستخدام
٥٩	SFDA.MD/ ISO 3107:2021	Dentistry - Zinc oxide/eugenol cements and zinc genol cements.oxide/non-eu	طب الأسنان أسمنت أكسيد الزنك مع الايجانول وأسمنت أكسيد الزنك الخالي من الايجانول

قائمة بعدد (٧٣) مواصفة قياسية للأجهزة والمنتجات الطبية.. تتمة

م	رقم المشروع	عنوان المشروع باللغة الإنجليزية	عنوان المشروع باللغة العربية
٦٠	SFDA.MD/ ISO 4049:2021	Dentistry – Polymer-based restorative materials	طب الأسنان – المواد التعويضية القائمة على البوليمر
٦١	SFDA.MD/ ISO 9693:2021	Dentistry — Compatibility testing for metal-ceramic and ceramic-ceramic systems	طب الأسنان – فحص مواءمة أنظمة للخزف المعدني و الخزف المستخدم مع الخزف
٦٢	SFDA.MD/ ISO 22254:2021	Dentistry – Manual toothbrushes – Resistance of tufted portion to deflection	طب الأسنان – فرشاة الأسنان اليدوية – للقسم المنعقد المقاوم للانحراف
٦٣	SFDA.MD/ ISO 27020:2021	Dentistry – Brackets and tubes for use in orthodontics	طب الأسنان – مثبتات والانابيب في تقويم الاسنان
٦٤	SFDA.MD/ ISO 7197:2021	Neurosurgical implants – Sterile, single-use hydrocephalus shunts and components	الأجهزة العصبية المزروعة جراحياً – وصلة تصريف الاستسقاء الدماغي ومكوناتها – المعقمة، ذات الاستخدام لمرة واحدة
٦٥	SFDA.MD/ ISO TR 14283:2021	Implants for surgery – Essential principles of safety and performance	الأجهزة المزروعة جراحياً – المبادئ الأساسية للسلامة والأداء
٦٦	SFDA.MD/ ISO 14602:2021	Non-active surgical implants – Implants for osteosynthesis – Particular requirements	الأجهزة غير النشطة المزروعة جراحيا –أجهزة تثبيت العظام – الاشتراطات الخاصة
٦٧	SFDA.MD/ ISO 14630:2021	Non-active surgical implants – General requirements	الأجهزة غير النشطة المزروعة جراحياً – المتطلبات العامة
٦٨	SFDA.MD/ ISO 25539-1:2021	Cardiovascular implants – Endovascular devices – Part 1: Endovascular prostheses	أجهزة القلب والأوعية الدموية المزروعة – أجهزة الأوعية الدموية – الجزء 1: الأوعية الدموية التعويضية
٦٩	SFDA.MD/ ISO 17511:2021	In vitro diagnostic medical devices – Requirements for establishing metrological traceability of values assigned to calibrators, trueness control materials and human samples	الأجهزة الطبية المخبرية التشخيصية – متطلبات سلسلة القياس (التتبع) للقيم الخاصة بأجهزة المعايره ومصداقية مراقبة المواد وعينات الانسان
٧٠	SFDA.MD/ ISO 21151:2021	In vitro diagnostic medical devices – Requirements for international harmonisation protocols establishing metrological traceability of values assigned to calibrators and human samples	الأجهزة الطبية المخبرية التشخيصية – متطلبات توحيد البروتوكولات لسلسلة القياس (التتبع) لأجهزة المعايرة وعينات الانسان
٧١	SFDA.MD/ ISO 15190:2021	Medical laboratories – Requirements for safety	المختبرات الطبية – متطلبات السلامة
٧٢	SFDA.MD/ ISO 20186-3:2021	Molecular in vitro diagnostic examinations – Specifications for pre-examination processes for venous whole blood — Part 3: Isolated circulating cell free DNA from plasma	الفحص التشخيصي الجزيئي في المختبر – معايير إجراءات ما قبل فحص الدم الوريدي – الجزء 3: الحمض النووي الريبوزي الحر في الخلية النشطة والمعزولة من البلازما
٧٣	SFDA.MD/ ISO 20916:2021	In vitro diagnostic medical devices – Clinical performance studies using specimens from human subjects — Good study practice	الأجهزة الطبية المخبرية التشخيصية – دراسات الأداء السريري باستخدام عينات من البشر – ممارسة الدراسة الجيدة

المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٩)

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والتي تقضي بأن: "المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها".

وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: "نشر المواصفات القياسية التي تعتمدها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية".

عليه فقد أقر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعه رقم (١٧٩) الذي عقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨م اعتماد المواصفات القياسية السعودية الاختيارية /الإلزامية على النحو التالي:

أولاً: مواصفات قطاع المنتجات الكيميائية والبترولية الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٠٢-٠١):

١- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٢-٠١) بشأن عدد (٢) مواصفة قياسية معدة بلغتين، واعتمادها مواصفتين قياسية سعودية اختيارية "جديدة" (مع مراعاة إدراجها في الملحق الخاص بالمواصفات في اللائحة الفنية المعنية) وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO 2947:2021	الطلاء الإسمنتي المقاوم للماء (أساس مائي)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية للدهانات (الأصباغ) والورنيشات
٢	SASO 2948:2021	الرقائق اللاصقة لزجاج المباني	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية مواد البناء – الجزء الثاني: مواد العزل ومواد تكسية المباني

٢- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٢-٠٢) بشأن تحديث عدد (١١) مواصفة قياسية معدة بلغتين، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية "محدثة" (مع مراعاة تحديث المواصفات في الملحق الخاص بالمواصفات في اللائحة الفنية المعنية) وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO 671:2021	SASO 671:2010	أدوات المائدة المصنوعة من بلاستيك الميلامين	مواصفة اختيارية مع مراعاة تحديثها في اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ
٢	SASO 2888:2021	SASO 2888:2017	أدوات المائدة البلاستيكية للاستخدام المرة الواحدة	==
٣	SASO 2618:2021	SASO 2618:2009	المنظفات السائلة المضادة للجراثيم للأغراض العامة	مواصفة اختيارية مع مراعاة تحديثها في اللائحة الفنية للمنظفات
٤	SASO 2619:2021	SASO 2619:2009	المنظفات السائلة المضادة للجراثيم للأغراض العامة – طرق الاختبار	==
٥	SASO 1951:2021	SASO 1951:2018	وقود (بنزين) السيارات النظيف (منخفض الكبريت)	مواصفة اختيارية
٦	SASO 844:2021	SASO 844:2018	وقود الديزل النظيف (منخفض الكبريت)	==
٧	SASO 2263:2021	SASO 2263:2004	وقود توربينات الطائرات	==
٨	SASO 2834:2021	SASO2834:2011	الدهانات والورنيشات – دهانات بولي يوريثان شفاف ذو أساس مذيب	مواصفة اختيارية مع مراعاة تحديثها في اللائحة الفنية للدهانات والورنيشات
٩	SASO 2832:2021	SASO2832:2011	الدهانات والورنيشات – دهان أساس بولي يوريثان للأسطح	==
١٠	SASO 2839:2021	SASO2839:2012	الدهانات والورنيشات – مزيل الدهان	==
١١	SASO 2833:2021	SASO2833:2011	الدهانات والورنيشات – دهانات بولي يورثين ذو أساس مذيب	==

المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.. تتمة

٣- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٢-٠٣) بشأن عدد (١٢) مواصفة قياسية متبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية، منها عدد (١١) متبناة عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد ASTM، وعدد (١) متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية "جديدة" (مع مراعاة إدراج المواصفة الخاصة بـ"قياس النشاط المضاد للفيروسات على اللدائن والأسطح الأخرى غير المسامية" في الملحق الخاص بالمواصفات في اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ) وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO 21702:2021	ISO 21702:2019	قياس النشاط المضاد للفيروسات على اللدائن والأسطح الأخرى غير المسامية	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ
٢	SASO ASTM F2785:2021	ASTM F2785 - 2018	المواصفة القياسية لأنابيب ضغط الغاز والأنابيب والوصلات المصنوعة من مادة البولي أميد ١٢	مواصفة اختيارية
٣	SASO ASTM D6687:2021	ASTM D6687 - 2020	الدليل القياسي لاختبار مركبات أحبار الطباعة ومكوناتها	مواصفة اختيارية
٤	SASO ASTM D4713:2021	ASTM D4713 - 2020	طرق الاختبار القياسية للمحتوى غير المتطاير لأنظمة أحبار الطباعة الحرارية السائلة	مواصفة اختيارية
٥	SASO ASTM D4942:2021	ASTM D4942 - 2020	طرق الاختبار القياسية لجمع الماء من أحبار الطباعة الحجرية والمركبات في الخلاط المعملي	مواصفة اختيارية
٦	SASO ASTM D7188:2021	ASTM D7188 - 2019	المصطلحات القياسية لأحبار الطباعة والمواد والعمليات	مواصفة اختيارية
٧	SASO ASTM D1259:2021	ASTM D1259 - 2018	طرق الاختبار القياسية للمحتوى غير المتطاير لمحاليل الراتنج	مواصفة اختيارية
٨	SASO ASTM D4985:2021	ASTM D4985 - 2015	المواصفات القياسية لمبرد المحرك بقاعدة إيثيلين جلايكول منخفضة السليكات لمحركات الخدمة الشاقة التي تتطلب شحناً مسبقاً لمضافات سائل التبريد التكميلية (SCA)	مواصفة اختيارية
٩	SASO ASTM D6986:2021	ASTM D6986 - 2020	طريقة الاختبار القياسية للمياه الحرة والجسيمات وغيرها من الملوثات في وقود الطائرات (إجراءات الفحص البصري)	مواصفة اختيارية
١٠	SASO ASTM D3453:2021	ASTM D3453 - 2020	المواصفة القياسية للمواد الخلوية المرتة - اليوريثان للأثاث وكسوة وفرش السيارات، والتطبيقات المماثلة	مواصفة اختيارية
١١	SASO ASTM D3574:2021	ASTM D3574 - 2017	طرق الاختبار القياسية للمواد الخلوية المرتة - الألواح والمدات ورغاوي اليوريثان المقولبة	مواصفة اختيارية
١٢	SASO ASTM F852M:2021	ASTM F852M - 2020	المواصفة القياسية لحاويات البنزين والكيروسين والديزل المحمولة لاستخدام المستهلك	مواصفة اختيارية

٤- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٢-٠٤) (أ) بشأن عدد (٢) مواصفة قياسية معدة بلغتين واعتمادها مواصفتين قياسية سعودية اختيارية "جديدة"، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	أسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO 2949:2021	تصميم وضمان كفاءة ألواح السقالات البلاستيكية	مواصفة اختيارية
٢	SASO 2950:2021	المنصات البلاستيكية المسطحة للصناعات البتروكيماوية	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.. تتمة

٥- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٢-٠٤) (ب) بشأن عدد (١) مواصفة قياسية متبناة بلغتها عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد ASTM، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية اختيارية "جديدة" وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ASTM D7032:2021	ASTM D7032:2019	المواصفة القياسية لتحديد تقييمات الأداء لمركبات الخشب البلاستيكي وألواح الأسطح المصنوعة من الخشب والبلاستيك، ودرجات السلالم، والحواجز، والدرابزين	مواصفة اختيارية

٦- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٢-٠٤) (ج) بشأن تحديث عدد (١) مواصفة قياسية متبناة بلغتها بتعديل، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية اختيارية "محدثة" وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO 4437-2:2021	SASO ISO 4437-2:2010	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمداد الوقود الغازي – عديد الإيثيلين – الجزء ٢: الأنابيب	مواصفة اختيارية

ثانياً: مواصفات قطاع المنتجات الكهربائية والإلكترونية الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٣):

١- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٣-٠١) بشأن عدد (٢) مواصفة قياسية متبناة بلغتها عن الهيئة الدولية الكهرتقنية IEC، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، (مع مراعاة إدراجهما في الملحق الخاص بالمواصفات للائحة الفنية للمركبات الكهربائية، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO IEC 61558-2-4:2021	IEC 61558-2-4:2009	سلامة محولات القدرة والمفاعلات ووحدات تزويد الطاقة وما شابهها لجهود التغذية المقننة لغاية ١١٠٠ فولت – الجزء ٢ -٤: المتطلبات والاختبارات الخاصة بالمحولات العازلة ووحدات تزويد الطاقة المتضمنة للمحولات العازلة	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية
٢	SASO IEC 61439-7:2021	IEC 61439-7:2018	مجموعات القطع والوصل والتحكم للجهد المنخفض – الجزء ٧: تجميعات لتطبيقات معينة مثل المراسي، مواقع التخييم، ساحات الأسواق، محطات شحن المركبات الكهربائية	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية

٢- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٣-٠٢) بشأن عدد (٢) مواصفة قياسية متبناة بلغتها عن الهيئة الدولية الكهرتقنية IEC، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، وسحب ما يقابلها بعدد (٤) مواصفات قياسية وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (جديدة) البديلة	مرجع المواصفة الجديدة البديلة	أسم المواصفة الجديدة البديلة	رقم المواصفة المطلوب سحبها	اسم المواصفة المطلوب سحبها
١	SASO IEC 61400-26-1:2021	IEC 61400-26-1:2019	أنظمة توليد طاقة الرياح – الجزء ٢٦-١: توافر أنظمة توليد طاقة الرياح	SASO-IEC-TS-61400-26-1:2012	توربينات الرياح – الجزء ٢٦-١: الإتاحية المعتمدة على الزمن لنظم التوليد لتوربينة الرياح
				SASO-IEC-TS-61400-26-2:2017	توربينات الرياح – الجزء ٢٦-٢: التوافر القائم على الإنتاج لتوربينات الرياح
				SASO-IEC-TS-61400-26-3:2017	أنظمة توليد طاقة الرياح – الجزء ٢٦-٣: توافر محطات طاقة الرياح
٢	SASO IEC 60570:2021	IEC 60570:2003+ AMD1:2017+AMD2:2019	أنظمة مسار الإمداد الكهربائي للفوانيس	SASO-1672: 2005	نظم مسارات التغذية لمصابيح الإنارة

المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.. تتمة

٣- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٣) بشأن عدد (٦) مواصفات قياسية متبناة بلغتها عن الهيئة الدولية الكهرتقنية IEC، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية إلزامية (جديدة) والعمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO IEC 61400-3-1 :2021	IEC 61400-3-1 :2019	أنظمة توليد طاقة الرياح – الجزء ٣-١: متطلبات تصميم توربينات الرياح البحرية الثابتة	مواصفة إلزامية والعمل بها بعد ٦ أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	SASO IEC TS 61400-3-2 :2021	IEC TS 61400-3-2 :2019	أنظمة توليد طاقة الرياح – الجزء ٣-٢: متطلبات تصميم توربينات الرياح البحرية العائمة	مواصفة إلزامية والعمل بها بعد ٦ أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	SASO IEC 61400-21-1 :2021	IEC 61400-21-1 :2019	أنظمة توليد طاقة الرياح – الجزء ٢١-١: قياس وتقييم الخصائص الكهربائية – توربينات الرياح	مواصفة إلزامية والعمل بها بعد ٦ أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٤	SASO IEC TR 61400-21-3 :2021	IEC TR 61400-21-3 :2019	أنظمة توليد طاقة الرياح – الجزء ٢١-٣: قياس وتقييم الخصائص الكهربائية – النموذج التوافقي لتوربينات الرياح وتطبيقاته	مواصفة إلزامية والعمل بها بعد ٦ أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٥	SASO IEC TS 61400-25-71 :2021	IEC TS 61400-25-71 :2019	أنظمة توليد طاقة الرياح – الجزء ٢٥-٧١: الاتصالات لرصد ومراقبة محطات طاقة الرياح – لغة وصف التكوين	مواصفة إلزامية والعمل بها بعد ٦ أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٦	SASO IEC 61400-24:2021	IEC 61400-24:2019	أنظمة توليد طاقة الرياح – الجزء ٢٤: الحماية من الصواعق	مواصفة إلزامية والعمل بها بعد ٦ أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

٤- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٣-٠٤) بشأن (الإحاطة بإنجاز) مراجعة عدد (١) مواصفة قياسية سعودية اختيارية متبناة عن الهيئة الدولية الكهرتقنية IEC، وترجمتها إلى اللغة العربية، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المترجمة)	المرجع الحديث للمواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية (المطلوب تحديثها)	مرجع المواصفة القياسية السعودية (المطلوب تحديثها)	اسم المواصفة المحدثة القياسية السعودية (المترجمة)
١	SASO IEC 61829:2017	IEC 61829:2015	SASO IEC 61829:2017	IEC 61829:2015	المصفوفة الكهروضوئية (PV) -قياس خصائص الجهد-التيار في الموقع

ثالثاً: مواصفات قطاع المنتجات الميكانيكية والمعدنية الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٤):

١- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠١) بشأن عدد (١) مواصفة قياسية (معدة باللغة الإنجليزية)، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية إلزامية (جديدة)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	اسم المواصفة	المواصفات القياسية المقابلة لها (المطلوب سحبها)	صفة التطبيق
١	SASO 2951:2021	الحافلات المدرسية – المتطلبات العامة	تحل محل المواصفة القياسية السعودية التالية: SASO GSO 2501/2017 السيارات – اشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها اعتباراً من طرازات ٢٠٢٤م

المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.. تتمة

رابعاً: مواصفات قطاع المقاييس والموازين الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٥):

١- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٥-٠١) بشأن المواصفة القياسية السعودية المتبناة بلغتين عن المواصفات القياسية الوطنية BS، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة الدولية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO BS 959: 2021	BS 959: 2008	المواصفات الفنية للميكرومترات الداخلية (شاملة الميكرومترات ذات الوصلات)	مواصفة اختيارية

٢- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٥-٠٢) بشأن عدد (١٠) مواصفات قياسية متبناة بلغتين عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية، منها عدد (٣) متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، وعدد (٤) متبناة عن الهيئة الدولية الكهرتقنية IEC، وعدد (١) متبناة عن ASTM، وعدد (٢) متبناة عن OIML، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة
١	SASO IEC 60095-6:2021	IEC 60095-6:2019	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل – الجزء ٦: بطاريات لتطبيقات الدورة الدقيقة
٢	SASO IEC 60095-7:2021	IEC 60095-7:2019	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل – الجزء ٧: المتطلبات العامة وطرائق اختبار بطاريات الدراجات النارية
٣	SASO IEC 62056-8-4:2021	IEC 62056-8-4: 2018	تبادل بيانات قياس الطاقة الكهربائية – مجموعة مواصفات لغة رسالة الوسيلة /التوصيف المرافق لقياس الطاقة (DLMS/COSEM)– الجزء ٨- ٤: أشكال الاتصالات لشبكات الجوار OFDM PLC ضيقة النطاق PRIME
٤	SASO IEC/TR 63213:2021	IEC/TR 63213:2019	تطبيقات قياس القدرة ضمن شبكات التوزيع الكهربائية والتركيبات الكهربائية
٥	SASO ISO 5167-5:2021	ISO 5167-5:2016	قياس تدفق الموائع عن طريق الوسائل التفاضلية للضغط المدخلة في قنوات ذات مقطع عرضي دائري التي تعمل بالكامل – الجزء ٥: العدادات المخروطية
٦	SASO ISO 5167-6:2021	ISO 5167-6:2019	قياس تدفق الموائع عن طريق الوسائل التفاضلية للضغط المدخلة في قنوات ذات مقطع عرضي دائري التي تعمل بالكامل – الجزء ٦: العدادات الإسفينية
٧	SASO ISO 22158:2021	ISO 22158:2011	اتفاقيات المدخلات/المخرجات والواجهات البينية الإلكترونية لعدادات المياه – المتطلبات
٨	SASO ASTM E74:2021	ASTM E74:2018	الممارسات القياسية للمعايرة والتحقق من أجهزة قياس القوة
٩	SASO OIML D32:2021	OIML D32:2018	دليل تطبيق المواصفة القياسية ISO / IEC 17065: 2012 لتقييم جهات إصدار الشهادات في المترولوجيا القانونية
١٠	SASO OIML D34:2021	OIML D34:2019	مطابقة الطراز – تقويم المطابقة لأجهزة القياس قبل عرضها في الأسواق

المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.. تتمة

٣- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٥-٠٣) بشأن تحديث عدد (١٣) مواصفة قياسية سعودية اختيارية (متبناة بلغتين)، عن المواصفات القياسية الدولية، منها عدد (١٢) متبناة عن ISO، وعدد (١) متبناة عن الهيئة الدولية الكهرتقنية IEC، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (محدثة)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	المرجع الحديث للمواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية (المطلوب تحديثها)	مرجع المواصفة القياسية السعودية (المطلوب تحديثها)	اسم المواصفة المحدثة
١	SASO IEC 62056-46:2021	IEC 62056-46:2007	SASO IEC 62056-46:2006	IEC 62056-46:2002	القياسات الكهربائية – تبادل البيانات لقراءة العداد والتعرفة والتحكم بالحمل – الجزء ٤٦: طبقة ربط البيانات باستخدام اتفاقية HDLC
٢	SASO ISO 17089-1:2021	ISO 17089-1:2019	SASOISO 17089-1:2014	ISO 17089-1:2010	قياس تدفق الموائع في الأنابيب المغلقة – الجزء ١-عدادات الغاز التي تعمل بالموجات فوق الصوتية – عدادات لنقل العهدة وقياس التخصيص
٣	SASO ISO /TR 9464:2021	ISO /TR 9464:2008	SASO ISO /TR 9464:2007	ISO /TR 9464:1998	إرشادات لاستخدام المواصفة القياسية ISO 5167:2003
٤	SASO ISO 6506-1: 2021	ISO 6506-1: 2014	SASO ISO 6506-1: 2010	ISO 6506-1: 2005	المواد المعدنية – اختبار برينل للصلادة – الجزء ١: طريقة الاختبار
٥	SASO ISO 6506-2: 2021	ISO 6506-2: 2017	SASO ISO 6506-2: 2010	ISO 6506-2: 2005	المواد المعدنية – اختبار برينل للصلادة – الجزء ٢: التحقق ومعايرة آلات الاختبار
٦	SASO ISO 6506-3: 2021	ISO 6506-3:2014	SASO ISO 6506-3: 2010	ISO 6506-3: 2005	المواد المعدنية – اختبار برينل للصلادة – الجزء ٣: معايرة للقوالب المرجعية
٧	SASO ISO 6506-3: 2021	ISO 6506-4:2014	SASO ISO 6506-4: 2010	ISO 6506-4: 2005	المواد المعدنية – اختبار برينل للصلادة – الجزء ٤: جدول قيم الصلادة
٨	SASO ISO 6507-1: 2021	ISO 6507-1: 2018	SASO ISO 6507-1: 2010	ISO 6507-1: 2005	المواد المعدنية – اختبار فيكرز للصلادة – الجزء ١: طريقة الاختبار
٩	SASO ISO 6507-4: 2021	ISO 6507-4: 2018	SASO ISO 6507-4: 2010	ISO 6507-4: 2005	المواد المعدنية – اختبار فيكرز للصلادة – الجزء ٤: جداول قيم الصلادة
١٠	SASO ISO 80000-7:2021	ISO 80000-7:2019	SASO ISO 80000-7:2014	ISO 80000-7:2008	الكميات والوحدات – الجزء ٧: الضوء والإشعاع
١١	SASO ISO 80000-9:2021	ISO 80000-9:2019	SASO ISO 80000-9:2014	ISO 80000-9:2009	الكميات والوحدات – الجزء ٩: الكيمياء الفيزيائية والفيزياء الجزيئية
١٢	SASO ISO 80000-10:2021	ISO 80000-10:2019	SASO ISO 80000-10:2014	ISO 80000-10:2009	الكميات والوحدات – الجزء ١٠: الفيزياء الذرية والنووية
١٣	SASO ISO 80000-11:2021	ISO 80000-11:2019	SASO ISO 80000-11:2014	ISO 80000-11:2008	الكميات والوحدات – الجزء ١١: الأعداد المميزة

المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.. تتمة

٤- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٥-٠٤) بشأن مراجعة عدد (٥) مواصفات قياسية سعودية اختيارية متبناة عن المواصفات القياسية الدولية، وترجمتها إلى اللغة العربية، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المترجمة)	المرجع الحديث للمواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية (المطلوب تحديثها)	مرجع المواصفة القياسية السعودية (المطلوب تحديثها)	اسم المواصفة المحدثة القياسية السعودية (المترجمة)
١	SASO ISO 21413:2007	ISO 21413:2005	SASO ISO 21413:2007	ISO 21413:2005	الطرائق اليدوية لقياس منسوب المياه الجوفية في الآبار
٢	SASO ISO 17089-2 :2014	ISO 17089-2:2012	SASO ISO 17089-2:2014	ISO 17089-2:2012	قياس تدفق الموائع في الأنابيب المغلقة – الجزء ٢: عدادات الغاز التي تعمل بالموجات فوق الصوتية – عدادات للتطبيقات الصناعية
٣	SASO IEC 61672-3 :2014	IEC 61672-3:2013	SASO IEC 61672-3:2014	IEC 61672-3:2013	الكهروصوتيات – عدادات مستوى الصوت – الجزء ٣: الاختبارات الدورية
٤	SASO IEC 61672-1 :2014	IEC 61672-1:2013	SASO IEC 61672-1:2014	IEC 61672-1:2013	الكهروصوتيات – عدادات مستوى الصوت – الجزء ١: المواصفات الفنية
٥	SASO IEC 61094-4 :2007	IEC 61094-4:1995	SASO IEC 61094-4:2007	IEC 61094-4:1995	ميكروفونات القياس الصوتية – الجزء ٤: المواصفات الفنية لميكروفونات الصوت القياسية العاملة

خامساً: مواصفات قطاع منتجات التشييد ومواد البناء الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٦):

١- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٦-٠١) بشأن عدد (٧) مواصفات قياسية متبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الأمريكية ASTM، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة
١	SASO ASTM G34:2021	ASTM G34 - 01(2018)e1	طريقة الاختبار القياسية لقابلية التآكل التقشري في سبائك الألومنيوم سلسلة 2XXX و 7XXX (اختبار EXCO)
٢	SASO ASTM G47:2021	ASTM G47 - 20	طريقة الاختبار القياسية لتحديد القابلية للتشقق الناتج عن التآكل بالإجهاد لمنتجات سبائك الألومنيوم 2XXX و 7XXX
٣	SASO ASTM G66:2021	ASTM G66 - 99 (2018)	طريقة الاختبار القياسية للتقييم المرئي لقابلية التآكل التقشري لسبائك الألومنيوم سلسلة 5XXX (اختبار ASSET)
٤	SASO ASTM G67:2021	ASTM G67 - 18	طريقة الاختبار القياسية لتحديد قابلية التآكل الحبيبي لسبائك الألومنيوم من سلسلة 5XXX بفقدان الكتلة بعد التعرض لحمض النيتريك (اختبار NAMLT)
٥	SASO ASTM E716:2021	ASTM E716 - 16	الممارسات القياسية لأخذ العينات وتحضير عينات الألمنيوم وسبائك الألمنيوم لتحديد التركيب الكيميائي بواسطة مقياس طيف الانبعاث الذري الشراري
٦	SASO ASTM B557M:2021	ASTM B557M - 15	طرق اختبار الشد للمنتجات المصنوعة من الألمنيوم المصبوب و سبائك المغنيسيوم (متري)
٧	SASO ASTM E1251:2021	ASTM E1251 - 17a	طريقة الاختبار القياسية لتحليل الألمنيوم وسبائك الألومنيوم بواسطة مقياس طيف الانبعاث الذري الشراري

المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.. تتمة

٢- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٦-٠٢) بشأن عدد (٩) مواصفات قياسية متبناة باللغة الإنجليزية عن المواصفات القياسية الأمريكية ASTM، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة
١	SASO ASTM A108:2021	ASTM A108 – 18	المواصفة القياسية لقضبان الصلب، الكربوني والسبائكي، المنهية على البارد
٢	SASO ASTM A502:2021	ASTM A502 – 03 (2015)	المواصفة القياسية لبراشيم الصلب الإنشائي
٣	SASO ASTM A606/ A606M:2021	ASTM A606/A606M – 18	المواصفة القياسية للصلب والألواح والشرائط، عالية المقاومة، منخفضة السبيكة، المدرفلة على الساخن والمدرفلة على البارد، وبمقاومة تآكل محسنة ضد العوامل الجوية
٤	SASO ASTM A847/ A847M:2021	ASTM A847/A847M- 14	المواصفة القياسية للأنابيب الإنشائية المشكلة على البارد والملحومة وغير الملحومة عالية المقاومة منخفضة السبيكة وبمقاومة تآكل محسنة ضد العوامل الجوية
٥	SASO ASTM C1540:2021	ASTM C1540- 18	المواصفة القياسية لوصلات الربط المحمية ذات الأحمال الثقيلة لأنابيب حديد الزهر مستوية النهاية ووصلاتها
٦	SASO ASTM A999/ A999M:2021	ASTM A999/A999M-18	المواصفة القياسية للمتطلبات العامة لسبائك وأنابيب الصلب المقاوم للصدأ
٧	SASO ASTM D5759:2021	ASTM D5759 – 12 (2020)	الدليل القياسي لتوصيف رماد الفحم المتطاير ورماد احتراق الفحم النظيف المتطاير للاستخدامات الشائعة
٨	SASO ASTM C593:2021	ASTM C593 – 19	المواصفة القياسية لاستخدام الرماد المتطاير ومركبات البوزلان مع الجير لاستقرار التربة
٩	SASO ASTM E241:2021	ASTM E241- 20	الدليل القياسي للحد من الأضرار الناجمة عن المياه في المباني

٣- لوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٦-٠٣) بشأن تحديث عدد (٣) مواصفات قياسية سعودية اختيارية (متبناة بلغتها)، عن المواصفات القياسية الأمريكية ASTM واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (محدثة) (مع مراعاة تحديثها في الملحق الخاص بالمواصفات في اللائحة الفنية المعنية)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	المرجع الحديث للمواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية (المطلوب تحديثها)	مرجع المواصفة القياسية السعودية (المطلوب تحديثها)	اسم المواصفة المحدثة	صفة التطبيق
١	SASO ASTM A53/ A53M: 2021	ASTM A53/ A53M-20	SASO ASTM A53/A53M: 2018	ASTM A53 /53M-2018	المواصفة القياسية لأنابيب الصلب السوداء والمطلية بالزنك، بالغمر على الساخن الملحومة وغير الملحومة	مواصفة اختيارية مع مراعاة تحديثها في اللائحة الفنية لمواد البناء – الجزء الأول: قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني
٢	SASO ASTM A36/ A36M: 2021	ASTM A36/ A36M – 19	SASO ASTM A36 /36M:2016	ASTM A36 /36M – 2014	المواصفة القياسية للصلب الإنشائي الكربوني	مواصفة اختيارية مع مراعاة تحديثها في اللائحة الفنية لمواد البناء – الجزء الأول: قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني
٣	SASO ASTM A6/ A6M: 2021	ASTM A6/A6M – 19	SASO ASTM A6/ A6M: 2018	ASTM A6 /6M – 17a	المواصفة القياسية للمتطلبات العامة لقضبان الصلب الإنشائي المدرفلة والصفائح والمقاطع والألواح الخازوقية	مواصفة اختيارية مع مراعاة تحديثها في اللائحة الفنية لمواد البناء – الجزء الأول: قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني

المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.. تتمة

سادساً: مواصفات قطاع الخدمات الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٧-٠٤):

١- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٧-٠١) بشأن عدد (٣) مواصفات قياسية متبناة بلغتها عن المواصفات القياسية للمنظمة الدولية للتقييس ISO، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة
١	SASO ISO 7000:2021	ISO 7000:2019	الرموز الرسومية للاستخدام على المعدات – الرموز المسجلة
٢	SASO ISO 7010:2021	ISO 7010:2019	الرموز الرسومية –لافتات السلامة والألوان– لافتات السلامة المسجلة
٣	SASO ISO 7001:2021	ISO 7001:2007	الرموز الرسومية – رموز المعلومات العامة

١- الوثيقة رقم (ل.ت-٣٠-٢١-٠٤-٠٧-٠٢) بشأن (١٣) مواصفة قياسية متبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الدولية، منها عدد (٩) متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، وعدد (٤) متبناة عن IEC ISO، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، وهي على النحو التالي:

أ- قطاع نظم البيئة:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة
١	SASO ISO 14005:2021	ISO 14005:2019	نظم الإدارة البيئية – مبادئ توجيهية لنهج مرن للتنفيذ التدريجي
٢	SASO ISO 14007:2021	ISO 14007:2019	الإدارة البيئية – مبادئ توجيهية لتحديد التكاليف والفوائد البيئية
٣	SASO ISO 20819-1:2021	ISO 20819-1:2020	اللدائن –مركبات الخشب والبلاستيك المعاد تدويرها (WPRC)– الجزء 1: المواصفات
٤	SASO ISO 14055-1:2021	ISO 14055-1:2017	الإدارة البيئية –مبادئ توجيهية لتحديد الممارسات الجيدة لمكافحة تدهور الأراضي والتصحر– الجزء 1: إطار الممارسات الجيدة

ب – قطاع المدن الذكية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة
١	SASO ISO 37122:2021	ISO 37122:2019	المدن والمجتمعات المستدامة – مؤشرات للمدن الذكية
٢	SASO ISO/IEC 30146:2021	ISO/IEC 30146:2019	تقنية المعلومات – مؤشرات تقنية المعلومات والاتصالات للمدن الذكية

ج- قطاع تقنية المعلومات:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة
١	SASO ISO/IEC 30116:2021	ISO/IEC 30116:2016	تقنية المعلومات –تقنيات التعرف التلقائي والتقاط البيانات – اختبار جودة التعرف الضوئي على الحروف (OCR)
٢	SASO ISO/IEC 19395:2021	ISO/IEC 19395:2015	تقنية المعلومات – الاستدامة لتقنية المعلومات وبواسطتها – المراقبة و التحكم لمصادر مراكز المعلومات الذكية
٣	SASO ISO/IEC 19479:2021	ISO/IEC 19479:2019	تقنية المعلومات للتعلم والتعليم والتدريب – نموذج معلومات الدارسين الخاص بالتعلم المتنقل (LMAI)

المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.. تتمة

د- قطاع السياحة والخدمات ذات العلاقة:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة
١	SASO 14785:2021	ISO 14785:2014	مكاتب الاستعلامات السياحية -المعلومات السياحية وخدمات الاستقبال- المتطلبات
٢	SASO ISO 22483:2021	ISO 22483:2020	السياحة والخدمات ذات العلاقة -الفنادق- متطلبات الخدمة
٣	SASO ISO 13009:2021	ISO 13009:2015	السياحة والخدمات ذات العلاقة - المتطلبات والتوصيات الخاصة بتشغيل الشواطئ
٤	SASO ISO 13810:2021	ISO 13810:2015	الخدمات السياحية -السياحة الصناعية- تقديم الخدمات

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

اعتماد تحديث (٢٢٠) مواصفة قياسية سعودية

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والتي تقضي بأن: "المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها".

وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: " نشر المواصفات القياسية التي تعتمدها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية".

وإشارة إلى الفقرة رقم (١٥) من المادة التاسعة والتي تنص على "للمجلس أن يفوض بعضاً من صلاحياته إلى المحافظ، على أن يكون ذلك بقرار مكتوب"

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم ١٤٩ وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٥هـ، القاضي بتفويض محافظ الهيئة باعتماد تحديث اللوائح الفنية / المواصفات القياسية المتبناة عن مراجع دولية وإدراج أحدث تعديل في الدليل الإلكتروني الجديد للمواصفات.

وعليه أصدر معالي محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار رقم (١٠١٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ والذي ينص على اعتماد تحديث عدد (٢٢٠) مواصفة قياسية سعودية، وذلك لتحديث مرجعها الدولي، على النحو التالي:

أولاً: مواصفات قطاع المنتجات الكيميائية والبترولية وثيقة رقم (ل.ت-٣٩-٢٠-٥-٠٩-٠١-٠١):

تحديث عدد (٥٤) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية، منها عدد (٤٥) متبناة عن (ASTM) وعدد (٩) متبناة عن (ISO)، وذلك بناء على تحديث مرجعها وهي على النحو التالي:

SASO ASTM D2205:2020	SASO ASTM D1278:2020	SASO ASTM D86:2020
SASO ASTM D3525:2020	SASO ASTM D3228:2020	SASO ASTM D2369:2020
SASO ASTM D5482:2020	SASO ASTM D5001:2020	SASO ASTM D4054:2020
SASO ASTM D6896:2020	SASO ASTM D6550:2020	SASO ASTM D5712:2020
SASO ASTM D7483:2020	SASO ASTM D7397:2020	SASO ASTM D7216:2020
SASO ASTM D792:2020	SASO ASTM F876:2020	SASO ASTM D8048:2020
SASO ASTM D2227:2020	SASO ASTM D1485:2020	SASO ASTM D1005:2020
SASO ASTM D5186:2020	SASO ASTM D3606:2020	SASO ASTM D2509:2020
SASO ASTM D6746:2020	SASO ASTM D5817:2020	SASO ASTM D5580:2020

اعتماد تحديث (٢٢٠) مواصفة قياسية سعودية.. تتمة

SASO ASTM D7260:2020	SASO ASTM D7110:2020	SASO ASTM D7038:2020
SASO ASTM D1076:2020	SASO ASTM D943:2020	SASO ASTM D7451:2020
SASO ASTM D2712:2020	SASO ASTM D1970M:2020	SASO ASTM D1742:2020
SASO ASTM D5303:2020	SASO ASTM D4001:2020	SASO ASTM D3338:2020
SASO ASTM D6821:2020	SASO ASTM D6377:2020	SASO ASTM D5708:2020
SASO ASTM D7343:2020	SASO ASTM D7214:2020	SASO ASTM D7042:2020
SASO ISO 15747:2020	SASO ISO 16106:2020	SASO ISO 2176:2020
SASO ISO 8533:2020	SASO ISO 18252:2020	SASO ISO 16053:2020
SASO ISO 29864:2020	SASO ISO 29863:2020	SASO ISO 29862:2020

ثانياً: مواصفات قطاع المنتجات الكهربائية والإلكترونية وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٥-٠٩-٠٢-١):

تحديث عدد (٦) مواصفات قياسية سعودية متبناة عن المواصفات القياسية الدولية، منها عدد (٥) متبناة عن (IEC) وعدد (١) متبناة عن (CITC)، وذلك بناء على تحديث مرجعها وهي على النحو التالي:

SASO GSO IEC 61000-3-2:2020	SASO IEC 61293:2020	SASO IEC 60076-21:2020
SASO IEC 60884-2-5:2020	SASO CITC-RI056:2020	SASO IEC 62368-1:2020

ثالثاً: مواصفات قطاع المنتجات الميكانيكية والمعدنية وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٥-٠٩-٠٣-١):

تحديث عدد (١) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن المواصفات القياسية للجمعية الوطنية للحماية من الحرائق (NFPA)، وذلك بناء على تحديث مرجعها، وهي على النحو التالي:
المواصفة القياسية السعودية رقم (SASO NFPA 20:2020) "مواصفة تركيب المضخات الثابتة للحماية من الحريق".

رابعاً: مواصفات قطاع المقاييس والموازين وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٥-٠٩-٠٤-١):

تحديث عدد (١٣٣) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية، منها عدد (٤٥) متبناة عن (IEC) وعدد (٨٦) متبناة عن (ISO) وعدد (١) متبناة عن (ISO ASTM) وعدد (١) متبناة عن (ISO CIE)، وذلك بناءً على تحديث مرجعها، وهي على النحو التالي:

SASO ISO 12917-1:2020	SASO ISO/TR 9210:2020	SASO-ISO-10848-2:2020
SASO ISO 10110-7:2020	SASO IEC 60674-2:2020	SASO ISO 13694:2020
SASO ISO 1413:2020	SASO ISO-11145:2020	SASO ISO 10110-8:2020
SASO ISO 14880-1:2020	SASO ISO 14135-2:2020	SASO ISO 14135-1:2020
SASO ISO ASTM 51205:2020	SASO ISO 20361:2020	SASO ISO 1683:2020
SASO ISO 10815:2020	SASO IEC 60156:2020	SASO IEC 60086-3:2020
SASO ISO 7626-5:2020	SASO ISO 17201-1:2020	SASO ISO 13473-1:2020
SASO ISO/TR 14999-2:2020	SASO IEC 60318-3:2020	SASO IEC 60243-2:2020

اعتماد تحديث (٢٢٠) مواصفة قياسية سعودية.. تتمة

SASO IEC 60370:2020	SASO IEC 60375:2020	SASO ISO GUIDE-35:2020
SASO IEC 60404-13:2020	SASO ISO 8039:2020	SASO IEC 60404-6:2020
SASO ISO 8478:2020	SASO ISO 11381:2020	SASO IEC 60455-2:2020
SASO ISO 9053-1:2020	SASO ISO 12870:2020	SASO IEC 60704-2-1:2020
SASO IEC 60704-2-13:2020	SASO ISO 11843-7:2020	SASO IEC 60990:2020
SASO IEC 61010-2-032:2020	SASO IEC 61010-2-033:2020	SASO IEC 61125:2020
SASO IEC 61260-2:2020	SASO IEC 61265:2020	SASO IEC 61326-3-1:2020
SASO IEC 61326-3-2:2020	SASO IEC 61340-2-1:2020	SASO IEC 61340-2-3:2020
SASO IEC 61340-4-1:2020	SASO IEC 61340-4-3:2020	SASO IEC 61340-4-5:2020
SASO IEC 61340-5-1:2020	SASO IEC 61340-5-3:2020	SASO IEC 61391-1:2020
SASO ISO 9022-1:2020	SASO ISO 10848-4:2020	SASO ISO 9344:2020
SASO IEC 61515:2020	SASO IEC 61520:2020	SASO ISO 10848-1:2020
SASO ISO 10848-3:2020	SASO IEC 61563:2020	SASO ISO 8255-1:2020
SASO ISO 14997:2020	SASO ISO 10939:2020	SASO ISO 8596:2020
SASO ISO 9902-6:2020	SASO ISO 12039:2020	SASO ISO 25178-71:2020
SASO ISO 17201-3:2020.	SASO ISO 4037-1:2020	SASO ISO 10553:2020
SASO ISO 16253:2020	SASO ISO 18589-5:2020	SASO ISO 18589-4:2020
SASO ISO 18589-6:2020	SASO ISO 14254:2020	SASO ISO 16610-28:2020
SASO ISO 16610-31:2020	SASO ISO 21484:2020	SASO ISO 10494:2020
SASO IEC 61788-4:2020	SASO IEC 62040-2:2020	SASO ISO 7779:2020
SASO ISO 9211-1:2020	SASO ISO 10110-1:2020	SASO ISO 10110-14:2020
SASO ISO 5130:2020	SASO ISO 21748:2020	SASO IEC 62209-2: 2020
SASO IEC 62232:2020	SASO ISO 14405-2:2020	SASO ISO 5458:2020
SASO ISO 13385-1:2020	SASO ISO 14511:2020	SASO IEC 62244:2020

اعتماد تحديث (٢٢٠) مواصفة قياسية سعودية.. تتمة

SASO IEC 62327:2020	SASO ISO 4545-1:2020	SASO ISO 4545-3:2020
SASO ISO 4545-4:2020	SASO ISO 4545-2:2020	SASO IEC 62359:2020
SASO IEC 62401:2020	SASO ISO 6416:2020	SASO ISO 26101:2020
SASO ISO 6420:2020	SASO ISO 8368:2020	SASO ISO 9123:2020
SASO ISO 3740:2020	SASO ISO 3743-2:2020	SASO ISO 17359:2020
SASO ISO 10936-1:2020	SASO ISO 14133-2:2020	SASO ISO 10938:2020
SASO ISO 14490-5:2020	SASO ISO 14490-7:2020	SASO ISO 11554:2020
SASO ISO 13653:2020	SASO ISO/CIE 11664-1:2020	SASO ISO 16331-1:2020
SASO ISO 17123-5:2020	SASO ISO 18589-1:2020	SASO IEC TR 60865-2:2020
SASO IEC TR 61340-5-2:2020	SASO IEC TR 62669:2020	SASO EC TS 61244-1:2020
SASO IEC TS 61244-2:2020	SASO ISO 13325:2020	SASO ISO 12123:2020
SASO IEC TS 62370:2020	SASO ISO 3822-3:2020	SASO ISO 13304-1:2020
	SASO ISO 10276:2020	

خامساً: مواصفات قطاع التشييد ومواد البناء وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢-٥-٩-٥-١):

تحديث عدد (٢٦) مواصفة قياسية سعودية متبناة بلغتها عن مواصفات الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، وذلك بناءً على تحديث مرجعها، وهي على النحو التالي:

SASO ASTM C11:2020	SASO ASTM C28/C28M:2020	SASO ASTM C35:2020
SASO ASTM C472:2020	SASO ASTM C595/C595M:2020	SASO ASTM C51:2020
SASO ASTM C109/C109M:2020	SASO ASTM C150/C150M:2020	SASO ASTM C183/C183M:2020
SASO ASTM C185:2020	SASO ASTM C187:2020	SASO ASTM C191:2020
SASO ASTM C219:2020	SASO ASTM C226:2020	SASO ASTM C311/C311M:2020
SASO ASTM C1157/C1157M:2020	SASO ASTM A184/A184M:2020	SASO ASTM A1046/A1046M:2020
SASO ASTM A568/A568M:2020	SASO ASTM A1063/A1063M:2020	SASO ASTM A588/A588M:2020
SASO ASTM A913/A913M:2020	SASO ASTM A416M:2020	SASO ASTM A775/A775M :2020
SASO ASTM C928:2020		SASO ASTM C309:2020

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم